

الفتوح كما ألتبسها على الأذكار النَوَوِيَّةِ

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخدام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ. رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص
الدعوات والأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين
وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيى عبي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
تتمده الله برحمته

الجزء السادس

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بَابُ تَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّنَاوُبِ ﴾

﴿ بَابُ تَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّنَاوُبِ ﴾

تسميت العاطس أن يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لفتان مشهورتان قال الأزهرى قال الليث التسميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب سمى العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمى المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة قال صاحب المحكم تسميت (١) العاطس معناه هداك الله الى السمى قال وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن انبارى يقال منه سمته وشمته عليه (٢) إذا دعوت له بخير وكل داع بالخير (٣) فهو سمى وشمته قاله المصنف فى شرح مسلم وقال القاضى عياض أصل التسميت أى بالمعجمة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك اه وفى شرح المشكاة لابن حجر التسميت بالمهملة والمعجمة أى الدعاء بالخير والبركة من السمى أو الشواتم وهى القوائم كأنه دعاء للعاطس بحسن السمى والهدى أو بالثبات على الطاعة وقيل معناه أهدك الله عن الشماتة اه أى لاجلك الله فى حال يشمت بها أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فقد شمت هو بالشيطان قال ابن العربى تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللغتين ولم يبينوا المعنى فيه وذلك بديع وذلك أن العاطس يتحل عن عضوه من رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه إذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك رحمة يرجع بها بدك الى حاله قبل العاطس ويقوم على حاله من غير تغير فان كان بالمهملة فمعناه يرجع كل

(١) فى النسخ (تسميت) بالشين وهو تصحيف (٢) فى النسخ (وشمته) عليه وهو تصحيف وفى النهاية يقال شمت فلانا وشمته عليه تسميتا (٣) لفظ وكل داع بالخير ساقط من النسخ وزدناه من نسخ شرح مسلم . ع

روينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمجمة فعناه صان الله شواته أي قوائمه أي التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وشوات كل إنسان قوائمه وصدرة اه نقله السيوطي في مرعاة الصعود والتأوب بالقوية والمثلثة أي وبالهمز بعد الالف قال في المغرب الهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط اه وكذا ذكره شارح للمصباح ولم يذكر في القاموس تئاءب إلا في المهموز وقال المصنف في شرح مسلم وقع في بعض النسخ تئاءب بالمد وفي أكثرها تئاءب بالواو قال القاضي عياض قال ثابت ولا يقال تئاءب بالمد مخففا بل تئأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد أصله من تئأب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تئاءب بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تئاءب والاسم منه الثوباء ممدودة اه (١) وفي فصل التاء المثلثة مع الواو من المصباح المنير تئاءب بالهمز تئأب وازان تقاتل قيل هي فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه وتئاءب بالواو عامي اه وقال السكرماني التئأب بالهمز على الاصح وقيل بالواو بوزن التفعّل النفس الذي ينتفخ منه الهم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغنلة والنسيان ولذا ورد ما تئاءب نبي قط ولذا أحبه الشيطان اه وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تئاءب النبي ﷺ وأخرج الخطابي من طريق مسامة بن عبد الملك بن مروان قال ما تئاءب نبي قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق كذا في مرعاة الصعود وفي النهاية التئأب مصدر تئاءب والاسم الثوباء اه (قوله رونا في صحيح البخاري الخ) في الجامع الصغير حديث ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التئأب رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة وفي الجامع أيضا حديث إذا تئاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم إذا قال هاضحك منه الشيطان رواه البخاري عن أنس وفي رواية لآحمد والشيخين وإبي دواد عن أبي سعيد بلفظ إذا تئاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التئأب وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة إذا تئاءب أحدكم فليضع يده على فيه لا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره إذا تئأب أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت

(١) كان في النسخ سقط مخل وصحح من شرح مسلم ع.

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ
اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ ،

وفي رواية للحاكم والبيهقي عن أبي هريرة إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته اه (قوله يحب العطاس) بضم العين مصدر عطس كنصر ينصرو ضرب يضرب وفي المصباح عطس عطسا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه وفي بعض نسخ الحصن أنه من باب علم وفي الحرز أنه من تحريف الكتاب ومحبة العطاس لانه سبب خفة الدماغ وشفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة (قوله ويكره التثاؤب) وكرهته لانه يمنع صاحبه من النشاط في الطاعة وفيه الغفلة ولذا يفرح به الشيطان أي يكره ما يدعو الى التثاؤب فانه إنما يتولد من كثرة الاكل والشرب وفي ذلك استرخاء للبدن والتكسل عن الطاعة وإلا فكل الامرين العطاس والتثاؤب ليسا في قدرة الانسان ولكن لما كان الاول ينشأ حيث لا عارض من نحو زكام عن خفة الجسم لقلة الاختلاط وخفة الغذاء وهو مما يندب اليه كان محبوبا ولما كان الثاني ينشأ عن ضده كان مكروها وهذا حاصل قول المصنف الآتي قال العلماء معناه أن العطاس سببه محمود والتثاؤب بضده (قوله كان حقا على كل مسلم سمعاه) المراد من الحق فيه الندب المتأكد لا الوجوب كحديث غسل الجمعة حق على كل محتلم أي متأكد والصارف له عن الوجوب الذي قيل به أخذا بظاهر الخبر وما في معناه ما قام عنده مما يعارضه وقيل إنه فرض عين وقيل فرض كفاية ولا يخالف قوله في الخبر على كل مسلم ما قرره من أن التشميت سنة كفاية لأن المخاطب بسنة الكفاية كفرضها الجميع ويسقط الطلب بفعل البعض ثم لما كان العطاس محمودا لما ذكرنا طلب الحد على التوفيق لسببه فاذا أتى به العطاس طلب لمن سمعه أن يقول يرحمك الله فان كان السامع واحدا كان سنة عين والافسنة كفاية أما من لم يسمعه فلا يتوجه عليه الامر وفي شرح السنة ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت اه ويستحب للعاطس أن يجيب من شتمه بنحو يهديك الله ويصلح بالك أو يغفر الله لك وسيأتي لهذا مزيد بيان أو اخر الباب (قال ابن دقيق العيد : من فوائد التشميت) تحصيل المودة والتألف

وَأَمَّا التَّنَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُدْهُ مَا اسْتَطَاعَ
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ (قُلْتُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ : أَنْ

بين المسلمين وتآدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر
الرحمة من الأشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه إنسان إلا من عصم الله وظاهر الحديث
أن السنة لا تحصل إلا بالمخاطبة وما اعتاده كثير من قولهم يرحم الله مولانا بخلاف
السنة قال وبلغني عن بعضهم أنه شتم رئيسا فقال رحمك الله يا مولانا فجمع بين
الأمرين (قوله وأما التناوب فإنما هو من الشيطان) قال في النهاية جعله من الشيطان
كراهية له لانه إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل
والنوم وإضافته إلى الشيطان لانه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها وأراد به
التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات
ويكسل عن الحيرات اهـ وقال ابن بطلال معنى الاضافة إلى الشيطان اضافة
إرادة ورضا أى أنه يجب تناوب الإنسان لانه حال تغير الصورة فيضحك من جوفه
لأن (١) الشيطان يفعل التناوب في الإنسان إذ لا خالق إلا الله وكذا كل ما نسب
اليه كان إما بمعنى الإرادة وإما بمعنى الوسوسة اهـ (قوله فاذا تناءب) أى أراد أن
يتناءب أو الماضى فيه بمعنى المضارع أشار اليه الكرماني ثم هو بالهمزة بعد الالف
اللينية وأما قول بعضهم تناوب بالواو في محل الهمزة فغلط به عليه المطرزي والجوهري
والقيومي في المصباح كما تقدم قال السيوطى في التوشيح زاد الترمذي وغيره في
الصلاة قال العراقي فيمكن حمل الروايات المطلقة عليه ويمكن خلافه وأنه في الصلاة
أولي وبالثنائي جزم ابن العربي والنووي اهـ (قوله فليرد ذلك ٧) أى إما بوضع
اليد على التم وإما بتطبيق الشفتين وهو الذى عبر عنه بالكظم في رواية أخرى
وذلك لثلاثي يبلغ الشيطان مراده من الضحك عليه من تشويه صورته أو من دخوله
فه كما جاء في بعض الروايات (قوله ضحك منه الشيطان) قال الكرماني الظاهر أنه
على الحقيقة لانها الاصل ولا ضرورة تدعو إلى العدول عنها قال شيخ الاسلام
زكريا في شرح البخاري ولكون التناوب سبب فرح الشيطان قالوا لم يتناءب نبي

(١) في النسخ (لأن) وهو تصحيف . ع

العطاس سببه نحوذ وهو خفة الجسم التي تكون لِقِلَّةِ الأَخْلَاطِ وَتَخْفِيفِ
 الغِذاءِ وَهُوَ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يُضَعِّفُ الشَّهْوَةَ وَيُسَهِّلُ الطَّاعَةَ ،
 وَالتَّثَاؤُبُ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ
 لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ

قط اه وقد تقدم ذلك مرفوعا قال ابن الجوزي (١) انما ضحك الشيطان من قول المثائب
 هالمعنيين أحدهما أنه رأى ثمرة تحريضه على الشبع فضحك فرحا بأن أمرت
 شجرة غرسه والثاني أن السنة كظم الثأوب وحبس ما استطاع فاذا ترك الأدب
 وقال هاضحك منه لقله أدبه اه (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قال في السلاح
 ورواه أبو داود والنسائي وعند أبي داود فليقل الحمد لله على كل حال قلت وعند
 الترمذي والحاكم كذلك لكن من (٢) حديث أبي داود كما في الحصن (قوله إذا عطس
 أحدكم فليقل الحمد لله الخ) قال الكرماني : اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد
 لما حصل له من المنفعة لخروج ما احتقن (٣) في دماغه من الانجرة قال الاطباء العطسة
 تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وإنما جالبة للخرقة
 المؤدية الى الطامات فاستدعى الحمد عليها ولما كان ذلك تغييراً لوضع الشخص وحصول
 حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن أريد إزالته ذلك الانفعال
 عنه بالدواء له والاشتغال بجوابه ولما دعى له كان مقتضى واذا حيتم بتحية فحيوا
 باحسن منها أن يكافئه بأكثر منها فلذا أمرنا بالدعوتين الاولى للصالح الآخرة (٤)
 فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المزلين اه وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري
 الحمد للعاطس في مقابلة نعمة جليلة هي رفع الاذى من الدماغ إذ العطاس يذهب اه
 وفي شرح الانوار السنية لما أبان العطاس عن صحة ما ناسب أن يقول العاطس الحمد
 لله ولما كان ذلك الصلاح برحمة الله ناسب ذلك أن يقال له يرحمك الله ولما كان ذلك

(١) عليه ابن الجزري صاحب مفتاح الحصن (٢) « لعل الصواب من حديث أبي
 أيوب كما يدل عليه ما يأتي في ص ١٢ » ، (٣) في النسخ ما احتقن (٤) لعله سقط :
 والثانية للصالح الدنيا ع

اللهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمُ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ بِالْكُمُ أَي شَأْنِكُمْ * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال :

هداية الله ناسب ذلك أن يقول يهديكم الله ولما كان العطاس صلاحا ناسب ذلك أن يقول ويصلح بالكم أي يصلح حالكم بالسلامة والنعمة كما أصلح حاله بالعطاس اه «قال السيوطي نقلا عن الحلبي» الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يرفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعضاء التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة فناسب أن يقابل بالحمد لما فيه من الأقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع قال وحكمة تسميته بريحكم الله أن أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات والمؤاخذة عن ذنب فإذا جعل الذنب مغفورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة وفيه الإشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم أي كما جاء عند أبي داود وغيره وقال العاقولي نذب التسميت بريحكم الله كأنه لازالة الشماتة بما يكون في الصرع من تكشف عورة ونحو ذلك اه وفي المراقبة شرع الترحم من جانب المشتم لأنه كان قريبا من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها وكان دماء العاطس لمن شتمه تألعا للقلوب وجبرا لها (قوله قال العلماء بالكم أي شأنكم) وفي الحرز وقيل أي قلبكم أو حالكم وفي المفاتيح شرح المصابيح البال القلب تقول فلان ما يخطر بباله أي بقلبي والبال رخاء العيش يقال رخی البال والبال الحال تقول وما بالك أي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والأولى أن يحمل على المعنى الثالث أنسب (١) لعمومه المعنيين الأولين أيضا اه وفي المراقبة الأول أولى فانه إذا صلح القلب صلح الحال اه «ثم لا بد في حصول السنة» من إسماع كل من التسميت وجوابه وبجوز الالكتفاء بأحد هذين أي يهديكم الله ويصلح بالكم ، وأفراد الخطاب لكن التعظيم أكمل والجمع بينهما أفضل اه وفي المراقبة بلفظ العموم أي الميم الدالة على عموم الخطاب وأنه جمع خرج مخرج الغالب فان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه أو هو

عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، قَالَ
 الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمِّتُهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ : هَذَا حَمْدُ
 اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّكَ لَمْ تُحَمَّدِ اللَّهَ تَعَالَى * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ
 أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمِّتُوهُ

اشارة إلى تعظيمه واحترامه في الدعاء قلت فيكون من باب الزيادة في الجزاء لانه
 افرد لما خاطبه بقوله رحمك الله فاني بيمين الجمع في جوابه تعظيما لجنابه والله أعلم أو
 الي أمة محمد ﷺ اه (قوله عطس رجلان) قال السيوطي في التوشيح هما عامر بن
 الطفيل ولم يحمد وابن أخيه وهو الذي حمد اه قال الشيخ زكريا كذا في الطبراني
 زاد السيوطي في حاشيته على أبي داود في عامر أنه ابن الطفيل بن مالك بن جعفر بن
 كلاب الفارسي المشهور مات كافرا لكن يشكك عليه أن في بعض طرقه عند البخاري
 أنه قال يارسول الله شمت هذا الخ وأجاب الحافظ بأنه يحتمل أنه قالها غير معتقد بل
 باعتبار ما يخاطب به المسلمون قال شيخ الاسلام زكريا ويحتمل أنه كان مسلما ثم
 ارتد ومات مشركا اه (قوله فقال هذا حمد الله) أي قابل نعمة العطاس بالحمد عليها
 فاستحق الدعاء له بزيادة النعمة لأن الشكر سبب المزيد (وأنت لم تحمد) ففاتك وفي
 شرح السنة في الحديث أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشييت قال مكحول
 كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال برحمتك الله إن كنت
 حمدت الله وقال الشعبي إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمتته وقال
 ابراهيم إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل يغفر الله لي ولكم فانه يشمتك
 من سمعك كذا في بعض شروح المشكاة (قوله روينافي صحيح مسلم) قال السيوطي
 في الجامع الصغير ورواه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد (قوله فشمتوه)
 ظاهره يقتضى الوجوب وبه قال جمع منهم الحنفية كما في المرقاة ومنهم مالك كما سيأتي
 في كلام الشيخ بما فيه فقد نقل المصنف الاتفاق على استحبابه ومراده
 اتفاق الجمهور قال المصنف وهذا الخبر صريح في الامر بالتشميت إذا

فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشْمِتُوهُ * وروينا في صحيحيهما عن البراء رضي
الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بِسَمْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَمْعٍ : أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ
الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (١) وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي

حمد العاطس وفي النهي عن تشميته إذا لمحمد الله قال الحافظ هذا منطوق الخبر
لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثاني اه ويؤخذ من الخبر أن من
أتى بلفظ غير الحمد لم يشمت وينبغي له رفع الصوت بالحمد حتى يسمعه من يشتمه فلو حمد
ولم يسمعه الانسان لم يشتمه قال مالك لا يشتمه الانسان حتى يسمع حمده قال فان
رأيت من يليه يشتمه فشمته وسيأتي للمسئلة مزيد في فصل إذا عطس ولم يحمد
العاطس لا يشمت (قوله فان لمحمد الله فلا تشمتوه) هذا نهى عن تشميت من لم يحمد
الله بعد عطاسه وأقل الدرجات أن يكون الدعاء له مكرها عقوبة له على غفلته عن نعمة
الله عليه في العطاس إذا خرج به ما احتقن في الدماغ من البخار قاله القرطبي نقل عن
بعض شيوخه ثم قال ولا خلاف يعلم أن من لم يحمد الله لا يشمت وقد ترك ﷺ تشميت
من لم يحمد الله ونص على أن ترك الحمد هو المانع منه اه (قوله وروينا في صحيحيهما)
سبق تخريج الحديث والكلام على بعض فوائده أول كتاب السلام (قوله أمرنا رسول
الله ﷺ بسبع) الامر في هذا الخبر للطلب المتأكد الشامل للوجوب والتدب فان بعض
الخصمال واجب كفاية كرد السلام من الجمع المسلم عليهم أو عيننا كأجابه الدعوة في وليمة
العرس بشرطه وبعضها مندوب كباقي الخصمال ودلالة الاقتران غير حجة عندنا فيجوز
قرن الواجب بالمندوب ومنه قوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده
(قوله بعبادة المريض) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل بتقدير سبق العطف على
الابسال وعبادة المريض سنة كل وقت وقيل انها فرض كفاية كما سبق ولا تكره
في وقت الا ان شقت على المريض وقول بعض أصحابنا يستحب في الشتاء في الليل
وفي الصيف في النهار غريب (قوله واتباع الجنائز) أى تشييعها والمكث الى الفراغ
من دفنها (قوله وتشميت العاطس) أى إذا حمد الله تعالى قيل والامر في هذه الثلاث
للتدب (قوله واجابة الداعي) أى وليمة النكاح (٢) بشرطه في اليوم الاول وتسن الاجابة في

وَرَدَّ السَّلَامَ وَنَصَرَ الْمَظْلُومَ وَإِرَارِ الْقَسَمِ * وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة ... عن النبي ﷺ قال : حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَأَتْبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ :

الثاني وكذا في باقي الولايم وتكره في الثالث من ولايم النكاح (قوله ورد السلام) أي وجوبا على العين تارة وعلى الكفاية أخرى (قوله ونصر المظلوم) أي ولو ذميا بأن يمنع الظالم عن ظلمه وجوبا على من قدر على ذلك بفعله أو قوله وهذا يرجع إلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان علينا تارة وكفاية أخرى (قوله وإبرار القسم) عند مسلم إبرار القسم أو المقسم بالشك أي إذا قال له أقسمت عليك بالله أو نحو والله لتفعلن كذا فيسن له حيث لا مانع من نحو مفسدة أو خوف ضرر تخليصه من ورطة الاستهتار بحقه في الاول والحنث في الثاني فاذا كان فيه مانع لم يبرقسه كما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بمحضرة ﷺ قال رسول الله ﷺ أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم فلم يخبره واه مسلم وقد تقدم (قوله وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة الخ) ورواه أبو داود لكن قدم ذكر بعض الخصال على باقيها (قوله حق المسلم على المسلم) أي المتأكد الطلب واجبا كان أو مندوبا كما سبق في الحديث قبله فبتأكد لكل مسلم حيث لا مانع على كل مسلمه الا تيان له بذلك ولا منافاة بين قوله في هذا الخبر خمس وفي الخبر بعده ست لان العدد لا مفهوم له على الاصح وعلى مقابله فمحله ما لم يعلم خلافه كما هنا فان الحقوق المتأكدة كثيرة لا تنحصر فيما ذكر والاقتصار على ما ذكر إما لانها المشروعة إذ ذلك وما عداها شرع بعد أولانها لا ينسب بحال السامعين لتساهلهم فيها أولشدة احتياجهم اليها (قوله وفي رواية لمسلم) وأخرجه البخاري في الادب المفرد كما في الجامع الصغير والحديث عند الترمذي أيضا بنحوه (قوله حق المسلم على المسلم ست) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الاذكار ست في الاجمال وخمس في التفصيل وسقطت السادسة وهي الخامسة

إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ وَإِذَا
عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ

﴿فصل﴾ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ عَطَاسِهِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَ أَحْسَنَ

في الحديث أى قوله فاذا (٢) مرض فعده وإذامات الخ (قوله إذا لقيته فسلم عليه الخ) عدل عن قوله السلام عليه إذا لقيه مع أنه مقتضى القياس لافادة الاعتناء والاهتمام بهذه السنن الست لانها أمهات مكارم الاخلاق والخطاب فيه عام شامل لكل صالح للخطاب من هذه الامة وكذا فيما بعده والامر في قوله فسلم عليه للوجوب على سبيل التعين إن كان واحدا والافعلي الكفاية وقوله (وإذا دعاك فاجبه) أى وجوب باعينياء في وليمة النكاح بشرطه وعلى الكفاية إن دعاك لتخلصه من نحو مهلك كفرق وقد أطق ذلك ووجدت من يقوم به غيرك حالا وندبا إن دعاك الى وليمة غير عرس ونحوها (وإذا استنصحك) أى طلب منك النصيح وهو تحرى مابه الصلاح من قول أو فعل من نصيح الود والعسل خالص من الشوائب (فانصح له) وجوبا عليك بأن تذكر له مابه صلاحه وطلبه ليس بشرط للوجوب بل النصيحة مطلوبة لمن سأل ومن لم يسأل كما دلت عليه أحاديث أخر وإنا هو لافادة أن تأكده بعد الطلب أكثر قال أئمتنا ومنهم المصنف في باب ما يبيح الغيبة يجب علي من علم عيبا بنحو مبيع أو مخالط أو خاطب أن يذكره لمن يريد الشراء أو المخالطة وإن لم يستشره فيه وكل من عيادة المريض بشرطها السابق وتشيع الجنائز سنة مؤكدة

﴿فصل﴾ (قوله يستحب للعاطس الخ) قال الحافظ ولا أصل لما اعتيد من استعمال الفاتحة والعدول عن الحمد الى التشهد أو تقديمه على الحمد فكل ذلك مكروه اه (قوله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن الخ) قال المصنف في شرح مسلم نقلنا عن ابن جرير إنه غير بين هذه الصيغ الثلاث ثم قال وهذا هو الصحيح وما ذكره هنا من أن الحمد لله رب العالمين أحسن نقل ابن بطال اختيار القول به عن طائفة ويشهد له

وَأَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ أَفْضَلَ *

أنه ورد كذلك عند الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود وعند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الأشجعي وعند الطبراني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا من عطس فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله كما أشار إليه في الجامع الصغير وقوله (ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل) المقتضى لأفضليته على كلا الكيفيتين استشهد له الشيخ بما ذكره بعده من حديث أبي داود وغيره وقد جاء طلب ذلك من العاطس عند أبي داود وعند الترمذي والنسائي والدارمي والحاكم في المستدرک عن أبي أيوب وعند الترمذي أيضا وقال غريب وعند الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد عن ابن عمر وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک عن علي عن النبي ﷺ قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ويرد عليه برحمك الله ويرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وعند النسائي والحاكم في المستدرک أيضا عن ابن مسعود أشار إليه في السلاح زاد في الحرز أنه عند أبي داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع اه قال العلقمي اختارت طائفة أنه لا يزيد على قوله الحمد لله كما في حديث أبي هريرة عند الحاكم قال وجمع شيخنا يعني السيوطي بين جميع الروايات فقال يقول الحمد لله رب العالمين على كل حال قلت وبواقفه ما قرره الشيخ من أنه اذا جاءت روايات في ذكر يسن الجمع بين الجميع وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان (١) لم يجد وجه ضرر ولا اذن أبدا قال الحافظ العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع والله أعلم قلت وعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رفاعة بن رافع أنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى ﷺ انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال ﷺ والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها قال الترمذي حديث حسن قال وكان هذا

(١) في نسخة اسقاط (ما كان) ع.

(روينا في سنن أبي داود وغيره) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه برحمة الله ويقول هو يهديكم الله ويصليح بالكم * وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ، فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، علمنا أن نقول الحمد لله

الحديث عند بعض أهل العلم انه في التطوع لأن غير واحد من أهل العلم من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلاة قالوا انما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك وذكر هذه الصيغة في السلاح والحصن في صيغ الحمد المطلوبة من العاطس وتقدم الكلام على الحديث في أذكار الاعتدال من حديث الصحيحين وليس فيه عندهما ذكر أنه عطس حينئذ والله أعلم (قوله وليقل أخوه) أي في الايمان فمن لم يشمت الكافر اذا عطس وحمد بذلك كما سيأتي وتقدم ما يؤخذ منه الكلام على باقيه خصوصاً كلام السيوطي المنقول عن الحلبي (قوله وروينا في كتاب الترمذي) قال الحاكم حديث غريب لانعرفه الا من حديث زيادة بن الربيع قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد (قوله فقال الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه ﷺ هنا لأنه من جملة الأذكار أو جزاء على تأديبه لناؤدب الأبرار وقياساً على ذكره بعد الحمد له في كثير من الامور كابتداء الخطبة ودخول المسجد لكن لما كان هذا من باب القياس مع وجود الفارق قال ابن عمر وأنا أقول الخ أي لأنهما ذكران شريفان لكن لكل مقام مقال كما أشار اليه بقوله (وليس هكذا) أي ليس ضم السلام الى الحمد من الأدب المأمور به هنا بل الادب الاتباع من غير زيادة ولا نقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي ثم قال (علمنا رسول الله ﷺ الخ) أي فالزيادة المطلوبة هي المتعلقة بالحمد أماض ذكر آخره لغير مستحسن

على كلِّ حالٍ . (قلتُ) ويُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ أَوْ بِرَحْمَتِكُمْ اللَّهُ أَوْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْ رَحِمَكُمْ اللَّهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ

لأن من سمعه ربما يتوهم أنه من جملة المأمور به ثم قوله (على كل حال) لا يبعد أن يتعلق بقوله يقول فالعني أنه علمنا هذا الذكر أي الحمد لله عند العطسة على كل حال من الاحوال ويحتمل وهو الاقرب أنه في محل الحال فيتعلق بمحذوف أي الحمد لله كائنا على كل حال ووقع للطبي في الكلام على هذا الحديث سوء أدب في التعبير تعقبه فيه في المراقبة والله أعلم (قوله أوبرحمتك الله) ظاهره أنه يقول ذلك وان كان العاطس واحدا نظير ما تقدم أن العاطس يقول لمن شتمته يهديكم الله ويصلح بالكم بضمير الجمع وكما تقدم نظيره في السلام على الواحد والله أعلم ثم الجملة بالفاظها خبرية مبني انشائية معني والائيات بلفظ المضارع هو الاصل وهو الوارد في الأحاديث و بلفظ الماضي تفاؤلا بالقبول فكانه استجيب له وحصل وأخبر عنه بما يخبر به عن الحاصل وذكر المصنف في شرح لمسلم أنه يقول الحمد لله (١) يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله وإياكم اه وسياق في الاصل عن ابن عمر أنه كان يأتي بذلك جوابا لمن شتمته ويزيد في آخره ويقفر الله لنا ولكم (قوله ويستحب للعاطس أن يقول الخ) قال ابن بطال ذهب الكوفيون الى أنه يقول يقفر الله لنا ولكم فقد أخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث ابن مسعود زاد في الحرز وأخرجه النسائي والحاكم عن ابن مسعود وهما كذلك من حديث علي رضي الله عنه وتقدم ذكر لفظه وجاء عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث سالم بن عبيد لكن بلفظ الافراد في قوله لي وذهب الجمهور الى أنه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم كما هو عند البخاري وأبي داود والنسائي والترمذي والحاكم في المستدرک وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى أنه يتخير بين اللفظين قال المصنف في شرح مسلم وهذا هو الصواب فقد صححت الاحاديث بهما والله أعلم وقال ابن رشد يقفر الله لنا أولي لاحتياج المكلف الي طلب الغفران لانه ان هدى فيما يستقبل ولم يقفر له فيما تقدم من ذنبه بقيت التباعة

(١) عبارته وأما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد - الي

آخر ما هنا . ع

وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْرِ أَوْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَأَنْتُمْ * وروينا في موطن ما ليك عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا عطس أحدكم فقل له برحمتك الله يقول برحمتنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم، (وكل هذا سنة) ليس فيه شيء واجب. قال أصحابنا: والتشميت وهو قوله برحمتك الله سنة على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم ولكن الأفضل أن يقول كل واحد منهم إظهار قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي قدمناه كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له برحمتك الله. هذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا، (واختلف أصحاب مالك) في وجوبه

عليه فيها قال وان جمع فيما اذا كان المشمت مسلما أحسن واختاره ابن أبي جرة فقال يجمع بين اللفظين فيكون أجمع للخير وبخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير (قوله يغفر الله لنا ولكم) فيه استحباب تقديم الداعي نفسه اذا دعا وفيه أنه يأتي بضمير الجمع وان كان المخاطب واحدا وتقدم حكمة تخصيص المخاطب بالدعاء في قوله يهديكم الله ويصلح بالكم في كلام الكرماني وغيره (قوله والتشميت وهو قوله برحمتك الله سنة على الكفاية الخ) ووقع لابن الجزري في مفتاح الحصن ان تشميت العاطس سنة عين كالتمسية على الاكل وقد اعترضه في الحرز بأنه خالف مذهب امامه الشافعي في المسألتين أي بكون التشميت والتسمية على الاكل سنتي عين فقد صرح النووي في شرح مسلم بأنهما سنتان على الكفاية اذا أتى بهما البعض سقط الطلب عن الباقي وان كان الافضل الاثنيان بهما من الآكلين والحاضرين والله أعلم ولعله أراد بيان ما هو الافضل وان كان في كلامه بهد عن ذلك الحمل (قوله واختلف أصحاب مالك في وجوبه الخ) قال ابن القيم في حواشي السنن مقويا لمن قال بالوجوب انه جاء بلفظ الوجوب الصريح ولفظ الحق الدال عليه ولفظ على الظاهر فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ قال

فقال القاضي عبد الوهاب : هُوَ سُنَّةٌ وَيُجْزَى تَشْمِيتٌ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ
كَسَنَدِ هَيْبَا ، وَقَالَ ابْنُ مَزِينٍ : يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ
العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ العَاطِسُ لَا يُشْمَتُ لِالحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ وَأَقْلُ
الحَمْدِ وَالتَّشْمِيتِ وَجَوَابِهِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسَمِّعُ صَاحِبَهُ

ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الامور اه
وفي المرقاة التشميت عندنا أى الحنفية فرض كفاية اه (قوله قال القاضي
عبد الوهاب هو سنة) وه قال غيره من المالكية أنه نذب وارشاد وليس بواجب
(قوله وقال ابن مزين) كذا فى نسخ الاذكار بالنون آخره بعد التحية وهو
كذلك فى أصل مصحح من شرح مسلم للقاضى عياض لكن فى نسخة من شرح
مسلم للمصنف أنه ابن مريم والله أعلم ثم رأيت ابن فرحون قال فى طبقات المالكية فى
الطبعة الرابعة أبرالعباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الانصارى الاندلسى ثم الفرضى الفقيه
المالكي عرف بابن مزين بالزاي المعجمة بعدها تحية ثم نون يلقب بضياء الدين
ثم ترجمه وذكر له اختصار الصحيحين وشرحا على صحيح مسلم اه ومزين بلفظ
المصفر قال المصنف وهذا المذهب قال به الظاهرية أيضا فأوجبه على كل من
سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سماعه أن يشتمه والقائلون بالاستحباب
يحملون الحديث على النذب والادب كقوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم أن يغتسل
فى كل سبعة أيام انتهى باختصار (قوله واختاره ابن العربى المالكي) هذا النقل
من الشيخ لا يخالفه ما فى شرح الجامع للعقلمى من حكاية ترجيح ابن عربى
كابن رشد القول بأنه فرض كفاية كما قال به الحنفية وجمهور الحنابلة لانه يحمل
على أنه وقع عنده تردد فى ذلك فتارة رجح هذا وتارة رجح الثانى وانه رجح ما ذكره
فى شرح الجامع من حيث الدليل واختار ما نقله الشيخ هنا لما قام عنده مما يقتضيه
والله أعلم

﴿ فَصْلٌ ﴾ (قوله اذا لم يحمد الله العاطس الخ) أى بل يكره تشميته حينئذ
كما صرح به المصنف فى فتاويه وتقدم فى كلام المقهم وتردد الحافظ بينها وبين

﴿فصل﴾ إذا قال العاطس لفظاً آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت
 * (روينا) في سنن أبي داود والترمذي عن سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي
 رضى الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من
 القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله ﷺ وعليك وعلى أمك ، ثم

الحرمة (قال بعض المتأخرين من المحدثين) خص من استحباب التشميت من لم يحمد
 الله كما ذكر وتقدم دليله والكافر فلا يشمت بالرحمة بل يقال يهديك الله ويصلح
 بالكم والمزكوم اذا زاد على الثلاث بل يدعو له بالشفاء قيل ومن يكره التشميت
 فلا يشمت اجلالا قال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك الا إن
 خاف من ضرره أما غيره فيستحب امتثالا للامر ومعارضه للمتكبر في مراده وكسراً
 لسورة الكبر في ذلك وهو أولى من اخلال التشميت قال الحافظ ابن حجر ويؤيده
 أن التشميت دعاء بالرحمة فناسب المسلم كائنا من كان ، ومن عطس والامام يخطب
 يوم الجمعة فالراجع عندنا استحباب تشميته كما علم مما تقدم في الفصول أول
 الكتاب ومن كان عند عطاسه في حال لا يطلب فيها ذكر الله تعالى كما اذا كان على
 الخلاء أو حال الجماع فيؤخر الحمد ثم يحمد فيشمت فلو خالف وحمد في تلك الحالة
 هل يستحق التشميت فيه نظر والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله روينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في السلاح ورواه
 النسائي وابن حبان قلت وأخرجه ابن أبي شيبه في مسنده ولفظ أبي داود
 والترمذي اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وقال في آخره وليقل
 ويفر الله لي ولكم بيا المتكلم في محل ضمير المتكلم ومعه غيره وقال الترمذي هذا حديث
 اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يسار وبين سالم رجلا اه
 وكذا قال في أسد الغابة روي عن هلال عن رجل عن سالم (قوله عن سالم بن عبيد) أى
 بالتصغير قال في أسد الغابة هو من أهل الصفة سكن الكوفة قال في السلاح ليس اسالم
 في الكتب الستة سوى حديثين أحدهما هذا والثاني أغمى على النبي ﷺ في مرضه رواه
 الترمذي في الشبائل وابن ماجه (قوله فقال السلام عليكم) قال ابن الملك يجوز أنه ظن
 (٢ - فتوحات - سادس)

قال: إذا عطسَ أحدُكم فليحمد اللهَ فذكرَ بعضَ المجامدِ وليقل له من عندَه
يرحمك اللهُ ويردُّ^(١) - يعني عليهم - يغفرُ اللهُ لنا ولكم

أن ذلك يقال بدل الحمد لله قال في المرقاة ويحتمل أنه من سبق اللسان كما يشاهد من غيره
لكن رجح الاول حيث اعترض عليه فقال صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك كذا في نسخ
الاذكار بالواو وفي عليك (٢) وهي محذوفة في السلاح وفي المرقاة عليك وعلى أمك بلا واو
اه قال بعضهم إنه لما جهل مشروعية الذكر المستنون شرعا عند العطاس ذكر الام لأن
الانسان إذا ربه أمه دون أبيه فان الغالب عليه الجهل لانهم تلقصات العقل والدين لم
يعرفن تفصيل الآداب بخلاف الآباء فانهم لمعاشرة العلماء لا يجهلون أمثال ذلك وقال
التوربشتي نبه بقوله وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه وأنها كانت حقة فصارامفتقرين
إلى السلام فيسلمان به من الآفات اه وتعقب بأن تقدير السلام غير متعين في هذا المقام
بل يجوز أن يكون التقدير عليك وعلى أمك من جهة عدم التعلم والاعلام وليس المراد
رد السلام بل زجره عن هذا الكلام في غير المرام (قال بعضهم) سمع العارف أبو محمد المرجاني
انسانا عطس فقال الله أكبر فقال له هذا بمنزلة من جعل الطراز على الذيل وما شتمته .
قال في المرقاة والظاهر أن من أتى بالسلام في هذه الحالة لا يستحق جوابا لأنه في غير
محل المطلوب (فان قلت) بالفرق بين ما وقع بين الرجلين حيث اختلف الجوابان مع أن
كلا منهما خالف السنة في الذكر المطلوب من العاطس (قلنا) الفرق ظاهر فان الذي في
حديث ابن عمر جاء بالذكر المطلوب وهو الحمد لله وزاد عليه السلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظنا منه لطلبه أيضا فأعلم بعدم طلبه هنا بخلاف الذي في حديث سالم
فأنه وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان الحمد المطلوب حال العطاس ووقع للطبي
انه قال إن ما في حديث سالم لعله تكرر منه ذكر السلام في محل الحمد ولذا جراً بلغ زجر
وما في حديث ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد وتعقبه في المرقاة بأنه يحتاج ذلك الى نقل صريح
وأنى به وليس بمعقول ولا في كتب السير منقول انه صلى الله عليه وسلم نهى بعض أصحابه المؤمنين
مرارا عن مثل هذا القول ويعود الى المنهي عنه حتى يحتاج الى الزجر ووقع للطبي في
هذا المقام أيضا سوء أدب في التعبير في حق البشير النذير فاحذر من ذلك والله أعلم
(قوله بعض المحامد) أي فليقل الحمد لله رب العالمين كما جاء عند الترمذى (قوله لنا ولكم)

(١) ضم الدال أكثر من فتحها وكسرها (٢) في النسخ (بالواو وفي عليك) . ع

﴿فصل﴾ إذا عطس في صلاته، يستحب أن يقول الحمد لله ويسمع نفسه، هذا مذهبنا ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال أحدها هذا واختاره ابن العربي والثاني بحمد في نفسه والثالث قاله سحنون لا يحمد جهراً ولا في نفسه

تقدم أنه عند الترمذي لى ولكم ولعل وجه الافراد النظر إلى حال السائل وذاته ووجه الجمع النظر إلى عظم المسئول ومنته فينبغي الاجتماع للتوجه إلى أبوابه لان العادة عند قصد العظيم يكون بذلك والله أعلم وسبق جواز ذلك بضمير الافراد وان كان بضمير الجمع أفضل لكونه واردا والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله) إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول الحمد لله الخ قال الاشعري فتاويه قال الاصحاب ما لفظه يسن ان عطس ولو في صلاته أن يحمد الله لكنه في الصلاة يسر به وشمل قولهم ولو في الصلاة من عطس اثناء قراءة الفاتحة فان الحمد يسن له والحالة هذه وان انقطعت به القراءة (فان قلت) كان القياس إذا انقطعت ألا يندب الحمد لانه يؤدي الي قطع فرض لنفل (قلنا) لا محذور في ذلك فانه في محل القراءة والإتيان بها مستأنفاً ممكن فاغتفر مثل هذا لتحصيل كل من المطلوبين اعني القراءة وحمد العاطس لانه لو قلنا بعدم الحمد له لغاتت هذه السنة وبالجملة فالمحذور في منع قطع الفرض للنفل انما هو في الاركان الفعلية وفيما ألحق بها كما هو مقرر في باب سجود السهو اما القولية فلا محذور في ذلك على ان قطع الفرض للنفل معهود في الجملة فمن ثم سن لتيمم قدر على الماء في أثناء الصلاة التي يسقط فرضها بالتيمم أى الوقت منسحق قطعها ليتوضأ (فان قلت) انما قطعها لفرض الوضوء (قلت) القطع سنة ومع ذلك طلب وان كان الاصل في الواجبات حرمة الخروج منها هذا مع أن اتمام الفاتحة على من شرع فيها لا يقال إنه واجب والإلحرم على من في اثنائها استثنافها بلاسبب ولا قائل به على الجديد من عدم ابطال تكرير الركن القولى اه كلامه (قوله) هذا مذهبنا الخ حكي المصنف في باب تحريم الكلام في الصلاة من شرح مسلم أن الذى قلنا به من استحباب الحمد سرا قال به مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي وأحمد أنه يجهر به والأول أظهر اه

﴿ فصل ﴾ السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فيه وأن يخفض صوته * (روينا) في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غص بها صوته، شك الراوي أي اللفظين قال، قال الترمذي حديث صحيح * وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس * وروينا فيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة

﴿ فصل ﴾ (قوله السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فيه الخ) قال ابن العربي الحكمة فيه أنه لو بدر منه شيء أذى جلسه ولو لوى عنقه صيانة لجلسه لم يؤمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك (قوله وان يخفض صوته فيه) قال ابن العربي أيضا الحكمة في خفض الصوت به أن في رفع الصوت به ازعاج الاعضاء (قوله وينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الحاكم في مستدرکه كما في الجامع الصغير (قوله وخفض أو غص بها) أي بالعطسة والجار والمجرور متعلق بقوله (صوته) قال التوربشتي: في هذا (١) الحديث نوع أدب بين الجلساء وذلك أن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الرءون من فضلات الدماغ اه (قوله شك الراوي أي اللفظين) أي في المكانين الاول قوله يده أو ثوبه والثاني قوله خفض أو غص والشك الأول عند كل من أبي داود والترمذي والثاني انفرده أبو داود عن الترمذي قال أبو داود شك يحيى يعني ابن سعيد الراوي عن محمد بن مجلان عن سمى عن صالح عن أبي هريرة والله أعلم (قوله ان الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس) ظاهر أن محل كراهة ذلك إذا كان بفعله واختياره أما إذا كان خلقيا لا قدرة له على تركه فظاهر أنه غير مكروه والله أعلم ثم هو هنا في الاصول التثاؤب بالواو بعد الالف من غير همزة عليها وقد قدمنا في ذلك (٢) للمطرزي وغيره (قوله التثاؤب الرفيع الخ) أي المرفوع به الصوت وقد سبق وجه

(١) في النسخ (فهذا) (٢) في النسخ حذف ما ع

مِنَ الشَّيْطَانِ

﴿فصل﴾ إذا تكرر العطاسُ من إنسانٍ مُتتَابِعاً فَاسْتَنْهَ أَنْ يُسَمِّتَهُ
إِكْلًا مَرَّةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ * (روينا) في صحيح مسلم وسنن أبي
داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ

كون التثاؤب من الشيطان وكرهه الشارع له وان المراد منه فعل ما ينشأ عنه
التثاؤب من الشهوات والاطعمة الداعية له فاذا كان هو في أصله كذلك فاذا ضم
اليه رفع الصوت به كان أكثر في ذلك وأما العطسة فبفتح العين وإسكان الطاء وهداسين
مهملات واحده العطاس وجه كراهة شدتها ما تقدم من أنه يزعج البدن ور بما يشوش
على المجلس خصوصا المتوجه لربه

﴿فصل﴾ (قوله إذا تكرر العطاس النخ) فان جاوز الثلاث فلا يسن تسميته كما
يأتي بما فيه (قوله روينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود الترمذي النخ) قال الحافظ
في فتح الباري الذي نسبته إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله للعاطس يرحمك
الله ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في عمل يوم
وليلة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كلهم من الوجه الذي أخرجه منه
مسلم والفاظهم متفاوتة (١) وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث
وكذا ما نسبته إلى أبي داود والترمذي أن عندهما تم عطس الثانية أو الثالثة فيه نظر
فان لفظ أبي داود أن رجلا عطس والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا انه
لم يقل أخرى ولفظ الترمذي كما ذكره النووي إلي قوله ثم عطس فانه ذكره
بعده مثل أبي داود سواء وفي رواية أخرى للترمذي قال له في الثانية أنت
مزكوم وفي رواية له أيضاً قال له في الثالثة أنت مزكوم وأكثر الروايات ليس
فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة ووجدت الحديث
من رواية يحيى القطان موافقاً لما ذكره النووي ورواه أحمد عن يحيى المذكور
وفي روايتهما اختلاف شديد في لفظ الحديث والاكثر على ترك ذكر التسميت

(١) كذا . علمت بمراجعة فتح الباري ، ولفظه «فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في
مستخرجيه ما والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السنن وأبو
نعيم أيضاً في عمل اليوم والليلة» . ع

وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ بِرَحْمِكَ اللَّهُ نِمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الرَّجُلُ مَزْكُومٌ ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فَقَالَا
قَالَ سَلَمَةُ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بعد الاولى وعند ابن ماجه بلفظ يشمت العاطس ثلاثاً وما زاد فهو مزكوم
فنقل الحديث كله مرفوعاً فأقاد تكرير التشميت ثلاثاً وهي رواية شاذة لمخالفة
جميع أصحاب عكرمة الذي مدار الحديث عليه اه (قوله عطس ٧ الخ)
جملة حالية من مفعول سمع وقوله (فقال برحمتك الله) قال الطيبي الظاهر أن يقال بقوله
لانه حال من النبي ﷺ وفي الكشاف في قوله تعالى « انا سمعنا منادياً ينادي
للإيمان » تقول سمعت زيدا تكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله
حالا منه فأغناك عن ذكره فاذا مقتضى الكلام أن يقال سمعت النبي ﷺ
شتمته فقال فلا اشكال حينئذ اه وفي المطابقة بين ما فرعه بقوله فاذا وبين
كلام الكشاف ما لا يخفى (قوله ثم عطس أخرى فقال الرجل مزكوم) يحتمل
أن يكون المراد من أخرى عطسة ثانية فقال ﷺ إنه مزكوم وقال بعضهم
بمقتضاه كما سيأتي نقل ابن العربي له في كلام المصنف ويحتمل أن المراد من الأخرى
مرة أخرى فشمل الثالثة فيوافق ما سيأتي في الرواية الثانية والله أعلم (قوله
هذا لفظ رواية مسلم) وهو كذلك عند أبي داود والترمذي وابن السني والله أعلم
(قوله وأما أبو داود والترمذي فقالا الخ) الذي وقفت عليه في أصل مصحح
من سنن أبي داود عن سلمة مثل ما رواه مسلم أن رجلا عطس عند النبي ﷺ
فقال له برحمتك الله ثم عطس فقال النبي ﷺ الرجل مزكوم وكذا أخرجه
الترمذي عن سلمة بهذا اللفظ من طريق عبد الله يعني ابن المبارك وقال ثم عطس
الثانية فقال ﷺ هذا رجل مزكوم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وأخرج الترمذي بعده عن سلمة أيضا من طريق يحيى بن سعيد أي الذي روى
هو وابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه نحوه الا أنه
قال له في الثالثة أنت مزكوم قال الترمذي هذا أصح من حديث ابن المبارك وقد
روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحوه رواية يحيى بن سعيد ثم خرجها

يَرْحَمَكَ اللَّهُ نَمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَمَا لَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هَذَا رَجُلٌ مَزَّ كَوْمٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ

عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عكرمة بهذا ولعل نسخ أبي داود مختلفة ففي نسخة الشيخ أنه ﷺ قال ذلك بعد أن شمته في المرات الثلاث أو أراد حديث الترمذي من طريق يحيى بن سعيد والله أعلم (قوله ثم عطس الثانية أو الثالثة الخ) أي أنه ﷺ شمته في كل من المرات الثلاث (قوله وأما الذي رويناه في سنن أبي داود الخ) قال ابن القيم في الهدى هذا الحديث فيه علتان أحدهما إرساله فان عبيدا ليست له صحبة أي أخذ رواية (١) فلا ينافي ماسياتي والثانية ان فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد تكلم فيه وقال السيوطي في حواشي سنن أبي داود قال الحافظ ابن حجر الحديث مرسل فان عبيد بن رفاعه ذكره في الصحابة لكونه ولد في عهده ﷺ وله رواية قال ابن السبكي ٣ ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته مرسله اه ولو صح الحديث لحمل الأمر في قوله فشمته على الجواز المقابل للحرمة فلا يخالف ما جاء في تاريخ ابن عساکر اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاثة فهو مزكوم فلا يشمت بعد ذلك أي لأن النهي فيه للتنزيه والله أعلم وهو عند أبي داود فانه ساق سنده الى أبي هريرة وقال لا أعلم الا أنه رفعه وذكر قبله حديثا بمعناه عن أبي هريرة مرفوعا ثم قال في هذا الحديث إنه بمعنى ذلك الحديث فيبين السيوطي في حاشيته عليه أن لفظه ما ذكر في تاريخ ابن عساکر ولذا عزا تخريجه في الجامع الصغير لابي داود عن أبي هريرة أي مرفوعاً فان الجامع الصغير لم يورد فيه سوى المرفوع والله أعلم (وبما ذكر) علم رد قول صاحب المرقاة بعد ايراد حديث عبيد بن رفاعه السابق المصروح فيه بالتخير بين التشميت وتركه بعد الثلاث فقول النووي يستحب أن يدعى له لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله إذ حاصل الحديث أي حديث سلمة أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله أعلم (ووجه رده)

(١) في النسخ (أي أحدرواته) . وهو تصحيف (٢) (السكن) ع .

عن عبيد بن رفاعَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّمْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا - فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مُجْهُولٌ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ أَمْحَقِّقْ حَالَهُ وَبَاقِي إِسْنَادِهِ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّمْهُ جَلِيسَهُ وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ وَلَا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ) فَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ

ضعف ذلك الحديث و يفرض صحته فالجواز فيه صادق بالكرهية لأن معناه عدم الحرمة والله أعلم (قوله عن عبيد بن رفاعَةَ) أي ابن رافع الزرقي الأنصاري قال في أسد الغابة سكن المدينة قيل انه أدرك النبي ﷺ وفي صحبته اختلاف ثم أخرج فيها بسنده حديث الباب عنه عن النبي ﷺ قال : يشمت العاطس ثلاثا فان شئت فشمته وان شئت فكف : أي بعد الثلاث كما جاء عند أبي داود والترمذی : فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا . وأخرج بسنده أيضا عنه قال دخلت على رسول الله ﷺ وعنده رجل من أصحابه ثم تكلم في صحة ذلك اه وقد علمت مما تقدم في الكلام على علة الحديث انه لم يصح سماعه من النبي ﷺ وان ثبتت صحبته (قوله رويناه في كتاب ابن السني الخ) سبق انه عند أبي داود وفي الهدى في الباب حديث عن أبي هريرة يرفعه إذا عطس أحدكم فليشمته جلسه وإن زاد على الثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث أبي داود والذي قال فيه رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وهو حديث حسن اه وهذا الكلام الذي نقله عن أبي داود لم أجده في أبواب العطاس فلعله في غيره وعزو تخريجه الحديث لابن داود سبق وجهه قريبا ولعل المصنف ترك تخريجه عن السنن لأبي داود لذلك وخرجه

قيل : يُقال له في الثانية إنك مزكومٌ وقيل يُقال له في الثالثة وقيل في الرابعة ،
والأصح أنه في الثالثة ، قال : والمعنى فيه إنك لست ممن يشمتُ بعد هذا لأن هذا
الذي بك زكامٌ ومرَضٌ لا خيفةُ العطاسِ (فإن قيل) فإذا كان مرَضاً فكان
ينبغي أن يدعى له ويشمتَ لآنه أحقُّ بالدعاء من غيره (فالجواب) أنه
يُستحبُّ أن يدعى له لئلا يكون غيرُ دعاءِ العطاسِ المشروعِ بل دعاءُ المسلمِ
للمسلمِ بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب التشميتِ

من كتاب ابن السني لانه فيه صريح معظم رواته من رجال الصحيح (قوله
قيل يقال له في الثانية) أى أخذاً برواية مسلم وغيره ممن سبق (قوله وقيل يقال
في الثالثة) أخذاً بحديث الترمذي من طريق يحيى بن سعيد وما فى معناه لكن
ظاهره أنه يشتمه للثالثة و يقول مع التشميت إنك مزكوم ويدل له قولهم انك لست
ممن يشمت بعد فان ذلك ظاهر فى قرن هذا اللفظ مع التشميت (قوله فالجواب
انه يستحب أن يدعى له الخ) قال ابن القيم أى يدعى له كما يدعى للمريض ومن به
داء أو وجع وأما سنة العطاس الذى يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج
الابخرة المحتقنة فانما يكون الى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية
وقوله فى الحديث الرجل مزكوم تنبيه على أن الدعاء له بالعافية لأن الزكوة علة
وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا
يهملها فيصعب أمرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى
اه وقوله تنبيه على الدعاء له بالعافية يؤخذ منه استحباب قول انك مزكوم
بعد الثلاث ليتنبه به العاطس على ما ذكر فيه والله أعلم ووقع فى المرقاة
هنا شيء مبني على ما قدمه من الاستحباب بعد الثلاث وهو خلاف صريح
الأحاديث فاحذر

﴿ فصل ﴾ إذا عطسَ ولم يحمَدِ اللهَ تعالى فقدَ قدمنا أنه لا يسمتُ
وكذا لو حمدَ اللهَ تعالى ولم يسمعهُ الإنسانُ لا يسمتهُ فإن كانوا جماعةً
فسمعهُ بعضهم دونَ بعضٍ فالمختارُ أنه يسمتهُ من سمعهُ دونَ غيره وحقى ابنُ
العَرَبِيِّ خِلافاً في تسميتِ الذينَ لم يسمِعوا الحمدَ إذا سمِعوا تسميتَ
صاحبهمُ فقليلُ يسمتهُ لأنه عرفَ عطاسهُ وحمدهُ بتسميتِ غيره وقيلَ لا لأنه لم
يسمعهُ ، (واعلم) أنه إذا لم يحمَدِ أصلاً يستحبُ لمن عندهُ أن يذكرهُ الحمدَ ،
هذا هو المختارُ وقد روينَا في معالمِ السننِ للخطَّابِيِّ نحوهُ عن الإمامِ الجليلِ
إبراهيمَ النَّخَعِيِّ وهو من بابِ النصيحةِ والأمرِ بالمعروفِ والتعاونِ على البرِّ والتقوى

﴿ فصل ﴾ (قوله قليل يسمته لأنه عرف عطاسه وحمده) قلت واستظهره
ابن القيم في الهدى قال إذ ليس القصد سماع المشمت للحمد إنما المقصود نفس
حمده فتي تحقق ترتب عليه التسميت كما لو كان المشمت أخرس ورأي حركة
شفتيه بالحمد والنبي ﷺ قال فان حمد الله فسمتوه فهذا هو الصواب اه وفي
تنظيره بالأخرس نظر أي نظر فان ذلك اشارته لهجزه قائمة مقام عبارته ولا
كذلك الناطق فاعتبر في حق المشمت سماع حمده حتى يسمته والله أعلم (قوله
واعلم أنه إذا لم يحمَدِ أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد هذا هو المختار)
قلت وقد ورد فيه حديث ضعيف فيه حصول نفع لفاعل ذلك المذكور به عند
الطبراني بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً من بادر العاطس بالحمد عوفي
من وجع الخاصرة ولم يشك ضرره أبداً وأما حديث من سبق العاطس بالحمد
أمن من الشوص واللوص والعلوص فقال السخاوي في المقاصد الحسنة ذكره ابن الأثير
في النهاية وهو ضعيف والشوص بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع
في البطن واللوص وجع الأذن وقيل وجع المخ والعلوص بكسر المهملة وفتح اللام
المشددة وسكون الواو بعدها صاد مهملة وجع في البطن من التخمة قال السخاوي
وقد نظمه بعض أصحابنا فقال

وقال ابن العربي لا يُغفل هذا وزعم أنه جهل من فاعليه وأخطأ في
زعمه بل الصواب استحبابه لما ذكرناه وبالله التوفيق

﴿ فصل فيما إذا عطس يهودي ﴾ روينافي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما
بالأسانيد الصحيحة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كان اليهود
يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله

من يتدعى عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولو ص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الاذن ثم بما يليه دا البطن والخرس اتبع رشدا
(قوله وقال ابن العربي الخ) قال ابن القيم وظاهر السنة قول ابن العربي
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذي لم يحمده وهذا تعزيره وحرمان
لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسى الله فصرف قلوب المؤمنين وألستهم
عن تسميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولى
والاعانة عليها اه وما استدلل به من أنه ﷺ لم يذكر من لم يحمده يقال
في جوابه ذلك الرجل كان كافرا كما سبق فلم يكن أهلا لتذكير ما يستدعى دعاه
له ﷺ ودعاء غيره من المؤمنين بالرحمة أما المؤمنون فكالبنيان يشد بعضه بعضا
فلا بأس بالتذكير وان ذكر وترك الحمد كان آية عدم توفيقه وحرمانه فظهر أن
المختار ما قاله المصنف وانه بالشرعية الشريفة أنسب لما فيه من التعاون على البر
والتقوى والدعاء الى ذكر المولى والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله فيما اذا عطس يهودي) ومثله النصراني فلو قال إذا عطس
كتابي كان أولى ليعمهما وكان الاقتصار في الذكر على اليهودي لكونه محل النص
وغيره مقبس عليه (قوله روينافي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما) أى فأخرجه
النسائي وابن السنن في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک (قوله يتعاطسون)
أى يطلبون العطسة من أنفسهم (قوله يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله) قال العاقولي
هذا من خبت اليهود حتى في طلب الرحمة أرادوا حصولها لاعتناء منة وانقياد اه
وقال الطيبي ولعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام

فيقول يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ، قال الترمذى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

﴿ فصل ﴾ رويناهُ في مُسنَدِ

إمالتهقليد أوجب الرياسة وعرفوا أن ما هم فيه مذموم فتحروا أن يهدهم الله تعالى
ويزيل عنهم ذلك بركة دعائه اه وتعقب بأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة
لا بالهداية على ما سبق وإلّا فدعائه بالهداية قد وقع لجميع أمة الدعوة في قوله اللهم اهد
قومي فانهم لا يعلمون ودعوته صلى الله عليه وسلم مستجابة وتخلف من مات على كفره للسابقة
بذلك قال تعالى انك لاتهدى من أحببت الآية اه (قوله فيقول يهديكم الله
ويصلح بالكم) تعريض لهم بالاسلام أي اهتدوا وآمنوا يصلح الله بالكم اه

﴿ فصل ﴾ (قوله رويناهُ) قال السخاوى في المقاصد الحسنة حديث من حدث
حديثاً فعطس عنده فهو حق . أبو يعلى من حديث بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وكذا أخرجه الطبرانى والدارقطنى فى الافراد
بلفظ من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق والبيهقى وقال انه منكر عن أبي الزناد وقال
غيره انه باطل ولو كان سنده كالشمس ولكن قال النووى فى فتاويه له أصل أصيل اه
وله شاهد عند الطبرانى من حديث الخضر بن محمد بن شجاع عن غضيف بن
سالم عن عمارة بن زادن عن ثابت عن أنس مرفوعاً أصدق الحديث ما عطس
عنده وقال لم يروه عن ثابت إلا عمارة تفرد به الخضر وفى معرفة الصحابة ومسنده
الديلمى كلاهما من جهة أبي رهم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً من سعادة المرء
العطاس عند الدعاء اه وقال السيوطى فى اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث
الموضوعة - بعد ذكر الحديث من تخريج ابن شاهين من حديث أبي هريرة من
طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة ونقل قول ابن الجوزى فيه إنه باطل تفرد به معاوية بن يحيى وليس
بشيء ، وتابعه عبد الله بن جعفر المدينى بن على عن أبي الزناد وعبد الله متروك -
مالفظه قلت أخرجه الحكيم الترمذى وأبو يعلى بن عدى والطبرانى فى الأوسط
والبيهقى فى شعب الايمان من طريق معاوية وقال البيهقى معاوية بن يحيى هو

أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ حَدِيثٍ حَدِيثًا فَمَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ ،

أبو مطيع الاطرابلسي فيما زعم ابن عدي وهو منكر عن أبي الزناد وذاكر السيوطي
 حديث الخضر بن محمد بن شجاع عند الطبراني السابق ثم قال وقال الحكيم الترمذي
 بسنده الي عطاء عن عطاء قال العطسة الواحدة شاهد عدل والعطستان شاهدان
 وما زاد فبحساب ذلك وقال الترمذي أيضا بسنده الي أبي السمي عنه إن مما يسعد
 به العطاس عند الدعاء وأسنده الترمذي الحكيم بسند فيه مبهم عن الرويب السلمي
 مرفوعا الفأل مرسل والعطاس شاهد قال الحكيم الترمذي أي ان هذه الأشياء
 مما يرسلها الله تعالى حتي يستقبلك كالبشير قال والعطسة تنفس الروح وتجيبه الي
 الله تعالى وقد صح من حديث أبي هريرة مرفوعا إن الله يحب العطاس ويكره
 الثأوب وأخرج عن أنس بن مالك قال عطس عثمان بن عفان عند رسول الله
 ﷺ ثلاث عطسات متواليات فقال رسول الله ﷺ يا عثمان ألا أبشرك هذا
 جبريل يخبرني عن الله تعالى قال ما من مؤمن يمطس ثلاث عطسات متواليات
 الا كان الايمان في قلبه ثابتا قال الحكيم الترمذي للروح كشف غطاء عن الملكوت
 وذاكر هنالك واذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فاذا كان ذلك الوقت كان وقت
 حق يحقق الحديث ويستجاب فيه الدعاء اه قال الحافظ السيوطي وسئل النووي
 عن هذا الذي يقوله الناس عند الحديث اذا عطس الانسان انه تصديق المحدث
 هل له أصل فأجاب نعم له أصل أصيل روى أبو يعلى في مسنده باسناد جيد
 حسن عن أبي هريرة الي آخر ما ذكر هنا في الاذكار انتهى ما في اللآلئ المصنوعة
 (قوله أبي يعلى الموصلي) بفتح الياء المثناة التحتية واسكان العين المهملة وفتح اللام
 والموصلي بفتح الميم وكسر الصاد نسبة للموصل اسم بلدة كذا في نسخة ربيع
 الابرار وتقويم البلدان وفي القاموس الموصل كيجلس دار أو أرض بين العراق
 والجزيرة (قوله فعطس عنده) بصيغة المعلوم أي عطس المتكلم عند إخباره
 والذهبي في الميزان ضبطه بالبناء للمجهول فيعم عطاس المتكلم وغيره قال الطاهر

كُلُّ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ مُتَّقِنُونَ إِلَّا بَقِيَّةَ بَنِ الْوَلِيدِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ وَأَكْثَرُ
الْحِفَاطِ وَالْأُمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِرِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَحْيِ الشَّامِيِّ

﴿ فصل ﴾ إِذَا تَنَاءَبَ فَالْسَّنَةُ أَنْ يَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي
قَدَّمَاهُ وَالسَّنَةُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ
فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ . (قُلْتُ) وَسِوَاهُ كَانَ التَّنَاؤُبُ فِي
الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا يُسْتَحَبُّ وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلمُصَلِّيِ وَضَعُ
يَدِهِ عَلَى فَمِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً كَالْتَّنَاؤُبِ وَشِبْهِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الأهدل وهو الاشبه (قوله كل إسناده ثقات متقنون الخ) قد علمت مما تقدم
في كلام البيهقي أن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد منكر وقال غيره باطل (قوله
الإبقية بن الوليد فمختلف فيه الخ) قال الذهبي في الجزء الذي ألقه فيمن تكلم
فيه من رواة الستة بما لم يؤثر في قبول حديثه : بقية بن الوليد الحمصي من أوعية
لعلم خرج عنه الأئمة الأربعة مختلف في الاحتجاج به وبعضهم قبله على كثرة
تناكيره إذا قال ثنا أو أنا فهو ثقة قلت خرج له في الشواهد اه وبتحصل من
جملة كلام المصنف هنا وفي فتاويه أن الحديث من جملة المقبول الشامل للصحيح
والحسن والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله إذا تناءب فالسنة أن يرد الخ) أي بأن يدفعه باطباق فمه
عند تمكنه منه فان غلبه وضع يده على فيه وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح
البخارى قوله اذا تناءب أحدكم فليرده أي التناؤب بأن يضع يده على فيه لتلا يبلغ
الشیطان مراده من تشويه صورته ودخول فمه وضحكه منه اه وينبغي حمل
تفسير الرد بذلك على ما إذا لم يتمكن من دفع التناؤب باطباق الفم والافهوا أولى كما
هو ظاهر لانه أبلغ في اذهاب التناؤب من أصله الذي هو محبوب للشیطان ثم

﴿ بابُ المدح ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ مَدْحَ الْإِنْسَانِ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ قَدْ يَكُونُ فِي وَجْهِ الْمَدْحِ وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ (فَأَمَّا) الَّذِي فِي غَيْرِ حُضُورِهِ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ

رَأَيْتَ الْكِرْمَانِي ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ فَلْيُرِدْهُ وَذَلِكَ أَمَا بِتَطْبِيقِ الشَّفَتَيْنِ لِثَلَايِلِ الشَّيْطَانِ مَرَادُهُ مِنْهُ مِنَ الضَّحْكَ عَلَيْهِ مِنْ تَشْوِيهِ صُورَتِهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِيرٍ: الرَّدُ أَيْ لِلتَّثَاؤُبِ يَكُونُ بَوَاضِعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ كَمَا يَكُونُ بِتَطْبِيقِ الشَّفَةِ عَلَى الْآخْرَى وَالْوَضْعُ أَسْهَلُ وَأَحْسَنُ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَيْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الْوَضْعُ وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ أَهْ وَقَضِيَّةُ الْأَحْسَنِ أَوْفَضِيَّةُ الْوَضْعِ عَلَى التَّطْبِيقِ وَكَانَ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

﴿ بابُ المدح ﴾

هُوَ فِي اللَّفْظِ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ اخْتِيَارِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ وَفِي الْعَرَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْمَدْحِ بِنَوْعٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ وَالْحَمْدُ اللَّفْظِيُّ فِي اللَّفْظِ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ وَفِي الْعَرَفِ فَعَلَ يَنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمَنْعِ بِسَبَبِ أَنْعَامِهِ فَنَسَبَ الْحَمْدَ اللَّغْوِيَّ مَعَ كُلِّ مَنْ الْمَدْحِينَ الْعَمُومِ الْمَطْلُوقِ لِمُصَدِّقِ الْحَمْدِ اللَّغْوِيِّ بِالْاِخْتِيَارِيِّ فَقَطُّ وَصَدَّقَ الْمَدْحِينَ بِالْاِخْتِيَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَنَسَبَ الْحَمْدَ الْعَرْفِيَّ لِلْمَدْحِ اللَّغْوِيِّ الْعَمُومِ وَالْخُصُوصِ الْوَجْهِيِّ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ عَلَى النِّعْمَةِ وَانْفِرَادِ الْحَمْدِ الْعَرْفِيِّ بِصَدَقِهِ بِالثَّنَاءِ بِغَيْرِ اللِّسَانِ وَالْمَدْحِ اللَّغْوِيِّ بِصَدَقِهِ بِالثَّنَاءِ عَلَى غَيْرِ النِّسْمَةِ وَقِيلَ بَلِ الْمَدْحُ وَالْحَمْدُ مُتَرَادِفَانِ قَالَ الزُّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ الْمَدْحُ وَالْحَمْدُ إِخْوَانٌ قَالَ الْعَلَامَةُ الثَّانِي السُّعْدِيُّ التَّفْتَازَانِيُّ فِي كِتَابِهِ إِنَّهُ يَرِيدُ بِكُونَ اللَّفْظَيْنِ إِخْوِينَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اشْتِقَاقٌ كَبِيرٌ بَأَنَّ يَشْتَرِكَا فِي الْحُرُوفِ الْأَصُولِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ كَالْحَمْدِ وَالْمَدْحِ أَوْ أَكْبَرَ بَأَنَّ يَشْتَرِكَا فِي أَكْثَرِ الْحُرُوفِ الْأَصُولِ فَقَطُّ كَالْفَلَقِ وَالْفَلْحِ وَالْفَلْدِ مَعَ اتِّحَادِ فِي الْمَعْنَى أَوْ تَنَاسُبِ فَعَجْرَدُ كُونَ الْمَدْحِ وَالْحَمْدِ إِخْوِينَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرَادُفِهِمَا لَكِنْ سَوَّقَ كَلَامَهُ هُنَا وَصَرَّيْحَ كَلَامِهِ فِي الْفَائِقِ يَدُلُّانِ عَلَيْهِ أَهْ وَعِبَارَةُ الْفَائِقِ الْحَمْدُ هُوَ الْمَدْحُ وَالْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ (قَوْلُهُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ) عَظْفٌ عَلَى مَدْحٍ مِنْ عَظْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ (قَوْلُهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَجْهِ الْمَدْحِ) أَيُّ بِحُضُورِهِ بِدَلِيلِ الْمَقَابَلَةِ أَيُّ بِمَحَلِّ يَسْمَعُ فِيهِ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ

إلا أن يجازف المدح ويدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحاً، ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتب عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ المدوح فيقتن به أو غير ذلك (وأما) المدح في وجه المدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته أو استحبابه وأحاديث تقتضي المنع منه، قال العلماء وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال إن كان المدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياسة

بحيث يقال ذكر الثناء بين يديه وهل مثله فيما يأتي مدحه في غيبته عند من يتحقق تليفه له ذلك أولاً والأول أقرب نظراً للمعنى ثم رأيت قوله ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ المدوح الخ مصرحاً بما ذكرته فله الحمد (قوله إلا أن يجازف المدح) الجواز والجزاف المجهول مكيلاً كان أو موزوناً ومنه حديث لا تبتاعوا الطعام جزافاً هذا معناه بحسب اللغة والمراد منه هنا مجازفة القدر اللائق بحجاب المدوح من المدح بغلو أو كذب (قوله إذا ترتب عليه مصلحة) بأن ينشط السامعين ذلك ذلك للإقبال على التحلى بما يتحلى به من الكمال وقال شيخ الإسلام زكريا في تحفة القارى على صحيح البخارى في باب من أنى على أخيه بما يعلم من غير مبالغة، في أثناء الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم للصديق لما ذكر استرخاء إزاره لست منهم أي ممن يجره خيلاء: فيه جواز مدح الإنسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتمدى به فيه أه أو للتخلي عما كانوا فيه من سوء الاحوال والافعال ومن ثم ذكر أصحابنا أنه لو ترتب على المدح مفسدة امتنع كأن ذكر ماظهر من صورة محاسن ذي بدعة لكلا يؤدي ذكرها إلى ترويج بدعته والتدنس بسوء رزيقه (١) (قوله تقتضي إباحته) بأن لم يترتب على عدم ذكر الوصف المدوح به غل بكال (قوله أو استحبابه) أي كما إذا ترتب عليه ذلك (قوله وأحاديث تقتضي المنع منه) أي على سبيل التحريم إن تحقق أو ظن ترتب المفسدة المذكورة في كلامه على المدح أو على سبيل التنزيه إن توهم ذلك أو شك فيه (قوله كمال إيمان الخ) أي لمنعه ذلك

نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٌ تَامَةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتَنُ وَلَا يَنْتَرُ بِذَلِكَ وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ
فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ

عن رؤية نفسه في صدر الممدوح به فلا تحصل له به فتنة فان العبد اذا نور الله بصيرته
وشهد ما يجب اعتقاده من أنه سبحانه وتعالى خالق أفعال العباد كلها كما قال تعالى والله
خالقكم وما تعملون كان ذلك زاجراً له عن الاعجاب بتلك الطاعات والاصناف المستحسنات
وكيف يفخر بما ليس له بل انما هو مظهر أبداه فيه مولاه وذلك التنوير يحصل بفضل
الله تعالى للعبد عند رياضة نفسه بأمر التكاليف الشرعية وقيامه في مقام المجاهدة
السنية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهذا هو السالك المجذوب وقد
تبغته الفيوض الربانية وتفتحوه الجذبات الروحانية ابتداء من غير جد وتعب وهو
الذي شرف بمقام الجذب ثم تارة يرجع الى مقام السلوك فيصير من أرباب الكمال اذ
الذين يقتدى بهم السالك المجذوب والمجذوب السالك ، وغيرهما من السالك غير المجذوب
والمجذوب غير السالك لا يقتدى بهما بحال والله أعلم (قوله بحيث لا يفتتن) هذا
بيان المعرفة التامة الحاصلة لذلك العبد المؤيد بالنور الالهى الذى يجوز ان يمدح في وجهه
وقنته بثناء الناس عليه لصالح العمل أن يركن لذلك فيكون سبب عطبه وهذا فيمن
هو موصوف بالحقيقة بما وصف به (قوله أو يفتربذلك) بأن يفره ثناء الناس عليه بوصف
ليس هو قائماً به فتخيل له نفسه الخداعة وتفره بأن ذلك قائم به وأنه موصوف به
ولذا مدح به قال بعض العارفين الغي من ترك يقين ماعنده لظن ماعند الناس وكان
الصديق الاكبر رضى الله عنه يقول لما يمدح اللهم اجعلنى كما يظنون واغفر لى ولهم
مالا يعلمون (قوله ولا تلعب به نفسه) فيمجب بما وصف به مما هو قائم به فيكون سبب
هلكته ففي الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال وأما المهلكات فهوى
متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى أشدهن وكان بعض أكارب الصالحين مقبلاً
على العمل الصالح مع الدأب فيه فرأى انساناً ينظر اليه فيعجب من مزبدا جتهاده فقال
له يا أخى لا يعجبك من أمرى ما ترى فقد عبد إبليس ربه سبعين ألف عام فلم يفده
ذلك يعنى لا يكن نظرك الى سبب الادخال العجب على بما أنافيه من العمل فان العمل لا يوصل
الى الجنة بنفسه انما يوصل اليها مجرد الفضل الالهى والاحسان فالاعمال الصالحة
(٣ - - (فتوحات) - سادس)

كُرِهَ مَدْحُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً (فَمِنْ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ) مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ
 الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَمَلَ بِمَدْحِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمَدَ الْمُقَدَّادُ
 فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَمَلَ بِمَحْتَوِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ
 فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمْ

أمارات وليست مؤثرات فالاعتماد والركون لا يكون عليها انما الاعتماد على من من بها
 بفضله واحسانه (قوله كره مدحه كراهة شديدة) يحتمل أن يكون وصف الكراهة
 بالشدة اشارة الى الكراهة التحريمية ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في الكراهة
 من غير انتهاء الى التحريم وهذا الثاني أقرب لظاهر كلامه هنا ولوقيل بما سبق أول
 الباب من التفصيل لم يبعد والله أعلم (قوله فمن أحاديث المنع مارويناها في
 صحيح مسلم الخ) هو فيه من رواية همام بن الحارث عن المقداد ورواه أبو داود
 في سننه عن همام بن الحارث قال جاء رجل الخ وأخرج الترمذى عن عبد
 الله بن سخرية قال قام رجل يثني على بعض الخلفاء فجعل المقداد يثني عليه التراب
 (قوله فعمد المقداد) أي قصد ردع المداح عمدا (قوله فجنا على ركبتيه) أي جلس
 عليهما وفعن ذلك لانه كان كان ضحما كما في رواية فلا يتمكن من حسو التراب على
 ما يريد الا بذلك (قوله فجمل بحتو في وجهه الحصباء) هو بالواو من الخثو عند جميع
 رواه قال المصنف في شرح مسلم في أواخر الكتاب قال أهل اللغة يقال خثيت احيي
 خثيا وخثوت احثو احثوا لغتان وقد جاءت كلمات لاماتها واوتارة وياه أخرى
 جمعتهما في مؤلف سميته «منهج من ألف فيما يرسم بالياء وبالالف» والخثو هو الحفن باليدين
 اه والحصباء الحصى الصغار كما في النهاية والمراد به هنا ما كان قريبا من الرمل لانه جاء
 في حديث الترمذى فجعل يحمو عليه التراب وفي حديث الباب أن المقداد استدل بفعله
 ذلك بأمره ﷺ أن يحمو في وجوه المداحين التراب (قوله اذا رأيتم المداحين الخ)
 قال الديرنجي في تيسير الوصول المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة يستأكلون
 به المدح أو ما من مدح على الأمر الحسن أو العمل الحمود وترغيبه في امتثاله ونحوه أيضا
 للناس على الاقتداء به في أشباهه وليس بمداح وهذا الأمر بالخثو فمدحه على ظاهره

التراب * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجلٍ ويطريه في المدحة
فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل . (قلت) قوله يطريه بضم الياء وإسكان
الطاء المهللة وكسر الراء وبعدها ياء مئة تحت ، والإطراء المبالغة في
المدح ومجاوزة الحد وقيل هو المدح * وروينا في صحيحهما عن أبي بكر

المقداد الذي هو راويه ووافق طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه وقال آخرون
معناه خيبوم ولا تعطوم شيئاً لمدحهم وقيل إذا مدحتهم فازكروا أنكم من تراب
فتواضعوا ولا تعجبوا قال المصنف في شرح مسلم وهذا ضعيف اه وقيل المراد منه
عيو المداح كاذره الربيع (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) رواه البخاري
في الشهادات وفي الأدب وفي الرقائق ومسلم في آخر الكتاب (قوله يثني علي رجل)
أي يذكر أوصافه الجميلة (قوله ويطريه في المدحة) بكسر الميم أي يجاوز الحد في
مدحه وقول الشيخ فيما بعد : وقيل هو أي الأطراء المدح ، تفسيره لا في خصوص
هذا الحديث كما يظهر إذ يبعده أنه بصير تقدير الخبر بمدح في المدحة وهو غير مراد
(قوله أهلكتم الرجل أو قطعتم ظهره) شك من الراوي في اللفظ الصادر منه ﷺ
والمراد من الجملة هنا معني واحد قال شيخ الإسلام زكريا في حاشية البخاري
قطعتم ظهره أي أهلكتموه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا شترأ كهما
في الهلاك لكن هذا هنك في الدين وذلك في الدنيا اه قال المصنف في شرح مسلم
وقد يكون في الدنيا لما يشبهه عليه من حاله بالاعجاب ثم قوله في الحديث أهلكتم
الخ بضمير الجمع مع أن فاعل ذلك الثناء والأطراء واحد مهم إما لسكونهم عن انكار
ذلك عليه فكانهم فاعلوه فقال ذلك أو تكرر ذلك من أقوام وذكروا موسى مارأى
من فعل آخرهم وقول المصطفى ﷺ ما ذكره والله أعلم (قوله وروينا في صحيحهما
الخ) ورواه أبو داود وقال في حديثه فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات
رواه ابن ماجه وقال فيه كما عند الشيخين بقوله مرارا وبقية عندهما بنحوه (قوله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ وَيَحْكُ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مُرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا
لَا مَحَالَةَ فَأَيُّقُلُ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا

أَنْ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (ذَكَرَ فِيهِ بِصِيفَةِ الْمَجْهُولِ) قَوْلُهُ فَقَالَ ﷺ وَيَحْكُ
إِلخ) يَحْتَمَلُ أَنْ سَبَبَ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَادِحِ جَاوِزٍ فِي مَدْحِهِ وَدَخَلَ فِي الْأَطْرَافِ الْمَنْهِي عَنْهُ
لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ كَمَا سَبَقَ أَوَّلُ الْبَابِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ خَشِيَ عَلَى الْمَدْحِ أَنْ يَبْلُغَهُ الثَّنَاءُ
عَلَيْهِ فَتَحْصُلُ لَهُ بِهِ فِتْنَةٌ مِنْ عَجَبٍ وَنُحُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَوَجَّحَ كَلِمَةَ تَرْحَمُ وَتَوَجَّعَ تَقَالِيبُ
وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا كَمَا سَبَقَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ وَفِي بَابِ
قَوْلِ الرَّجُلِ وَيَلِكُ بِلَفْظِ فَقَالَ وَيَلِكُ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِمَقْدَرٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ وَهُوَ فِي
الْأَصْلِ الْحُزْنَ وَالْمَشَقَّةَ مِنَ الْعَذَابِ وَيَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى التَّفْجِيعِ وَالتَّعَجُّبِ وَهُوَ هُنَا يَصْلُحُ
لِلْمُرِينِ كَذَا فِي تَحْفَةِ الْقَارِي لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا (قَوْلُهُ يَقُولُهُ مُرَارًا) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
هَكَذَا فِي بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ وَأَقْلَ مَا يَصْدُقُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَقَدْ جَاءَ مَصْرُوحًا بِهِ
بِلَفْظِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ وَيَلِكُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي آخِرِ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فَقَالَ ﷺ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ
قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مُرَارًا (١) قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا يَظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ الْكَلِمَتَيْنِ مُرَارًا فَيَصْدُقُ
بِأَنَّهُ قَالَ كَلَامًا مِنْهَا (٢) سِتَ مَرَاتٍ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ أَهْ قُلْتُ بِلِظَاهِرِ
الْإِظْفَارِ أَنَّ التَّكْرَارَ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ كَلَامِ الرَّائِي أَرَادَ ابْتِدَاءَ التَّكْرَارِ بِقَدْرِ مَرَاتٍ تَكَرَّرَ
ﷺ فَلَمَّا رَأَى طَوْلَ ذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّانِيَةِ وَأَشَارَ إِلَى السَّكْرَةِ بِقَوْلِهِ مُرَارًا فَالَّذِي
يَعْنِيهِ الْحَدِيثُ حِينَئِذٍ تَكَرَّرَ هَذَا الْمَقَالُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَارًا الْمَحْتَمَلُ لِلثَّلَاثِ
وَمَا فَوْقَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِقَدْرِ ثَبُوتِ ذَلِكَ فَلَا يَنَاقِي مَا جَاءَ مِنْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا إِمَّا
لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَقْلِ لَا يَنْفِي الزَّائِدَ وَإِمَّا لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ لِاحْتِمَالِهِ) هِيَ
بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ لَا بَدَأَ (قَوْلُهُ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا) أَحْسَبُ بِفَتْحِ السِّينِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا
أَيُّ أَطْنُ وَمَا ضَمِيهِ بِكَسْرِهَا فَيُهْمَا وَمَصْدَرُهُ مُحْسَبَةٌ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَحِسْبَانٌ وَأَمَّا

(١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاهُ (٢) لَعَلَّ الصَّوَابَ (أَحَدَاهُمَا) . ع

إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبَتْكَ وَحَسْبِيَهُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا * (وَأَمَّا أَحَادِيثُ
الِإِبَاحَةِ) فَكَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَطْرَافِ مِنْهَا فَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ظَنَنْتُكَ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا

حسبت بمعنى العدد فبفتح السين في الماضي وضمها في المضارع ومصدره حسب وحساب
وحسابة وحسان بالضم في الاخير كذا في تحفة القارى للشيخ زكريا (قوله إن كان
اخ) أى يقول المادح أحسب كذا وكذا أى علم وكرم فلان ان كان المادح يرى أى يعلم
أن المدوح كذلك والا كان إطرأ ومجاوزه للحد أو كذبا (قوله وحسبه الله)
أى محاسبه ربه على علمه وقيل مغناه كافيه فهو فعيل بمعنى فاعل والمراد من علم
ذلك ظنه كما يدل عليه قوله فليقل أحسبه كذا اخ إذ القطع لا يعلمه إلا الله والجملة
اعتراضية بين المتعاطفين تحرى ايضا على تحرى الصدق والتثبت في ذلك (قوله ولا يزكى
على الله أحداً) هكذا رواه البخاري في باب ما يكره من التمدح ورواه في آخر الشهادات
ولا أزكى ويزكى بالبناء للفاعل وأحداً منصوب وفي نسخة من البخاري بالبناء للمفعول
ورفع أحداً والفرص من هذه الجملة منعه من الحزم بالتركيب على الله تعالى لانه الذى يعلم
السرائر ثم هو على رواية ولا أزكى معطوف على أحسب من جملة المقول أى فليقل
أحسب الخ ولا أزكى على الله أحداً أى لا أقطع له بعاقبة ولا بما في ضميره لار ذلك
مغيب عنى وظاهر كلام الشيخ زكريا أنه كذلك على رواية التحتية لانه أعرب جملة
والله حسبه معترضة بين المتعاطفين أى أحسب ولا يزكى والله أعلم (قوله وأما
أحاديث الإباحة الخ) يوم حصر أحاديث المنع فيما ذكر وهو غير مراد نعم احاديث
المنع أقل من أحاديث الإباحة ولم يعدل الى الترجيح بالكثرة لان محل العدول مالم
يمكن إعمال كلا الدليلين والافهوا الأولى (قوله صَلَّى اللَّهُ في الحديث الصحيح الخ)
أخرجه الشيخان والترمذي كما في جامع الاصول كلهم من حديث أبى بكر رضى الله عنه
قال نظرت الى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رءوسنا فقلت يا رسول الله لو أن
أحداً نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال صَلَّى اللَّهُ يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله
تالهما هو وقوله (الله تالهما) قال المصنف معناه تالهما بانصر والمعونة والحفظ والتسيد
وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم

وفي الحديث الآخر لست منهم أى لست من الدين يُسْمَلُونَ أزرهم خيلاء ،
وفي الحديث الآخر يا أبا بكر لا تبك

توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضى الله عنه وهى من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها هذا الفضل ومنها بذل نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك اه (قوله وفي الحديث الآخر لست منهم الخ) أى وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضى الله عنه هو حديث صحيح رواه البخارى وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من جرتوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي نوبي يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال صلى الله عليه وسلم إنك لست تصنع ذلك خيلاء كذا في جامع الاصول وقال الربيع في التفسير بعد ابراده بهذا اللفظ أخرجه الخمسة الا الترمذى ومراده بالخمسة الصحيحان والسنن غير سنن ابن ماجه ثم ظاهر ايراد الحديث عند من ذكر أنه بهذا اللفظ أى لست ممن يجر إزاره الخ وقضية تعبير المصنف أن لفظ الخبر لست منهم أى بضمير الجمع المذكور الغائب أو رده كذا في كتاب الايمان من شرح مسلم ولعله كذلك عند بعض رواة والله أعلم قال ابن النحوى في شرح البخارى فى الحديث منقبة للصدىق رضى الله عنه حيث شهد له الشارع بأنه ليس منهم قال الكرماني قال ابن قتيبة في كتاب المعارف كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه نحيفا أحنى لا يستمسك ازاره يسترخى عن حقوقه أقول لفظ أحنى بالحاء المهملة وبالجميم يقال رجل أحنى الظهر بالمهملة أى في ظهره احد يداب ورجل أحنأ بالجميم مهموز أى أحدب الظهر ثم الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدم نظراً الى الاحديداب ويحتمل أن يكون من اليمين أو الشمال نظراً الى النحافة إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك ازاره على السواء والله أعلم (قوله وفي الحديث الآخر) أى وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لابي بكر أى عنه محبوا بما له عنده من المرتبة وهو حديث صحيح رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس وقال إن الله تعالى خير عبدا

إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَىٰ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا .

بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ذلك العبد ما عند الله قال فبكي أبو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين عنده فاختر ما عنده فكان صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لاتبكي إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الاسلام ومودته والحديث قال المزي في الاطراف أخرجه البخارى في كتاب الصلاة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وقال الترمذي حسن صحيح (قوله ان أمن الناس) يفتح الميم وتشديد النون اي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثناء أى لاتعطى لتأخذ أكثر مما أعطيت فليس هو من المن الذى يفسد الصنيعة فانه لامنة عليه صلى الله عليه وسلم لاحد بل منته على جميع الخلق ووقع في نسخة من البخارى إن من أمن الناس على الخ وعليها فتؤول لاجل رفع أبي بكر بأن من أمن صفة لمحذوف أي إن رجلا من أمن الناس أو يجعل اسم إن ضمير الشأن كما قيل به في حديث إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (قوله ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا) هكذا هو في رواية للبخارى وفي رواية أخرى ولو كنت متخذا خليلا وفي رواية لاتخذت أبا بكر بمحذوف خليلا وفي أخرى يعنى خليلا والخليل فعيل بمعنى مفعول وهو كما قال الزمخشري الحال الذى يخالك أي يوافقك في خلاك أو يسايرك طريقك من الخلل وهو الطريق في الرمل أو تسد خلك كما يسد خله وقيل أصل الخلة الاقطاع فخليل الله المتقطع اليه والمعنى ههنا لو كنت منقطعاً إلى غير الله لانقطعتم إلى أبي بكر ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ، وأما قول بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فانقطاع الي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انقطاع الى الله مع أن البعض هو الذى اتخذ النبي خليلا لان النبي اتخذه خليلا * ثم الحديث نظير حديث السيدة فاطمة حيث بكت لما أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته وأزال عنها أثر ذلك الحزن حيث بشرها بأنها سيده نساء أهل الجنة فكذا الصديق لما حزن وبكى على ما فهمه من الايدان بفراق المصطفى صلى الله عليه وسلم جبر الرسول صلى الله عليه وسلم قلبه فكأنه قال

وفي الحديث الآخر أرجو أن تكون منهم أى من الذين يدعون من جميع
أبواب الجنة لدخولها ، وفي الحديث الآخر ائذن له وبشره بالجنة

لاتبك يا بابر وأعلمه بما يسر به بقوله إن أمن الناس على الخ وهذا مما فتح الله على به ولم
أجده لاحد وهو واضح جلي والله أعلم (قوله وفي الحديث الآخر) أى وقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآخر لابي بكر وهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى
واقصر المصنف على قوله (وأرجو أن تكون منهم) ولم يقل يا أبا بكر وعند البخارى
زيادة ذلك والحديث عند جميع من ذكر من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أفق زوجين من شىء من الاشياء فى سبيل الله دعى من أبواب يعنى
أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان
من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة
ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام باب الريان فقال أبو بكر ما على الذي
يدعى من تلك الابواب من ضرورة وهل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله فقال نعم
وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر قال المصنف فى شرح مسلم وفى الحديث منقبة لابي
بكر رضى الله عنه وجواز التناء على الانسان اذا لم يخف منه إعجاب اه قال السيوطى
فى التوشيح الرجاء من الله ومن نبيه واقع ، ثم إن أبواب الجنة ثمانية وعد فى الحديث
أعمال أربعة منها وبقي منها باب الحج ولم يرد فيه حديث وباب للمتوكلين وهو باب
الايمن وباب للكاطمين الغيظ وفيه حديث عند أحمد وباب للذكر أو العلم فى الترمذى
ما يومى اليه اه (قوله وفي الحديث الآخر ائذن له وبشره بالجنة) أى ومن
أحاديث الاباحة بالشرط السابق قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الطويل فى قصة بئر أريس
لما جعل أبو موسى الاشعري نفسه ملازماً للباب وفى رواية للترمذى أنه بأمره صلى الله عليه وسلم
وجمع بينهما المصنف باحتمال أنه أمره أولاً بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجة
الانسان ويتوضأ ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه قال فجاء أبو بكر فدفع الباب
فقال أبو موسى من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يا رسول
الله أبو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشرك بالجنة ووقع مثله لعمر وعثمان رضى الله عنهما الحديث

رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي موسى وفي بعض طرقه أن كلا منهم قال حين بشر الحمد لله وقال عثمان الحمد لله والله المستعان وفي الحديث منقبة لمن ذكر فيه حيث بشروا بالجنة ولعثمان زيادة الابتلاء ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم * وفي ترتيب الشيخ الأحاديث المذكورة في فضل الصديق تلميح إلى أن ترتيبها في الخارج كذلك فإن داعي الخير سابقة الفضل والاعانة من الله سبحانه المدلول على ذلك بقوله ما ظنك باثنين الله ثالثهما ومن كانت له هذه المسكنة من فضل ربه يحفظ من سائر المخالفات ومنها الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم لست منهم أي من أرباب الخيلاء والتخلي من الرذائل والتجلى بالفضائل سبب لحلول الفيوض الالهية والتجليات الربانية على القلب فيصير الانسان من أرباب الالهام والتحديث فيفهم مالا يفهمه غيره من اشارات الخطاب ومنه ما في الحديث الثالث ولما كان منه ما كان من الحزن على فقد المصطفى وغلبه الحال حتى بكى جبر صلى الله عليه وسلم قلبه وبشره بما يسر لبيه من قوله ان من أمن الناس على الخ أي أسرهم اجابة بنفسه وماله لداعي الله وهو الرسول فقيه الايمان الى أن من بادر اطاعة الرسول فقد بادر اطاعة مولاه وذلك سبب خيره في عاجله وعقباه (١) ومن خير العقبي حلول الجنان خصوصا مع مزيد الاكرام بأن يدعى من كل أبوابهما الثمان ويخير في الدخول من أيها شاء تنويها بشأنه واعلاما بعلى قدره ومكانه والله أعلم (قوله وفي الحديث الآخر) أي ومن أحاديث اباحة المدح بشرطه قوله لأحد لما رجف رجفة سرور وطرب بمن عليه وذلك بأن جعل الله فيه من الادراك ما أدرك به كمال من عليه ويدل لذلك ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحد جبل يحبنا ونحبه فلما رجف أحد وكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان قال اثبت أحد فانما عليك نبى وصديق وشهيدان والحديث رواه البخارى وأبو داود والترمذى من حديث أنس وفي رواية فما عليك الا نبى أو صديق أو شهيد وفي الحديث فضل عظيم لمن ذكر فيه (قوله اثبت أحد) أي يا أحد وهو الجبل المعروف بالمدينة

فَأِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيُّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ * وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا لِعِمْرَانَ فَأَرَدْتُ أَنْ

(قوله فانما عليك نبي الخ) حكمة هذه الجملة تبين أن هزة أحد ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا أنكم لان تلك رجفة غضب وهذه طرب كذا في تحفة القارى قال وفي نسخة وصديق بالواو في محل أو وفي أخري وشهيد بالافراد والمراد منه ما جاء في الثانية شهيدان قال وصح تفسيره بهما لان فعلا يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع قال الكرمانى فان قلت وصديق بالواو وشهيد بالالف قلت تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة والاولان حقيقة والثالث مجاز وفي بعضها بلفظ أو فبهما قيل أو بمعنى الواو اه وفي ذكر هذا الحديث وما قبله بين الاحاديث التي في فضل الصديق والتي في فضل عمر لانه جامع لفضلهما منوه بعلو شأنهما ففى الاول أنهم من أهل الجنة وفي الثانى الاخبار بشأن الصديق من الصديقية التي هي أعلى المراتب بعد وصف النبوة وبما لعمر من حوز الشهادة التي هي من أسنى أسباب السعادة وفي الحديث معجزة عليه السلام فقد وقع لهم كما ذكر صلى الله عليه وسلم توفي عمر وعثمان شهيدا والصديق صديقا حميدا (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) ينبغي أن يقدر قبله حرف مصدرى ينسبك معه الفعل بالقول ليحصل التناسب بين المتعاطفات أو انه أتى به كذلك لان قوله في معنى ما قال أى دليل الاباحة ما قال مما تقدم في فضل الصديق وما قال صلى الله عليه وسلم مما يذكر في فضل عمر رضى الله عنه رأيتني دخلت الجنة ورأيت قصرا بفنائها جارية فقلت لمن هذا فقيل لعمر فأردت أن أدخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فقال بأبى وأمى يارسول الله أعليك أغار أخرجه مسلم من حديث جابر وأخرجه البخارى من حديثه أيضا بنحوه وفيه زيادة أنه رأى في الجنة الرميضاء و بلالا وعند البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة وفي آخره قال أبو هريرة فبكي عمر ونحن جميعا في المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بأبى أنت وأمى يارسول الله أعليك أغار وأخرجه الترمذي من حديث أنس وليس فيه قوله فأردت أن أدخل الخ وأخرجه أيضا من حديث برودة بطول وفيه ذكر رؤيته لبلال في الجنة (قوله فرأيت فيها قصرا) من ذهب كفاي حديث برودة

أَدْخَلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعَلَيْكَ أَغَارُ . وفي الحديثِ الْآخِرِ يَا عُمَرُ مَا لَقَيْتَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَاءَ إِلَّا
سَلَاكَ فَجَاءَ غَيْرَ فَجَأِكَ

عند الترمذى قال فأثبت على قصر مربع مشرف من ذهب الحديث (قوله غيرتك) هو بفتح الغين المعجمة مصدر غار الرجل على أهله غيرة وفي شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا الغيرة هي سقوط الاحتمال وضيق الصدر عن الصبر وهي ان لم تكن في مباح مذمومة ولذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تمنعوا امام الله مساجد الله ، وان كانت في مباح فهي ممدوحة ومطلوبة اه (قوله بأبي وأمي) أى أنت مفدى بهما (قوله اعليك اغار) قال الكرماني (ان قيل) القياس ان يقال امنك أو بك اغار عليها (١) (قلت) لفظ عليك ليس متعلقاً بقوله اغار بل معناه مستعلياً عليك اغار عليها مع أن القياس (٢) في ذلك ممنوع أى لان المدار فيه على اتباع الرواية ولا محذور فيه اه وقال الشيخ زكريا في تحفة القارى والحافظ السيوطى فى التوشيح زاد عبد العزيز الحربى فى فوائده وهل رفعتى الله الابك وهل هدى الابك اه قال ابن العز الحجازى وبكاه عمر محتمل أن يكون سرورا ويحتمل أن يكون تشوقا وخشوعا (قوله وفى الحديث الآخر) بفتح الحاء المعجمة أى ومن أحاديث الاباحة ما قاله صلى الله عليه وسلم فى فضل عمر رضى الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجن أخرجه البخارى ومسلم من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (قوله فجا) هو بفتح الفاء وتشديد الجيم أى طريقا واسعا (قوله الا سلك فجا غير فجن) قال المصنف هو على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا رآه وقال عياض هو على ضرب المثل وان عمر قارق سبل الشيطان وسلك طرق السداد فخالف فجه فنج الشيطان « وفى التوشيح للسيوطى * فائدة » وقع السؤال فى هذه الأيام عن هذا الحديث مع حديث تفلت الشيطان على النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقطع صلواته وهو أعظم وأجل وأجيب بأجوبة أقواها ان وقوع هذا التفلت له مرة مع الامكان من قهره

وفي الحديث الآخر أُنْفَحَ لِعُمَانٍ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ . وفي الحديث الآخر قال
 إِمْلِي أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ . وفي الحديث الآخر قال إِمْلِي أَمَا تَرْضَى أَنْ
 تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى

وأسرره لا يقتضى انحطاطا بل فيه أعظم العلو وهو الامكان منه مع أن من المعلوم
 حراسته صلى الله عليه وسلم من الشيطان بل حراسة السماء من الشياطين بسببه من يوم مولده وذلك
 أبلغ وأعظم من هروب الشيطان من عمره هـ (قوله وفي الحديث الآخر الخ) أي
 ومن احاديث الاباحه ما قال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان قلت الذي عند الترمذي في حديث أبي موسى
 الاشعري في بعض طرقه انه لما استأذن عليه صلى الله عليه وسلم في كل من الثلاثة قال افتح له ولعل
 الشيخ رواه بالمعنى وأحل الاسم الظاهر المراد في محل الضمير الثابت في الرواية أو أنه
 جاء ذلك في بعض طرقه والله أعلم والحديث سبق الكلام عليه فيما فيه مدح الصديق رضى
 الله عنه (قوله أنت مني وأنا منك) هذا حديث صحيح رواه البخارى معلقا بصيغة
 الجزم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم إِمْلِي أَنْتَ مِنِّي الخ أي كل من اتصل بالآخر قريبا وعلما فن (١)
 هذه تسمى الاتصالية «فائدة» هذا الحديث من مناقب علي رضى الله عنه قال السيوطي
 في النوشيح قال احمد والنسائي وغيرهما لم يقع في أحد من الصحابة بالاسانيد الجياد
 أكثر مما جاء في علي وكان السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وكثر
 محاربه والحارجون عليه فكان ذلك سبباً لا تشار مناقبه لكثرة من كان يرويهما من
 الصحابة ردا على من خالفه والا فالثلاثة لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه (قوله
 وفي الحديث الآخر الخ) هو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذي من
 حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف علي بن أبي طالب في غزوة
 تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيا فقال أما ترضى الخ وعند من ذكر
 في رواية أخرى زيادة في آخره غير أنه لا نبي بعدى (قوله اما ترضى الخ) استدل به
 الرافضة على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة فان هارون كان خليفة
 موسى لما ذهب الى الميقات وأجيب بأنه لم يكن خليفة بعد موته كما تبين بل في حياته
 وكذا على فان سبب قوله ذلك ما ذكره من تخليفه في غزوة تبوك له في أهله وانما خصه هنا

وفي الحديث الآخر قال لبلال سمعتُ دفَّ نعليك في الجنة . وفي الحديث الآخر قال لابي بن كعب ليهنأك (١) العلمُ أبا المنذر

بهذه الخلافة كان القراية فكان استخلافه في الاهل أقوى من غيره ففيه الدليل على فضله بل باقي قرابته صلى الله عليه وسلم (قوله وفي الحديث الآخر قال لبلال النخ) سبق تخريجه فيما ورد في مدح عمر رضى الله عنه وهو عند الشيخين هذا اللفظ أخرجه البخاري في مناقب بلال معلقا بصيغة الجزم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة وأسنده في باب فضل الطهور بالليل والنهار من حديث أبي هريرة ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب أن أصلي وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا كما يؤخذ من جامع الاصول وفي رواية لها سمعت الليثة حشف نعليك بين يدي في الجنة والحديث من حديث أبي هريرة (قوله سمعت) أي في المنام كذا في التوشيح للسيوطي وقال الشيخ زكريا في تحفة القارى لانه لا يدخلها أحد في اليقظة وان كان المشهور أنه صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة الاسراء يقظة الا أن بلالا لم يدخلها اه (قوله دف نعليك) الدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى تحريكهما وقال آخرون صوت مشيك وهو الحركة أيضا وفي الحديث فضل بلال واستحباب الصلاة عقب الطهارة وقد جاء عند احمد ما احدثت الا توضأت وصليت فقال صلى الله عليه وسلم بهذا (قوله وفي الحديث الآخر) هو حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري أى آية من كتاب الله معك أعظم قلت «الله لا اله الا هو الحى القيوم» فضرب في صدرى وقال ليهنك العلم أبا المنذر، وفي رواية أبي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر أى آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله ورسوله أعلم قال أبا المنذر أى آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم (قوله ليهنك العلم أبا المنذر) قال

(١) في صحيح مسلم (والله ليهنك الخ) بكسر النون وفي بعض نسخه باثبات همزة بعدها مع بقائها مكسورة وها هنا من فتحها صحيح لغة فلعله صحيح رواية . ع

وفي الحديث الآخر قال لعبد الله بن مسلام أنت على الإسلام حتى تموت
وفي الحديث الآخر قال للأنصاري ضحكك الله عز وجل أو عجب من
فعالكما، وفي الحديث الآخر قال للأنصار

المصنف فيه منقبة عظيمة لابي المنذر ودليل على كثرة علمه وفيه تجميل العالم بفضلاء
أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف
اعجاب أو نحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (قوله وفي الحديث الآخر قال
لعبد الله بن سلام) هو بفتح السين المهملة وتخفيف اللام سبقت ترجمته والحديث
المذكور صحيح رواه الشيخان من حديث قيس بن عباد وهو حديث طويل
فيه منام رآه عبد الله بن سلام وذكره للنبي ﷺ يعبره له وقال في آخره
وتلك العروة عروة الوثقى وأنت على الاسلام حتى تموت وفي رواية لمسلم ولن
تزال متمسكا بها حتى تموت (قوله وفي الحديث الآخر قال للانصاري رضي
الله عنه الخ) سبق تخريجه في كتاب اذكار الطعام في باب من أكرم ضيفه (قوله
ضحكك الله أو عجب) كنايةان عن الرضا وتقدم فيه في ذلك الباب مزيد كلام
(قوله من فعالكما) قال في البارع النعال بالفتح اسم الفعل كالجود والكرم وفي
التهديب النعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفعال وقد
يستعمل في الشر والفعال بالكسر اذا كان الفعل بين اثنين يعني انه مصدر فاعل
كقاتل قتالا كذا في التوشيح (قوله قال للانصار الخ) الحديث صحيح رواه
البخاري من حديث لأنس والأنصار اسم اسلامي لنصرهم رسول الله ﷺ وانما
كانوا يعرفون بأولاد قبيلة وبالاوس والخزرج كما تقدم في أوائل كتاب الجهاد
وفي شرح البخاري لابن النحوي لما وفد النعمان بن بشير مع قومه من الأنصار
على معاوية قال للحاجب استأذن للانصار فقال عمرو بن العاص ما هذا اللقب
اخرج فناد من كان هنا من ولد عمرو بن عامر فليدخل فدخل ناس قليل ثم قال
اخرج فناد من كان هنا من أولاد قبيلة أو من الاوس والخزرج فليدخل فلم يدخل
أحد فقال معاوية اخرج فقل لي دخل الأنصار فدخلوا يقدمهم النعمان يقول
يا عمرو لا تعد الدعاء فما لنا نسب نجيب به سوى الأنصار

نَمُّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَالَ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ :
 إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ * وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ فَلِهَذَا لَمْ أَضِفْهَا ، وَنَظَائِرُ مَا ذَكَرْتَهُ
 مِنْ مَدْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَجْهِ كَثِيرَةٌ ، وَأَمَّا مَدْحُ الصَّحَابَةِ
 وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَّةِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ نُحْصَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي آخِرِ
 كِتَابِ الزُّكَاةِ مِنَ الْإِحْيَاءِ إِذَا تَصَدَّقَ إِنْسَانٌ بِصَدَقَةٍ فَيَنْبَغِي لِلْآخِذِ مِنْهُ أَنْ
 يَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ مِمَّنْ يُحِبُّ الشُّكْرَ عَلَيْهَا وَنَشَرَهَا فَيَنْبَغِي لِلْآخِذِ
 أَنْ يُخْفِيهَا لِأَنَّ قَضَاءَ حَقِّهِ أَلَّا يَنْصُرَهُ عَلَى الظُّلْمِ وَطَلْبُهُ الشُّكْرَ ظُلْمٌ وَإِنْ

نسب تخيره الاله لصحبه انقل به نسبا على الكفار

ان الذي يغزو بيد منكمو يوم القلب هو ووقود النار

ذكره أبو الفرج الأُموي اه (قوله أنتم من أحب الناس الي) كرر ذلك مرتين
 في حديث أنس قال الشيخ زكريا هو حكم على المجموع أى مجموعكم أحب الي
 من مجموع غيركم فلا ينافي قوله في جواب من قال له من أحب الناس اليك قال
 أبو بكر اه (قوله وفي الحديث الآخر قال لأشج عبد القيس) هو حديث
 صحيح مروى في الصحيحين من حديث ابن عباس وأشج عبد القيس اسمه المنذر
 ابن عائذ بالذال المعجمة القصرى هذا هو الصحيح الذى قاله ابن عبد البر
 والاكثرون أو الكثيرون وقال السكبي المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر
 ابن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر
 وقيل عبد الله بن عوف كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله الحلم) هو العقل
 (والاناة) قال في القاموس الاناة كقناة الحلم والوقار وقال المصنف هو التثبت
 وترك العجلة وهى مقصورة (قوله فينبغى للآخذ أن يخفيها) أى معاملة له بتقيض
 قصده لينصره على نفسه من ظلمها له وطلبها ما فيه هلاكه من الظلم (قوله وان

عِلْمٍ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُجِبُّ الشُّكْرَ وَلَا يَقْصِدُهُ فَيَذْبُقِي أَنْ يَشْكُرَهُ وَيُظَاهِرَ
 صِدْقَتَهُ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ لَمْ يَضُرَّهُ مَدْحُ
 النَّاسِ ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ النَّزَّالِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ : فَدَقَائِقُ
 هَذِهِ الْمَعَانِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَظَهَا مَنْ بُرَاعِي قَلْبِهِ فَإِنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ مَعَ
 إِهْمَالِ هَذِهِ الدَّقَائِقِ ضُحْكَةٌ لِلشَّيْطَانِ لِكَثْرَةِ التَّعَبِ وَقَلَّةِ النَّفْعِ ، وَمِثْلُ هَذَا
 الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّ تَعَلُّمَ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ

علم من حاله أنه لا يجب الشكر الخ) أى وذلك لحديث لا يشكر الله من لا يشكر
 الناس وخرج من عمومه القسم الأول لما ذكر فيه (قوله من عرف نفسه الخ)
 أي من نور الله بصيرته فعرفه نفسه وأوصافها من الذلة وال فقر والضعف والعجز
 لم يضره مدح الناس فيوقعه في اعجاب ونحوه لأنه يعلم أنه عاجز ضعيف لا يقدر
 على جلب محمدة ولا رفع مذمة وان ما أنى به عليه من الله فضلا ومنة فيكون سببا
 لزيادة رجوعه الى ربه وخروجه عن نفسه والله أعلم (قوله فدقائق هذه المعاني)
 أى خشية العجب والفتنة والسلامة من ذلك ينبغي للمادح أن يتأمل فيها وينظر
 بعين بصيرته حال الممدوح فيها فيعامله بما يليق به (قوله ومثل هذا العلم هو الذى
 يقال الخ) « قال الاستاذ الكبير أبو الحسن الشاذلى » من لم يدخل في طريقنا
 هذه مات وهو مصر على الكبائر لأن القوم رضى الله عنهم لما رزقهم الله من
 نور اليقين عرفوا معايب النفس وغرورها فاحترزوا من ذلك وأخذوا أنفسهم بالجد
 والاخلاص في الطاعة ففازوا بما فازوا به نفع الله بهم * قال عمى الشيخ العارف بالله
 تعالى أحمد بن إعلان البكرى الصديق النقشبندى سلمه الله تعالى : ليس هذا الكلام
 من الشيخ أبى الحسن على سبيل المبالغة بل هو على حقيقته لأن من لم يهذب
 نفسه بما ذكره لا يؤمن عليه أن يطرقه العجب في عمله ونخشى عليه الهلاك بذلك
 قال صلى الله عليه وسلم ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال وأما المهلكات فهوى متبع
 وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى أشدهن ، ثم قال ألم فيأخي فأبي عامل يعمل
 ويسلم من العجب الذى هو من المهلكات بل هو أشدهن إلا من عصمه الله ومن

إِذْ بِهِ نَدَا الْعِلْمُ تَحِيًّا عِبَادَةَ الْعُمَرِ وَبِالْجَهْلِ بِهِ تَمُوتُ عِبَادَةُ الْعُمَرِ وَتَعْمَلُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
 * بَابُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ *

قال الله تعالى : « فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ » اعْلَمُ أَنَّ ذِكْرَ مَحَاسِنِ نَفْسِهِ
 ضَرْبَانِ : مَذْمُومٌ وَمَحْبُوبٌ ، فَالْمَذْمُومُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِلِافْتِخَارِ وَإِظْهَارِ الْارْتِفَاعِ
 وَالتَّمَيُّزِ عَلَى الْأَقْرَانِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَالْمَحْبُوبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ
 وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ نَاصِحًا أَوْ مُشْبِرًا

درب نفسه بما ذكره فحفظه الله والله أعلم (قوله اذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر)
 فيضير للعمل اليسير منه ما ليس لغيره من كثير العمل لحياة قلبه ومزيد معرفته بربه
 وضده بضده والله أعلم

* بَابُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ *

(قوله قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم) قال أبو حيان في النهر لا تنسبوا الى زكاة
 العمل والطهارة عن المعاصي ولا تفتنوا عليها واهضموها فقد علم الله منكم الزكي والتقوى
 اه ويعلم مما يأتي أن النهي مخصوص بما اذا قصد به الفخار ولم ترتب على الزكية
 مصلحة شرعية تقصد (قوله مدموم) أى وتتفاوت مراتبه بتفاوت مراتب
 القصد (قوله فالمدموم أن يذكره للافتخار الخ) وهو انما يصدر عن من لم
 تفتح عين بصيرته إذ كيف يفتخر بالعمل الصالح مثلا وهو ليس له حقيقة
 اذ الكل لله ملكا وإيجادا وانما الانسان مظهر لتلك الأحوال فالمنة لله الملك
 المتعال قال تعالى يمنون عليك أن أسلموا قل لا آمنوا على اسلامكم بل الله بمن عليكم
 أن هذا كم للايمان (وقوله واظهار الارتفاع) هو كالعطف التفسيري اذ الفخر ادعاء
 الشرف والعظم والكبر كما فى النهاية وفيه تنبيه على أن ما يديه المقتخر من اظهار
 الارتفاع والتميز ليس وصفا له بالحقيقة إنما هو بحسب ادعائه وتسويل نفسه له
 ذلك (قوله وشبه ذلك) بكسر الشين المعجمة أى ماشبهه وحاكاه من المقاصد
 المذمومة (قوله والمحجوب فيه) أى المدح (أن يكون فيه) أى ذكر محاسنه (مصلحة دينية
 الخ) ثم محل كون ما ذكر محجوبا ألا يشينه بأن يقصد مع ذلك شيئا من المذموم من
 (٤ - فتوحات - سادس)

بمصلحة أو معلماً أو مؤدباً أو واعظاً أو مذكراً أو مُصلِحاً بين اثنين أو
 يدفع عن نفسه شراً أو نحو ذلك فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا
 أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره أو أن هذا الكلام الذي أقوله
 لا تجِدونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك . وقد جاء في هذا لهذا
 المعنى ما لا يخص من النصوص كقول النبي ﷺ : أنا النبي لا كذب ،

إعجاب ونحوه كما هو ظاهر فذلك يفسده ويصيره مبغوضاً (١) بعد أن كان محبوباً (قوله
 أو مؤدباً) بتشديد الدال المهملة المكسورة بعدها موحدة أى يعلم الآداب أى
 الاخلاق الحمودة (قوله أو واعظ الخ) قال السيوطى فى رسالته التى فى التحذير
 من القصاص (٢) الوعظ نحو يف رقرله القلب والتذكير تعريف الخلق نعم الله عليهم
 وحثهم على شكره وتحذيرهم من مخائفة اه (قوله ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب الى
 قبول قوله) أى بمدح نفسه حال كونه ناويا بذلك المدح أن يكون أقرب الى
 قبول قوله فيكون أدخل فى حصول مامله من امثال المعروف الذى يأمر به
 وقبول نصحه واجتناب المنكر الذى ينهى عنه (قوله واعتماد ما يذكره) أى وأقرب
 الى اعتماد المتعلم والمؤدب ما يذكر له فاعتماد مصدر مضاف لمفعوله (قوله أو أن هذا
 الكلام) معطوف على قوله محاسنه أى يذكر محاسنه بقصد كون كلامه أقرب الى
 القبول والاعتماد أو يقول ان هذا الكلام الخ بقصد نصيحة الطالب ليعتنى به ولذا
 فرع عليه قوله فاحتفظوا به وهذا يقع من الكبار كثيرا كقول المصنف فى مدح
 هذا الكتاب انه لا يستغنى عنه طالب الآخرة ونحوه فالقصد به هذا الكلام بذل
 النصيحة لأهل الاسلام لا الافتخار (قوله كقول النبي ﷺ أنا النبي لا كذب)
 سبق تخريجه والكلام على ما يتعلق به فى كتاب الجهاد ومناسبته للباب ان فى ذكره
 تثبيتاً للمؤمنين الذين معه أى أنا النبي الموعود بالنصر العزيز ووعده الله لا يخلف

(١) عله (بغضاً) أو (مبغضاً) . (٢) اسمها تحذير الخواص من أكاذيب

القصاص . ع

فأثبتوا أيها المؤمنون فإن الله تعالى يقول وان جنودنا لهم الغالبون وجاء في الحديث عند الطبراني من حديث أبي سعيد زيادة في آخره (أنا أعرب العرب ولدتي قر يش ونشأت في بني سعد بن بكر فاني يا تبنى اللحن) ذكره في الجامع الصغير (١) (قوله أنا سيد ولد آدم) هذا حديث ثان وهو مبتدأ حديث أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع ، وأخرجه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدرى بلفظ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا نخر ويدي لواء الحمد ولا نخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه (٢) الأرض ولا نخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا نخر قال المصنف في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة الخ قال الهروى السيد هو الذى يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذى يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارهمهم ويدفعها عنهم، وأما قوله يوم القيامة مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان في يوم القيامة يظهر سودده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معني قوله تعالى « لمن الملك اليوم لله الواحد القهار » مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك وبعده لكن كان في الدنيا من يدعى الملك أو يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة، قلت وانما قال سيد ولد آدم ولم يقل سيد آدم تأديبا معه لآبائه، ولأنه اذا فضل على أولاده ومنهم ابراهيم الأفضل من آدم ثبت فضله على آدم والله أعلم قال العلماء

(١) أى ورمز اليه بعلامة الضعف . وأما الحديث الذى فيه الاقتصار على الجملتين (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) فصحيح رواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى عن البراء . (٢) قوله (وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا نخر) هذه العبارة ليست في الحديث في نسخة الجامع الصغير المطبوعة ببولاق وقد ذكرت بمعناها في الحديث الاول وفي غيره وذكرت بلفظها ماعدا لفظ (ولا نخر) في أحاديث صحيحة فراجع . ع

أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَتَقَاكُمْ

وقوله أنا سيد ولد آدم لم يقله فخرًا بل صرح بنو الفخر في الحديث المشهور أنا سيد ولد آدم ولا فخر وإنما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى «وأما بنعمة ربك فحدث» والثاني أنه من البيان الذي يجب عليه تليغته إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه ﷺ بمقتضى مرتبته كما أمرهم الله تعالى وقيل المراد لا أقوله على سبيل الادعاء الذي هو معنى الفخر بل هو أمر حقيقي جعله الله لنبيه وشرفه به على سائر الرسل واليه أشار في النهاية وقيل لا أقوله مفتخرًا به بل فخري بالعبودية والافتقار إليه سبحانه إذ تلك أشرف الأوصاف له ﷺ قال المصنف وفي هذا الحديث تفضيل له على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن نوع البشر أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل جميع البشر لهذا الحديث وغيره وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه أحدها أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به قلت واعترض بأنه بعيد فان راوى الحديث أبهريرة متأخر الإسلام إلى عام خير ويبعد أن النبي ﷺ لم يطالع على تفضيله إلا حينئذ وقد يجاب بأنه يحتمل أن أبهريرة سمعه من غيره ممن سمعه من النبي ﷺ وقد قاله قبل والله أعلم والثاني قاله أدبًا وتواضعًا والثالث إن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول والرابع إنما نهى عن تفضيل يفضي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس إن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » اه (قوله أنا أول من تنشق عنه الأرض) جاء من جملة الحديث قبله وجاء أول حديث آخر أورده في الجامع الصغير من حديث ابن عمر مرفوعاً أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم أتى أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة رواه الترمذي والحاكم في المستدرک (١) (قوله أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له) حديث صحيح روي من طرق بالفاظ منها عند الشيخين من حديث أنس عن الثلاثة الواصلين لازواجه ﷺ للسؤال عن عبادته فتقالوا

(١) عبارة الجامع الصغير « تنشق الأرض عنه » وعبارته في آخر الحديث

« ثم انتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين » وباقي الفاظه كما هنا . ع

إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي ، وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ ، وَقَالَ يُوسُفُ ﷺ أَجْمَلَنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ

وفي آخر الحديث فجاء ﷺ إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لأخشاكم لله واتقاكم له ومنها عندهما أيضا من حديث عائشة صنع رسول الله ﷺ شيئا فرخص فيه فتنزهه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله اني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية (قوله اني أبيت عند رب الخ) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه اني أظل وأخرجه الترمذي اني لست كاحدكم ان ربي يطعمني ويسقيني أشار بقوله اني أبيت الخ الى وجه الفرق بينه وبين الأمة في حل مواصلة الصوم له ﷺ ونحرهما عليهم بأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه اذا صام فلا يحس بجوع ولا عطش ويقويه على الطعام ويجرسه من ضعف القوى وكلال الحواس وأنشد في هذا المعنى

لها أحاديث من ذكراك يشغلها عن الشراب ويلهبها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حادى

وأأنه يطعمه ويسقيه حقيقة من الجنة فال المصنف الصحيح الأول اذلوا كل حقيقة لم يكن مواصلا اه قال الشيخ زكريا في تحفة القاري وقد يقال طعام الجنة ليس كطعام الدنيا فلا يقطع الوصل وقد حررت ما يتعلق بطعام الجنة المستعمل في الدنيا وفرقت بين ما يجري على استعماله أحكام التكليف وبين ملا يجرى عليه ذلك في الباب الثالث من درر القلائد فيما يتعلق بزعم وسقاية العباس من الفوائد (قوله وقال يوسف عليه الصلاة والسلام اجعلني على خزائن الأرض أرضك اني حفيظ أحفظ ما أستحفظه علم بوجوه التصرف وصف نفسه بالامانة والكفاية وهما مقصود الملوك ممن يولونه اذ هما يعلمان وجوه التشقيف (١)

وقال شعيب عليه السلام ستجدني إن شاء الله من الصالحين وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر مارويناه في صحيح البخاري أنه قال : أستم تملؤون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

والحيطة ولا خلل معهما لعامل وجاء خفيظ بصيغة المبالغة وهو مقصوده ولمااسبة قوله
 عليم اه قال السيوطي في الاكليل واستدل بالآية على جواز طلب الولاية كالتقضاء
 ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه وجواز التولية عن الكافر والظالم (قوله
 وقال شعيب رضي الله عنهما على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وسلم ستجدني
 إن شاء الله من الصالحين) قال في النهر ستجدني إن شاء الله ذا وعد صادق
 مقرون بالمشيئة من الصالحين في حسن المعاملة ووطأة الحق اه وفي الآيتين ثناء
 الانسان على نفسه للحاجة الى ذلك كما هو واضح (قوله وقال عثمان رضي الله
 عنه حين حصر) بالحاء المضمومة والصاد المكسورة وحروفه مهملات من الحصر
 وكان ذلك في عام أربعين من الهجرة وكان مدة حصره قيل أربعين يوماً وقيل
 خمسين وقد سبق بيان ذلك في باب أذكار الوضوء وسبب حصره ماجرى من
 تروير مروان بن الحكم عليه وارساله رسولا لأهل مصر في قتال محمد بن أبي بكر
 الصديق رضي الله عنهما ومن معه اذا قدموا اليه فوقع الكتاب في يد محمد بن أبي
 بكر رضي الله عنهما فعاد من الطريق الى المدينة فحلف عثمان رضي الله
 عنه أنه لم يأمر به ولم يرسله وصدق رضي الله عنه فهو أجل قدراً وأنبى ذكراً
 وأورع وأرفع من أن يجرى مثل ذلك على لسانه أو يده أو يكون له خائفة
 الاعين أو اللسن فلما حلف لهم طلبوا منه أن يسلمهم مروان فأبى عليهم فطلبوا
 منه أن يخلع نفسه فأبى عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قائلاً له يا عثمان انه لعل الله أن
 يلبسك قميصاً فان أرادوك على خلعك فلا تخلعه فلما أبى عليهم من ذلك اجتمع نفر من
 أهل مصر والكوفة والبصرة وساروا اليه فأغلق باب دبرهم فحاصروه عشرين
 أو أربعين يوماً وكان معه في الدار نحو ستمائة انسان فطلبوا منه الخروج للقتال
 فكره ذلك وقال انما المطلوب نفسي وسأقي المسلمين بها فنبسروا اليه من دار أبي
 حزم الانصاري فقتلوه والمصحف بين يديه ووقع شيء من دمه عليه وكان ذلك
 يوم الجمعة ثاني عشر ذي الحجة سنة أربعين وكان يذكر لهم في اثناء مدة حصرهم له

مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُمْ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُمَا فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حِينَ شَكَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّيُ فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

ماله من الفضائل الجليلة والمآثر العديدة الجميلة وقصده بذلك ان يتقدم مما هم فيه من المنكر ويدفع عن نفسه الضرر فلم يؤثر فيهم ذلك ليقضى الله أمرا كان مفعولا وهذا الحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي واللفظ الذي ساقه المصنف للبخاري وهو عندهم من حديث أبي عبدالرحمن السلمي قال واللفظ للبخاري وان عثمان لما حوصر أشرف عليهم فقال أنشدكم الله ولا أنشد الأصحاب النبي ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُمَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُمَا قَالَ وَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ (قوله من جهز جيش العسرة) التجهيز تهئية الأسباب والمراد من العسرة وهي بالمهملتين ضد اليسرة غزوة تبوك سميت بذلك لأنها كانت في زمن شدة الحر وجذب البلاء والى شقة بعيدة وعدد كثير فجهز عثمان سبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وقيل غير ذلك وجاء الى النبي ﷺ بألف دينار (وقوله من حفر بئر رومة) هي بضم الراء وسكون الواو لما دخل رسول الله ﷺ المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة فقال من اشترى بئر رومة أو قال من حفرها فله الجنة فحفرها واشتراها بعشرين ألف درهم وسبلها على المسلمين ذكره الكرماني وغيره (قوله وروينا في صحيحيهما) أخرجاه عن قيس قال سمعت سعدا يقول فذكره وزواه الترمذي (قوله حين شكاه أهل الكوفة) سبب شكواه أنه كان قواما بالحق صالحا لالتأخذه فيه ملامة وذلك صعب الاعلى من ساعده العناية وفي الحديث ماترك الحق لعمر صديقا (قوله فوالله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم) قال الكرماني وذلك أنه كان في سرية عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الحارث بن المطلب بن

وَلَقَدْ كُنَّا نَقْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ

عبدمناف بن قصى القرشى المطلي كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين بعته ﷺ في ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقده اللواء وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ فالتقى عبيدة وأبوسفیان الاموي وكان أول قتال جرى في الاسلام وأول من رمى السهم هوسعد وفيه قال

الاهل جا (١) رسول الله انى حميت صحابتي بصدور نبلي

فا يعتد رام من معد بسهم من رسول الله قبلي

(قوله) ولقد كنا نقرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تمام الحديث) هو قوله ومالنا طعام الاورق الشجر حتى ان أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الاسلام لقد خبت اذا وضل سعيي وقوله ان أحدنا ليضع أى عند قضاء الحاجة فيخرج منه مثل ما يخرج الشاة والابل أى من البعزليسه وعدم الغذاء المؤلف وقوله ماله خلط أى لا يختلط بعض الخارج ببعض لجفافه وقوله تعزرنى بزأى مشددة فراه مهملة أى بانى لأحسن الصلاة وقوله خبت من الحية وهى الحرمان أى ان كنت لأحسنها فأحتاج الى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى حاشاه من ذلك ووجه ذكره لما ذكر في دفع مارمى به من عدم احسان الصلاة ان هذه السابقة في الاسلام والمآثر الحميدة تأبى ما سبوه اليه وترد كذب من كذب عليه (٢) (قوله) وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي عن زر بن حبيش عن على كذا في جامع الاصول (قوله) والذى فلقت الحبة) قال المصنف معناه شقها بالنبات (قوله) وبرأ النسمة) هو بالهمز أى خلق النسمة وهى بفتح النون والسين المهملة الانسان وقيل النفس وحكي الازهري ان النسمة هى النفس وان كل دابة فى جوفها روح فهى

(١) بالقصر لاجل الوزن وفى الأصابة (هل أتى) والهمزة فيها محذوفة مع

فتح اللام فى هل . (٢) نسخة) وترد ما كذبوه عليه . ع

إنه أهد النبي ﷺ إلى أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق، قلت برأ
 مهموز معناه خلق والنسمة النفس * وروينا في صحيحهما عن أبي وائل قال
 خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه فقال والله لقد أخذت من في رسول الله
 ﷺ بضماً وسبعين سورة ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم
 بكتاب الله تعالى وما أنا بخيرهم ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه،

نسمة اه (قوله انه لهد النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أي لان من عرف قرب على
 رضي الله عنه من رسول الله ﷺ وحبه ﷺ له وما كان له من نصره الاسلام
 وسوابقه فيه أحبه ثم كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في اسلامه بظهور
 الاسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه ونبيه ﷺ ومن أبغضه فكان بضد ذلك
 واستدل على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم (قوله وروينا في صحيحهما) ورواه
 النسائي كلهم عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة واللفظ له ورووه عن مسروق ولفظه
 قال عبد الله والله الذي لا اله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله الا أنا أعلم أين نزلت
 ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيمن أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب
 الله تبلغه الا بل لركبت اليه كذا في جامع الاصول (قوله ولقد علم أصحاب رسول
 الله ﷺ اني من أعلمهم بكتاب الله الخ) وقع في النسخة التي شرح عليها المصنف
 من مسلم اني لأعلمهم بخلاف «من» قال المصنف في الحديث جواز ذكر الانسان
 نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة والنهي عن تزكية النفس إنما هو لمن زكاها
 ومدحها لا الحاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الامثال عند
 الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة أو ترغيب في أخذ العلم عنه أو نحو
 ذلك فن المصلحة قول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ
 عليم ومن دفع الشر قول عثمان وقت حصاره ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا
 وقول سهل بن سعد ما بقي أحد أعلم بذلك مني وقول ابن عباس على الخبير سقطت
 وفي الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفي

وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عَنِ
الْبِدْنَةِ إِذَا أَرْحَفَتْ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ يَعْنِي نَفْسَهُ وَذَكَرَ نَمَامَ الْحَدِيثِ
وَبِظَاهِرِهِ هَذَا كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ وَكُلُّهَا مَجْمُولَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

الحديث انهم لم يشكروا دعوى ابن (١) مسعود المذكورة عليه أي انه أعلمهم أي بكتاب
الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
بالسنة ولا يلزم من ذلك أيضا أن يكون أفضل منهم عند الله (٢) فقد يكون واحد
أعلم بباب آخر من العلم أو بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد
أعلم من آخر وذلك أفضل عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده
وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين كل منهم أفضل من ابن مسعود
اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) والحديث عند أبي داود وليس فيه قوله على
الخبير سقطت (قوله اذا أرحفت) أي أعيت ووقفت ويقال أرحف البعير أي
بالزاي والحاء المهملة والفاء فهو مزحف اذا وقف من الاعياء وأزحف الرجل
اذا أعيت دابته كأن أمره أفضى الى الزحف قال الخطابي صوابه أرحفت (٣) عليه
غير مسمى الفاعل يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وأزحفه السفر وزحف
الرجل اذا انسحب على استه كذا في النهاية (قوله فقال على الخبير سقطت) قال
المصنف معناه هنا صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه طالما بخفيه وجليه حاذقا
فيه وقال الابن في شرحه لصحيح مسلم قوله على الخبير هو مثل قال أبو عبيدة
أصله لمالك بن جبير العائدي أحد حكماء العرب وقد تمثل به الفرزدق لما سأله
الحسين عن أهل الكوفة فقال على الخبير سقطت ألسنتهم معك وأيديهم مع غيرك
وأمر الله ينزل من السماء فقال الحسين لقد صدقتني اه وقصد ابن عباس بهذا الكلام
ترغيب السامع وتحريضه على حفظ ما يلقيه اليه في جواب مسأله فانه طارف
بحقيقتها حاذق فيها والله أعلم

(١) في النسخ (أبي) (٢) في النسخ (عبدالله) (٣) في النسخ (زحفت) وأثبتنا

الهمزة موافقة للنهاية وهو الصواب . ع

﴿ باب في مسائل تتعلق بما تقدم ﴾

(مسألة) يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ نَادَاكَ بِبَلِيَّتِكَ وَسَعْدَيْكَ أَوْ لَيْتِكَ وَحَدَاها وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ وَرَدَّ عَلَيْهِ مَرْحَبًا وَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَوْ رَأَى مِنْهُ فِعْلًا جَمِيلًا حَفِظَكَ اللَّهُ وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ وَدَلَّائِلُ هَذَا مِنْ

﴿ باب في مسائل تتعلق بما تقدم ﴾

المسألة والنتيجة والمقدمة والمطلوب والاخبار والخبر والقضية واحد باعتبار الذات مختلف بالاعتبار قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في التلويح المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتغاله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً ومن حيث إفادته الحكم اخباراً ومن حيث كونه جزءاً (١) من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ (قوله تستحب اجابة من ناداك بليتك وسعديك) أي لما في صحيح مسلم عن معاذ قال كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك الحديث وفيه تكرار ذلك منه ﷺ ومن معاذ ثلاثاً وتقدم معنى لبيك وسعديك في كتاب اذكار الحج والاطهر ان المراد منهما (٢) هنا اجابة لك بعد اجابة وساعدت طاعتك مساعدة أشار اليه المصنف في حديث معاذ (قوله وان يقول لمن ورد عليه مرحبا) أي لما في حديث الاسراء من قول كل ملك ذلك لجبريل لما (٣) يذكر ورود النبي ﷺ لهم معه فيقولون مرحبا به ولقول كل الانبياء له مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ولقوله ﷺ لو فد عبد القيس مرحبا بالقوم ومرحبا منسوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت مرحبا وسعة أي مكاناً واسعا فانزل (قوله وأن يقول لمن أحسن اليه الخ) أي لحديث مسلم السابق وقوله لأبي قتادة لما كان يحرسه ﷺ تلك الليلة في سفره الى تبوك

(١) ، (٢) في النسخ (خبراً) ، (منها) (٣) عله (حينما) أو (لا كان) . ع

الحديث الصحيح كثيرة مشهورة * (مسألة) ولا بأس بقوله للرجل الجليل
 في عمله أو صلاحه أو نحو ذلك جعلني الله فداك أو فداك أبي وأمي وما أشبهه
 ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة حذفتم اختصاراً *
 (مسألة) إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء أو
 غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها فيذنبني أن تفخم عبارتها
 وتغلظها ولا تليهنها مخافة من طمعه فيها ، قال الإمام أبو الحسن الواحدي من
 أصحابنا في كتابه البسيط قال أصحابنا المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب
 إلى الغلظة في المقالة لأن ذلك أبعدهم الطمع في الريبة ، وكذلك إذا خاطبت
 محرماً عليها بالمصاهرة ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهن
 محرمات على التأييد بهذه الوصية فقال تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من
 النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، قلت هذا
 الذي ذكره الواحدي من تغليظ صوتها كذا قاله أصحابنا قال الشيخ إبراهيم
 المروزي من أصحابنا طريقها في تغليظها أن تأخذ ظهر كفتها بيدها وتجيّب

من هذا؟ فقال أبو قتادة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه أو كما قال صلى الله عليه وسلم
 وفي الحديث من صنع معكم معروفًا فكافئوه فان لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء
 وتقدم مزيد في هذا المعنى في باب دعاء المدعو والضيف لاهل الطعام وسيأتي له
 مزيد في باب دعاء الانسان لمن فعل معه معروفًا (قوله لا بأس بقوله للرجل
 الجليل الخ) أى سواء كان أبو القائل حين أولاً مسلمين أو لا لأن القصد منهما
 ليس الحقيقة أى جعلهما فداء له وإنما المراد الايناس للمخاطب وقد ورد كما تقدم
 انه صلى الله عليه وسلم قال لسكل من الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما
 فداك أبي وأمي وأما قول الصحابة ذلك له صلى الله عليه وسلم ول بعضهم بعضا واقاره صلى الله عليه وسلم

كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَنَّ الْحَرَّمَ بِالْمَصَاهِرَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ فِي هَذَا ضَعِيفٌ وَخِلَافُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِأَنَّهُ كَالْحَرَمِ الْقَرَابَةِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَالْحُلُوةِ وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَأِنَّهُنَّ أُمَّهَاتٌ فِي تَحْرِيمِ مَسَاكِينَهُنَّ وَوُجُوبِ احْتِرَامِهِنَّ فَقَطُّ وَهَذَا يَحْتَمِلُ نِكَاحَ بَنَاتِهِنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ النِّسَاكِحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

بذلك فكثير جدا (قوله وهذا الذي ذكره الواحدى ضعيف الخ) أي للفرق الواضح بين المحرم بالمصاهرة وبين أمهات المؤمنين رضى الله عنهن فإن الأول صار محرما حقيقة ويجرى عليه جميع أحكام المحارم من تحريم نكاحه وجواز نظره والحلوة به وعدم تقض الوضوء بلمسه ولا كذلك أمهات المؤمنين فانهن لسن محارم حقيقة وانما هن بمنزلة المحارم في أشياء منها وجوب احترامهن اعظاما له ﷺ وحرمة التزويج بهن من بعده لذلك والافضل نكاح بناتهن ، ولو كن أمهات في سائر الاحكام لما جاز ذلك لان بناتهن حينئذ بمنزلة الاخوات ولا يهن يقضن الوضوء بلمسهن ويحرم على الاجنبي منهن النظر اليهن والحلوة بهن وغير ذلك من أحكام الاجنبيات والله سبحانه أعلم قال الكرماني في أول شرح البخارى قوله أم المؤمنين مقتبس من قوله تعالى « وأزواجه أمهاتهم » قال العلماء أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لافي جواز الحلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخواتهن واخوتهن خالات وأخوال المؤمنين ويقال لبناتهن اخوات المؤمنين فيه خلاف ولا يقال لأبائهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين وهل يقال انهن أمهات المؤمنات مبنى على الخلاف المعروف في الأصول هل يدخل النساء في خطاب الرجال وعن عائشة أنا أم رجالكم لأأم نساءكم وهل يقال للنبي ﷺ أبو المؤمنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى « ما كان محمدا أبأ أحد من رجالكم » أي لصلبه والله أعلم اهـ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ النِّسَاكِحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

هو في اللغة الضم وهو عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعكس أبو حنيفة وقال

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ جَاءَ يَخْطُبُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ﴾
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الْخَاطِبُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ جِئْتُكُمْ رَاغِبًا فِي فِتْنَاتِكُمْ فَلَانَةٌ أَوْ فِي كَرِيحَتِكُمْ فَلَانَةٌ بِنْتِ فَلَانٍ
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ * رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ كَلَامٍ

به بعض أصحابنا وقيل انه حقيقة فهما بالاشتراك اللفظي وله عدة أسماء جمعها
أبو القاسم اللغوي فبلغت ألف اسم وأربعين اسما كذا في شرح البخاري لابن
النجوى

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ جَاءَ يَخْطُبُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ﴾
عبر بقوله من أهلها لانه هو الغالب والا فيستحب للخاطب أن يأتي بما سيأتي
من الخطبة وما بعدها ولو خطبها من نفسها (قوله يستحب أن يبدأ الخاطب بالحمد لله
الط) قال امامنا الشافعي رضي الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر
أهمه حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وهذه الخطبة بضم الخاء
للخطبة بكسرها وهي سنة والخطبة عند العقد آكد منها كما سيأتي في كلامه (قوله
جئتمكم راغبا الخ) يقوله هكذا ان كان الخاطب هو الخاطب (١) فان كان الخاطب للزوج
غيره قال قد جاءكم فلان (وقوله راغبا) حال من ضمير الفاعل (وقوله فلانة) كناية
عن اسمها فيستحب أن يسميها باسمها وكما تستحب الخطبة من الخاطب تستحب
أيضا للمجيب فيحمد الله ويصلي ويسلم على نبيه ﷺ ثم يقول للخاطب لست
بمرغوب عنك أو نحوه من الالفاظ الجميلة (قوله رويننا في سنن أبي داود وابن
ماجه الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وبعض ما يتعلق به في كتاب الحمد
وتزيد هنا بنقل كلام المصنف في أول شرح مسلم قال فيه بدأ بالحمد لحديث

(١) كذا ولعله (هو الزوج) . ع

وفي بعض الروايات كلُّ أمرٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذمٌ وروى أقطعُ وهما بمعنى ؛ هذا حديثٌ حسنٌ وأجذمٌ بالجيمِ والذالِ المعجمةِ ومعناه قليلُ البركةِ، وروينا في سنن أبي داودَ والترمذيُّ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قالَ كلُّ خطبةٍ ليسَ فيها تشهدٌ فهي كاليدِ الجذماءِ قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع (١) وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية فهو أجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية بيسم الله الرحمن الرحيم وروينا كل هذا في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي والمشهور رواية أبي هريرة والحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد اه (قوله وفي بعض الروايات كل أمر) هو هكذا عند أبي داود وابن ماجه كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (قوله وروى أقطع) قال السيوطي في الجامع الصغير رواه البيهقي عن أبي هريرة (قوله وهما بمعنى) في النهاية الجذم القطع وفي شرح مسلم يقال منه جذم يجذم كعلم يعلم (قوله ومعناه قليل البركة) أي ومعناه المراد في هذا المقام والافال جذم القطع وهو يقتضي تفسير ذلك بمقطوع البركة من أصلها كما قيل به (قوله كل خطبة) هي بضم الخاء ثم قيل المراد بها الخطبة المعروفة من خطبة الجمعة والعيد ونحوهما وخطبة الحاجة لأنها المعهودة في عهد الشارع دون خطب نحو الكتب وقد ترك الأتيان بها الترمذي في جامعه وشمائله وكذا أبو داود وهما راويا الحديث فدل صنيعهما على تخصيصه بما ذكر وقيل بل الخطبة على عمومها ولعل أبا داود والترمذي أتيا بها لفظا واسقطاها خطأ وذلك كاف (قوله كاليد الجذماء) تشبيه بها في قلة الانتفاع ونقصه

﴿ باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن اليه تزويجها على

أهل الفضل والخير ليتزوجوها ﴾

روينا في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما توفى
زوج بنته حفصة رضي الله عنهما قال لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقالت
إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال

﴿ باب عرض الرجل ابنته وغيرها ﴾

أى من باقى موليته ونص على البنت لأنها مورد النص والغير مقاس (١) عليها قياسا
مساويا والمراد جواز عرض الرجل موليته ممن اليه تزويجها (على أهل الخير) أى
الدين (والفضل) أى العلم ليتزوجوها ولا يقص عليه فى ذلك (قوله رونا فى صحيح
البخارى) قال فى جامع الاصول وكذا أخرجه النسائى كلاهما من حديث ابن عمر
وأشار الى اختلاف فى بعض ألفاظه بين راويه وقال ابن النجوى فى شرح البخارى
حديث ابن عمر المذكور ذكره الحميدى وأبو مسعود فى مسند أبى بكر انفرد به
معمر عن الزهري من قول (٢) أبى بكر لانى علمت أن رسول ﷺ قد ذكرها وذكره
خلف وابن عساكر فى مسند عمر لقوله خطبها رسول الله ﷺ فانكحها اياه ولما
أخرجه الطريقي فى مسند أبى بكر قال قد أخرجت الأئمة أصحاب المسانيد هذا الحديث
من عهد أحمد بن حنبل الى زماننا فى مسنده لقوله السالف انه ذكرها اه (قوله
لما توفى زوج ابنته حفصة) هو خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون
التحتية بعدها مهملة وقيل بفتح المعجمة وكسر النون وكان معمر بن رشد يقول
حبيش بحاء مهملة فموحدة مكسورة آخره معجمة قال الجياني روى ان معمر كان
يصحف فى هذا الاسم فرد عليه خنيس (٣) فقال لا بل هو حبيش وقد اختلف
على عبد الرزاق عن معمر فروى عنه خنيس بالسین المهملة على الصواب وروى
عنه خنيس أو حبيش على الشك وذكره البخارى وجماعات على الصواب بالخاء

(١) عله يقاس أومقيس . (٢) عله (من أجل قول) . (٣) أى فقيل

له هو خنيس . ع

سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَيْثُتُ لَيْلَى نِمْتُ لَقَيْتَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَلَا أَتَزَوَّجُ يَوْمِي
هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْ كَحَحْتُكَ
حَفْصَةَ بَدَتْ عُمَرَ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ

المعجمة والسين المهملة وهو ابن حذافة السهمي توفي عنها بالمدينة من جراحة أصابته
بيدر وقيل غير ذلك ذكره ابن النحوي في شرح البخاري (قوله فقال سأنظر الخ)
فيه ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه أن يجبر بعد بما عنده
ثلاثا يمنعها من غيره أقول عثمان بعد لياي قد بدأ لي ألا أتزوج يومى هذا وفيه
الاعتذار اقتداء بعثمان في مقالته هذه وفي بعض الروايات ان عمر شكك عثمان الى
رسول الله ﷺ فقال ﷺ ينكح حفصة خير من عثمان وينكح عثمان خيرا
من حفصة فكان كذلك (فائدة) النظر اذا استعمل في فهو بمعنى التفكير وباللام
بمعنى الرأفة وبألى بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس
من نوركم كما تقدم نقله عن الكرماني في أوائل الكتاب (قوله فصمت) هو بفتح
الصاد المهملة والميم (قوله وذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ) هو قوله فلم يرجع الى شيئا فكنت
عليه أوجد منى على عثمان فليث لياي ثم خطبها ﷺ فانكحها اياه فلقيني أبو بكر
فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا فقلت نعم
فقال انه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت على الا أنى كنت علمت أن رسول الله
ﷺ قد ذكرها فلم أكن لافشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله
ﷺ لقبلتها قال ابن النحوي سبب كونه أوجد على الصديق منه على عثمان أن
الصديق لم يرد عليه الجواب بل تركه على الترقب ولانه أخص بعمر منه بعثمان
لانه ﷺ آخى بينهما فكانت موجدته عليه أكثر لثقتة به واخلاصه له وفي الحديث
كتمان السر فان أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذى أسر اليه اظهاره ألا ترى
انه ﷺ لما أظهر تزوجها (١) أعلم أبو بكر عمر بما كان أسر اليه منه وكذلك فعلته
فاطمة في مرضه ﷺ حين أسر اليها انه يموت في مرضه ذلك وانها أول أهل

(١) في النسخ (تزوجها) . ع

بيته لحاقا به فكتمته حتى توفي وأسر عليه السلام الى حفصة نحرى مارية فأخبرت حفصة عائشة بذلك ولم يكن الشارع أظهره فذم الله تعالى فعل حفصة وقبول عائشة لذلك فقال « ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما » أى مالت وعدت عن الحق (١) وفي قول أبى بكر لعمر لما تزوج رسول الله ﷺ حفصة (٢) لعلك وجدت على دليل على ان الرجل اذا أتى الى أخيه (٣) ما لا يصلح أن يؤتى اليه من سوء المعاشرة أن يعتذر (٤) اليه ويعترف وان الرجل اذا وجب عليه الاعتذار من شيء وطمع في شيء تقوي به حجته أن يؤخر (٥) ذلك حتى يظفر ببيغته ليكون ابرأ له عند من يعتذر اليه، وفي قول عمر له نعم دليل على ان الانسان يخبر بالحق عن نفسه وان كان عليه في ذلك شيء والمعنى الذى أسر (٦) لاني بكر عن عمر ما أخبر به الشارع هو انه خنى أبو بكر أن يذكر ذلك لعمر ثم يبدو لرسول الله ﷺ (ألا يتزوج فيقع في قلبه منه) مثل ما وقع في قلبه من الصديق أى يحصل له انكسار (٧) خاطر وتعب نفس من اعراضه ﷺ عن تزوج ابنته لانه قد يجد في ذلك عليه ﷺ كما لا يخفى وفي قول الصديق لعمر علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها دلالة على انه يجوز للرجل أن يذكر لاصحابه ولين يثق به أنه يخاطب المرأة قبل أن يظهر خطبتها وفيه ان الصديق لا يخاطب امرأة علم ان صديقه يذكرها لنفسه وان كان لم يركن اليه لما يخاف من القطيعة بينهما ولم تخف القطيعة بين غير الاخوان لان الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال الصداقة في الله وفي قول الصديق لو تركها تزوجتها دليل على ان الخطبة انما تجوز بعد أن يتركها الخاطب وفيه الرخصة بتزويج من عرض ﷺ فيها بخطبته أو أراد تزوجها ألا ترى قول الصديق ولو تركها لقبيلتها وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد ﷺ عليها ولم يدخل بها وان الصديق كرهه ورخص فيه عمر اه ملخصا والله أعلم

(١) أى ان تتوبا الى الله فالثوبة واجبة لانه قد زاعت قلوبكما (٢) في النسخ (لحفصة)
(٣) في القاموس أتى اليه الشيء ساقه (٤) عله (يعتذر بحذف) (أن) (٥) عله (يؤخر)
بحذف (أن). (٦) يعنى الذى جعل أبابكر يسر أى يخفى عن عمر الخبر (٧) في النسخ سقط
ما بين القوسين وفيها (الصدق) بدل (الصديق) وفيها (له من انكسار) بزيادة (من)
وصححنا ذلك بدلالة السياق . ع

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَقْدِ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ
الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَتَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ تِلْكَ وَسِوَاهُ خُطْبَ الْعَاقِدِ أَوْ غَيْرُهُ وَأَفْضَلُهَا
مَارَوْبِنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهَا بِالْأَسَانِيدِ
الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ﴾

(قوله بين يدي العقد) أي يجعل (١) العقد المتصل به (قوله خطبة) هي بضم الخاء (قوله)
تشتمل على ما ذكرناه) أي من الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والشهد
(قوله وتكون أطول من تلك) أي تكون الخطبة عند عقد النكاح أطول منها عند
الخطبة لأن هذا القصد والخطبة وسيلة لهذا ومن ثم كانت الخطبة هنا أكد (قوله)
وسواء خطب العاقد أو غيره) أي غير العاقد يخطب والولي أو وكيله يوجب النكاح
وذلك لأن القصد من الخطبة عود البركة على عقد النكاح وهي حاصلة بالآتيان
بذلك سواء كان من العاقد أو غيره (قوله وأفضلها مارو بناه في سنن أبي داود الخ)
قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرک وأبو عوانة في مسنده الصحيح زاد أبو داود
في طريق آخر بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضره الا نفسه ولا يضر الله شيئا
وزاد أيضا عن الزهري مرسلا وسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يعطيه ويطيع رسوله
ويتبع رضوانه ويحتمل سخطه فأنما نحن به وله اه وزاد الحافظ فيمن أخرجه
ذكر النسائي وزاد القاري في الحرز وأخرجه الدارمي وما ذكره عن زيادة أبي داود
عن الزهري الخ لم أره في باب خطبة النكاح من سننه والطريق الثانية للحديث
التي أشار إليها صاحب السلاح فيها عمران هو أبو داود القطان وقد ضعفه النسائي
ويحيى بن معين ثم الثلاثة الذين عزا الشيخ تخريج الحديث لهم وكذا النسائي
اتفقوا على إخراجهم من حديث أبي الاحوص عن عبد الله وزاد أبو بكر فأخرجه

خُطْبَةُ الْحَاجَةِ ٧ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ

عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله قال الحافظ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فالمراد من الجمع في كلام الشيخ مافوق الواحد بالنسبة لهذا الحديث عند من ذكر بهذا اللفظ وان وقع فيه عندهم اختلاف كما ستجىء الاشارة اليه فهو اختلاف يسير وفي أوله عند ابن ماجه من هذا الوجه أن رسول الله ﷺ أتى جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة أى التشهد فذكره وخطبة الحاجة وروى عند أبي داود أيضا من طريق أبي عياض عن ابن مسعود وفيه زيادة ماتقدم نقله في كلام صاحب السلاخ وبقى الحديث بتحوه وأخرجه الحاكم من طريق من طريقه وليس فيه ذكر الآيات كما قال الحافظ في تخرىج أحاديث الرافعى قال روى الحديث البيهقى عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه وروى الحديث موقوفا على ابن مسعود رواه كذلك عنه أبو داود والنسائى من حديث واصل الأحمد بن شقيق عن ابن مسعود اه وبه تبين ابقاء الجمع في الاسانيد في كلام المصنف على حقيقته والله أعلم (قوله خطبة الحاجة) أى خطبة النكاح (قوله ان الحمد لله) قال في الحرز بكسر النون لالتقاء الساكنين فهمي ان المخفضة من المثقلة كقوله تعالى وءاخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين على ما نقله ميرك عن الطيبي وقال البيضاوى هي مخففة من المثقلة وقرئ بها وبنصب الحمد وفي نسخة صحيحة بتشديد النون وبنصب الحمد قال ابن الجزري روى بتشديد النون وتخفيفها والمعنى فيهما واحد اه قال الحنفى نصب الحمد مع تشديد النون واجب ورفعه مع التخفيف قال في الحرز مفهومه أنه لا يجوز غيرهما وليس كذلك بل يصح فيه أربعة أوجه النصب مع التشديد ووجهه ظاهر والرفع مع التشديد على الحكاية قلت أو على أن إن إن كانت همزتها مكسورة بمعنى نعم وقد ذكره كذلك السهلبى فى الروض وكذا يجوز مع التخفيف وجهان قال ابن الجزرى فى تصحيح المصاييح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه وروناه بذلك اه ثم هو هكذا عند أبي داود الذى أورده الشيخ بلفظه وعند الترمذى وحذفها لابن ماجه وفى نسخة منه اثباتها أيضا (قوله نستعينه) هكذا هو عند الترمذى وعند أبي داود وابن ماجه بزيادة نحمده قبل نستعينه أى نستعينه

وَلَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا^(١) مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا ضَلِيلَ لَهُ وَمَنْ يَضِلْ
فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

على اداء حمده وعلى سائر الامور الدينية والديوية (قوله ونستغفره) أي من التقصير
في اداء حمده وسائر ما يجب علينا فعله له (قوله من شرور أنفسنا) أي الاخلاق
الدنية (قوله وسيئات أعمالنا) أي الاعمال الرديئة (قوله من يهده الله فلا مضل
له) أي من أراد الباري هدايته وتعلقت به عنايته فلا سبيل لاضلاله (قوله ومن
يضلل فلا هادي له) أي من يضلله الله ويخذله لعدم تعاق ارادة الباري سبحانه
به الهداية فلا هادي له قال تعالى من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد
له وليا مرشدا وفي الاتيان بضمير المفعول في جانب الهداية وتركه في جانب الضلالة
نكتة تشير الى العناية (قوله وأشهد ان لا اله الا الله الخ) قال ابن الجزري قوله
نستعينه الخ هو بالنون في الثلاثة الافعال أي نحن نستعينه الخ وبالهمز في قوله أشهد
فيهما لانه صلى الله عليه وسلم لا يشهد ولا يخبر عن غيره انما يشهد ويخبر عن نفسه اه قال
الحنفي وفيه بحث اذلتفاوت بين كل من الافعال الثلاثة والشهادة فما ذكره في
وجه افراد أشهد ليس على ما ينبغي والاولى أن يقال كما قيل الضمير المستكن في
الافعال الثلاثة للمتكم ومن معه من أصحابه الحاضرين والغائبين ويجوز أن يكون
قولا من اللسان البشري وخصص الشهادة بالافراد اشارة الى أن وجوب الشهادة
على حده ففيه اشارة الى التفرقة أولا والى الجمع ثانيا قال في الحرز وهذا مراد
ابن الجزري فتدبر قلت وفي دلالة عبارته على كون ذلك مراده ما لا يخفى من البعد
ثم انه ثبت عند الانصاري أحد رواة أبي داود زيادة قوله وحده لاشريك له
(قوله يا أيها الناس) قال البيضاوي خطاب يع بن آدم (قوله من نفس واحدة) هي
آدم (قوله وخلق منها زوجها) أي خلق من تلك النفس حواء خلقت من ضلع
من أضلعه والعطف إما على خالقكم أي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها أمكم
حواء أو على محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو تقرر

(١) في نسخ المتن اسقاط (أن) قبل الحمد واسقاط (وسیئات أعمالنا) . ع

وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

خلقهم من نفس واحدة (قوله و بث منهما رجالا كثيرا ونساء) هذا بيان لكيفية تولد منهم المعنى ونشر من تلك النفس والروح المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها لان الحكمة تقتضى أن يكن أكثر وقيل الا كتفاء بوصفهم بأالكثرة للتنبية على فضلهم وذ كر كثيرا حملا على معنى الجمع ورب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التي من حقها أن تحشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة مولها وقوله واتقوا تا كيد لما سبق أو يقدر في أحدهما مخالفته وفي الآخر عقابه (قوله الذي تساءلون به) أي يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك به ثم قرىء بتخفيف السين على حذف احدي التاءين و بتشديدها على إدغام التاء الثانية في السين (قوله والارحام) بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمراً أو على الله أي اتقوا الله والارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفا على الضمير وهو ضعيف لما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار والمراد منه قولهم أسألك بالله وبالرحم وقرىء بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والارحام كذلك أى مما يتقى أو مما يتساءل به وقد نبه الله سبحانه اذ قرن الارحام باسمه الكريم على أن صليها بمكان منه (قوله رقبيا) أي حافظا مطلعا ثم ما ذكر من الآية على سياق التلاوة هو ما في نسخة من الاذكار وكذا سو في الحصن وعزا تخريجه للأربعة والحاكم وأبى عوانة والظاهر أنه في الاذكار من تغيير الكتاب فان الشيخ ذكر آخر ان الحديث يورده بلفظ ابى داودى بعض رواياته والذي فى ابى داوديايها الذين ءامنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام وكذا هو عند البيهقي فى السنن الكبير وشكل عليه ابن الصلاح وفى كثير من نسخ الاذكار كذلك وفى نسخة من أبى داود بحذف يايها الذين ءامنوا وعند الترمذى اتقوا الله والتلاوة يايها الناس اتقوا ربكم الى آخر الآية كما شرحنا والله أعلم ويوجد فى بعض النسخ زيادة الجملة بعد قوله يضل وهو من الكتاب لأنه ليس كذلك عند أبى

اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
 وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ
 يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ
 فِي رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولَهُ

داود الذي لفظه رواية الكتاب (قوله اتقوا الله حق تقاته) أي حق تقواه وهو استغفار
 الوسع في القيام بالأمور واجتناب المحارم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فهي
 مبينة لها كما قال المصنف والقول بنسخها لها ضعيف كما تقدم بيانه في أول الكتاب
 في فصل ينبغي لمن بلغه شيء أن يعمل به الخ وأما ما رواه الحاكم عن ابن مسعود
 مرفوعا وصححه المحدثون في تفسير قوله فاتقوا الله حق تقاته هو أن يطاع فلا
 يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فبني على كماله وقيل أن ينزه الطاعة
 عن الالتفات إليها وتوقع المجازاة عليها (قوله ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) أي
 لا تكونن على حال سوى الاسلام اذا أدرككم الموت فهو في الحقيقة أمر بدوام
 الاسلام فان النهى عن المقيد بحال أو غيرها قد يتوجه النهى بالذات نحو القيد تارة
 والمقيد أخرى وقد يتوجه نحو المجموع وكذا النهى ذكره البيضاوي وقيل معناه
 وأنتم متزوجون لأن التزوج بالحلال من كمال الاسلام وتام الأحوال قلت واشتهر
 نقل هذا القول الاخير عن ابن عباس قال السيوطي في التحبير وهو من النقل الذي
 لم يصح والله أعلم (قوله قولاً سديداً) أي صدقا وصوابا (قوله يصلح لكم أعمالكم)
 قال ابن عباس يتقبل حسناتكم وقال مقاتل بركي أعمالكم (قوله) ومن يطع
 الله ورسوله أي فيما يأمران به (قوله فاز فوزا عظيما) أي نال كل الخير وظهر به قال
 أصحابنا كان القفال يقول بعد هذه الخطبة أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضى
 فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان
 ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب الله قد سبق وإنما قضى الله وقدر أن خطب
 فلان بن فلان فلانة على صدق كذا أقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم أجمعين
 (قوله وفي رواية أخرى) أي رواية لأبي داود وتقدم انه رواها من طريق أبي

أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ
وَمَنْ يَعْصِمَهُمَا

عياض عن ابن مسعود (قوله أرسله بالحق) أى بالقرآن أو متلبسا بالحق أى بالصدق
(قوله بشيرا) أى مبشرا للطيبين بالجنة (قوله ونذيرا) أى منذر العصاة بالنار
(قوله بين بدى الساعة) أى امامها وقبل وقوعها (قوله فقد رشد) بفتح الشين على
ما فى النسخ المصححة ويجوز كسره فى القاموس رشد كنعصر وفرح رشدا ورشدا
ورشادا اهتدى قال ابن الجزري رشد بفتح الشين ويجوز كسرها يقال رشد يرشد
أى كعلم يعلم ورشد بالفتح يرشد بالضم من الرشد وهو الهداية ضد الغى (قوله
ومن يعصهما) قال فى السلاح قوله فى هذه الرواية ومن يعصهما يعارضه مارواه
مسلم وأبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي ﷺ
فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال رسول الله ﷺ
بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وأعل طريق أبى داود
هذه بأن فيها عمران وقد تقدم أنه ضعيف اه وقال ابن الجزرى قال القاضي عياض
وجماعة من العلماء انما أنكر يعنى النبي ﷺ عليه تشرىكه فى الضمير المقتضى
للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ فى الحديث
الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ماشاء الله ثم فلان اه
وسياتى لهذا الحديث مزيد فى الكتاب قال المصنف الصواب أن سبب النهى أن
الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات وقول الأولين يضعف
بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد كثر فى الاحاديث الصحيحة فى كلام رسول
الله ﷺ كقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواها وغيره من الاحاديث
وانما ثنى هنا الضمير لأنه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم وكلما قل لفظه كان
أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ
بها قال وما يؤيد هذا ما ثبت فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال
علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة فذكره وفيه ومن يعصهما فلا يضر الانفسه
ولا يضر الله شيئا قال فى الحرز والذى وقع فى سنن أبى داود من حديث ابى

فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً قال الترمذي حديث حسن قال أصحابنا ويستحب أن يقول مع هذا أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وأقل هذه الخطبة الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ أو صلى يتقوى الله والله أعلم ، وأعلم أن هذه الخطبة سنة لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء

مسعود ان الرجل قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما وقطع الكلام فقال قم واذهب فبئس الخطيب أنت فعلى هذا انما رد صلى الله عليه عليه وانكر من حيث أنه سوي بين من أطاع الله ورسوله وبين من عصاهما وعلى هذا حمل الحديث الحافظ أبو عمرو الداني وغيره من العلماء اه ثم قوله ومن يعصهما جوابه محذوف أى ومن يعصهما فقد ضل وغوى (قوله فانه) أى العاصى (قوله لا يضر) أى بالعصيان (إلا نفسه) لان وباله عليها (قوله ولا يضر الله شيئاً) أى لانه منزه عن ذلك وجملة فانه الخ تعليل للجواب المقدر فتدبر (قوله قال الترمذي حديث حسن الخ) لامنافاة بين قول الشيخ أولارو وبناه بالاسانيد الصحيحة الخ ونقله عن الترمذي تحسينه لان المتن قد يتخلف عن حكم السند لما يعرض للمتن من شدوذ أو علة ولعل منه فى المتن ورود قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام) إذ هو مخالف للتلاوة والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول مع هذا الخ) أى يقوله قبل العقد أيضاً فان شرطه فى نفس العقد لم يبطل لان القصد منه الموعظة ولانه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع (قوله من امساك بمعروف الخ) بيان لما أراد الله به والامساك بالمعروف حسن العشرة والقيام بواجب الزوجة والتسريح باحسان السراح الجميل الذى علمهم اياه نقله فى النهر عن الكشاف (قوله وأقل هذه الخطبة الخ) اذ القصد عود بركة الحمد والصلاة على عقد النكاح وانما أتى بالوصية بالتقوى اهما تماماً بشأنها واعلاماً بأنه لا ينبغي الغفلة عنها فى شأن كما ذكرنا نظيره فى استحباب الخطبة يومى العيد بأنهما يوماً هو فأمر بالخطبة فيهما لتكون مذكرة للانسان مقبلة به على المطلوب منه فى كل آن وهو التقوى فلا يليه وظيفة

وَحِكْمِي عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَصِحُّ وَلَكِنَّ العُلَمَاءَ اِخْتَقَوْنَ
لَا يَعْدُونَ خِلَافَ دَاوُدَ خِلَافًا مُعْتَبَرًا وَلَا يَنْخَرِقُ الإِجْمَاعُ

اليوم وشأنه عما طلبه منه ربه والله أعلم (قوله وحكي عن داود الظاهري الخ)
وكذا حكي عن أحمد في رواية عنه أن الخطبة واجبة (قوله ولكن المحققون
لا يعدون خلاف داود خلافا معتبرا) قال المصنف في التهذيب اختلف العلماء
هل يعتبر قوله في الإجماع فقال الاستاذ أبو اسحق الأسفرايني اختلف أهل الحق
في نفاة القياس يعني داود وشبهه فقال الجمهور انهم لا يلقون رتبة الاجتهاد ولا
يجوز تقليدهم القضاء وهذا ينفي الاعتداد به في الإجماع ونقل الاستاذ أبو منصور
البغدادي من أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين أنه
لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في القروع ويعتبر خلافهم في الاصول
وقال امام الحرمين الذي ذهب اليه أهل التحقيق ان منكرى القياس لا يعدون
من علماء الامة وحملة الشريعة لانهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتر
لان معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تنفي النصوص بعشر معشارها وهؤلاء
ملتحقون بالعوام وقال الشيخ ابن الصلاح بعد أن ذكر ما ذكرته أو معظمه قال
الذي اختاره الاستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف
داود قال الشيخ وهذا الذي استقر عليه الامر كما هو الاغلب الاعرف من
صنيع الامة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة
كالشيخ أبي حامد والحاملي وشبههم فلو لا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في
مصنفاتهم قال الشيخ والذي أجيب به بعد الاستخارة أن داود يعتبر قوله ويعتد به
في الإجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو
بناه على أصوله التي دام الدليل القاطع على بطلانها فاتفق من سواه على خلافه
إجماع منعقد وقوله المخالف حينئذ خارج الإجماع ثم مثل الشيخ لذلك ثم قال
خلافه في هذا وشبهه غير معتد به لانه مبني على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد على
خلاف الدليل القاطع مردود ينقض حكم الحاكم به قال الشيخ وهذا الذي اخترته
ميل لي أن منصب الاجتهاد متجز و يكون الشخص مجتهداً في نوع دون نوع قال

بِمَخَالَفَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا الزَّوْجُ فَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَحْتَطُبُ بِشَيْءٍ بَلْ إِذَا قَالَ لَهُ الْوَالِيُ زَوْجَتُكَ فَلَانَةَ يَقُولُ مُتَّصِلًا بِهِ قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا وَإِنْ شَاءَ قَالَ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا فَلَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُ صَحَّ النَّكَاحُ وَلَمْ يَضُرَّ هَذَا الْكَلَامُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ لِأَنَّهُ فَصْلٌ يَسِيرٌ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَقْدِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَبْطُلُ بِهِ النَّكَاحُ

ولا فرق في ذلك بين زمن داود وما بعده فان المذاهب لا تموت بموت أصحابها اه
ملخصاً وفي الطبقات الكبرى لابن السبكي بعد نقله عن ابن الصلاح أن داود لا ينكر القياس الجلي ما لفظه هو رأى ابن الصلاح وسماعى من الشيخ الامام
الوالد أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي وان نقل انكاره
عنه ناقلون قال وانما ينكر الخفي فقط قلت وقفت لداود على رسالة وهي دالة على
عظيم معرفته بالجدل وكبير صناعته في المناظرة ولم أجد فيها لفظة تدل على أنه يقول بشيء
من القياس بل ظاهر كلامه انكاره جملة وان لم يصرح بذلك قال والرسالة عندي
بأصل صحيح قديم أعتقده كتبت في حدود سنة ثلثمائة أو قبلها بكثير ثم نقل
كلاماً آخر لداود في رسالة أخرى قال وهذا يؤيد منقول الوالد وهو قريب من
نقل الآمدي فالذي أراه الاعتبار بخلاف داود نعم للظاهرية مسائل لا يعتد
بخلافهم فيما لا من حيث إن داود ليس أهلاً للنظر بل من حيث خرقه فيها اجماعاً
هدمه وعذره انه لم يبلغه أو دليلاً واضحاً جداً اه (قوله وأما الزوج فالمدّ
الخ) ومثله وكيله (قوله قبلت تزويجها) أو قبلت هذا النكاح أو التزويج (قوله
ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول الخ) بهذا برد قول بعضهم بأن
الخطبة بين الإيجاب والقبول غير مستحبة فينتج القبول بأن تحلل القول مبطل كما
صححه السبكي تبعاً للمواردى لأنها غير مشروعة حينئذ فأشبهت الكلام الاجنبى
اه والمعتمد القول الاول لما أشار اليه الشيخ من أن ذلك يسير وله تعلق بالعقد
لعود بركته عليه ولذا قيل باستحبه فلم يكن مبطلاً فان طال الفاصل بينهما لم
يصح النكاح جزماً لاشعاره بالاعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعى اغتفار

وقال بعضهم لا يبطل بل يستحب أن يأتي به والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به ولو خالف فأتى به لا يبطل النكاح والله أعلم

﴿ باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح ﴾

السنة أن يقال له بَارَكَ اللهُ لَكَ

طوله لان المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا (قوله وقال بعضهم لا يبطل بل يستحب) هو ما في الروضة وأصلها والمحرر وزاد فيه الوصية بالتقوى وأطال الأذرعى وغيره في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الأول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وتقدم في كلام المصنف الإشارة الى الجواب عن استبعاد الأذرعى (قوله والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به) أى على سبيل الاستحباب بل يستحب تركه خروجاً من خلاف من أبطل به

﴿ باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح ﴾

أى الشامل للذكر والأنثى من استعمال المشترك في معنييه دفعة وهو جائز عند الشافعية وعينهم (١) الشيخ المصنف أو من عموم المجاز عند من منع ذلك فإن الزوج كما يقال للزوج يقال للزوجة أيضا كما ذكره المصنف بل قال استعمال الزوجة بالتاء لغة ضعيفة الا في الفرائض للفرق وبفرض قصر عبارة المصنف على الزوج المقابل للزوجة فالإقتصار عليه كونه محل النص والزوجة بطريق القياس عليه (قوله بَارَكَ اللهُ لَكَ) بفتح الكاف وهكذا عند مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والحميدى وابن أبى عمر والطبرانى فى الأوسط وابن السكن والاسماعيلى وأبى عوانة والبرقانى وأبى نعيم والبيهقى والبعغوى وغيرهم وهو عند جمهور الرواة من مسند أنس وعند بعض رواه من مسند ابن عوف قاله الفلقشندي فى شرح العمدة وهم صاحب الحرز فقال فى هذا الحديث إنه بفتح الكاف وكسرهما أيضا اه فإن الكسر لم تأت به رواية بل لا يصح بوجه لأن الخطاب فيه لعبد الرحمن بن

(١) « عينهم أى شر يفهم » ع

أَوْ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ٧ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ *
 رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ،

عوف كما سيأتى فى الأصل واصل مراده أنه بالكسر لافى هذا الحديث بل بطريق
 القياس على المنصوص وهو الفتح والله أعلم، وقوله بارك الله لك أى كثر لك النمو
 والانعاش والأمن من كل هؤذ فى هذا الأمر المهم الذى يحتاج الى الامداد ومن ثم
 جاء فى الحديث ثلاثة حق على الله أن يعينهم وذكر منهم المتزوج عفاً قال
 السكرانى فى أواخر كتاب الدعوات من شرح البخارى أراد بقوله بارك الله لك
 اختصاص البركة وقوله عليك استعمالها عليه اهـ (قوله وبارك عليك ٧) رواه
 الشيخان والترمذى والنسائى كلهم من حديث جابر (قوله وجمع بينكما فى خير) أى
 بأن تجتمع على الطاعة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحسن المعاشرة والموافقة
 لما يدعو لدوام الاجتماع وحسن الاستمتاع ثم قوله وجمع بينكما الخ لم يرد مع أحد
 هذين اللفظين السابقين عند من ذكر بل هو من دعاء آخر ورد منه ﷺ فى
 حديث أبى هريرة كان ﷺ إذا تزوج انسان قال له بارك الله لك وبارك عليك
 وجمع بينكما فى خير رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم فى المستدرک
 وبما ذكر علم أن قوله وجمع بينكما مجموع الى ما قبله من الذكرين وان كلا من
 الذكرين الأولين جاء مستقلاً قاله فى وقتين وجمعه تارة مع الثالث فى وقت آخر
 والله أعلم (قوله رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) وسبق أن الحديث عند
 الترمذى والنسائى وأشار ابن النجوى فى شرح البخارى الى أنه عند ابن ماجه أيضاً
 وسبق ذكر ما فى مخرجه فى كلام القلقشندى وعبد الرحمن بن عوف هو أبو محمد
 عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث وقيل ابن عبد الحارث ابن زهرة
 ابن كلاب القرشى الزهرى الصحابى الجليل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد
 الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين للإسلام وأحد المهاجرين الأولين

وأحد المفتين على عهد النبي ﷺ وأمين النبي ﷺ على نسائه وأمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة (١) وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فمما له النبي ﷺ عبد الرحمن أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع بالمدينة وبينه وبين أيمن بمكة ولزم النبي ﷺ وشهد معه المشاهد وجرح في رجله يوم أحد عشر من جراحة أو أكثر فرج وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وكان كثير المال جداً كثير الانفاق في سبيل الله والصدقة والعنتق تصدق على عهد رسول الله ﷺ بأربعة آلاف درهم ثم بأربعين ألفاً ثم بأربعين ألف دينار ثم بخمسمائة فرس في سبيل الله ثم بخمسمائة راحلة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن برقان قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة وأخرج أحمد والحارث بن أبي أسامة في مسندهما مرفوعاً اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة وبعثه النبي ﷺ إلى دومة الجندل وعممه بيده وأرخص له عذبة وسد لها بين كتفيه وقال إن فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم أو شربهم فتزوج تماضر بنت شريفهم ومن مناقبه العظيمة صلاة النبي ﷺ خلقه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة والقصة في صحيح مسلم ولما قال لأهل الشورى هل لكم أن اختار لكم وانفصل فقال على أنا أول من رضيت (٢) فإني سمعت النبي ﷺ يقول أمين في أهل السماء والأرض روى أن عثمان بن عفان اشتكى فدا حمران فقال اكتب العهد من بعدى لعبد الرحمن بن عوف فكتبه وانطلق إليه حمران يبشره فقام بين القبر والمنبر فقال اللهم أمتني قبل عثمان فلم يعش بعد ذلك إلا ستة أشهر وفي السنن ابن لهيعة روى له عن النبي ﷺ فيما قيل خمسة وستون حديثاً انفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بخمسة ومناقبه كثيرة ومات سنة اثنتين وثلاثين وله خمس وسبعون سنة وقيل غير ذلك وصلى عليه عثمان ودفن بالقيع وخلف مالا عظيماً حتى قطع الذهب بالقؤوس ووصلت امرأة من نسائه الأربع وهي تماضر بنتانين ألفاً قيل

(١) نقل صاحب الإصابة عن أبي عمر أنها بنت عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة . (٢) عله (رضى) ليعود ضمير الغائب على الموصول . ع

ورويننا في الصحيح أيضاً أنه ﷺ قال لجابر رضى الله عنه حين أخبره أنه تزوج ببارك الله عليك * وروينا بالأسانيد الصحيحة

ديناراً وقيل درهما وأوصى لامهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف درهم ولكل رجل ممن شهد بدرأ بأربعمائة دينار وكان بقي منهم مائة وبألف فرس في سبيل الله رضى الله عنه كذا نقل من شرح العمدة للقلقشندي (قوله) وروينا في الصحيح الخ) من حديث جابر وتقدم تخريجه وفي كل من الحديثين أنه ﷺ سأله كلاً من عبد الرحمن وجابر عن التزوج فقال لعبد الرحمن وقد رأى عليه آثار صفة ما هذا وفي رواية مهم (١) فقال انى تزوجت امرأة وهى أم انس بنت أبي الحيسر بمهملتين بينهما تحية وآخره راء واسمه أنس بن رافع الاوسى كفى التوشيح على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك والبركة الزيادة وجاء في بعض طرق حديثه زيادة هى قال عبد الرحمن ولقد رأيتنى ولو أفلب حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة أشار الى قبول الدعوة النبوية بالبركة له كذا في شرح العمدة للقلقشندي أيضاً وقال لجابر تزوجت يا جابر قال نعم يارسول الله وذكر اعتذاره من نكاح الثيب قال فبارك الله عليك فقيه جواز سؤال الامام أصحابه عن مثل ذلك ومفاوضتهم فيه والسؤال عن حال الصحاب والنظر في أمره والدعاء للمتزوج والله أعلم (قوله) وروينا بالأسانيد الصحيحة الخ) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير روى الحديث احمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه أيضاً الحافظ أبو الفتح القشيري في الاقتراح على شرط مسلم وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب رواه الدارمي وابن السنن وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بنى جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله ﷺ بارك الله فيكم وبارك لكم فأت

(١) بفتح فسكون ففتح فسكون كلمة استفهام بلغة أهل اليمن أى ما حالك وما شأنك أو ما وراءك أو أحدث لك شىء وقال ابن مالك في التوضيح انها اسم فعل للامر ومعناه أخبرنى وفسرها المبرد في الكامل بـ « ما الخبر » وفيها كلام غير هذا فراجع . ع

فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ
وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
﴿فصل﴾ وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ وَسَيِّئَاتِي دَلِيلُ كَرَاهَتِهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ

قال ابن النجوى في شرح البخارى بعد أن أخرجه عن الاشعث عن الحسن فذكره
قال الطبري الا أن الحسن لم يسمع من عقيل وقد حدث به عن الحسن عن عقيل
غير الاشعث فلم يرفعه انى رسول الله ﷺ اه ولعل هذا مراد الحافظ ابن حجر
بقوله واختلف فيه على الحسن وأخرجه تقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل
من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله ﷺ فقال
فذكره اه قال ابن النجوى قال الطبري والذي أختار من الدعاء ما صححت به
الرواية عن رسول الله ﷺ انه قال اذا رفا الرجل تزوج قال بارك الله لك
وبارك عليك ورواية الداودي عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قلت
والحديث عند أبي داود وفي آخره وجمع بينكما في خير ، وغير محظور الزيادة على ذلك
(قوله قال الترمذى حديث حسن صحيح) وكذا تقدم تصحيحه عن الحاكم
وعن البشيري في الاقتراح

﴿فصل﴾ (قوله ويكره أن يقال له) أى للزوج (بالرفاء والبنين وسياى دليل
كرهته في كتاب حفظ اللسان) اعلم أن الشيخ رحمه الله وقع به -زم على ذكر
دليله في ذلك الكتاب فحصل له سياتان من ذكره ثمة ولا عيب في ذلك وعبارته
في ذلك الكتاب فيما رأيت من النسخ المصححة «فصل يكره أن يقال للمتزوج
بالرفاء والبنين لما قدمناه في كتاب النكاح» اه قال الشيخ ابن النجوى في شرح
البخارى في قول البخارى باب كيف يدعى للمتزوج ثم ساق حديث عبد الرحمن
ابن عوف هذا الحديث بأنى في الدعوات أيضاً وقد أخرجه مسلم أيضاً وكذا
أبو داود والنسائي وابن ماجه وأراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند

والرفاء بكسر الراء وبالمد هو الاجتماع
 ﴿باب ما يقول الزوج إذا أدخلت عليه امرأته ليلة الزفاف﴾

العرس بالرفاء والبنين على ما كانت الجاهلية تقول عند العرس للمتزوج وروى
 عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال ذلك للمتزوج من حديث عقيل بن أبي طالب
 ذكره النسائي وأبو عبيد والطبري ثم ذكر ما تقدم نقله عنه في حديث عقيل قبيل
 الفصل من كلامه من الاختلاف الواقع في حديثه على الحسن راويه والله أعلم قال
 القاضي عياض فان قلت الرفاء الالفة فكأنه دعا بالالفة والبنين فما وجه كراهية
 ذلك قلت كانت الجاهلية تقول ذلك تفاؤلاً لدعاء رجما بالغيب ولو ذكره واحد
 بصيغة الدعاء ألف الله بينكما ورزقكما البنين لم يكره ذلك وقد ورد أبلي وأخلق
 في حديث أم خالد لأنه منه ﷺ دعاء وان لم يكن بصيغة الدعاء أو كره الجزم
 بالبنين دون البنات لأنه تقرير لعادة الجاهلية في معاداة البنات وتأكيدها في
 نفس الزوج من طلب الذكر حتى لو رزق انثى سخط بها لأنه لم يوطن نفسه
 عليها بن على الولد خاصة وهذا من بقايا الجاهلية والدعاء بالبركة يدخل فيه الولد
 على الإطلاق وان كانت النسمة مباركة فلا ضير وان كانت أنثى أو غير (١) مباركة
 فلا خير وان كانت ذكرا وقد قال ﷺ لأبي طلحة وبارك لكما في غابر ليلتكما
 فحمت بذكركم وبورك فيه وفي ذريته وفي رواية فجاء منه عشرة كلهم علماء فقهاء والله أعلم
 (قوله والرفاء بكسر الراء وبالمد) أي وهمزته اما أصلية بناء على ان ماضيه رفاً بالهمز أو
 مبدلة من واو بناء على انه رفاً بالالف اللينة يقال رفأت الثوب رفاً ورفوته رفوا
 أشار اليه في السلاح وقال الرفاء الالتئام والاتفاق

﴿باب ما يقول الزوج اذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف﴾

بكسر الزاي وبالفاءين هدية (٢) العروس الي زوجها، ومثل الزوجة في استحباب
 الا تيان بالذكري الآتي للزوج عند زفافها السرية والخادم كما صرح به في الحصن

(١) في النسخ كلها اسقاط (أو) ولا بد منها (٢) تهديّة . يقال هدي العروس الي
 بعلمها هداً بالكسر . وهداها بالتحديد تهديّة ، وأهداها إهداء ، واهتداها اهتداء ،
 فاحفظ هذه اللغات المأخوذة من مطولات اللغة ،

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا أَوْلَ مَا يَلْمَأُهَا وَيَقُولَ بَارَكَ
 اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ وَيَقُولَ مَعَهُ مَارُوَيْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ
 فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ السَّنِيِّ وَغَيْرِهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً
 أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ

وجاء التصريح بالخادم في الخبر (قوله يستحب أن يسمى الله) أي يذكر اسمه
 تعالى بأى صيغة كانت من أنواع الذكر وأولاه البسملة ودليل استحباب الذكر
 قوله ﷺ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتى كما جاء هكذا في رواية
 (قوله) يأخذ بناصيتها) في الصحاح الناصية الشعر الكائن في مقدم الرأس اه
 والظاهر ان المراد هنا مقدم الرأس سواء كان فيه شعر أم لا ودليل الاخذ بالناصية
 حديث أبي داود والنسائي وأبي يعلى الموصلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 مرفوعا بذلك (قوله) ويقول معه مارويناها بالأسانيد الصحيحة الخ) قال في السلاح
 رياه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال
 صحيح على ما ذكرنا من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب اه وزاد في
 الحصن فيمن خرجه أبو (٢) يعلى الموصلي وبقى عليهما ما زاد المصنف هنا من
 ابن السنن (قوله) اني أسألك خيرا) الضمير راجع الى المرأة أو الى النفس الشاملة
 لها وللخادم وعند أبي يعلى أسألك من خيرا وهو يفيد التبعية والمطلوب كل خيرا
 ثم المراد من خيرا كونها طيبة الذات بقرينة قوله «وخير ما جبلتها عليه» أي خلقتها
 وطبعها عليه أي من الافعال والصفات قاله ابن الجزري (قوله) واذا اشترى
 بعيرا الخ) مثل البعير فيما ذكر سائر الحيوانات كالخيل والبغال والحمير (قوله) بذروة
 سنامه) وفي القاموس ذروة السنام بالضم والكسر أي للذال من كل شيء أعلى
 سنامه اه (٣) ومثلها في المصباح قال في الفتح المبين قيل والقياس جواز فتحه أيضا اه

(١) كذا بالرفع على الحكاية (٣) عبارة القاموس (ذروة الشيء بالضم والكسر

أعلاه) انتهت . ع

وليقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ « نَمَّ لِيَاخُذَ بِنَاصِيَتِهَا وَيُدْعُ بِالْبَرَكَاتِ » فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ.

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَزِيْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَوْلَمَ بِمُخْبِزٍ وَلَحْمٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

فِيؤْخَذُ مِنْهُ وَمَا قَبْلَهُ مَا قِيلَ بِهِ مِنْ أَنَّ الذَّرْوَةَ مِثْلُ (قَوْلُهُ وَلِيَقْلُ مِثْلَ ذَلِكَ) أَي مِثْلَ مَا قَالُ فِي الزَّوْجِ وَالْخَادِمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا لَخ (قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ) لِأَبِي دَاوُدَ رَوَاهَا عَنْ أَحَدِ شَيْخَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَعِبْرَةُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ لَخَ ثُمَّ قَالَ وَزَادَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَيَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهَا وَيُدْعُ بِالْبَرَكَاتِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَنَحْوِهِ لَيْسَ فِيهِ بِحَيْثُ ﷺ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِهِ وَمَامَعَهُ (قَوْلُهُ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَزِيْبَ) أَي دَخَلَ بِهَا وَأَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَنَى عَلَيْهَا قَبَةَ فَاطْلُقَ هَذَا وَأُرِيدَ مِنْهُ الدُّخُولُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ لَا يُقَالُ بَنَى بِهَا وَالصَّوَابُ أَنَّ يُقَالُ بَنَى عَلَيْهَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَهُ فَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَهْوَكَانَ تَزْوِجُهُ ﷺ بَزِيْبَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَقِيلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْهَا بَعْدَ طَلَاقِ زَيْدِ بْنِ جَارِثَةَ لَهَا (قَوْلُهُ فَأَوْلَمَ بِمُخْبِزٍ وَلَحْمٍ) وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا أَوْلَمَ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْبٍ وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ أَوْلَمَ ﷺ بِهَا فِي أُخْرَى أَوْلَمَ بِحَيْسٍ أَرْسَلَتْ بِهِ أُمُّ سَلِيمٍ وَلَا مَانِعَ كَمَا قَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ مِنْ أَنَّهُ أَوْلَمَ بِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ سَبَبَ مَبَالِغَتِهِ فِي وَلِيْمَةِ زَيْبِ الشُّكْرِ لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِالْوَحْيِ لَا بِالْوَلِيِّ وَلَا بِشَهَادَةِ مُخْلَافٍ غَيْرِهَا وَمَذْهَبُ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا صَحِيحَةٌ

في صفةِ الوليمةِ وكثرةِ من دُعي إليها ثم قالَ فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فانطلقَ
إلى حُجرةِ عائشةَ فقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ
فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتُمْ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ

تزوجهُ ﷺ بلاولى ولاشهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه ﷺ والخلاف في غير
زينب أما هي فنصوص عليها (قوله وكثرة من دعى إليها) أى بحيث ملثوا الحجرة
لأنه ﷺ سمي له جماعة ثم أذن له أن يدعو من لقي فكفاهم أجمعين ذلك الحليس فكان من
معجزاته ﷺ اطلاعه على المغيب من ان هذا الطعام اليسير يكفي هذا الجمع الكثير ومن
معجزاته تكثير ذلك الطعام ببركته ﷺ (قوله فخرج رسول الله ﷺ) أى لما تخلف
أقوام بعد تمام الوليمة في بيته ﷺ واشتغلوا بالحديث فلم يأمرهم ﷺ بالخروج
لأنه لا يليق بمكارم أخلاقه بل فعل ما يفهمون منه ذلك وهو خروجه ليخرجوا
فلم يبرزوا الا بعد ذلك كما هو مبين في الحديث (قوله فانطلق الى حجرة عائشة
رضى الله عنها فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك
السلام ورحمة الله الخ) في مسلم فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن
يقول كيف أنتم يا أهل البيت فتقول بخير كيف وجدت أهلك فيقول بخير قال
المصنف في شرح مسلم في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا
أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عليه كثير من الجاهلین المترفعين
ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا
ليتناول ملائكته ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فر بما كانت في نفس المرأة حاجة
فتستحي أن تبتدىء بها فاذا سأها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب أن
يقال للرجل عقب دخوله بأهله كيف حالكم ونحو هذا اه وهذا صريح في استحباب
قول ما ذكر للزوج عقب دخوله وعبارة الكتاب محتملة لذلك والاختصار على قوله
بارك الله لك وان كان ظاهر ايراده في هذا الكتاب الموضوع لما يطلب الاثنيان
به من الالفاظ والاذكار استحباب ذلك السؤال والذكر معا ومن ثم قال ابن حجر
الهيتمي في شرح المنهاج ظاهر كلام الاذكار سن ذلك ثم قال وقد يقال قولهن
كيف وجدت أهلك لا يؤخذ منه نذبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الاجاب

فَقَرَى حُجْرَ نِسَائِهِ كَلِمَةً يَقُولُ لَهَا كَمَا يَقُولُ إِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ

لِاسْمِ الْعَامَّةِ وَقَدْ يَجِبُ بَانَ الْاسْتِفْهَامِ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ بَدِيلٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجِبْ عَنْهُ وَأَمَّا هُوَ لِلتَّقْرِيرِ أَيْ وَجَدْتَهَا عَلَى مَا يَجِبُ (١) وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْدُبُ هَذَا إِلَّا لِعَارْفٍ بِالسَّنَةِ لَمَّا أُشْرِتَ إِلَيْهِ أَهْوَ وَكَانَهُ أَخَذَ عَدَمَ اجَابَتِهِ ﷺ لِنِسَائِهِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي فِي الْأَصْلِ وَتَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِالْجَوَابِ مِنْهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ بِخَيْرٍ فَالسُّؤَالُ حَيْثُ نَذَرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ شَرِيعَتِهِ وَلَعَلَّ مِنْهُ التَّوَصُّلُ (٢) بِهَذَا الْاسْتِفْهَامِ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ فَيُعَامَلُ كُلُّ مَقَامٍ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ فَتَقْرَى) بِالْمُنْثَاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْقَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ فَالرَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ الْمَشْدُودَةُ أَيْ تَتَّبِعُ يُقَالُ قَرَيْتَ (٣) الْأَرْضَ أَيْ تَتَّبِعْتَهَا أَرْضًا بَعْدَ أَرْضٍ أَيْ تَتَّبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ أَيْ بَاقِيَهَا بَعْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَفِي تَقْدِيمِهَا تَنْبِيهُ عَلَى مَا لَهَا عِنْدَهُ ﷺ مِنَ الرَّفْعَةِ وَعُلُوِّ الْمَرْتَبَةِ وَمَزِيدِ الْحُبَّةِ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا فِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ لِلْسَيُوطِيِّ وَفِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْبَرْقَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَمَدَارُهُ عِنْدَهُمْ عَلَى سَالِمٍ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ كَرِيبٍ لَيْسَ فِيهِ سَالِمٌ وَفِي بَعْضِهَا عِنْدَهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَذْكَرْ كَرِيبًا وَفِي سُنَنِ الصَّحِيحِينَ ذَكَرَ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسْقِ مَنْصُورِ بْنِ

(١) كَذَا فِيهِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ . (٢) كَذَا . (٣) الْمُنَاسِبُ (تَقْرِيرٌ) ، وَعِبَارَةٌ الْقَامُوسِ (قَرَى الْبِلَادَ تَتَّبِعُهَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ كَأَقْرَاهَا وَاسْتَقْرَاهَا) انْتَهَتْ وَعِبَارَةٌ الْنَهَايَةِ (قُرُوتِ النَّاسِ وَتَقْرِيرَتِهِمْ وَاقْتِرَتِهِمْ وَاسْتَقْرَتِهِمْ بِمَعْنَى) انْتَهَتْ ، (وَقَرَى) فِي الْقَامُوسِ يَأْتِي وَفِي الْنَهَايَةِ وَأَوْرِي وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ . ع

طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُ
اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا قَضَى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَضُرَّهُ

متمم وسالم وكريب اه وهذا من لطائف السند عندهم وقال العراقي هذا الحديث من أفراد ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يروه عن ابن عباس الا كريب ولم يروه عن كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روى هذا الكلام عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه اه (قوله لو أن أحدكم) مرجع الضمير فيه نفسه سياق الكلام كقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وهو كثير ولفظ لوفيه شرطية وجوابها محذوف تقديره لم يضره الشيطان كما جاء مصرحاً به في رواية للبخاري والدليل على هذا الجواب هنا قوله فانه ان يقدر بينهما ولد الخ (قوله جنبتنا) بكسر النون الأولى المشددة وسكون الموحدة أى بعدنا الشيطان أو جنبتنا كيدته فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله مارزقتنا) المراد به الولد أى بفرض حصوله وان كان اللفظ أعم ففيه ان الولد من الرزق (قوله فانه ان يقدر بينهما ولد) أى خلق ولد وعلوقه (قوله لم يضره) أى بضم الراء وفتحها كما في تحفة القارى أى الشيطان قال المصنف قال القاضى المراد انه لا يضره أى لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء اه قال ابن النحوى في شرح البخارى اختلف في الضرر المدفوع فقيل انه الطعن الذى يطعن المولود الذى عصم منه عيسى عليه السلام وطعن أم سرىم في الحجاب لما استعادت منه وقيل هو ألا يصرع ذلك المولود الذى يذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه وكلا الوجهين جائز والله أعلم بالواجب منهما ولا يجوز أن يكون الضرر الذى يكفاه من الشيطان كل ما يجوز أن يكون من الشيطان فلو عصم أحد من ضرره لعصم منه الشارع وقد تعرض له في الصلاة والقراءة اه وتعقبه بعضهم بأنه لا ينبغي أن يكون المدفوع هو المدفوع عن عيسى لأنه ﷺ قال كل مولود يولد يطقن الشيطان في خاصرته فيستهل صارخاً من الشيطان إلا سرىم وابنها لقول أم سرىم وإلى أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فليس لأحد بعد هذا أن يطمع في مساواة عيسى وأمه، فان قلت انما اندفع ضرره عنهما

بالاستعاذة فينبغي لكل من استعاذ منه ذلك، قلت ذلك من الخصائص بنص الحديث والله أعلم وقال ابن النجوى في محل آخر من شرحه «ما» في الحديث بمعنى شيء ويكون لمن يعقل إذا كانت (١) بمعنى شيء نبه عليه ابن التين أولاً أيها أمره كما في قوله تعالى والله أعلم بما ولدت قال القلقشندي ومعنى لم يضره لم يكن له عليه سلطان بل يكون (٢) من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله إن عبادي ليس لك عليهم سلطان أي بركة هذا الذكر وحسن نية أبويهم وأبعد من قال ان المراد لم يضره وكذا من قال لم يطعن فيه عند الولادة كما لم يطعن في عيسى وأمه واختار تقي الدين القشيري في شرح العمدة أن المراد لم يضره في بدنه وان كان يحتمل الدين ويبعده انتفاء العصمة اذ لو عصم أحد من ضرره لعصم منه من اعترضه في الصلاة فأمكنه الله منه فأراد ربطه في سارية من سواري المسجد وفي القراءة كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته وبعده حمله على العموم من ضرر الدنيا والدين أنه لو حمل على ذلك لاقتضى عصمة الولد من المعاصي كلها ولا يتفق ذلك أو يعز وجوده ولا بد من وقوع ما أخبر به الشارع ﷺ وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع من أن يوجد من لا تصدر عنه معصية عمداً وان لم يكن واجباً له وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري كل مولود وان كان يمسه الشيطان غير عيسى وأمه فلا بد له من وسوسة فالمراد هنا لم يتسلط عليه بحيث يمنعه العمل الصالح وقيل لا يضره وقيل لا يطعن فيه عند ولادته واقتصر الكرماني على الاول من هذه الثلاثة الأقوال وعبر عنه ابن الجزري في تصحيح المصباح بقوله أي لم يسايط عليه في دينه ولم تظهر مضرته في حقه بنسبة غيره وزاد فقال وقيل لم يطعن فيه طعنا شديداً عند الولادة بخلاف غيره قال ولم يحمل أحد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة اه قال في الحرز وكيف يحصل على ما لا يمتنع منه الا معصوم لكن الصادق أخبر بهذا فلا بد أن يكون له تأثير ظاهر والا فما الفائدة فيه ومن وفقه الله للعمل بهذا رأى (٣) من البركة في ولده ما تحقق أنه ﷺ ما ينطق عن الهوى، قلت وأقل فائدة بعد ذكر الله ودعائه بسؤاله اجتناب الشيطان لنفسه تضمن طلب الولد الصالح من الله تعالى بذلك العمل المباح

(١) ضمير (يكون) وضمير (كانت) عائدان على ما (٢)، (٣) في النسخ (يكن)، (فرأى). ع

وفي رواية للبخاري لم يضره شيطان أبداً

فيصير عبادة بحسن النية فنية المؤمن خير من عمله اه وقال الداودي معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أيه في الجماع وقد جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم الله يلتف الشيطان على احليله ويجامع معه قال ابن النحوى وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى من نزغات الشيطان وأذاه وان الدعاء يصرف به البلاء والتبرك باسمه تعالى والاستشعار بأن الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه قال الطبرى اذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة رسول الله ﷺ ورجونه دوام الالفة بينهما ودخل فيه جماع الزوجة والملوكة وهو كذلك وان كان لفظ الحديث حين يأتي أهله اذ يمكن أن يحدث بينه وبين الملوكة ولد وفيه الحث على ذكر الله تعالى ودعائه في كل حال لم ينه عنه الشارع حتى في حال ملاد الانسان ومثله حال الطهارة وفيه الرد على من كره ذلك وروى عن ابن عباس أنه كره الذكر على حالين الخلاء والوقاع قال ابن بطال والحديث بخلافه قال ابن النحوى قلت لاختلافه اذ المراد باتيانه أهله ارادة ذلك وحينئذ فليس خلافه قلت ويؤيده أنه جاء في رواية في الصحيحين واذا أراد أن يأتي أهله وأما رواية الدارمى والاسماعيلي حين يجامع أهله الظاهرة في أن القول مع الفعل فتحمل على المجاز حتى يندفع التعارض ويتبين بالرؤية التي فيها يجامع ان المراد بالأتان في الحديث الجماع وهو من كنيات الجماع لا من صرائحه عندنا ذكره القلقشندى في شرح العمدة قال ابن النحوى وكراهة الذكر على غير الطهر لأجل التعظيم قلت وتقدم حكم الذكر في غير حال الطهارة في الفصول أول الكتاب وفي الحديث اشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خر وجه من ظهر أيه الى رحم أمه الى موته أعادنا الله الكريم منه وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس وإذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة اه (قوله وفي رواية البخارى الخ) قال

﴿ بابُ مَلَاعِبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَمَمَازِحَتِهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا ﴾
 روينا في صحيح البخاري ومسلم عن جابر رضى الله عنه قال قال
 لرسول الله ﷺ تزوجت بكراً أم ثيباً قلت تزوجت ثيباً قال هلاً
 تزوجت بكراً أتلاعيها وتلاعبك

القلقشندى في شرح العمدة قوله لم يضره الشيطان ورواية مسلم شيطان بالتنكير
 وهي عند البخاري في النكاح وفي الدعوات لم يضره فقط
 وعنده في صفة ابليس لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه اه وبه يعلم ان مათومه
 العبارة من كونه بحذف شيطان فاعل يضره عند مسلم أيضاً غير مراد فان الفاعل
 المذكور في رواية مسلم إلا أنه منكر وحذفه انما هو في رواية البخاري في النكاح
 والدعوات والله أعلم

﴿ باب مَلَاعِبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَمَمَازِحَتِهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا ﴾
 الملاعبة مفاعلة من اللعب وقيل من اللعاب والممازحة والمزاح بكسر الميم مصدر
 مزاح والمزاح هو انبساط مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية
 والمراد المزاح الخالي من نحو تهيسج الضغائن وعن الكذب وعن التسلط به إلى
 ضرر في بدن انسان أو ماله فذلك المزاح المذموم والمحمود ما خلا عن ذلك كله ومنه
 ماجاء من مزاحه ﷺ قال إني أمزح ولا أقول الا حقا «ولطف العبارة» بضم
 اللام أى تحسين الخطاب واطفئه (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) وسبق
 تخريج حديث جابر في باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح (قوله تزوجت بكراً
 أم ثيباً) أى أتزوجت بكراً بتقدير الاستفهام لأن ام لا يعطف بها إلا بعد
 الاستفهام واليب من ليس بيكر يطلق على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة
 ثيب (قوله قلت تزوجت ثيباً) هى سهيلة بنت شمعون الاوسية كذا في تحفة
 القارى على البخاري للشيخ زكريا (قوله تلاعبها) قال ابن النحوى يحتمل أن
 يكون من اللعاب أو اللعب المعروف وقال العراقي في شرح التقريب قوله تلاعبها
 وتلاعبك من اللعب المعروف ويؤيده قوله تضاحكها وتضاحكك وفي رواية لأبي

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَسَنَّ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَأَطْفَهُمْ لِأَهْلِهِ

داود وتدابها وتداعبك من الدماطة بالبدال والعين المهملتين والموحدة وهي المزاح هكذا خكاه القاضي عياض عن جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وعند مسلم فأين أنت من العذاري ولعابها هو بكسر اللام مصدر لالعاب من الملاعبة كقاتل مقاتلة وقتالا قال القاضي عياض الرواية في كتاب مسلم بالكسر لا غير ورواه أبو ذر من طريق المستملى لصحيح البخاري ولعابها بضم اللام يعني به ريقها عند التقبيل قال أبو العباس القرطبي وفيه بعد والصواب الأول وقال عياض الأول أظهر وأشهر اه وفي الحديث فضل التزوج بالابكار وجواز سؤال الكبير أحمها به عن أمورهم وتفقد أحوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبههم على وجه المصلحة فيها وان مثل ذلك من ذكر النكاح لا ينبغي الاستحياء منه وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وتضاحكهما وحسن العشرة بينهما (قوله) وروينا في كتاب الترمذي الخ (والجملة الأولى أى قوله أكل المؤمنين أحسنهم خلقا هي عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال هذا حديث لم يخرج في الصحيحين وهو على شرط مسلم وزاد الترمذي وخيركم خيركم لأهله وقال هذا حديث حسن صحيح والحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضا قال الحاكم ورواه ابن عليه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة قال واخشي ان أبا قلابة لم يسمع من عائشة قال العراقي في امالي المستدرک ومن خطه نقلت أخرج الترمذي الحديث عن ابن منيع عن ابن عليه وقال حديث حسن لا يعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة ورواه النسائي في سننه الكبرى عن هارون بن اسحاق عن حفص بن غياث عن خالد الحذاء ورواية أبي قلابة عن عائشة غير هذا الحديث في صحيح مسلم لكنه قرنه بالقاسم بن محمد اه (قوله أكل المؤمنين أحسنهم خلقا) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو للصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق بفتح الخاء للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها حسنة أو قبيحة لكن تعلق الكمال وضده بأوصاف

﴿ بَابُ بَيَانِ أَدَبِ الزَّوْجِ مَعَ أَصْهَارِهِ فِي الْكَلَامِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَلَّا يَخَاطِبَ أَحَدًا مِنْ أَقْرَابِ زَوْجَتِهِ بِلَفْظٍ

الثَّانِيَةِ وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتِيُّ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْخَلْقَ مَلَكَتْ نَفْسَانِيَةَ يَنْشَأُ عَنْهَا جَمِيلُ الْأَفْعَالِ وَكَيْالُ الْأَحْوَالِ لَيْسَ بِصَوَابٍ إِذَا نَاشَى عَنْ الْمَلَكَتِ يَكُونُ جَمِيلًا تَارَةً وَقَبِيحًا أُخْرَى كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ تَعْرِيفَ الْخَلْقِ الْحَسَنِ لَا مُطْلَقَ الْخَلْقِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ حُدَا الْخَلْقِ حَالٌ لِلْإِسْنَانِ دَاعِيَةً إِلَى الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ وَلَا رُويَةٍ وَلَا عَلَى قَوْلِ الْغَزَالِيِّ الْخَلْقَ هَيْئَةً لِلنَّفْسِ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسَهُولَةٍ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى فِكْرٍ وَرُويَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الْهَيْئَةُ بِمَحِثٍ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ الْحَمِيدَةُ عَقْلًا وَشَرْعًا سَمِيَتْ الْهَيْئَةُ خَلْقًا حَسَنًا وَإِنْ كَانَ الصَّادِرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ الْقَبِيحَةَ سَمِيَتْ الْهَيْئَةُ الَّتِي هِيَ الْمَصْدَرُ خَلْقًا سَيِّئًا وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ جَمْعِ بَيْنِ الْخَلْقِ النَّفِيسِ وَاللُّطْفِ لِلأَهْلِ أَوْ كَمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا لِأَنَّ الْخَلْقَ الْحَسَنَ تَصْدُرُ عَنْهُ الْأَعْمَالُ الْحَمُودَةُ شَرْعًا بِسَهُولَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِالْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ الْمُنَاهِي وَذَلِكَ شَأْنُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا جُمِعَ إِلَى ذَلِكَ اللَّطْفِ إِلَى الْعِيَالِ زَادَ كَيْالًا عَلَى كَيْالٍ وَقَدْ بَلَغَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَسَنِ الْخَلْقِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ خَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَزَايَا كَثِيرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَثْنِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ خَصَالِهِ بِمَثَلِ مَا أَثْنَى عَلَيْهِ بِخَلْقِهِ فَقَالَ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ وَقَدْ كَانَ أَلُطْفِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ تَتَبُّعِ أَحْوَالِهِ فِي لُطْفِهِ مَعَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ فَهُوَ سَيِّدُ الْخَلْقِ وَأَوْ كَمَلِهِمْ فِي كُلِّ حَالٍ بَلْ كُلِّ وَصْفٍ كَامِلٍ إِنَّمَا اسْتَعَارَهُ مِنْهُ كَامِلُوا الرِّجَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ عَقِدَ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فَقَالَ فِي أَمَالِي الْمُسْتَدْرَكِ وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلَتْ

إِيمَانُ كُلِّ أَمْرٍ يَزْدَادُ بِالْعَمَلِ أَنْ يَصْحَبَ الْمَرْءُ تَوْفِيقَ مَنْ الْأَزَلِ
وَأَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا فَكُنْ حَسَنَ الْإِخْلَاقِ تَكْتَمَلُ
يَكْفِيكَ مَدْحَةُ خَيْرِ الْخَلْقِ مَنْزِلَةٌ فِي نَوْنٍ مِمَّنْ كَسَاهُ أَشْرَفُ الْخَلْلِ

﴿ بَابُ بَيَانِ أَدَبِ الرَّجُلِ مَعَ أَصْهَارِهِ فِي الْكَلَامِ ﴾

الْمُرَادُ مِنَ الصَّهْرِ هُنَا الْحَمُّ وَهُوَ قَرِيبُ الرَّجُلِ مِنْ جِهَةِ زَوْجَتِهِ وَالْحَتْنُ أَقْرَابُهَا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ

فيه ذكرُ جماعِ النساءِ أو تقبيلين أو معانقتين أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهن أو ما يتضمن ذلك أو يستدل به عليه أو يفهم منه * رويانا في صحيحى البخارى ومسلم عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منى

والصهرىم الجميع (قوله وتقيلين) أى وغيره من مقدمات الجماع (قوله أو ما يتضمن ذلك) أى كالاستمتاع بالمرأة (قوله أو يستدل به عليه) أى كذكر المذى ونحوه (قوله أو ما يفهم منه) أى كأن بذكر الاغتسال (قوله رويانا في صحيحى البخارى ومسلم) قال القلقشندى فى شرح العمدة الحديث أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلى وأبو عوانة والدارقطنى والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم (قوله كنت رجلاً مذاءً) يحتمل أن يكون على حد قوله وكان الله غفوراً رحماً أى فى الحال وما قبله لأن الناس على ذلك فى الحال فأخبرهم أنه كان فى الماضى كذلك ويحتمل أنه حكاية عما مضى وانقطع عنه حين إخباره به واستبعد ومذاء بتشديد الذال والمد صيغة مبالغة على وزن فعال من المذى أى كثير المذى وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة من غير شهوة قوية وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال يقال مذى وأمذى كما يقال منى وأمنى كذا فى تحفة القارى (قوله فاستحييت) بتحتاينيتين وهى اللغة الفصحى ويقال استحييت بتحتاينة واحدة ونقلها الاخفش عن تميم ونقل الأولى عن أهل الحجاز وقال فى الاصل وقال ابن القطاع أكثر العرب فى اللغة لا تأتى بها على التمام واختلف فى الياء المحذوفة فى اللغة الثانية هل هى عين الفعل أو لامه والحياء شرعاً خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق صاحب الحق وهو محمود وممدوح وهو الذى لا يأتى الابحار ومذموم وهو ما كان مشوباً بشيء من الاتفة كتركه تعم علم أو من الخور كترك انكار منكر (قوله ان أسأل) محله النصب ان قدرنا استحى متعدياً بنفسه وان قدرناه متعدياً بالحرف فمذهب الخليل والكسائى ان محله خفض ومذهب سيبويه والفراء نصب (١) (قوله لمكان ابنته) اللام للتعليل وهذه علة الاستحياء اذ

فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَأَلَّمَ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ ﴾

المدى غالبا يحصل عند ملاعبة الرجل زوجته وتقبيلها ونحو ذلك والمواجهة به مما يستحى منها فيؤخذ منه ان الأدب في مثله مما يستحى منه عرفا ترك المواجهة به وكفى عن كونها زوجته بقوله لمكان ابنته منى ووقع في بعض طرقه عند مسلم والنسائي لمكان فاطمة منى بدل قوله لمكان ابنته منى (قوله فأمرت المقداد بن الاسود فسأله) ووقع في بعض طرقه عند أحمد والبخارى فأمرت رجلا وعند أحمد وابن حبان انه أمر عمار بن ياسر أن يسأل وعند أبي داود وابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وعند الاسماعيلي ان عليا قال سألنا وعند عبد الرزاق في مصنفه عن المقداد فسألت وجمع ابن حبان بينها بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه واستحسنه ابن النجوى وقال يؤيده رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عياش بن أنس قال اذا كر على وعمار والمقداد المذى فقال على انى رجل مذاء فاسألا النبي ﷺ عن ذلك قال ابن عباس فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد قال عطاء وسماه ابن عباس ونسيته أنا ونقل ابن عبد البر ان هذه أحسن طرق حديث المذى وتبعه البرماوى وزعم ان النسائي أخرجه بنحو ذلك قال القلقشندى وليس كذلك ويعكر على هذا الجمع قوله فاستحييت أن أسأله لمكان ابنته منى وجمع الاسماعيلي والنووى بأن سؤال على محمول على المجاز لكونه الأمر به وجزم ابن بشكوال بأن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد فقط فعلى هذا فرواية من روى ان عمارا سأل محمولة أيضا على المجاز أى قصد السؤال ووقع في الحديث الفاضل للراهمرمى ان النبي ﷺ رأى عليا ساخنا فقال يا على لقد سخنت فقال سخنت من الاغتسال بالماء وانا رجل مذاء فاذا رأيت منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل منه يا على الحديث اهـ وأخذ من الحديث جواز الاستنابة في الاستفتاء و يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله قاله الحافظ في فتح البارى

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَأَلَّمَ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ ﴾

الولادة بكسر الواو وضع الولد من نطفة أو علقة والتألم أى حصول الألم لها بذلك

يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَرَمَنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ
السُّنِّي عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَنَا وَلَاذُهَا أَمْرًا
سَلَّمَ وَرَيَّنْبَ يَدَيْ جَحْشٍ أَنْ يَأْتِيَا فَيَقْرَأَا عِنْدَهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَإِنْ رَبَّكُمْ
اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَيُعَوِّذَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

﴿ بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمُؤَلُودِ ﴾

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ

(قوله لما دنى ولادها) أي حضر زمنه (قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات
والأرض الى آخر الآية) الى قوله تبارك الله رب العالمين (قوله بالمعوذتين) بكسر
الواو سورتي الفلق والناس

﴿ بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمُؤَلُودِ ﴾

أَي عَقَبَ وِلَادَتَهُ لِيَكُونَ الَّذِي ذَكَرَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَطْرُقُ سَمْعَهُ وَالْمُرَادُ بِالْأَذَانِ فِي التَّرْجَمَةِ
مَا يَشْمَلُ الْإِقَامَةَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْحَسَنِ وَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ لِأَيْنَفِيهِمَا لِأَنَّ السَّكُوتَ
عَنِ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ فَيُؤْذَنُ فِي يَمَانِهِ وَيَقَامُ فِي يَسْرَاهُ أَي يَأْتِي بِكَلِمَاتِهِمَا الْمَعْرُوفَةَ
(قوله روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما) وكذا رواه البيهقي وهو عند الحاكم
من حديث حسين بالتصغير وعند الباقرين مكبر قال الترمذي حديث حسن صحيح
وقال الحاكم صحيح الاسناد وجمع أبو نعيم في رواية من الطريق المذكورة وهذا لفظه
عن أبي رافع انه عليه الصلاة والسلام أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ كَذَا فِي التَّخْرِيجِ
الصَّغِيرِ لِأَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ لِابْنِ النَّحْوِيِّ (قوله عن أبي رافع) هو بالراء والقاف المكسورة
والعين المهملة وهو القبطي مولى رسول الله ﷺ وسبق ذكر ترجمته في باب ما يقول
إذا قام الى الصلاة (قوله أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ) أَي أَنَّى بِكَلِمَاتِ الْأَذَانِ الْمَعْرُوفَةِ
فِي أُذُنِ الْحَسَنِ عَقَبَ وِلَادَتَهُ لِيَكُونَ الَّذِي ذَكَرَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَقْرَعُ سَمْعَهُ وَيُشْرَعُ فِي قَلْبِهِ

حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّيْنَ فِي أُذُنِهِ الِیْمَنِ
وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الِیُسْرَى وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ
ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَدَّيْنِ
فِي أُذُنِهِ الِیْمَنِ وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الِیُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ ﴾

رَوَيْنَا بِالِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيُحَنِّسُهُمْ وَفِي رِوَايَةٍ
فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَمَلْتُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فَاتَيْتُ

وقيل لان الشيطان ينخس فيه عند الولادة فاستحب الأذان حينئذ لان الشيطان
يدبر عند سماعه (قوله لم تضره أم الصبيان) هي التابعة من الجن وقيل مرض
يلحق الاولاد في الصغر قال ابن حجر في التحفة ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى فيما
يظهر وإن أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وورد انه ﷺ قرأ في أذن
مولود الاخلاص فيسن ذلك أيضا اهـ

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ ﴾

يقال حنكت الصبي بتخفيف النون وتشديدها اذا مضغت تمرا أو غيره حتى يصير
مائعاً ثم دلكته بمخنكه حتى يصل لجوفه والصبي مخنوك ومخنك (قوله رويننا في
سنن أبي داود بالاسناد الصحيح) عزاه ابن جمعان في عدة الحصن الى الترمذى واقتصر
عليه (قوله بالصبيان) هو بكسر الصاد وضمها وذلك لتحل بركته ﷺ على
المولود (قوله فیدعو لهم) حذف المدعو به لإيماء للتعميم والاقتصار على البركة في
الرواية الثانية لا يقصر عموم الدعاء في الرواية الأولى عليه لان ذكر بعض أفراد العام
لا يخصصه (قوله وروينا في صحيح البخارى ومسلم) فرواه البخارى في باب هجرة
النبي ﷺ ورواه مسلم في باب الاستئذان قاله المزني في الاطراف (قوله فاتيت

الْمَدِينَةَ فَمَزَلَتْ قُبَاءً فَوَلَدَتْ قُبَاءً نَمَّ أُنْتَيْتُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا
بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ثُمَّ حَذَّكَهُ بِالتَّمْرِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَارَكَ عَلَيْهِ ٧ ،

المدينة) معطوف على قولها في الحديث فخرجت وانا متم فأتيت المدينة وهذه الجملة عند البخاري
قال صاحب الافعال آمت كل حامل حان أن تضع وقال الداودي أى قرب وقت
ولادتها وقال ابن فارس المتم الحبلى وكانت ولادته في السنة الثانية من الهجرة قاله
ابن النحوى في شرح البخارى (قوله فوضعتة في حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرهما
وهو هكذا في نسخ الادكار فوضعتة بتاء الفاعل وفي نسخة من البخارى فوضعه (١)
باضمار الفاعل يعنى النبي ﷺ (قوله تم دعا بتمرة الخ) قال ابن النحوى تخنيكه
بالتمر تنافؤا لاله (٢) بالايمان لانها ثمرة الشجرة التى شبهها ﷺ بالمؤمن ولخلادها أيضا
فان فقد التمر فخلولم نمسه النار نظير فطر الصائم قيل انما يتأتى على قول الرويانى
بتقديم الخلو على الماء وهو ضعيف ثم ومع ذلك فالوجه هنا ما ذكر من تقديم
الخلو على الماء ويفرق بينه وبين الصائم بأن الشارع نمة جعل بعد التمر الماء فادخل
واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فالحقنا به ما في
معناه نعم قياس ذلك ان الرطب هنا أفضل من التمر ثم الاتى هنا مثل الذكر في
التخنيك بما ذكر خلافا للباقيينى (قوله ثم تقل في فيه) بالقوة فالقاء أى بصق
وتقدم تحقيق الكلام فيه وفي البصق والنفث وذلك لترداد له البركات وتنمو له
الفضائل والهبات وقد أسعده الله بوصول ريقه ﷺ الى جوفه رضى الله عنه
فقد حصل فيه من البركة وحاز من الفضائل فانه كان قارئاً للقرآن عفيفاً في
الاسلام قال ابن النحوى فيه انه يحسن أن يقصد بالمولود أهل الفضل والعلماء
والائمة الصالحون ويحسبونهم بالتمر وشبهه وان كان ليس ريق أحدهم في البركة
كريقه ﷺ أى فما لا يدرك كله لا يترك كله ألا ترى الي بركة ابن الزبير وما
حازه من الفضائل وكذا عبد الله بن أبى طلحة فقد كان من أهل الفضل
والتقدم في الخير ببركة تخنيكه صلى الله عليه وسلم (قوله ثم دعاه وبرك عليه)

(١) وكذا نسخة الاذكار التى بيدنا (٢) عله (تقاول) بالرفع . ع

ورويننا في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكته بتمررة ودعاه بالبركة هذا لفظ البخاري ومسلم إلا قوله ودعاه بالبركة فإنه للبخاري خاصة

﴿ كتاب الأسماء ﴾

﴿ باب تسمية المولود ﴾

السنة أن يسمى المولود اليوم السابع من ولادته أو يوم الولادة فأما

ظاهر العطف أنه دعاه بدعوات وزاد عليها الدعاء بالبركة وعليه فاعطف من عطف الخاص على العام ويحتمل أن يكون دعاه بالبركة ويكون العطف تفسيريا والأول أنسب بمقام فضله ﷺ وعنايته بابن حواريه وحفيد صديقه رضي الله عنهم (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ المزني رواه البخاري في العقيقة وفي الأدب ومسلم في الاستئذان (قوله فسماه إبراهيم وحنكته) قال ابن النجوى التسمية عندنا تستحب في اليوم السابع وأما التحنيك فيستحب ساعة يولد وتقييد البخاري أنه يسمى غداة يولد لمن لم يعق غريب نعم حكاه ابن التين عن مذهب مالك وحمله الخطابي على أن التسمية إنما تكون يوم السابع عند مالك قال وذهب كثير من الناس إلى جواز تسميته قبل ذلك وقال المهلب تسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة أو ليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عنه يوم سابعه وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن يؤخر التسمية إلى يوم النسك وهو يوم السابع اه وقال المصنف في شرح مسلم فيه يعني في الحديث جواز تسمية المولود يوم الولادة

﴿ كتاب الأسماء ﴾

﴿ باب تسمية المولود ﴾

قال ابن حجر الهيتمي وردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخاري على من لم رد العق يوم السابع وظاهر كلام أئمتنا نذبحها يومه وإن أراد العق وكانهم رأوا أن أخباره أصح وفيه ما فيه اه (قوله السنة أن يسمى المولود يوم السابع الخ) قد علمت وجه كل من القولين مما ذكره على القول بأن التسمية يوم السابع

استحبابه يوم السابع فلما روينا في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع
الأذى عنه والعق قال الترمذي حديث حسن

فاختلفوا هل يحسب منها يوم الولادة أولا الاصح الاول (قوله فلما روينا
في كتاب الترمذي) ترد بتخرجه عن باقي الستة وأخرجه في باب الاستئذان قاله
الحافظ المنزى (قوله أمر بتسمية المولود يوم السابع الخ) قال ابن النحوي ليس
الامر فيه على الحتم لما ورد من تسميته عليه الصلاة والسلام لابن أبي طلحة
وابن الزبير وتحنيكما قبل الاسبوع (قوله ووضع الأذى عنه) أي حلق الشعر
الذي على رأس المولود وقيل ازالة النجاسة وما يخرج على الصبي من القدر حال
ولادته قاله الكرماني فينحى ذلك حينئذ لتصلبه وتحمله لذلك اذ ذاك وقيل كانوا
يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عن ذلك وقيل المراد به الختان وعن محمد
ابن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة الأذى فلم أجد من
يخبرني كذا في حاشية السيوطي على سنن أبي داود وفي المواهب اللدنية يحمل على
انها لا تؤخر عن السابع لأنها لا تكون الا فيه بل هي مشروعة من حين الولادة
الى السابع اه وقد روى مالك في الموطأ ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت
شعر الحسين وتصدقت بزنه فضة وفي الترمذي من حديث محمد بن الحسين بن علي
رضي الله عنهم قال عق النبي ﷺ عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقت رأسه
وتصدقت بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم وقال الترمذي
حديث غريب واسناده ليس بمتصل قال أصحابنا فيستحب ذلك والافذهب
وكذا نص عليه الفا كهاني في شرح الرسالة (قوله والعق) أي ذبح العقيقة وهي
الشاة المذبوحة لذلك وأصل العقيقة الشعر الذي على رأس الصبي وسميت الشاة
بذلك لانه يحلق (١) رأسه عند ذبحها سميت باسم ذلك الشعر كما سمو النجو عذرة وانما
العذرة فناء الدار لانهم كانوا يلقون ذلك بأفئتهم وذلك كثير في كلام العرب أن

(١) في النسخ (تحلق) لكن الرأس مذكر لا مؤنث . ع

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها
بالأسانيد الصحيحة عن سررة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى
قال الترمذي حديث حسن صحيح

ينقلوا اسم الشيء الى صاحبه إذا كثرت صحبته له قال ابن النحوي ومعنى الامر
بوضع الاذى عنه واراقة الدم يوم السابع بالنسيكة تقر با الله تعالى ليبارك فيه
ويطهر بذلك اه ثم يستحب أن يعق عن الذكر شاتان وعن الانثى شاة وينبغي
ألا تكسر عظامه تقاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان فعل لم يكره لكنه خلاف
الاولى ثم هو غير بين قسم لحمه نيثا (١) وطبخه واطعام أهله (قوله وروينا في سنن
أبي داود الخ) وأخرجه البيهقي في شعب الايمان بنحوه من حديث سليمان بن عامر
وليس فيه تقييد ذلك يوم السابع أوردته عنه في الجامع الصغير وقاله الحافظ
المزى في الاطراف (قوله كل غلام رهينة بعقيقته) قال في النهاية الرهينة الرهن
والهاء للمبالغة كالشئمة والشتم استعمالا في معنى المرهون فقول هو رهن بكذا أورهينة
به وعند الترمذي الغلام مرتهن بعقيقته قال الخطابي تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل
فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات
طفلا لم يشفع في والديه وقيل المراد ان العقيقة لازمة لا بد منها فشب المولود في
لزومها له وعدم انفكاكها عنها بالرهن في يد المرتهن وقيل المعنى انه مرهون بأذى شعره
بدليل قوله وأميطوا عنه الاذى وقال ابن القيم في «كتاب أحكام المولود» اختلف
في معنى هذا الارتهان فقالت طائفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه قاله
عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لا يخفى إذ لا يقال لمن لا يشفع لغيره إنه مرتهن ولا
في اللفظ ما يدل على ذلك كالمرتهن (٢) المحبوس عن أمر كان بصدد نيته وحصوله
والاولى أن يقال أن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين
خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس

(١) بكسر النون بعدها ياء مد ثم همزة (٢) عله (اذا المرتهن) ع

وأما يومَ الولادةِ فلَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَدَّ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَوَدَّ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ

الشیطان له فی أمره ومنعه له من سعيه فی مصالح آخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين ینخرج الی الدنیا یحرص أن یجعله فی قبضته ونحت أسره ومن جملة أولیائه فشرع للوالدین أن ینفکا رهانه بذبح ینکون فداءه فان لم یذبح عنه بقی مرتهنا ولهذا قال فأریقوا عنه الدم وأمیطوا عنه الأذى أمر بآراقة الدم عن الذی ینخلص به من الارتهان ولو کان الارتهان یتعلق بالأبوین لقال فأریقوا عنکم الدم لتخلص لکم شفاعة فلما أمر بآزالة الأذى الظاهر عنه وآراقة الدم الذی یریل الی الباطن بارتھانه علم أن ذلک تخلص للمولود من الأذى الباطن والظاهر والله أعلم بمراده ومراد رسوله اه نقله عنه الحافظ السیوطی فی حاشیته علی الترمذی (قوله وأما يوم الولادة) أی دلیل التسمية فیہ وتقدم عن المصنف فی حدیث أبی موسى حمل الحدیث فی ذلک علی الجواز وظاهر كلامه هنا الاستحباب وتقدم فی أول الباب نقله عن جمع من الاصحاب وتوجیبه بأنه صح عندهم ما یقتضیه وسبق أن فیہ ما فیہ (قوله وروینا فی صحیح مسلم وغيره) فی الاطراف للمزی أخرجه البخاری فی الجنائز ومسلم فی فضائل النبی ﷺ وأبو داود فی الجنائز أيضا فی الجامع الصغیر زیادة عزوه لتخرج أحمد أيضا (قوله ولد لی اللیلة غلام فسمیته باسم أبی ابراهیم) هذا الولد أمه ماریة القبطیة رضی الله عنها وسبق ذکر ترجمته وسنة مولده وعام وفاته رضی الله عنه وقوله فسمیته یقتضی أن التسمية كانت عقب الولادة فی اللیلة والله أعلم قال المصنف فی شرح مسلم فی الحدیث جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الانبیاء اه (قوله وروینا فی صحیح البخاری ومسلم) (١) (قوله ولد لی اللیلة غلام) هو أثر دعوته ﷺ له ولامرأته

النَّبِيِّ ﷺ فَحَنَكَهُ وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى بِالْمَنْذَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْزِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَمُوهُ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

أم سليم لما صيرت على موت ولدها وتعرضت له حتى أصابها فقال ﷺ بارك الله لكما في ليلتكما فجاء لها هذا الولد وكان خيراً كاملاً كما تقدم في كلام ابن النحوى في باب التحنيك وولد عشرة أولاد كلهم (١) فقهاء علماء صالحين كما ذكره المصنف وغيره (قوله فحنكه وسماه عبد الله) في الحديث استحباب تحنيك المولود وفيه حمل المولود عند واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمره ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وفيه استحباب التسمية بعبد الله وفيه استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه قال المصنف وفيه جواز تسميته يوم ولادته اه وعبد الله بن أبي طلحة ذكره ابن الأثير وغيره في الصحابة قال في أسد الغابة هو أخو أنس لامه أمهما أم سليم وساق حديث وفاة الولد الصغير وما وقع من أم سليم ومن دعائه ﷺ لها بالبركة في ليلتهما إلى أن قال وولد لعبد الله ابن أبي طلحة عشرة أولاد كلهم قرأ القرآن وروى أكثرهم العلم شهد عبد الله صفيين مع علي وروى عنه ابناه اسحق وعبد الله وقتل شهيداً بفارس وقيل مات بالمدينة في خلافة الوليد اه (قوله وروينا في صحيحهما) قال الحافظ المزي في الاطراف أخرجه البخاري ومسلم في باب الأدب من صحيحهما (قوله أتى بالمندر بن أبي أسيد) المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكي عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بفتح الهمزة قال (٢) أحمد بن حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي ﷺ بهذا المولود بالمندر أن (٣) ابن عمه المندري بن عمرو كان قد

(١) عله (كانوا كلهم) (٢) عله (انه بفتح الهمزة قاله) (٣) في النسخ (لان) ع.

قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فَلَانٌ قَالَ لَا وَلَكِنَّ اسْمَهُ الْمُتَنَذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُتَنَذِرَ ، قُلْتُ
 قَوْلُهُ كَلِمَةٌ بِكَسْرِ الِهَاءِ وَفَتْحِهَا لَفْتَانٍ الْفَتْحُ لَطِيئٌ وَالْكَسْرُ لِبَاقِي الْعَرَبِ وَهُوَ
 الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ وَمَعْنَاهُ انْصَرَفَ عَنْهُ وَقِيلَ اشْتَغَلَ بغيرِهِ وَقِيلَ نَسِيَهُ وَقَوْلُهُ
 اسْتَفَاقَ أَي ذَكَرَهُ وَقَوْلُهُ فَأَقْبَلُوهُ أَي رَدُّوهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ

استشهد بيتر معونة وكان أميرهم فقال صلى الله عليه وسلم يكون خلفا منه ذكره المصنف في
 شرح مسلم وترجمه في أسد الغابة بما ذكر في حديث الباب المذكور والله أعلم (قوله
 فقالوا فلان) قال شيخ الاسلام زكريا لم يجيء تعيينه وقوله ولكن اسمه المنذر
 أى ليس هذا الاسم المكنى عنه بفلان لا نقابا به ولكن اسمه المنذر (قوله قلت
 قوله فلهي) قال المصنف في شرح مسلم رويت هذه اللفظة على وجهين أحدهما
 فلها بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولي لغة طي أي (١) يقبلون
 الكسرة فتحة ثم يقبلون الياء ألقا لتحريرها وانفتاح ما قبلها والثانية لغة الأكثرين
 ومعناه اشتغل بشيء بين يديه واللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية
 هنا كسر الهاء وهي لغة أكثر العرب كما ذكرنا واتفق أهل الغريب والشرح على أن
 معناه اشتغل اه وفي التوشيح للسيوطي لهى بالكسر إذا غفل وبالفتح إذا لعب
 (قوله استفاق) أى ذكره يعنى تذكره تذكر أناشئا عن استفاقه عما كان مشغولا به
 من الفكر ونحوه كما قال في شرح مسلم استفاق أى أفاق من شغله وفكره وذكره
 الذى كان فيه أى فلما أفاق من ذلك ذكره (قوله فأقبلوه أى ردوه الي منزلهم)
 قال المصنف في شرح مسلم هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فأقبلوه بالألف
 وأنكره أهل اللغة والغريب والحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا
 يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير
 أن أقبلوه بالالف هنا لغة قليلة فأثبتها لغة والله أعلم ولا سهو في زيادة الالف اه

﴿ باب تسمية السقط ﴾

يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَذْكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى سُمِّيَ بِاسْمِ يَصْلُحُ لِذَكَرٍ
وَالْأُنْثَى كَأَسْمَاءَ وَهِنْدٍ وَهِنْدَةَ وَخَارِجَةَ وَطَلْحَةَ وَعُمَيْرَةَ وَزُرْعَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ
قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ السَّقَطِ لِحَدِيثٍ وَرَدَّ فِيهِ وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ
مَنْ أَصْحَابُهُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ تَسْمِيَتِهِ اسْتَحَبَّ تَسْمِيَتُهُ

﴿ باب استحباب تحسين الاسم ﴾

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالْإِسْنَادِ الْجَيِّدِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ باب تسمية السقط ﴾

هو بثلاث سينه (١) الولد الذي لم يستكمل مدة حمله وقيد ابن حجر في التحفة استحباب
تسمية السقط بكونه نفخت فيه الروح لحديث ورد فيه قال ابن النحوي في
التخریج الصغير لا حاديت الشرح الكبير وحديث سموا السقط غريب كذلك نعم
روى السلفي من حديث أبي هريرة باسناد واه بأنه يسمى ان استهل صارخا والالا
فلا وفي عمل اليوم والليلة لابن السني أنه عليه الصلاة والسلام سمى السقط لكن
بسند ضعيف اه والحديث الذي أشار اليه هو حديث عائشة قالت اسقطت من
النبي ﷺ سقطا فسماه عبد الله وكناني بأب عبد الله وسيأتي تضعيفه في كلام
الشيخ في بيان كنية من لم يولد له (قوله ولو مات المولود قبل التسمية استحباب
تسميته) وكان وجه القياس على السقط بالاولي

﴿ باب استحباب تحسين الاسم ﴾

(قوله رويننا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الامام احمد من حديث أبي
الدرداء قال الشيخ زكريا في تحفة القاري وحديث أبي داود منقطع وهو لا ينافي

إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ
 ﴿باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل﴾

روينا في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 ﷺ إن أحب أسماءكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن

قول المصنف باسناد جيد لأن جودة الاسناد لاتنافى نحو الانقطاع (قوله انكم
 تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) أى يقال فلان بن فلان وترجم البخارى
 في صحيحه باب ما يدعى الناس بأبائهم وأخرج فيه حديث ابن عمر من طريقين
 قال قال النبي ﷺ ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان
 ابن فلان قال فى تحفة القارى يحمل قول من قال يدعى الناس يوم القيامة بأسمائهم
 ان صح مستنده على غير الغادرين اه وبه يرد قول من قال يدعى كل انسان باسمه
 واسم أمه يقال يا ابن فلانة سترأ على آبائهم أخذاً بقوله تعالى يوم ندعو كل أناس
 بأمامهم بناء على أن إمام جمع أم ورد بأنه لا يعرف جمع أم على إمام بل المراد به
 يدعون بمن يقتدون به قال أبو حيان فى النهر الظاهر أن الامام هو الذى تقتدى
 به الامة من نبي أو كتاب أو شريعة اه قال ابن القيم فى الهدى : فى هذا والله أعلم
 تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء لتكون الدعوة على رهوس
 الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له

﴿باب بيان أحب الاسماء إلى الله عز وجل﴾

(قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود من طريقين وليس
 فى أوله ان أحب اسمائكم الخ ، فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر
 ماسمى به ولعل من حكته اشتغالها على وصف العبودية التى هى الحقيقة للانسان
 ولذا (١) كانت أشرف أوصافه كما قال أبو على الدقاق لكن قضيته أن يكون
 من الاحب كل اسم فيه عبد مضاف الى اسم من أسمائه تعالى فيحتمل
 أن يقال بذلك أخذاً من قاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتعميم

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل
منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك بأبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ

ويحتمل قصره على هذين المذكورين والله أعلم ثم رأيت ابن القيم ذكر ما يقتضي
الاخير قال في الهدى في تقرير التناسب بين الاسم والمسمى والارتباط بينهما فقال
لما كانت الاسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبين
مسمياتها ارتباط وتناسب وألا تكون (١) معها بمنزلة الاجنبى المحض الذى لا تعلق له به فان
حكمة الحكيم تأبى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للاسماء تأثير في المسميات والمسميات
تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقالة واللطافة والكثافة كما قيل

وقل اذا (٢) بصرت عينك ذا لقب الا ومعناه ان فكرت في لقبه

وذكر لذلك شواهد من الحديث والاثار الى أن قال ولما كان الاسم مقتضيا لسماء ومؤثرا
فيه كان أحب الأسماء الى الله ما اقتضى أحب الاوصاف اليه كعبد الله وعبد الرحمن
وكانت اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن أحب اليه من اضاقتها الى غيرها
كالقاهر والقادر فعبد الرحمن اليه من عبد القادر وعبد الله أحب اليه من عبده وهذا
لأن التعلق الذى بين العبد وبين الله انما هى العبودية المحضة والتعلق الذى بين
الله وبين العبد الرحمة المحضة فبرحمته كان وجود الانسان وكمال وجوده والغاية التى
أوجده لاجلها أن يتأله وحده محبة وخوفا ورجاء واجلالا وتعظيما فيكون
عبد الله وقد عبده بما فى اسم الله من معنى الالهية التى يستحيل أن تكون لغيره
ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب اليه من الغضب كان عبد الرحمن أحب
اليه من عبد القاهر اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) (٣) قوله
لا نكنيك بأبا القاسم (سيأتى حكم التكنية بهذه الكنية فى باب مستقل (قوله
ولا كرامة) أى لا تصيب من كرامة تكنى بها بهذه الكنية اذ المعنى فى تكنيته ﷺ
بها من أنه قاسم لمال الله سبحانه وتعالى بين المسلمين مفقود فى غيره ﷺ أو

(١) فى النسخ (يكون) . (٢) كذا ولعله (وقل أن) بفتح القاف واللام المشددة

والهمزة وسكون النون وبصرت بضم الصاد . (٣) كذا فى النسخ ، فهنا سقط

وعادة الشارح أن ينقل فى هذه المواضع من أطراف المزي فايراجع . ع

فَقَالَ سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ
 أَبِي وَهَبٍ (١) الْجُشَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَمَوْا
 بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

لا نكرمك كرامة ويقر به قولهم في رواية أخرى لا نتمكك عينا (قوله وروينا في
 سنن أبي داود الخ) رواه أبو داود في الأدب ورواه النسائي في الحيل كذا في
 الاطراف للزبي وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد كما في الجامع الصغير (قوله
 عن أبي وهب الجشمي) قال الحافظ ابن الاثير له صحبة روى عنه عقيل بن شبيب
 ثم أخرج حديثا عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي قال وكانت له صحبة
 وذكر الحديث ولم يذكر في ترجمته زيادة على ذلك (٢) (قوله تسموا بأسماء الأنبياء)
 قال ابن القيم لما كان الأنبياء سادات بني آدم وأخلاقهم أشرف الاخلاق وأعمالهم
 أشرف الاعمال كانت أسماءهم أشرف الاسماء فندب ﷺ أمته الى التسمي بأسمائهم
 كما في سنن أبي داود والنسائي عنه تسموا بأسماء الانبياء ولو لم يكن في ذلك من
 المصالح الا ان الاسم يذكر بماه ويقضي التعلق بمعناه لكفي به مصلحة مع ما في
 ذلك من حفظ الانبياء وذكرها وألا تنسى وأن تذكر أسماءهم بأوصافهم وأحوالهم
 اه قال الدميري في شرح المنهاج في تفسير القرطبي عند قوله تعالى المؤمن المهيمن
 عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار
 وأول من يخرج منهم من وافق اسمه اسم نبي حتى اذا لم يبق فيها من وافق اسمه
 اسم نبي قال تعالى لباقيهم أنتم المسامون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن
 فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين وفي الخصائص لابن سبع عن ابن عباس
 قال اذا كان يوم القيامة نادي مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة
 نبيه محمد ﷺ اه وفي التحفة لابن حجر نقلا عن بعضهم جاء في التسمية بمحمد فضائل
 عالية ومن ثم قال الشافعي في تسمية ولده محمد أسميته محمد بأحب الاسماء الى الله وكان

(١) في نسخ المتن (وهيب) . (٢) وقد بين في خلاصة التذهيب انه من رجال

الادب المفرد للبخاري وسنن أبي داود وسنن النسائي . ع

بعضهم أخذ منه قوله معنى قوله في خبر مسلم أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن انها أحيية مخصوصة لا مطلقا لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكانهم قيل لهم أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان الاسمان لا مطلقا لان أحبها اليه كذلك مجد وأحمد اذ لا يختار لنبيه ﷺ الا الأفضل اه وهو تأويل بعيد مخالف لما درجوا عليه وما علل به لا ينتج له ما قاله لان من أسمائه ﷺ عبد الله كما في سورة الجن ولأن المفضل قد يؤثر لحكمة هي هنا الاشارة الى حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من أسمائه تعالى ويؤيد ذلك انه ﷺ سمي ولده ابراهيم دون واحد من تلك الأربعة الاحياء اسم أبيه ابراهيم ولا حاجة له في كلام الشافعي وان عدوله عن الأفضل اليه لنسكته لا تقتضى ان ما عدل اليه هو الافضل مطلقا ومعنى كونه أحب الأسماء اليه أى بعد ذنبك فتأمله ولا تقتر بن اعتمد خلافة غير مبال بمخالفته لصريح كلام الأصحاب ، كلام (١) ابن حجر ﴿ تنمة ﴾ أخرج الحاكم في السكني والطبراني عن أبي زهير الثقفي مرفوعا اذا سميت فعبدا أى انسبوا عبوديتهم الى أسماء الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما اه واختلف في التسمية بأسماء الملائكة فكرهه مالك ويؤيده حديث البخارى فى تاريخه عن عبد الله بن جراد تسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة نقله فى المرقاة وفى الديباجة على سنن ابن ماجه للدميرى ومذهبتنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الانبياء والملائكة ولم ينقل فيه خلاف الا عن عمر رضى الله عنه فانه نهى عن التسمية بأسماء الانبياء وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بجزيل وطه ويس اه (قوله وأصدقها حارث وهمام) أى لان كل عبد متحرك بالارادة والهم مبدأ الارادة وترتب على ارادته (٢) حرثه وكسبه فكانا أصدق الأسماء اذ لا ينفك مسماها عن حقيقة معناها (قوله وأقبحها حرب) هو يفتح الحاء المهملة وسكون الراء والموحدة آخره (ومرة) بضم الميم وتشديد الراء قال ابن القيم لما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شئ للنفوس وأقبحه عندها كان

﴿ باب استحباب التهنئة وجواب المنأ ﴾

يُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ الْمَوْلُودِ لَهُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَهْنَأَ بِمَا جَاءَ عَنِ
الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ فَقَالَ قُلْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي
الْمَوْهُوبِ لَكَ وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ

أقبح الأسماء حراً ومرة وعلى قياسه حنظلة وحزن وما أشبههما وما أجدر هذه
الاسماء بتأثيرها في مسمياتها كما أثر اسم حزن الحزونة في سعيد وأهل بيته اه

﴿ باب استحباب التهنئة ﴾

أى بالمولود (وجواب المنأ) بصيغة المفعول أى المنأ بالمولود من أصل وغيره قال
ابن حجر في التحفة وينبغي امتداد زمن التهنئة ثلاثاً بعد العلم كالتعزية أيضاً اه
(قوله ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه الخ) هكذا هو فيما
وقفت عليه من نسخ الاذكار الحسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين يعني ابن
على رضي الله عنهما ولم يذكر مخرجه والذي ذكره غيره انه الحسن بفتح المهملتين
مكبراً فقال السيوطي في وصول الاماني بأصول التهانى أخرج ابن عساكر عن
كثوم بن جوشن قال جاء رجل عند الحسن وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك
الفارس قال الحسن وما يدريك أفراس هو قال كيف تقول يا أباسعيد قال تقول بورك
لك في الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشده وأخرج الطبراني في
الدعاء من طريق اليسري بن يحيى قال ولد لرجل ولد فهنأه رجل فقال لهنيك
الفارس فقال الحسن البصرى وما يدريك قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد
ﷺ اه وظاهر الرواية الاولى وصریح الرواية الثانية ان الحسن الذي جاء
عنه هذا الذكرو هو الحسن البصرى لانه الذى يكنى بأباسعيد وأما الحسن بن على
فكنيته أبو عبد الله وقد جزم بأنه البصرى الاوزاعى لكن في التحفة لابن حجر
انه الحسن بن على كما سيأتى آنفاً (قوله وشكرت الواهب) قال ابن حجر في التحفة
في ذكرهم الواهب نظر الا أن يكون صح به حديث ولم نره ثم رأيت في
المجموع قال قال أصحابنا يستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضي الله عنه انه علم

وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرَزَقْتَ بِرَّهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُهَيَّءِ فَيَقُولَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
وَبَارَكَ عَلَيْكَ أَوْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا أَوْ رَزَقَكَ اللَّهُ مِنْهُ أَوْ أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ وَنَحْوَهُذَا

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ ﴾

انسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك اطلع اه فاطباق الاصحاب على سن ذلك
يبين ان المراد الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصرى لان الظاهر ان
هذا لا يقال من قبل الراى فهو حجة من الصحابي لا التابعى وحينئذ اتضح
منه جواز استعمال الواهب وانه من قبيل الاسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم
ذلك فانكره بيادىء رايه واما قول الأوزاعى إنه البصرى فيرد بأنه يلزم عليه
تخطئة الأصحاب كلهم لان مايجىء عن التابعى لا يثبت به سند اه ولك أن تقول
لعل للمجمهور مستنداً في اطلاق الواهب عليه تعالى فلايلزم من كون الحسن هنا
البصرى تخطئة الاصحاب أو لعله على مذهب من يكتفى بورود المشتق ولا
يشترط ورود نفس اللفظ أو لعل ذلك على مذهب من يجوز اطلاق ما يصح
اطلاقه عليه سبحانه مما لا يوم نقصا وهى مذاهب لبعض الاشاعرة (قوله وبلغ
أشده) قال ابن القيم فى كتابه تحفة الودود (١) بأحكام المولود وحكى الازهرى فى
تفسير لفظة الاشد انه من بلوغ الانسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة وقال
الأشد محصور الاول والآخر غير محصور ما بين ذلك فبلوغ الاشد مرتبة بين
البلوغ والاربعين ومعنى اللفظة من الشدة وهى القوة . الجلادة اه

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ ﴾

قال العاقولى فى شرح المضاييح ما نهى الشارع عن التسمى به ، منه ما كان النهى
لكون ذلك لا يليق الا بالله تعالى كملك الاملاك ، ومنه ما نهى عن التسمى به
لكونه خاصا برسول الله ﷺ كأبى القاسم لانه ما يقسم بين العباد ما أعطاهم
الله ومنه ما نهى عن التسمية به نفاقاً لى لصاحبه كحزن فسماه ﷺ سهلاً الحديث
ومنه ما نهى عن التسمى به لغيره كبره فغيره ﷺ وكانت زوجته لثلا يقال خرج

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْمِينَ غَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجَاحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ
 تَقُولُ أُمَّمٌ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَتَقُولِ لَا، إِمَّا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ،

من عند بركة اه قلت ومن الاخير التسمية بما يتطير من تقيه كسمادة وبركة
 ونحوهما (قوله وروينا في صحيح مسلم) أي من جملة حديث أوله أحب الكلام
 الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضر بأيهن بدأت
 ولا تسمين غلامك الخ (قوله لا تسمين) أي لا تسمين أيها الصالح للخطاب
 بهذا الخطاب العام أو أيها المخاطب الخاص وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على
 الامة (وقوله غلامك) صبيك أو عبدك (قوله يساراً) بالتحية فلفتوحة المهملتين
 و(رباحاً) بالراء فالوحدة بعد الالف حاء مهملة و(نجاحاً) بالنون فالجيم وبعد الالف
 حاء مهملة وفي رواية نجحاً بوزن فعيل و(أفلق) بالفاء أفعل تفضيل من الفلاح
 وهو الفوز (قوله فانك تقول الخ) تعليل لسكراهة التسمية بذلك أي لأنه يتطير
 من تقيها عند السؤال عنها وفي شرح السنة معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه
 الاسماء التفاؤل بحسن ألقاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد
 إذا سألوا فقالوا أُمم يسار أو نجيح فقيل لا فيتطيروا من تقيه وأضرروا اليأس
 من اليسر أو غيره فنهام عن السبب الذي يجلب سوء الظن والأ يأس من الخير قال
 حميد بن زنجويه فاذا ابتلى رجل في نفسه أو أهله ببعض هذه الاسماء فليحوه إلى
 غيره فان لم يفعل وقيل أُمم يسار أو بركة فان من الادب أن يقال كل ما هنا يسر
 وبركة والحمد لله ويوشك أن يأتي الذي تريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج اه
 (قوله لا تزيدن علي) قال المصنف في شرح مسلم هو بضم الدال المهملة ومعناه
 الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا
 عن غير الأربع وليس فيه منع القياس على الأربع وان يلحق بها ما في معناها
 قال أصحابنا تكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في هذا الحديث وما في معناه ولا
 تختص السكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه

ﷺ في قوله فانك تقول أثم هو فيقول لا فكره بشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة اه قال ابن القيم وقد تقع الطيرة وقل من تطير الا وقعت به طيرته وأصله طائرته (١) فأرشد ﷺ أمته الى منعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه ووقوعه وان يعدل الى اسماء يحصل بها المقصود من غير مفسدة هذا مع ما ينضاف الى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو أعمر الناس ورباحا من هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله تعالى ومن أمر آخر وهو أن المسمى قد يطالب بقضية اسمه فلا يوجد ذلك عنده فيكون سبب ذمه وسبه كما قيل

سموك من جهلهم سديداً والله ما فيك من سداد
أنت الذي كونه فساد (٢) في عالم الكون والفساد

قال ولي من أبيات

وسميته صالحا فاغتدى بضد اسمه في الوري سائرا
وظن بأن اسمه سائر لأوصافه فغدى شاهرا

وأمر آخر هو ظن المدح في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه وترفعه على غيرها ولهذا غير ﷺ اسم برة الى زينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم اه وما جاء عن جابر أراد ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بعلى وبركة وبأفلح وببشار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيت بعد سكت عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول الله ﷺ ولم يته عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع في معظم نسخ صحيح مسلم ببلادنا أن يسمى بعلى وفي بعضها بمقبل بدل بعلى وذكر عياض أنه في أكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بعلى قال والاشبه أنه تصحيف والمعروف بمقبل وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى ومعنى قوله أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الاسماء اطلع فعناه (٣) نهى تحريم فلم يته واما النهي الذي هو كراهة تنزيه فقد نهى عنه

(١) كذا . (٢) في النسخ (فساداً) (٣) عله (معناه) . ع .

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَفِيهِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ
بِرَكَّةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ أَخْنَعَ اسْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَدَلَ أَخْنَعَ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أُغْيِظَ رَجُلٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

في الاحاديث الباقية اه (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) رواه أبو داود عن
أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان عشت إن شاء الله تعالى أنهي
أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح و بركة والله أعلم (قوله وروينا في صحيح البخاري
ومسلم) قال في الجامع الصغير رواه الشيخان وأبو داود والترمذي (قوله ان أخنع
اسم عند الله الخ) قال احمد بن حنبل سأت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع قال
المصنف هذا التفسير الذي ذكره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره فان معناه أشد ذلاً
وصغاراً يوم القيامة والمراد صاحب الاسم بدليل الرواية الثانية أغيظ رجل اه
قال الطيبي أو يراد بالاسم المسمى مجازاً أي أخني الرجال رجل كقوله تعالى
سبح اسم ربك وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكان ذاته
أولي وهنا إذا كان الاسم محكوماً عليه بالهوان والستار فكيف بالمسمى فإذا كان
حكم الاسم ذلك فكيف بالمسمى وهذا اذا رضي المسمى بالاسم واستمر عليه ولم
يبدله وهذا التأويل أبلغ من الاول اه وقد سبق لهذا الوجه الذي ذكره الطيبي
القاضي فقال يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل
أخنع بمعنى أخجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه أي دعاها للفجور وهو
بمعنى أخبت أي أكذب الاسماء وقيل أقبح (وقوله عند الله) أي هذا شأنه عند الله
وان عده العوام الذين هم كالهوام من أعظم ما يرام (قوله وفي رواية) هي للبخاري
(أخني بدل أخنع) وهو بمعنى ما سبق أي أخش وأخجر والخنا الفحش وقد يكون
بمعنى أهلك لصاحبه المسمى والاختناء الهلاك يقال أخني عليه الدهر أي أهلكه
قال أبو عبيد وروى أخنع أي أقتل والنخع القتل الشديد (قوله أغيظ رجل عند
الله) وفي نسخة على الله بدل قوله عند الله قال المازري أغيظ هنا مصر وف عن

الْقِيَامَةِ وَأَخْبَنَهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لِأَنَّ مَلِكًا إِلَّا اللَّهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ
مَعْنَى أَخْنَعَ وَأَخْنَى أَوْضَعُ وَأَذَلُّ وَأَرْدَلُ، وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ
قَالَ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ مِثْلُ شَاهَانَ شَادَ

ظاهره والله سبحانه لا يوصف بالغيظ فيتأول هذا الفيظ على الغضب نقله المصنف
في شرح مسلم وقال العاقولي في شرح المصاييح أى أكثر من بغضب عليه غضباً
اسم تفضيل بنى للمفعول كألوم أضافه الى المفرد على ارادة الجنس والاستغراق أى
أشداً أصحاب الاسماء الكريمة عقوبة وأغيطوعلى ليس صلة لا غيظ كما يقال اغتاط على
صاحبه أى لأن الفيظ غصب العاجز عن الانتقام وهذا مستحيل فى حقه تعالى بل هو مجاز
معدول عن ظاهره وحمل مثلها على الله بالمعنى الغائى من الانتقام وحلول العقاب
من تسمى بهذا الاسم فى الآخرة ولهذا كان أحب الأسماء عبد الله وعبدالرحمن
لان المسمى بهما على بصيرة اه وقال الطيبي لابد فى الحديث من الحمل على المجاز
لان التقييد بيوم القيامة مع ان حكمه فى الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب
عنه من ازال الهوان وحلول العقاب (قوله يسمى بصيغة المجهول من التسمية نص
عليه بعض المحدثين وفى نسخة بفتح التوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمى
مصدر باب التفعّل قال فى المراقبة وقع فى أصل مصحح فى مسلم بصيغة المجهول من
التسمية (وقوله ملك الاملاك) منصوب على المفعولية والاملاك جمع ملك كالمالك على
ما فى القاموس وقد جاء فى رواية مسلم ما يشهد بذلك وهو قوله فى آخر الحديث
لاملك الا الله فبين به علة تحريم التسمية بذلك إذ الملك الحقيقى ليس هو الا الله
تعالى وملكيته غير مستعارة فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله عز وجل كبريائه
فلما استنكف ذلك المسمى عن أن يكون عبداً لله جعل له الجزى على رؤوس
الاشهاد وقيل انه جمع ملك بكسر الميم ويشهد له رواية لامالك الا الله رواه الشيخان
وغيرهما فيكون بهذا المعنى أيضاً مذموماً واعلم أن التسمى بهذا الاسم حرام وكذا
التسمى بأسمائه تعالى المختصة به كالرحمن والرحيم والملك والقدوس وخالق الخلق
ونحوها (قوله وجاء فى الصحيح الخ) فى صحيح مسلم وقع فى رواية شاهان شاه وزعم
(٨ - فتوحات - سادس)

﴿ باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو محوهم ﴾

باسم قبيح ليؤدبه ويزجره عن القبيح ويروض نفسه ﴿

روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي رضي

بعضهم الا صوب شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبد موبدان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة اه وفي البخاري بعد تخريجه الحديث من طريق أبي الزناد ما لفظه يقول غيره أي غير أبي الزناد تفسيره أي ملك الاملاك شاهان شاه قال الكرماني شاه بالفارسية الملك وشاهان الاملاك ومعناه ملك الاملاك لكن في قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف وهو بسكون النون من شاهان لا بكسرها قال الشيخ زكريا والهاء سا كنة في الاخير وقال ابن القيم في الهدى لما كان الملك لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان اخنع اسم وأوضعه عند الله تعالى وأغضبه له شاهان شاه أي ملك الملوك وسلطان السلاطين فان ذلك ليس لاحد غير الله تعالى فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل والله لا يحب الباطل اه وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري ومثل ملك الاملاك في التحريم أحكم الحاكمين وسلطان السلاطين ولا يلحق بذلك قاضي القضاة وأقضى القضاة وان كان القضاء بمعنى الحكم اذ لا يلزم من كراهية ذكر أحد المترادفين كراهية ذكر الآخر كما أنه لا يلزم من كراهية خبثت نفسى كراهية تعست نفسى وان كانا مترادفين اه

﴿ باب ذكر الانسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو محوهم ﴾

أى من البنت والامة وتابع الكبير (باسم قبيح) متعلق بذكر (ليؤدبه) بالوحدة من التأديب (ويزجره) من الزجر (عن القبيح) متعلق بأحد المصدرين المذكورين على سبيل التنازع (ويروض نفسه) أى يروض الانسان نفسه أى نفس التابع بأن يدرها بالرياضة بالزجر والمجاهدة لتعود عن سفاسف الافعال الى عمليات المقامات

الله عنه - وهو بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة - قال بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطفٍ من عيبٍ فأكلتُ منه قبل أن يبلغه إياه فلما جئت به أخذ بأذني وقال يا غدرُ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في حديثه الطويل

والاحوال (قوله بعثتني أمي) لم أقف على من ذكر اسمها (قوله بقطف) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة والفاء آخره هو العنقود وهو اسم لكل ما يقطف كالذبيح والطحن وجمعه على قطاف وقطوف وأكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وإنما هو بكسرها كذا في النهاية (قوله عيب) بكسر المهملة وفتح النون بعدها موحدة (قوله أخذ بأذني) أي فتلها وفعل ذلك تأديبا لما صدر منه من التعرض للإمانة قبل بلوغها مقصدها (قوله فقال يا غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالراء مهذول عن غادر للمبالغة يقال للذكر غدر وللاثنى غدار كحذار وهما مختصان بالنداء في الغالب وفي الصحاح الغدر ترك الوفاء وقد غدره فهو غادر وغدر أيضا وأكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشم يقال يا غدر (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) قال المزي في الاطراف أخرجه البخاري في الصلاة وفي علامات النبوة وفي الادب وأخرجه مسلم في الاطعمة ورواه أبو داود في الايمان والندور اه (قوله عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) هو القرشي التيمي يكنى أبا عبد الله وقيل أبو محمد بابنه الذي يقال له أبو عتيق وقيل أبو عثمان أمه أم رومان أم عائشة وشهد بدرا وأحدا مع الكفار ودعا الى البراز فقام اليه أبو بكر ليبارزه فقال له ﷺ متعني بنفسك وكان شجاعا راميا أسلم في هدنة الحديبية وحسن اسلامه وسكن المدينة وتوفي بمكة وكان اسمه عبد الكعبة فسماه ﷺ عبد الرحمن شهد البمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من أكابرهم وهو الذي قتل محمدا (١) اليامة ابن طفيل رماه بسهم في نحرة فقتله وكان محمدا في ثلثة من الحصن فلما قتله دخل المسلمون منها قال الزبير وكان عبد الرحمن أسن ولد أبي بكر قال المصنف في

المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق رضى الله عنه ومعناه^(١) أن الصديق رضى الله عنه ضيف جماعة وأجلسهم في منزله وأنصرف إلى رسول الله ﷺ فتأخر رجوعه فقال عند رجوعه أعشيتموهم قالوا لا، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال يا غنتر

التهذيب روى له عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة منها اه وخرج عنه الاربعة روى عنه أبو عثمان النهدي وعمرو بن ميمون وعمرو بن مهران وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم خرج من المدينة الى مكة قيل أن تم البيعة ليزيد وكان قد طلب (٢) منه ذلك فامتنع فأرسل اليه بمائة ألف درهم بعد الامتناع يستعطفونه بها فردها وقال لا أبيع ديني بدنياي فأت فجأة من نومة (٣) بمخيل يقال له حبشى (٤) على نحو عشرة أميال من مكة وحمل الى مكة فدفن بها ولما اتصل خبر موته باخته عائشة ظعنت الى مكة حاجة فوقفت على قبره فبكت عليه وتمثلت

وكنا كندمانى جذيمة حقة * من الدهر حتى قيل لن تنصدعا

فلما تفرقنا كأتى ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أما والله لو حضرتك لدفتك حيث مت ولو حضرتك ما بكيتك وكان موته سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل ست وخمسين والأول أكثر قال العلماء لا يعرف أربعة ذكور مسلمون متوالدون بعضهم من بعض أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد (قوله المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق) هي قوله في الحديث قال أى عبد الرحمن فإيم (٥) الله ما كنا نأخذ من لكمة الارباب من أسفلها أكثر منها حتى شبعنا وصارت أكثر مما

(١) عله (مامعناه) (٢) بالبناء للمجهول لان الطاب هو معاوية وهو الذى أرسل الدرهم (٣) فى النسخ (من يومه) وهو تصحيح مغير للمعنى جدا والتصحيح مأخوذ من قول الاصابة (من نومة نامها) مع قرائن أخرى (٤) كذا فى النسخ ولعله (حبشى) بوزن (فتى) فلتراجع المطولات (٥) فى النسخ (وايم) ع

فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، قُلْتُ قَوْلَهُ غُنْزَرٌ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ نِمٌّ نُونٌ سَا كِنَةٌ نِمٌّ
 نَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمَضْمُومَةٌ نِمٌّ رَاءٌ وَمَعْنَاهُ يَالْتَيْمُ وَقَوْلُهُ فَجَدَّعَ وَهُوَ ^(١) بِالْجَلِيمِ
 وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُ دَعَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ الْأَنْفِ

كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر (٢) قال لامرأته يا أخت
 بني فراس ما هذا (٣) قالت لا وقررة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار (٤)
 قال فأكل كل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من لسيطان يعني يمينه أي بالامتناع
 من الأكل معهم ثم أكل منها أقمه ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده
 قال وكان بيننا وبين قوم عقد فضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلا (٥) مع كل رجل
 منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال
 هذا لفظ مسلم وعند البخاري بنحوه قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث
 فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الأولياء
 وهو مذهب أهل السنة خلافا للبعثرة اهـ (قوله فجدع) بتشديد المهملة أي دعا
 بالجدع وهو قطع الأنف (قوله وسب) أي شتم (قوله قلت غنزر بغين معجمة
 اخ) قال المصنف في شرح مسلم بعد ذكره كذلك هذه الرواية المشهورة في ضبطه
 وهو الثقليل والوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغنارة بفتح الغين المعجمة الجهل (٦)
 والنون فيه زائدة وقيل هو السفية وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللثيم مأخوذ
 من الغنر وهو اللؤم وحكي القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال إنما هو غنثر (٧)

(١) الصواب (هو) بحذف الواو . (٢) في النسخ (أوهى كما تكثر) (٣) في
 النسخ (ما هنا) (٤) في النسخ (ثلاث مرات) ، والتصحيح كله من صحيح
 مسلم (٥) في أكثر نسخ مسلم (ففرقنا) وفي كثير منها (ففرقنا) وفي معظم
 النسخ (اثنا عشر) بالالف على لغة من يجعل المثني كالمقصود وفي نادر منها (اثني
 عشر) بالياء على اللغة المشهورة وقوله ففرقنا اخ أي جعلناهم عرفاء (٦) في
 النسخ (الجميل) (٧) في النسخ مكتوب بالياء المثناة وهو خطأ . ع

ونحوه، والله أعلم ﴿ باب نداء من لا يعرف اسمه ﴾

ينبغي أن يُنادى بِعِبَارَةٍ لَا يَتَأَذَى بِهَا وَلَا يَكُونُ فِيهَا كَذِبٌ وَلَا مَلَقٌ
كَقَوْلِكَ يَا أَخِي يَا فَيْقِيهَ يَا فَيْقِرُ يَا سَيْدِي يَا هَذَا يَا صَاحِبَ الثُّوبِ الْفُلَانِيَّ أَوْ النَّعْلِ
الْفُلَانِيَّ أَوْ الْفَرَسِ أَوْ الْجَلِي أَوْ السَّيْفِ أَوْ الرُّمْحِ وَهَذَا شَبَهَ هَذَا عَلَى حَسَبِ حَالِ
الْمُنَادِي وَالْمُنَادَى، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ
بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبُدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْخِصَّاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
بَيْنَمَا أَنَا أَمَشِي النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَمْلَانٍ فَقَالَ

بفتح العين والتاء (١) ورواه الخطابي وطائفة عنتر بن ميمونة ومثناة مفتوحين
قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيراً له اه وفي النهاية في معناه
بالمهملة والمثناة الفوقية هو الذباب شبهه به تحقيراً له وتصغيراً وقيل هو الذباب
الكبير الازرق شبهه به لشدة أذاه اه (قوله ونحوه) أي من الاذن أو الشفة

﴿ باب نداء من لا يعرف اسمه ﴾

أى بيان لفظ نداء من لا يعرف المنادي اسمه حال النداء اما بان لا يعرف اسمه مطلقاً
أو اشبهه عليه حينئذ (قوله عبارة) أى بالفظ وسمي عبارة لانه يعبر به عما فى الضمير (قوله
كذب) بكسر الذاى المعجمة أى اخبار بخلاف الواقع بأن يصف انساناً بخلاف ماهويه
(قوله ولا ملق) بفتح أوليه قل فى النهاية هو الزيادة فى التودد والدماء والتضرع فوق
ما ينبغى وفى الحديث ليس من خلق المؤمن الملق (قوله كقولك يا أخى) هذا مثال اللفظ
الذى يطلب الاتيان به نخلوه عن الملق ونحوه (قوله على حسب حال المنادى) أى بصيغة
اسم الفاعل (والمنادى) بصيغة المفعول أى أن الفاظ الخطاب تختلف باختلاف
أحوال المخاطب والمخاطب فلكل مقام مقال فينبغى مراعاة ذلك لما يترتب على تركه مما لا
ينبغي (قوله روينافى سنن أبى داود والنسائى الخ) سبق الكلام على الحديث تخريجاً
ومعنى فى آخراذ كار الجنائز قبل اذ كار الصلاة المخصوصة (قوله أماشى) مضارع

(١) فى النسخ (والتاء) بالتاء المثناة وهو خطأ كما يعلم من القاموس . ع

يا صاحب السَّبْتِيَيْنِ وَبِحَكَ أَلْتِي سَبْتِيَتَيْكَ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ *
 قُلْتُ النَّمَالُ السَّبْتِيَّةُ بِكَسْرِ السِّينِ الَّتِي لِأَشْعَرَ عَلَيْهَا، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ
 السُّنِيِّ عَنْ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْجِيمِ، قَالَ كُنْتُ
 عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَ الرَّجُلِ قَالَ يَا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 ﴿بابُ نَهْيِ الْوَالِدِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْتَلْمِيزِ أَنْ ينادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِاسْمِهِ﴾
 رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 رَأَى رَجُلًا مَعَ غُلَامٍ فَقَالَ لِلْغُلَامِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ أَبِي، قَالَ

ماشى) أى امشى مع رسول الله ﷺ (قوله يا صاحب السبتيين الخ) أى فناداه
 بهذا اللفظ لما لم يعرف اسمه فيقاس به غيره من الثوب والفرس وعن الصديق رضى
 الله عنه انه مر به انسان ومعه ثوب فقال يا صاحب الثوب أتبعه فقال لا يرحمك
 الله قال قل لا ويرحمك الله لثلا يلتبس الدعاءى بالدعاء على أورد الثعلبي في كتاب
 اللطف واللطائف (قوله عن جارية الانصاري الصحابي رضى الله عنه وهو
 بالميم) أى وبالراء المكسورة بعدها تحية ولم أر له ترجمة في أسد الغابة (قوله وكان)
 معطوف على قوله كنت وينبغي أن يلحق بما في الحديث يابن أمة الله ونحوه
 يا عبد الله وما أشبهه

﴿باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ﴾

أى بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الميم بعدها تحية فذال معجمة المشتغل بالعلم
 فعطفه على المتعلم من عطف الخاص على العام للاهتمام وقوله (أن ينادى أباه ومعلمه
 وشيخه باسمه) مفعول نهى وفي العبارة لف ونشر مرتب وكان حكمة تقديم ذكر الوالد على
 من بعده كونه السبب في وجوده الصورى الظاهرى الذى يتأهل به للتعلم وأخذ العلم فهو
 لكونه سابقا عليهما قدم في الذكروان كان الشيخ أحق بالاكرام لكونه سببا للحياة
 الابدية ويحتمل أن يكون في العبارة ترق لكن يبعده ان المعلم للصناعات ليس أعظم حقا
 من الأب بخلاف الشيخ الربى للانسان المنقذ له من الجهل الى العرفان فانه أحق بالاكرام
 والإحسان والله أعلم وإنما نهى عن دعاء من ذكر باسمه لانه خال عن التعظيم

فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ وَلَا تَسْتَسِيبْ لَهُ وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ ، قُلْتُ مَعْنَى لَا تَسْتَسِيبْ لَهُ أَيْ لَا تَفْعَلْ فِعْلاً يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِأَنْ يَسْبُكَ أَبُوكَ زَجْرًا لَكَ وَتَأْدِيبًا عَلَى فِعْلِكَ الْقَبِيحِ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُتَمَقِّقِ عَلَى صَلَاحِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ بِفَتْحِ الزَّاءِ ^(١) وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ يُقَالُ مِنَ الْعُتُوقِ أَنْ تُسَيَّ أباكَ بِاسْمِهِ وَأَنْ تَمْشِيَ أَمَامَهُ فِي طَرِيقِ

المطلوب منه مع من ذكر وقد نهى الله عباده أن ينادوا والنبي ﷺ باسمه بل يدعونه بوصفه الشريف من الرسالة والنبوة ونحوها قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً (قوله فلا تمش أمامه) أى لان في ذلك صورة ترفع عليه واستهانة بشأنه (قوله ولا تستسب له) أى لا تطلب سبه لك بوقوعك في فعل قبيح يدعوه أن يسبك من أجله ويؤذيك على فعله، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من إيذائه وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله ويحتمل أن يكون المعنى لا تطلب السب له من الغير وذلك بأن تسب ذلك الغير فيسب أباك وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال من السكبان شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال يسب أباً الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه (قوله ولا تجلس قبله) أى فان ذلك خلاف الأدب وفيه نوع من التكبر عليه (قوله ولا تدعه باسمه) يحتمل أن يراد من الاسم العلم بأنواعه من اسم ولقب وكنية وحينئذ يدعوه بوصفه من نحوه ياسيدي أو ياأنى أو يامولانا أو يااستاذنا أو نحوه ويحتمل أن المراد من الاسم هنا ما يقابلهما فيدعوه بكنيته ولقبه والأول أقرب الى رعاية الأدب لكن ظاهر ما أتى من قول المصنف باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها ان المراد من الاسم هنا ما يقابل اللقب والكنية فلا بأس بتدائه بلقبه كيازبن العابدين أو كنيته (٢) كياأبا الخير أو بنحوها ب (٣) كما في الكتاب العزيز حكاه عن بعض الانبياء عليهم السلام (قوله وعن السيد) أى المرتفع المقدار (قوله عبيد الله بن زحر) هو بصيغة التصغير مما عاصر (٤) صفار التابعين

(١) كذا بالهمز وهى احدى لغات (الزاي) بالياء فلا تفعل (٢) فى النسخ (كنية)

(٣) فى النسخ (ياأبى) وأصلحها بقرينة ما بعدها . (٤) عله (من عاصر) .ع

﴿ باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه ﴾

فيه حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور في باب تسمية المولود في قصة المنذر بن أبي أسيد، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة فقبل تزكي نفسها

ولم ينسب لقبه لاحد من الصحابة وهو ضمري مولاهم افرقي صدوق يخطيء
خرج عنه البخاري في الادب المتفرد وأصحاب السنن الاربعة كذا في تقريب الحافظ
ابن حجر

﴿ باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن ﴾

(قوله فيه حديث سهل بن سعد الخ) أي وذلك قوله في آخره قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) رواه البخاري في الادب من صحيحه ومسلم في الاستئذان من صحيحه ورواه ابن ماجه كذا في الاطراف للحافظ المزي (قوله ان زينب) أي بنت جحش أم المؤمنين كما أشار اليه المصنف في شرح مسلم وصرح به شيخ الاسلام زكريا في تحفة القاري وقال الكرمانى زينب بنت جحش أو زينب بنت أبي سلمة لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم كل منهما الى زينب وكذا قال الحافظ في الفتح وزاد الاولى أم المؤمنين والثانية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله ابن عبد البر (قوله برة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء مبالغة بارة إما على الوصفية أو المصدرية أي كثيرة البر (قوله فقيل تزكي نفسها) أي لان لفظ برة مشتق من البر وفي كلام ابن القيم في الهدى من أثناء حكم نبيه عن أسماء معينة قال وأمر آخره هو ظن المسمى واعتقاده في نفسه أنه كما سمي فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعه على غيره وهذا هو المعنى الذي لاجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تسمى برة وقال لا تركوا أنفسكم هو أعلم بأهل البر منكم قال وعلى هذا فتكره التسمية بالثقي والمتقى والمطيع والطائع والراضى والمحسن والمخلص ونحوها أما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز للمسلمين منه ولا دعاؤهم بشيء من هذه الاسماء والاخبار عنهم بها والله عز وجل ينضب من تسميتهم بذلك اه وقال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثأؤه عليها والبر اسم لكل فعل مرضى

فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي
سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

(قوله فسمها زينب) في القاموس زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت
المرأة زينب يعنى اخباراً أو ثقافاً أو من زباني (١) العقرب لزبانها أو من الزينب
لشجر حسن المنظرطيب الرائحة أو أصلها (٢) زين أب (قوله وفي رواية صحيح
مسلم) هو حديث آخر غير ما قبله لان حديث أبي هريرة في الصحيحين وهو في
شأن زينب أم المؤمنين كما تقدم عن المصنف والشيخ زكريا أو هي أو بنت أبي
سلمة كما قال الكرماني والحافظ وهذا في مسلم وهو في شأن زينب بنت أبي سلمة
وانما نبتت على ذلك لان ظاهر العبارة يوم أن هذا بيان رواية مسلم في الحديث
السابق عن أبي هريرة وأن ما قدمه لفظ البخاري فيقتضى أن ذلك السابق أيضا
في زينب بنت أبي سلمة وقد علمت الخلاف فيه وفي بعض النسخ « وفي صحيح
مسلم » بحذف قوله رواية وهي واضحة وفي شرح مسلم بعد الإشارة الى حديثي
أبي هريرة وزينب ذكر في الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي
سلمة وبرة بنت جحش فسمها زينب وقال لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر
منكم اه (قوله عن زينب بنت أبي سلمة) هي القرشية المخزومية ربيبة رسول الله
ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها معها
وأخرج ابن الاثير عنها قالت كانت أمي إذا دخل رسول الله (٣) صلى الله عليه
وسلم يغتسل تقول ادخلي عليه فاذا دخلت نضح في وجهي من الماء ويقول
ارجعي قال عطف قالت أمي ورأت زينب وهي عجوز كبيرة مانقصة من
وجهها شيء روى لها عن النبي ﷺ سبعة أحاديث منها في الصحيحين حديثان
أحدهما للبخاري والآخر لمسلم وأخرج حديثها الجماعة روت عن أمها أم سلمة
وزينب بنت جحش وروى عنها عروة وأبو سلمة بن عبدالرحمن تزوجها عبدالله
ابن زمعة بن الأسود الاسدي فولدت له وكانت من أفقه نساء زمانها، وروى

(١) في النسخ (زباني) (٢) في النسخ (وأصلها) . والتصحيح من القاموس .

(٣) نسخة (دخلت ورسول) . ع

سُمِّيَتْ بَرَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّوْهَا زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ
 زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
 أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ جُوَيْرِيَةٌ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 اسْمَهَا جُوَيْرِيَةً وَكَانَ يَكْرَهُهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

جرير بن حازم عن الحسن قال لما كان يوم الحرة قتل أهل المدينة ٧ وكان فيمن
 قتل ابنا زينب ربيبة رسول الله ﷺ فحملا فوضعا بين يديها مقتولين فقالت انا
 لله وانا اليه راجعون والله ان المصيبة على فيهما لكبيرة وهى على فى هذا أكبر
 منها فى هذا لأنه جلس فى بيته فدخل عليه فقتل مظلوما وأما الآخر فانه بسط يده
 وقاتل فلا أدرى على ماهو من ذلك وهما ابنا عبد الله بن زمعة توفيت سنة ثلاث
 وسبعين بعد الحرة وحضر جنازتها عبد الله بن عمر (قوله سميت برة) بضم المهملة
 وكسر الميم مبنى للمجهول وفى الحديث فى مسلم لانزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر
 منكم قالوا بم نسميها قال سموها زينب فعلة التغيير فيها وفى زينب بنت جحش ما فى
 برة من التزكية وفى الجامع الصغير كان ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول
 يازو زينب يازو زينب مرارا رواه الضياء عن أنس (قوله وفى صحيح مسلم أيضا) قال
 الحافظ المزى فى الاطراف رواه مسلم فى الأدب والدعاء ورواه أبو داود فى الصلاة
 ورواه ابن السى فى اليوم والميلة اه ملخصا (قوله كانت جويرة) بضم الجيم تصغير
 جارية (وقوله اسمها برة) أى قبل الدخول فى عصمته ﷺ (وقوله فحول اسمها
 جويرة) منصوب على نزع الخافض أى الى جويرة أو ضمن حول معنى صير
 فيكون متعديا الى مفعولين (قوله وكان يكرهه أن يقال خرج من عند برة) أى
 فعلة التغيير فيه خوف التطير قاله المؤلف فى شرح مسلم (قوله وروينا فى صحيح
 البخارى) قال المزى رواه البخارى فى الادب من صحيحه (قوله عن أبيه) هو
 المسيب بفتح الياء على المشهور وكان سعيد يكرهه ويقول سبب الله فى النار من سبب
 أبى فالأولى أن يقرأ بكسر هاء ربا من دعوة هذا التابعى الجليل والمسبب صحابى تقدمت
 ترجمته فى اثناء كتاب السلام والاستئذان (قوله ان أباه) أى أبالمسبب وهو حزن

فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ فَقَالَ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ لَا أَغَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي
قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ * قَلَّتِ الْحَزُونَةُ غِلْظُ الْوَجْهِ

ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي كان من
المهاجرين ومن أشرف قريش في الجاهلية وهو الذي أخذ الحجر الأسود من
الكعبة حين أرادت قريش تبني الكعبة فبز (١) الحجر الأسود من يده حتى رجع
مكانه وقيل الذي رفع الحجر أبو وهب والد حزن وهو الصحيح وأنكر مصعب
الزبيدي هجرة حزن وقال هو وابنه من مسلمة الفتح استشهد حزن يوم البمامة وبيل
استشهد يوم بزاحة أول خلافة أبي بكر في قتال أهل الردة (قوله لا غير اسما الخ)
في رواية أبي داود لأن السهل يوطأ ويمتن أي لا غير اسمي لأن السهل يوطأ ويهان
ويداس بالاقدام قال في المرقاة وفيه نوع نزع من نزعات (٢) ابليس وقياساته من التلبس
حيث لم يدرك أن من تواضع لله رفعه الله وإن المرء عند الامتحان يكرم أو يهان والحاصل
أنه كما قيل الاسماء تنزل من السماء وافق اسمه حزنه الجبلية مطابقا للحزن الجبلي ٧ وأبعد
الطبي في قوله بل أنت سهل أي هذا الاسم غير مناسب لك لأنك حلیم لين الجانب
ينبغي أن تسمى سهلا فانه لو كان حلما لين الجانب لراعى ادب جانب النبوة وعمل بمقتضى
اخلاق الفتوة اه وما سلمك الطبي أنسب بالادب مع الصحابة رضی الله عنهم (قوله
الحزونة غلظ الوجه الخ) وقال في أسد الغابة قال سعيد تلك الحزونة فينا في
ولده سوء خلق أخرجه في آخر الحديث المذكور وقال الكرمانى الحزن لغة ما غلظ من
وجه الارض والحزونة الغلظ والامر بتغيير الاسم لم يكن على سبيل الوجوب لأن
الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى بل للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ له أن
يثبت عليه وألا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير الاسم القبيح اليه
وكذا الأولى ألا يسمى بما معناه التركية أو المذمة بل يسمى بما كان صدقا
وحقا كعبد الله ونحوه اه وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري الحزونة الصعوبة

(١) هذه الكلمة كان مكانها كلمة أخرى فاصلحت هكذا بعد الكشط وكتب
بها مش النسخة بز الرجل يبز بزوزاً خرج ، وفي نسخة غير مصالحة كتبت (بزوه)
(٢) عله (نزعاً من نزعات) . ع

وَشَيْءٌ مِنَ الْقَسَاوَةِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ اسْمِ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّ

وقال السيوطي الحزونة صعوبة الخلق (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه
أبو داود في سننه كلاهما من حديث يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن
ابنة لعمر أي ابن الخطاب وصرح هذه الرواية أن التي غير النبي ﷺ اسمها من
عاصية أني جميلة هي بنت لعمر وقد استدركها الفسائي على ابن عبد البر أخذنا بهذا
الخبر قال ابن الأثير وليس بشيء فان جميلة امرأة عمر وهي بنت ثابت كان اسمها
عاصية فسمها النبي ﷺ جميلة كما رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر اه ونقل الطاهر الأهدل بهامش نسخته عن القسطلاني قوله هي جميلة
بنت عاصم بن أبي الأفلح الأوسي امرأة عمر بن الخطاب اه أقول ولا مانع من
تغيير اسم كل من امرأته وبنته سيما وقد جاء في مسلم وأبو داود في الرواية الأولى
التصريح بأنه غير اسم بنت عمر ثم رأيت منقولاً عن خط البرهان الحلبي عدتها معا
فيمن غير النبي ﷺ اسمه إلى اسم أحسن منه فقال جميلة بنت عمر كان اسمها
عاصية وجميلة زوجة عمر كان اسمها عاصية ذكرها ابن الأثير وغيره اه ثم تسميتها
بعاصية لعله كان في الجاهلية ويمكن ألا يكون من العصيان بل من العيص بالكسر الشجر
الكثير المتلف و يطلق على المنبت (١) ومنه عيص (٢) بن اسحق بن إبراهيم ولما
أبدت الياء الفا فتحت العين قيسل ومنه العاص وأبو العاص والحاصل انه مؤنث
العاصى لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيره وقال الثوري شتى أسماء كان ذلك
التسمية (٣) في الجاهلية فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن
قبول النقائص والرضا بالضم فلما جاء الله بالاسلام كره له ذلك اه ولعل حكمة
تسميتها جميلة دون مطيعة مع انه ضد العاصية مخافة التزكية ثم رأيت العاقولي ذكر
ذلك فقال عدل عن تسميتها بما يقابل اسمها وهو طائعة لان فيه تزكية النفس

(١) بفتح الميم وكسر الباء (٢) في القاموس (عيصو) بواو (٣) في النسخ التسمية ع

ابنةِ لِعَمْرٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِيلَةَ ، وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْذَرِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَخْذَرِيُّ يُفْتَحُ الهمزةُ وَالذَّالُ المَهْمَلَةُ وَإِسْكَانِ الخَاءِ المَعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا - أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفْرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمُكَ قَالَ أَصْرَمُ قَالَ بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ ،

وهي منهي عنها كما في برة والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) أخرجه في الادب من سننه وانفرد به عن باقي الكتب الستة (قوله عن أسامة بن أخذري الصحابي رضي الله عنه) وأخذري بفتح الهمزة والذال المهملة وسكون المعجمة بينهما وراء مكسورة ثم ياء نسبة قال المنذري الأخذري حمار الوحش ويشبه أن يكون سمي به اه وهو أسامة بن أخذر الشقري واسم شقرة الحارث بن نعيم وإنما سمي شقرة بيت قاله

وقد أحمل الريح الاصم كعوبه به من دماء الحي كالشقرات

والشقرات شقائق النعمان قد حى أرضه وأنبته فيها فنسبت اليه نزل اسامة البصرة قال ابن الاثير وليس له الا هذا الحديث يعنى حديث الباب وقد تقدمت الاشارة لذلك وفي المرقاة قد قيل في صحبة أخذري وفي اسناد حديثه مقال اه (قوله يقال له أصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الراء المهملتين وهو أصرم الشقري (قوله في النفير) هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الي العشرة ولا واحد له من لفظه كذا في النهاية (قوله أتوا رسول الله ﷺ) أى مع الحي من شقرة وفي أسد الغابة لابن الاثير روى أسامة بن أخذري قال قدم حى من شقرة على النبي ﷺ فبهم رجل ضخم يقال له أصرم قد اتباع عبدا حبشيا فقال يارسول الله سمه وادع لى فيه بالبركة فقال ما اسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة أخرجه الثلاثة يعنى ابن منده وأبا نعيم وابن عبد البر (قوله زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالعين المهملة غير اسم أصرم لما فيه من الصرم وهو القطع الى زرعة الذى فيه الانبات والنفع قال العاقولى كأنه فهم من أصرم معنى القطع وهو مؤذن بأن

وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي شَرِيحٍ هَانِيءِ الْحَارِثِيِّ
الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ
يُكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ

يكون المسمى به أبترا لنسله فسماه زرعة لبركة الزرع ونحوه اه وفي التجريد أصرم
ابن يربوع سماه النبي ﷺ سعيدا اه (قوله وروينا في سنن أبي داود والنسائي
وغيرهما) قال الحافظ زين الدين العراقي في أماليه على (١) المستدرک هذا حديث
صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال فيه ان الله هو الحكم
واليه الحكم (٢) ورواه الحاكم وقال قد ذكرت في كتاب المعرفة في ذكر الخضرين
شريح بن هانيء أدركه الجاهلية والاسلام ولم ير النبي ﷺ فصارع عداه في التابعين وقال
قبل ابراد هذا الحديث ان المقدام وأباه شريحان من أكابر التابعين قال العراقي رليس المقدم
من أكابر التابعين ولا من صفارهم انما سمع من أبيه ولا أعلم له رواية عن أحد من الصحابة
على القول الصحيح في تعريف الصحابي وقد ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين
من الثقات اه (قوله أبي شريح هانيء الحارثي) وشريح بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة وهانيء بالهمز بعد النون المكسورة
وهو هانيء بن يزيد الحارثي بالحاء والراء المهملتين والمثلثة منسوب الي بني الحارث
ابن كعب بن غسلة بن خالد بن مالك بن أدد كما في لب اللباب الاصفهاني وأبو
شريح ذكره ابن الأثير في أسد الغابة واقتصر من ذكر أحواله على حديث الباب
وزاد قيل إن النبي ﷺ دعا له ولولده (قوله يكنونه) بضم أوله مع تشديد النون
وبفتحه مع تخفيفها والكنية قد تكون بالأوصاف كأبي الفضائل وأبي الحكم
وقد تكون بالنسبة الى الاولاد كأبي سلمة وأبي شريح وإلى ما يلبسه كأبي هريرة
فانه عليه الصلاة والسلام رآه ومعه هرة فكناه بذلك وقد تكون للعلمية الصرفة
كأبي بكر وأبي عمر (قوله ان الله هو الحكم) بفتحيتين بمعنى الحاكم وهو القاضي
كذا في النهاية وتقدم فيه مزيد في الكلام على ما يتعلق بالاسماء الحسنى وعرف

وإليه الحكم فليمتسكني أبا الحكم فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كيلاً الفريقتين فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا ، فمالك من الولد؟ قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قالت شريح قال فانت

الخبر وأتى بضمير الفصل الدال على الحصر وان هذا الوصف مختص به تعالى لا يتجاوز إلى غيره اذ منه مبدأ الحكم واليه منتهاه قال تعالى له الحكم واليه ترجعون لاراد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمة وفي اطلاق الحكم على غيره ايهام الاشتراك في وصفه وقد غير عليه السلام اسم عمرو بن هشام المكنى بأبي الحكم بأبي جهل (قوله واليه الحكم) هو بضم الحاء واسكان الكاف قال تعالى الاله الحكم وهو أسرع الحاسبين وقد عقد العراقي هذا المعنى في قوله

الحكم لله (١) ثم رسوله فهو المحكم منه والله الحكم

(قوله إن قومي الخ) أشار به الى أنهم جعلوه حكماً بينهم أى يقبلون حكمه ويرضون به لمراعاته الجانبين والعدل بين الخصمين ونحو ذلك (قوله ما أحسن هذا) أى حصول الائتلاف بين القوم بسببك لأنه دال على حسن السياسة الناشئة عنها رصاهم بحكمك لكن التسمية بأبي الحكم مجرد هذا الامر أو أي حكم كان من أحكام حكام الدنيا قبيح لان التسمية بهذا الاسم لا يليق الابن له الحكم في كل شيء على الاطلاق وهو الله تعالى ولما منعه عليه السلام من التكني بما لا يليق به أرشده الى التكني بأحسن ما يليق به فدل على استحباب التكني باسم أكبر الاولاد قاله العاقولي واستظهر في المراقبة أن المشار اليه وجه التكنية قال واتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الايهام مناسب حول كنيته إلى ما يأتي قال وأغرب المظهرى في قوله «ما» للتعجب يعنى الحكم بين الناس حسن لكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال لما لم يكن جوابه مطا بقا قال له (٢) عليه السلام على الطف وجهه وأرشقه ردا عليه ما أحسن هذا لكن أين ذلك من هذا فاعدل الى ما يليق بحالك من التكني بالابناء وهو من باب الرجوع الى ما هو أولى وأليق بحاله اه (قوله قال شريح)

(١) عله (لرحمن) وإلا ينكسر البيت . (٢) في النسخ (قوله) . ع

أبو شريح ، قال أبو داود وغير النبي ﷺ اسم العاصي وعزير وعتمة وشيطان

هو صاحب علي بن أبي طالب ومن أجل أصحابه بعد كما قاله ابن الاثير وقد كان مفتيا في زمن الصحابة ولاه على قاضيا وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة كذا في المرقاة وروى عنه مسلم كما قاله الاصفهاني في لب اللباب وظاهر الترتيب المقتضى لعقله أنه قدم الاكبر فالاكبر لكن الواو لدلالته على مطلق الجمع غير صريح في ذلك فقال ﷺ فن اكبرهم قال شريح الخ (قوله وغير النبي ﷺ اسم العاص (١) الخ) قال العاقولي لأن المؤمن يليق به الطاعة اه قال في المرقاة لكن المفهوم من القاموس ان العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر في معتل العين أن الاعياص من قریش أولاد أمية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص قال والعيص المنبت لفعل التبديل الاسمي لاجل الاشتباه اللغوي اه قال ابن الاثير في أسد الغابة في ترجمة مطيع بن الاسود القرشي العدوي كان اسمه العاص (١) فسماه ﷺ المطيع ثم أخرج عن عبد الملك بن المطيع ان النبي ﷺ جلس على المنبر فقال للناس اجلسوا فدخل العاص (١) بن الاسود فسمع قوله اجلسوا فجلس فلما نزل النبي ﷺ جاء العاص (١) فقال له رسول الله ﷺ مالي لم أرك في الصلاة فقال بأبي وأمي أنت يا رسول الله دخلت فسمعتك تقول اجلسوا فجلست حيث انتهى إلى السمع فقال لست بالعاص (١) ولكنك مطيع فسمى مطيعا يومئذ (قوله وعزير) أي لان العزة الحقيقية لله تعالى والعبد من حيث إنه عبد ذليل فلذا من كساه الله عزة فلا ينبغي أن يدعيها لنفسه فانها من الله لامن العبد نفسه أخرج في المسند وصاحب المشته وفي كتاب التجريد عن خيثمة بن عبد الرحمن قال كان اسم أبي عزير فغيره النبي ﷺ وكذا لا ينبغي التسمية بنحو حميد وكريم لانهما وصفان له تعالى (قوله وعتمة) بفتح المهملة وسكون الفوقية قيل وفتحها كما سيأتي في كلام الشيخ وغيره لان معناها الغلظة والشدة وهي عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقطع بها الشجر والحجراى ومن صفات المؤمن اللين والسهولة قال ﷺ المؤمنون هينون (قوله وشيطان) أي غيره ممن سمي به

(٢) نسخة (العاصي) بالياء في المواضع الخمسة

(٩ — فتوحات — سادس)

وَالْحَكَمَ وَغُرَابٍ وَجُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هَاشِمًا وَسَمَّ حَرَبًا سِلْمًا وَسَمَّ
الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبِثَ وَأَرْضًا يُقَالُ لَهَا عَقْرَةٌ سَمَّاهَا خَضِرَةٌ وَشَعْبُ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ

لانه من الشطن وهو البعد عن الخير كله كما في شرح السنة وفي التجريد عن ابن
السيب كان رجل اسمه شيطان فسماه صلى الله عليه وسلم الجباب اه (و) غير اسم (الحكم) بفتحين
لانه هو الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة ليست حقيقة الا لله سبحانه
وتعالى واذا غير اسم ابى الحكم كما تقدم فاسم الحكم اولى (و) غير اسم (غراب) لما
يسكن القلوب من التفاؤل به في القطيعة والبين لانه مأخوذ من الغرب وهو البعد
ثم هو خبيث لوقوعه على الجيف (و) غير اسم (جباب) بضم المهملة وتكرر بالموحدة
لانه نوع من الحيات وروى أن الجباب اسم الشيطان كما قاله الخطابي في معالم
السنن وفي التجريد للذهبي الجباب بن عبد الله بن أبي ابن سلول غيره النبي صلى الله عليه وسلم
الى عبدالله (قوله وشهاب) أى غير اسمه وسماه بهشام لان الشهاب شعلة من النار
وهى اولى بالكفار وفي مبهمات الخطيب هشام بن عامر الانصارى والد سعد
ابن هشام كان اسمه شهاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت هشام قال النجم بن فهيد
وهو فى المسند وفى المرقاة الظاهر أنه اذا أضيف شهاب إلى الدين مثلا لا يكون
مكروها أى من هذا المعنى وإن كره لمصافيه من التركية والله أعلم (قوله وسمى
حربا سلما) أى لمصافى الحرب من البين والقطيعة والسلام بكسر المهملة وفتحها الصلح
وفى المسند من حديث على قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء صلى الله عليه وسلم فقال أرونى
ابنى ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسن قال فلما ولد الحسين سميته حربا
جاء صلى الله عليه وسلم فقال أرونى ابنى ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسين الحديث
(قوله وسمى المضطجع المنبث) قال فى أسد الغابة عن ابن اسحاق فى ذكر حصار
النبي صلى الله عليه وسلم للطائف قال وتزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان محاصرا للطائف
من أسلم المنبث كان اسمه المضطجع فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبث وكان إلى
عثمان بن عامر بن معتب أخرجه ابن منده وأبو نعيم اه ووجه التفسير أن المضطجع
يقضى الجود والقعود عن المعالى المطلوبة والمنبث بخلافه (قوله وأرضا يقال لها
عقرة) بفتح المهملة وكسر القاف لا تحمل من العقر وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد

الهدى وبنو الزينة سماءم بنى الرشدة وسمى بنى مغوية بنى رشدة قال
أبو داود تركت أسانيدها للاختصار * قات عتلة بفتح العين المهملة
وسكون التاء المثناة فوق قاله ابن ما كولا قال وقال عبد الغنى عتلة يعنى
بفتح التاء أيضا قال وسماه النبي ﷺ عتبة وهو عتبة بن عبد السلى

﴿ باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ﴾

روينا في الصحيح من طرق كثيرة أن رسول الله ﷺ رخم أسماء

المعتمتين قال في النهاية من بارض ﷺ بأرض تسمى عقرة فسماها خضرة كأنه كره لها
اسم العقر لان العافر المرأة التى لا تحمل وشجرة عاقرة لا تحمل فسماها خضرة تؤولا
بذلك ويجوز أن يكون من قولهم نخلة عقرة اذا قطعت رأسها فيست اه أخرج
بني بن مخلد من حديث عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ان النبي ﷺ
من بارض مجدبة فسماها خضرة أو رده النجم ابن فهدى ترهه العيون (قوله وبنو الزينة
بنى الرشدة) فى النهاية وفد عليه ﷺ بنو مالك بن ثعلبة فقال من أنتم فقالوا
نحن بنو الزينة فقال بل أنتم بنو الرشدة ، الزينة بفتح الزاى وكسرها آخر ولد الرجل
والمرأة كالعجزة (١) وبنو مالك يسمون بنى الزينة لذلك وانما قال لهم ﷺ بل أنتم
بنو الرشدة فبما هم عما يوهمه لفظ الزينة من الزنى وهو تقيض الرشدة وجعل
الازهرى الفتح فى الزينة والرشدة أفصح اللغتين اه (قوله وسمى بنى مغوية) بضم الميم
وسكون الغين المعجمة وكسر الواو بعدها تخمية (٢) قال فى لب اللباب مغوية الذى ينسب
اليه المغوى هو أجرم بن ناهس بطن من خنم وأما مغوية بضم الميم فهو الذى وفد على
النبي ﷺ فكناه أبا راشد اه

﴿ باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ﴾

ترجم البخاري فى صحيحه باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا وهو
أظهر من ترجمة المصنف لان ما ترجم به يشمل أبا هر فى أبى هريرة بخلاف ما ترجم

(١) بكسر فسكون وكذلك الزينة والرشدة . (٢) فى القاموس (ومغوية كعصية
لقب أجرم بن ناهس ، وأبو مغوية كحسنة عبد العزى سماه النبي ﷺ عبد الرحمن اه

جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا أَبَا
 هُرَيْرٍ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا عَائِشُ وَلَا أَنْجِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 يَا أَنْجِشَ

به المصنف قال الكرماني قال ابن بطلال ليس هذا من باب الترخيم وإنما هو نقل
 اللفظ من التأنيت والتصغير إلى التذكير والتكبير فهو وإن كان نقصا في المبني زيادة
 في المعنى . لكن خالقه فيه الشيخ زكريا في حاشيته على البخارى فقال المراد من
 حرف في الترجمة الجنس فيشمل نقص ما فوق الواحد وإن غيرت صورته كما في
 ترخيم أبى هريرة بأبى هراره فجعله مرخما من أبى هريرة وتغييره من توابع ترخيمه
 والاول أقرب إلى كلام النحاة فانهم لم يذكروا مثل ذلك في الترخيم وكلام الشيخ
 زكريا يوافق صنيع المصنف هنا والله أعلم (قوله فمن ذلك قوله لأبى هريرة)
 هو عند البخارى عنه قال قال لي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ وَبِئْسَ مَا لَكَ مِنَ التَّرْخِيمِ كَمَا
 سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ بَطَالٍ (قوله وقوله لعائشة رضى الله عنها) رواه البخارى ومسلم
 في صحيحهما عنها ولفظها قال لى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشُ هَذَا جَبْرِيْلُ يَقْرَأُ بِكَ
 السَّلَامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحِمَةُ اللهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى، وَعَائِشُ تَرْخِيمُ
 عَائِشَةَ يَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَعَلَيْهِ الْاَكْثَرُ قُلْتُ وَهِيَ لَعْمَةٌ مَنْ يَنْتَظِرُ
 وَيَجُوزُ فِيهِ الضَّمُّ (قوله وَلَا أَنْجِشَةَ) بِالْعَطْفِ عَلَى عَائِشَةَ أَى وَقَوْلُهُ لَا أَنْجِشَةَ
 (يَا أَنْجِشَ) وَحَدِيثُهُ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجِشَةَ غَلَامٌ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُوقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْجِشُ رُوَيْدُكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ وَسَبَقَ
 الْكَلَامُ عَلَى مَنْ خَرَجَ الْحَدِيثُ فِي بَابِ الْهَدَاءِ مِنْ كِتَابِ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ وَأَنْجِشَةَ
 بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ غَلَامٌ أَسْوَدٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَنْجِشَ بِحَذْفِ الْهَاءِ مَرْخِمَةٌ يَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَرْخِمَاتِ وَقَدْ ذَكَرَ
 أَنْجِشَةَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَقَالَ فِي تَرْجُمَتِهِ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ
 بِالْهَدَاءِ فَخَدَا بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَبِجَةِ الْوُدَاعِ فَأَسْرَعَتْ الْأَبْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْجِشُ رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ وَأَخْرَجَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ أَنْجِشَةَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ وَالْبِرَاءِ

وفي كتاب ابن السني أن النبي ﷺ قال لأسماء يا أسيم وللمقدم يا قديم
 ﴿ باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها ﴾

ابن مالك يحدو بالرجال (١) وكان أنجشة حسن الصوت وكان إذا حدا عييت الابل
 فقال ﷺ يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر
 وأبا نعيم وابن منده (قوله وفي كتاب ابن السني الخ) الترقيم في حديثي ابن السني
 غير الترقيم في أحاديث الصحيح لان الذي في أحاديث الصحيح هو المشهور
 وهو حذف آخر المنادى تخفيفاً وأما الذي في حديثي ابن السني فهو من باب تصغير
 الترقيم ومعناه أن تنظر الي الاسم المشتمل على حروف أصول وزوائد فتحذف
 زوائده وتقتصر على حروفه الاصول وتصغرفان «المقدم» حروفه الاصلية «قدم»
 وأسماء اسم فصغرا (٢) على قديم وأسيم ومنه الحديث الآتي في باب مايقول إذا
 غضب عن عائشة قالت دخل النبي ﷺ وأنا غضبي فأخذ بطرف المقصل من
 أنفي فحركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرتي
 من الشيطان رواه ابن السني وحينئذ ففي قول الشيخ في الترجمة ترقيم الاسم
 استعمال للمشارك في معنيه أي حذف حروف من الاسم للنداء أو للتصغير وهو
 جائز عند الشافعية وعينهم وامامهم الشيخ المصنف وعلى منعه فهو من باب عموم
 المجاز والله أعلم (قوله يا أسيم) أخرجه من حديث أسماء خرجنا مع النبي ﷺ
 في حجته التي حجها فقال ﷺ يا أسيم قال الزهري وكذلك كان يدعو به يرجمه اه
 (قوله وللمقدم) أي ابن معديكرب (قوله يا قديم) بتصغير الترقيم وحديثه
 أفلحت يا قديم ان مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً

﴿ باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحب اللقب ﴾

اللقب علم أشعر بضعة المسمى كبطة وقفة أو رفعة كزين العابدين قال المجد
 الشيرازي الألقاب ثلاثة لقب تشريف كالأشرف والافضل ولقب تعريف

(١) في النسخ (بالنساء) وهو تحريف عظيم ، والتصحيح من الاصابة

(٢) في النسخ (مصغراً) ، والتصحيح من سياق الكلام . ع

قالَ اللهُ تَعَالَى وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ

كلا عرج والاعور ولقب تسخيف كقطيط وبطيط وقال الحافظ ابن حجر في «نزهة الألباب في الألقاب» تنقسم الألقاب إلى أسماء وكني أي كأبي الخير وأنساب إلى قبائل أي كهاشمي وبلدان ككي ومواطن وصنائع وإلى صفات في الملقب فأشار به إلى أنه ليس المراد اللقب بالمعنى النحوي الذي هو أحد أنواع العلم بل أعم من ذلك وعليه يحمل في كلام الشيخ هنا والله أعلم (قوله قال تعالى ولا تنابروا بالألقاب) قال الحافظ في نزهة الألباب كان السبب فيه مارواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أبي جبيرة (١) بن الضحاك رضى الله عنه قال فينازلت هذه الآية في بنى سلمة ولا تنابروا بالألقاب قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأسماء قالوا مه انه يفضب من هذا الاسم فنزلت هذه الآية وروى ابن الجارود في تفسيره عن الحسين (٢) أن أبا ذر كان عند النبي صلى الله عليه وسلم وبينه وبين رجل منازعة فقال له يا أبا ذر يا بن اليهودية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماترى أحمر ولا أسود أنت أفضل منه الا بالتقوى ونزلت هذه الآية ولا تنابروا بالألقاب وروى عبد الرزاق في تفسيره عن الحسن نحوه وعن قتادة في تفسيرها لا تقل لا خيك المسلم يافسق يامنافق وعن مجاهد في تفسيرها لا تدعو الرجل بالكفر وهو مسلم وزعم مقاتل بن سليمان أن كعب بن مالك كان بينه وبين عبد الله بن حدرد الاسلمى كلام فقال له يا أعرابي فقال له عبد الله ييهودى فنزلت فيهما ولا تنابروا بالألقاب وروى عن ابن مسعود في تفسيرها كان الرجل يقول للرجل وقد كان يهوديا فأسلم ييهودى ويقول للرجل المسلم يافسق فنزلت هذه الآية وروى الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر رفعه بادرُوا أولادكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب وإسناده ضعيف والتصحيح عن

(١) في بعض النسخ (ابن جبيرة) وفي باقيها (أنى جبيرة) والصواب ما ذكرناه ، والتصحيح من خلاصة التذهيب . ع (٢) كانت في النسخ (الحسن) وأصلحت في أحداها بالقلم هكذا .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقِيبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ سِوَاهُ كَانَ صِفَةً لَهُ
كَالْأَعْمَشِ وَالْأَجْلَحِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَشْجِ
وَالْأَصْفَرِ

ابن عمر قوله (١) وفي البخارى عن هلال الوزان كنانى عروة قبل أن يولد لى فكأنه
لحظ هذا اه (قوله) واتفق العلماء على تحريم لقب الانسان بما يكره (قال الحافظ
ابن حجر روى الحاكم من حديث ابن عمر رفعه مامن رجل رى رجلا بكلمة
تشينه إلا حبسه الله تعالى يوم القيامة فى طينة الخبال حتى يخرج منها هذا كله
إذا كان الملقب يكره للقب فاما ان كان يحبه ويوجب له المدح فهو جائز بشرط الامن
من الاطراء وقد لقب رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه منهم خالد بن الوليد
سيف الله وأبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الامة وأبو بكر بالصدق وعمر بالفاروق
وعثمان بذى النورين وحمزة بأسد الله وجعفر بذى الجناحين وسمى قبيلتى الاوس
والخزرج بالانصار فلقب عليهم وعلى خلفائهم (قوله كالأعمش) قال الحافظ
فى زهته لقب سليمان بن مهران الكوفى المحدث المشهور (قوله والاجلح) بجم
وحاء مهملة اسمه يحيى بن عبد الله بن حسان (قوله والاعرج) لقب جماعة
أشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبى الزناد وثابت بن عياض وعبد الرحمن بن
سعيد مولى الاسود بن سفيان تابعيون رروا عن أبى هريرة ثم ذكر جماعة كثيرين
من لقب بذلك (قوله والاحول) بالحاء المهملة قال لقب جماعة منهم حاصم بن
سليمان التابعى وعاصم بن عبد الواحد وسليمان بن أبى مسلم وهشام بن عبد الملك
ومجد بن الحكم المروزى وعاصم بن النضر (قوله والابصر) بالصاد المهملة هو
من قام به البرص داء معروف وجرت عادتهم بأبدال (٢) الصاد بالشين المعجمة
فبقولون الابرش (قوله والاصفر) باسكان الصاد المهملة وبالقاء والراء لقب
جماعة منهم مروان تابعى أخذ عن ابن عمر ومنهم بسطام بن حريث (قوله

(١) فهو مجرور أو خبر عن الصحيح فهو مرفوع ، والمراد على كل منهما ان

الصحيح وقته على قوله ع (٢) فى النسخ (اندال) ع

والأحدب والأصم والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع
والزمن والمقعد والأشل

والأحدب) قال (١) لقب جماعة منهم وأصل بن حيان (٢) وعبد بن عبيد وغيرهما) قوله
(والاصم) بالصاد المهملة من الصمم قال لقب جماعة وعد منهم مالك بن جناب
الكلبي وعبد الله بن ربيعي شاعر جاهلي في آخرين (قوله والأزرق) قال هو
اسحق بن يوسف محدث مشهور (قوله والأفطس) بالفاء والطاء والسين المهملتين
قال لقب جماعة منهم سالم بن عجلان من رجال البخاري وابراهيم بن سليمان
والحسين بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن سلمة عن
الاعمش (قوله والأشتر) بالشين المعجمة والفوقية والراء المهملة قال هو لقب للنخعي
واسمه مالك بن الحارث من أصحاب علي رضي الله عنه والحسن بن محمد بن عبد الله
ابن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب حدث عن آباءه وقال ان الأشتر لقب
أبيه (قوله والأثرم) بالثلثة قال لقب جماعة منهم صاحب أحمد بن حنبل وهو
أحمد بن هانيء ومنهم علي بن المغيرة النحوي صاحب أبي عبيدة في آخرين (قوله
والأقطع) قال اسمه وهيزروى عنه ابن عيينة (قوله والزمن) بكسر الميم من
الزمانة لقب اثنتين أبي موسى محمد بن المثني العنزي (٣) البصري والآخر صدقة بن موسى
(قوله والمقعد) بضم الميم وسكون القاف وفتح المهملة الأولى قال لقب جماعة
أشهرهم أبو معمر عبدالرحمن بن عمرو بن أبي الحجاج ومنهم صدقة بن سابق
وعبدالرحمن بن سعد وهو أقدمهم (قوله والأشل) بالشين المعجمة وتشديد اللام
لقب جماعة منهم منصور بن عبدالرحمن الغداني اه وهذا الذي ذكرته من كتاب
نزهة الألباب لبيان من عرف بهذه الألقاب من الناس المتقدمين زيادة في الفائدة
وليس المراد ان كراهة استعمال هذه الألقاب مقصورة عليهم بل يكره ذلك في

(١) القائل ابن حجر في النزهة. كما يدل عليه السياق

أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذِكْرِهِ
بِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَلَالِ مَا ذَكَرْتَهُ كَثِيرَةً
مَشْهُورَةً حَدَّثْتُهَا اخْتِصَارًا وَاسْتِغْنَاءً بِشَهْرَتِهَا

حقهم وفي حق غيرهم من كل من لقب بشيء منها وهو يكرهه كما هو ظاهر (قوله
أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَبِيهِ) كما في المسيب فإنه مشهور بفتح الياء وكان ولده يكره ذلك حتى
قال سيب الله في النار من سيب أبي (قوله) واتفقوا على جواز ذكره على جهة
التعريف لمن لا يعرفه (الابذل) أي ليطمئن من غيره قال الحافظ في نزهة الالباب
قال أبو حاتم الرازي حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال سألت عبد الله بن المبارك عن
الرجل يقول حميد الطويل وحميد الاعرج فقال إذا أراد صفته ولم يزد عليه فلا
بأس وقال الاثرم سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بلقبه ثم قال (١) إذا لم يعرف
الا به جاز ثم قال الاعمش إنما يعرفه الناس بهذا فسهل في مثله إذا اشتهر به وسئل
عبد الرحمن بن مهدي هل فيه غيبة لأهل العلم قال لا اه وخرج بقول المصنف
على جهة التعريف ما إذا قصد التنقيص أو الذم فيحرم وان لم يعرف الا بذلك معاملة
له بقصده وكذا ان كان يعرف بغير ذلك اللقب فلا يجوز ذكره لان ما جاز للضرورة
بعد أن كان محظورا منه يتقدر بقدرها والاولى ان يسلك فيمن لا يعرف الالباب
يكرهه المسلك الحسن الذي سلكه إمامنا الشافعي حيث قال أخبرني اسماعيل
الذي يقال له ابن علية فجمع بين التعريف والتبري من التلقب رحمه الله تعالى
ورضى عنه (قوله) ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة) المذكور هنا شيان الاول تحريم
تلقب الانسان بما يكره لما فيه من الايذاء ودليله ما تقدم من حديث الحاكم
عن ابن عمر وما في معناه من الأحاديث الواردة في تحريم الغيبة وتقييحها وقد عد
الشيخ ابن حجر الهيثمي في الزواجر التناز باللقاب من جملة الكفائر قال وقد
عده منها غير واحد وأفرده مع انه من جملة الغيبة تبعاً للآية وكان حكمة فيها
انه من أخش أنواعها فقصده بافراده تقييح شأنه مبالغة في الزجر عنه اه والتاني

﴿ باب جوازِ واستحبابِ اللقبِ الذي يُجِبُّه صاحبه ﴾

فَمِنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ لَقَبُهُ عَتِيقٌ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ اسْمُهُ عَتِيقٌ حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي كِتَابِهِ الْأَطْرَافِ ، وَالصُّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَقَبُ خَيْرٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ عَتِيقًا : فَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَوْجُهٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا

جواز ذلك عند الحاجة ومنه حديث أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فان هذا مما يكرهانه لكن الحاجة دعت اليه فذكره لذلك

﴿ باب جوازِ واستحبابِ اللقبِ الذي يَجِبُّه صاحبه ﴾

أى بشرط الا من من المدح والاطراء كما تقدم عن الحافظ (قوله واسمه عبدالله) قيل سماه به اهله ابتداء وقيل بل سموه عبدالكعبة فسماه ﷺ عبدالله حكاها ابن الاثير (قوله ولقبه عتيق) وكذا لقب الصديق لقبه به النبي ﷺ كما قاله الحافظ وغيره لما بادر لتصديقه في قصة الاسراء ولم يتوقف فيه وقال اني لاصدقه فيما هو ابعد من ذلك اصدقه في خبر السماء غدوة او روحه وقال ابن النحوى في شرح البخارى ذكر ابن سعد انه ﷺ اما اسرى به قال جبريل ان قومي لا يصدقوني فقال له جبريل يصدقك أبو بكر وهو الصديق وقال على سماه الله على لسان نبيه ﷺ صديقا قال أبو محجن الثقفي

وسميت صديقا وكل مهاجر سواك يسمي باسمه غير منكر

سبقت الى الاسلام والله شاهد وكنت جليسا في العريش المشهر

(قوله وقيل اسمه عتيق) حكاها في النهاية كذلك وقال العتيق الكريم الرابع (١) من كل شيء (قوله فروينا عن عائشة الخ) في جامع الاصول عن عائشة قالت دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ أبشر فانت عتيق الله من النار فمن يومئذ سمي عتيقا أخرجه الترمذي قلت وأخرجه

(١) في نسخة النهاية والدر الثمير للسيوطي الرابع بالهمز والعين بدل الرابع الذي في النسخ ع.

وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب سمي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وقيل غير ذلك والله أعلم، ومن ذلك أبو تراب لقب لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكنيته أبو الحسن، ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وجدّه نائماً في المسجد وعليه التراب فقام أبو تراب فقام أباً تراب فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل، وروينا هذا في صحيح البخاري

في أسد الغابة كذلك وفي النهاية سماه النبي ﷺ عتيقاً لما أسلم وعلى هذا فهو من العتيق فعني عتيق أي معتوق من النار (قوله) وقال مصعب بن الزبير (مصعب بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية بعدها والزبير هو ابن العوام رضي الله عنه) (قوله) وغيره من أهل النسب) قال في أسد الغابة قال الليث بن سعد وجماعة معه، وقال الزبير بن بكار وجماعة معه إنما قيل له عتيق لأنه لم يكن شيء في نسبه يعاب به وقال بعضهم قيل له عتيق لحسن وجهه وجماله قلت وعلى هذين فهو مأخوذ من العتاقة بفتح العين بمعنى الحسن وقال ابن النحوي بعد أن ذكر ما تقدم من الأقوال وقيل لأنه قديم في الخير وكان له اخوان معتق وعتيق قالته عائشة فيما حكاه الزمخشري في ربيعته وقال أبو طلحة سمي عتيقاً لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت ثم قالت اللهم هذا عتيقك من الموت فببه لي وقال ابن المعلى وكانت أمه إذا نقرته (١) قات :

عتيق ما عتيق ذو المنظر الأنيق رشفت منه ريق كالزرب العتيق
 (فائدة) من ألقاب الصديق الاواه فيما قاله ابراهيم النخعي وذو الخلال لعبادة كان يخلها على صدره كما في وشاح ابن دريد قال السهيلي وكان يلقب أمير السالكين فهذه خمسة ألقاب له (قوله) ومن ذلك أبو تراب) أي ومن اللقب المحبوب أبو تراب لقب عين الاحباب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تقدم ان المراد باللقب في هذا المقام ما أشعر بضعة أو رفعة اسماً كان أولقبا أو كنية أو غيرها (قوله) وكنيته أبو الحسن) كني بأ كبر أولاده رضي الله عنهما (قوله) ثبت في الصحيح الخ)

(١) بتشديد القاف اي رقصته وهو صغير

ومسلم عن سهل بن سعد قال سَهْلٌ وكانت أحب أسماء على إيمه وإن كان ليفرح أن يدعى بها ، هذا لفظ رواية البخارى ،

أخرج الشيخان من حديث سهل بن سعد قال جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال ابن ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء ففاضني فخرج فلم يقل عندى فقال ﷺ لا نسان أنظر أين هو فجاء فقال يارسول الله هو في المسجد راقد فجاءه ﷺ وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل ﷺ يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب قال في جامع الاصول رواه مسلم وأخرج هو والبخارى رواية أخرى قلت أخرجه البخارى من حديث سهل بهذا اللفظ في باب نوم الرجال في المساجد وأخرجه في باب آخر من حديث سهل أيضا قال ان كانت أحب اسماء على اليه لا بو تراب وان كان ليفرح أن يدعى بها وما سماه أبو تراب الا النبي ﷺ غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع الى الجدار في المسجد وجاءه ﷺ يتبعه فقيل هو ذا مضطجع الى الجدار فجاءه أى النبي ﷺ وامتلاء ظهره ترابا فجعل ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس ياأبا تراب قال ابن النحوى في شرح البخارى وروى عمار انه ﷺ قال ذلك لعلى في غزوة العشيرة رواه ابن اسحاق في السيرة والبخارى في التاريخ وأعله بالانقطاع وأما الحاكم فصححه قال ابن اسحاق وحدثني بعض أهل العلم انه عليه الصلاة والسلام انما سماه بذلك لانه كان اذا عتب على فاطمة في شيء أخذ ترابا فيضعه على رأسه فكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى التراب عرف انه عاتب على فاطمة فيقول مالك ياأبا تراب فانه أعلم أي ذلك كان، وروى أبو محمد المنذرى في معجمه من حديث حفص بن جميع حدثنا سماك عن جابر أن النبي ﷺ لما آخى بين الناس لم يؤاخ بين على وبين أحد حتى أتى كتيب رمل فنام عليه فأناه النبي ﷺ فقال قم ياأبا تراب أغضبت انى لمؤاخ بينك وبين أحد قال نعم قال أنت أخى وأنا أخوك اه ما ذكره ابن النحوى (قوله هذا لفظ البخارى) وسبق انه كذلك عند مسلم واهل التفاوت الذى أشار اليه تقديم قول سهل وكانت أحب أسماء على اليه على الحديث وتأخيره عنه فالاول عند مسلم كما نقله في جامع الاصول والثانى عند المصنف كما ذكره المصنف هنا (قوله

وَمِنْ ذَلِكَ ذُو الْيَدَيْنِ وَاسْمُهُ الْخِرْبَاقُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ
وَأَخْرَهُ قَافٌ كَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ وَاسْمُهُ الْخِرْبَاقُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ
الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ

﴿ بَابُ جَوَازِ الْكُنْيَةِ وَاسْتِحْبَابِ مَخَاطَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِهَا ﴾

هَذَا الْبَابُ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ فِيهِ شَيْئًا مَنقُولًا فَإِنَّ دَلَالَتهُ يَشْتَرِكُ فِيهَا
الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ وَالْأَدَبُ أَنْ يُخَاطَبَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَمَنْ قَرَّبَهُمْ بِالْكُنْيَةِ

وَمِنْ ذَلِكَ ذُو الْيَدَيْنِ (أَى وَمِنَ الْاَلْقَابِ الْمَحْبُوبِ ذُو الْيَدَيْنِ لِقَبِ الْخِرْبَاقِ قَالِ
السَّكْرَمَانِيُّ وَلِقَبِ بِهِ لِطَوْلِ يَدَيْهِ (قَوْلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (أَى فِي قِصَّةِ السُّهْوِ
الْوَاقِعِ فِي تَسْلِيمِهِ ﷺ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ وَفِيهِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ ﷺ
يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ أَسْ وَلَمْ تَقْصُرِ
الصَّلَاةُ قَالُوا بَلَى قَدْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا قَالَ أَصْدُقُ مَا يَقُولُ
ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَحَقُّ
مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ الْحَدِيثُ وَمَا أَحْسَنُ مَا أوردَهُ ابْنُ فَرخُونَ الْمَالِكِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ
لِلْمَالِكِيَّةِ الْمَسْمُومَةِ بِالِدِيْمَاجِ الْمَذْهَبِ فِي عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ فِي تَرْجُمَةِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
عَمِيرَةَ الْمَالِكِيَّ قَالَ مِنْ شَعْرِ أَحْمَدَ الْمَذْكَورِ مَا دَخَلْنَا إِلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فَقَالَ
عِنْدِي يَدُكَ بَعْدَ أُخْرَى قَرَرْتُ مِنْ ذَلِكَ الذَّخِرِ الْعَدْلَ الْمَادِي
وَالدَّهْرَ عَنِ حِظِّي سَهًا أَفِينَعْنِي مِنْ دِي الْيَدَيْنِ سَكُونَهُ عَمَّنْ سَهًا

﴿ بَابُ جَوَازِ الْكُنْيَةِ وَاسْتِحْبَابِ مَخَاطَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ (١) بِهَا ﴾

(قَوْلُهُ وَالْأَدَبُ أَنْ يُخَاطَبَ أَهْلُ الْفَضْلِ) مِنْ ذِي وِلَايَةِ أَوْ عِلْمٍ (وَمَنْ قَرَّبَهُمْ) أَى
بِشَرَفِ نَسَبٍ أَوْ وِلَايَةِ أَمْرٍ (بِالْكُنْيَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ يُخَاطَبُ وَأَمَّا كَانَ هَذَا أَوْلَى مَا

وَكذَلِكَ إِنْ كُتِبَ إِلَيْهِ رِسَالَةٌ وَكَذَا إِنْ رُوِيَ عَنْهُ رَوَايَةٌ فَيُقَالُ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ
 أَبُو الْإِمَامِ أَبُو فَلَانَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ وَمَا أَشْبَهَهُ وَالْأَدَبُ الْأَيْدُكُرُ الرَّجُلُ كُنْيَتُهُ
 فِي كِتَابِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْأَيُّرُفَ إِلَّا بِكُنْيَتِهِ أَوْ كَانَتْ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ مِنْ
 اسْمِهِ قَالَ النَّحَّاسُ إِذَا كَانَتْ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ يُكْنَى عَلَى نَظِيرِهِ وَيُسَمَّى لِمَنْ فَوْقَهُ
 ثُمَّ يُلْحَقُ الْمَعْرُوفُ أَبُو فَلَانَ أَوْ بَابِي فَلَانَ

في ذلك من التعظيم (قوله وكذلك ان كتب اليه) أى الى المذكور من ذى الفضل
 ومن قاربه (رسالة) بكسر الراء وبالسين المهملة أى مكتوبا وما أحسن قول بعضهم
 جاءني من حبيب قلبي كتاب عجب الناس حين أهدى رساله
 قلت لا تعجبوا فان حبيبي (١) مالكي وهو متحفي بالرساله
 (قوله وما أشبهه) أى وما أشبه ما ذكر في الكنية في الدلالة على التعظيم من
 النعوت الحميدة والالقباب الفريده (قوله والأدب ألا يذكر الرجل كنيته في
 كتابه أى مكتوبه للغير لما فيه من تعظيم ذاته وهو لا ينبغي ومثل الكنية
 فيما ذكر ذكر ما يدل على تعظيمه من نحو الشيخ أو الامام لما ذكر (قوله
 ولا في غيره) أى بأن يذكره عند الاخبار عن نفسه نحو فعل أبو محمد كذا
 أو نحو ذلك (قوله قال النحاس) هو بفتح النون وبالحاء المشددة والسين المهملة ويعرف
 أيضا بابن النحاس وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادى
 صاحب أدب الكتاب (٣) وهو غير البهاء بن النحاس شيخ أبي حيان كما أسار اليه السيوطى
 في بغية الوعاة (قوله) اذا كانت الكنية أشهر من الاسم فيذكر كنيته التي هي
 أشهر من اسمه على نظيره) أى إذا كتب الى نظيره وعبر على لما في التكني حينئذ

(١) قد تأملت في معنى هذا البيت فظهر لى أن فيه (تورية) فقوله مالكي
 يحتمل معنيين أحدهما اسم فاعل من الملك مضاف لياه المتكلم ، والثاني مالكي المذهب
 وقوله الرسالة يحتمل معنيين أحدهما المكتوب والثاني رسالة ابن أبي زيد القيروانى
 في فقه المالكية . هذا ما ظهر لى . (٣) انظر ترجمته في كتاب ابن خلكان . ع

﴿ باب كُنْيَةِ الرَّجُلِ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ ﴾

كُنِّي نَبِيْنَا ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ بِابْنِهِ الْقَاسِمِ . وَكَانَ أَكْبَرَ بَنِيهِ ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ إِلَى أَحْسَنَ مِنْهُ

من الاستعلاء والافتقضى الظاهر أن يقال يكني الى نظيره أى اذا كتب اليه كما عبر باللام فى قوله ويسمى لمن فوجه أى إذا كتب لمن فوجه بفضل أو نحوه فيذكر اسمه أو أولادهم يقول المعروف بأبى فلان ونحوه وذلك لان من فوق الانسان لا يليق بالانسان الاستعلاء عليه وفى ذكر الكنية نوع منه فترك فى الكتابة لمن فوجه لكن لما احتيج اليها لزيادة التعريف لكونها أشهر آتى بها كالتسميم لزيادة التعريف لا للترفع والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب كنية الرجل بأكبر أولاده ﴾

أى استحباب ذلك أخذ من فعله ﷺ فقد اكنى بأبى القاسم والقاسم أسن بنيه وكنى عليا بأبى الحسن وكنى هانئا بأبى شريح وكل من الحسن وشريح أكبر أولاد أبيه ولو كنى بغير الأكبر فلا بأس فقد كنى جبريل النبي ﷺ بأبى ابراهيم يوم ولدت ابراهيم أمه رواه ابن السني (قوله كنى نبينا ﷺ بأبى القاسم بابنه القاسم) وكان أكبر بنيه والقاسم وغيره من بنيه وبناته ﷺ من خديجة الابراهيم فن مارية ولد القاسم بمكة وكان بكر ولده - هو أول ميت من ولده بمكة قال مجاهد مات وله سبعة أيام وقال الزهرى مات وهو ابن سنتين وقال قتادة عاش حتى مشى قال أبو نعيم لا أعلم أحدا من مقدمتنا (١) ذكر القاسم بن رسول الله ﷺ فى الصحابة أى لان الأكثر على موته قبل الدعوة إنما يذكر فى أولاده لكن روى يونس ابن بكير عن محمد بن على قال كان القاسم بن رسول الله ﷺ قد بلغ أن يركب الدابة ويسير على النجبية فلما قبضه الله تعالى قال عمرو بن العاص (٢) لقد أصبح محمداً بتر فأنزله الله تعالى إنا أعطيناك الكوثر عوضاً (٣) يا محمد عن مصيبتك بالقاسم فصل لربك وانحر وهذا

(١) فى نسخة سقط نقطتا التاء فلعلها ياء (٢) صوابه قال العاص بن وائل كما فى الاصابة والكشاف (٣) كان بالنسخ (انا أعطيناك الكوثر فصل لربك

(بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَوْلَادٌ بَغَيْرِ أَوْلَادِهِ)

هَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

(بَابُ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُؤَلِّدْ لَهُ وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ)

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

يدل على أن القاسم توفي بعد أن أوحى إلى النبي ﷺ قال العلامة ابن الأثير بعد تخرجه في أسد الغابة أخرج ابن منده وأبو نعيم اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَوْلَادٌ﴾

وترجم البخاري في صحيحه التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى فلو قال الشيخ هنا تكنية الانسان وإن كانت له كنية أخرى لشمل ما ذكره وغيره من تكنية ذي كنية وليس ذاولد بكنية أخرى والله أعلم ومثال ما أشار إليه الشيخ من تكنية ذي الولد بغير ولده تكنية (١) الصديق رضي الله عنه بأبي بكر وتكنية على رضي الله عنه بأبي تراب وتكنية عمر رضي الله عنه بأبي حفص وعبدالرحمن بن صخر بأبي هريرة وهو كثير كما أشار إليه بقوله (ولا يحصى من يتصف بذلك ولا بأس بذلك) أي فهو مباح

﴿بَابُ كُنْيَةِ مَنْ يُؤَلِّدُ لَهُ وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ﴾

قيل وتكنية الصغير مع أنه لا يتصور اتصافه بها تفاقولا (٢) له بان يصل لذلك (قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قدم هذا الحديث مع أن مدلوله افادة الجزء الأخير من الترجمة لسكونه من أحاديث الصحيحين المتقدمة على غيرها عند التعارض وترجم البخاري باب الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل

وانحر وصايا محمد الخ) وكتب بالهامش « كذا في أسد الغابة ولم أفهمه اه منه » وقد اصلحت ما به اختل الكلام بمراجعة الاصابة (١) في النسخ (ككنية) (٢) عله (تفاؤل) بالرفع وتقع منصوبة في كلام الشارح كثيرا ظنا منه أنها مفعول لأجله لكنها خبر ع.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ، قَالَ الرَّاوي

وأورد فيه حديث أنس هذا فقط ووجه دلالته على الجزء الثاني من ترجمته الإشارة الى أنه اذا جاز أن يكنى الصغير في حال صغره فالرجل أولى . قاله الكرماني (قوله) كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً) بضمين وتقديم تعريف الخلق في باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها ويكنى دليلاً في حسن خلقه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم سئلت عائشة عن خلقه ﷺ فقالت كان خلقه القرآن يغضبه ما يغضبه قال العلماء قد بلغ ﷺ من حسن الخلق ما لم يصل اليه أحد قال أبو على الدقاق قد خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ولم يثن عليه بشيء منها مثل ما أنثى عليه بخلق ففقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال العلماء وصف بكونه على خلق عظيم ولم يوصف باللين أو السهولة أو نحوها مما يعتاد وصفه به إشارة الى أن حسن خلقه ﷺ لم يمنع من إقامة حدود الله وجهاد أعداء الله بل كان ﷺ يعطى كل مقام ما يليق بشأنه فهو كما قال الشاعر

يتلقى النداء بوجه صبيح وصدور (٢) القنا بوجه وقاح

فهذا وذا تم المعالى طرق الجد غير طرق المزاح

ثم لا مخالفة بين قول أنس كان أحسن الناس خلقاً وقول عائشة كان من أحسن الناس خلقاً رواه الترمذى وغيره لأن من كان من الأحسن على الدوام فهو أحسن الأنام اذا لا يمكن هذه الاستدامة لعسر الاستقامة وقائدة الاتيان بمن مع أنها توهم خلاف ذلك دفع ما عساه يتوهم من عدم مشاركة باقى الانبياء له فى أصل حسن الخلق والله أعلم (قوله وكان لى أخ) أى من أمى (قوله يقال له أبو عمير) أى بضم المهملة فتح الميم وسكون التحتية بعدها زاء قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى هو عبد الله اه وقد تقدم أن عبد الله هو ابن أبى طلحة الذى جاء اجابة لدعوته ﷺ لآبى طلحة ولام سليم عقب موت أبى عمير هذا بقوله بارك الله لكما فى ليلتكما وفيه ان أنسا جاء به النبي ﷺ وهو يسم نعم الصدقة فحنكه وسماه عبد الله اه ولا مانع من أن كلامنا الاثنين اسمه عبد الله ولعله ﷺ أراد بتسمية المولود عبد الله مع كونه أحب

(٢) فى النسخ (وصدور) ولا يقرن البيت الا بصدور ع

(١٠٥ - فتوحات - سادس)

أَحْسَبُهُ قَالَ فَطِيمٌ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ يَقُولُ يَا أَبَاعُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ نَعْرٌ كَانَ يَلْمَبُ بِهِ ،

الاسماء أن يكون هذا الغلام خلفا عن أخيه المتوفى قبله نظير ما تقدم في حكمة تسميته ﷺ لابن أسيد الانصارى بالندر كما تقدم بيانه في باب تسمية المولود (قوله أحسبه فطيم) هو بالرفع صفة لآخ لى وما بينهما اعتراض قاله في تحفة القارى والظاهر أن المراد منه حمله على الراوى ٧ أما قوله يقال له أبو عمير ففي موضع الصفة لآخ أوفى موضع الحال لتخصيص الآخ بوصفه بالظرف والله أعلم ، والمراد من فطيم مفطوم من الطعام (قوله ما فعل النعير) هو بضم التون وفتح المعجمة وسكون التحتية تصغير نعر بضم ففتح جمع نغرة كهزمة ويجمع على نغران طير كالعصفور محر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل وقيل هو الصقر كالعقق وقيل غير ذلك والاول أشهر أى ماشأه وحاله قال الشيخ زكريا فى شرح البخارى فى الحديث جواز تكتية من لم يولد له وجواز المزح وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشائل والتواضع وتمكين الولى الصغير من لعبه بالعصفور حيث لا يؤلمه وجواز صيد المدينة اه وفى قوله وجواز صيد المدينة ما لا يخفى ، ولعله من تحريف الكاتب أو لعله (١) تبع فيه بعض المالكية فقد قال المصنف فى شرح مسلم استدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولادلالة فيه لذلك لانه ليس فى الحديث تصريح ولا كناية أنه من حرم المدينة اه وفيه أيضا أن ممازحة الصبي الذى لا يميز جائزة وفيه ترك التكبر والترفع للإمام الاعظم وفيه الحكم على ما يظهر من الامارات فى الوجه من حزن أو غيره وجواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها لان المصطفى ﷺ استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن وفيه التلطف بالصدى صغيرا أو كبيرا والسؤال عن حاله وقبول أخبار الواحد لان الحبيب عن حزنه هو وفيه جواز إفتاق المال فيما يتهى به الصبي من المباح وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامسا كه بعد ادخاله وفيه تصغير الاسم ولو لحيوان وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب والنهى عنه حيث طلب الجواب

(١) فى النسخ (ولعله) والصواب (أو لعله) . ع

وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهْنٌ كُنِّيَ قَالَ فَاكْتَنِي بِابْنِكَ
 عَبْدُ اللَّهِ قَالَ الرَّأْيِيُّ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءُ
 بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُكْنِي أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ فَمَا هُوَ الصَّحِيحُ
 الْمَعْرُوفُ ، وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وفيه معاشرتة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وفيه جواز السجع في الكلام حيث
 خلا عن التكلف وأنه لا يمتنع منه النبي كما يمتنع من الشعر وفيه دعاء الشخص
 بتصغير اسمه حيث لا يتأذى بذلك وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم إلى
 غير ذلك من فوائد تزيد على المائة أفردتها ابن القاص بجزء (قوله) وروينا
 بالاسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره (أي كابن ماجه فقد أخرجه بسننه
 بنحوه وابن السني في عمل اليوم والليلة (قوله) كل صواحي لهن كني) المراد من صواحبها
 باقى أهبات المؤمنين كما جاء عند ابن ماجه كل أزواجك كنيته غيرى فقال فانت أم
 عبد الله وظاهر ابن ماجه أن الكنية لكل منهن منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن معنى
 كنيته أى دعوته بكنيته التى هى له من قبل غيري فليس لى كنية فتدعون (١) بها
 (قوله) فاكتنى بابنك عبد الله الخ) وفى رواية ابن السني فاكتنى بابنك عبد الله
 ابن الزبير قال فى شرح السنة فى الحديث أن المرأة إذا لم يكن لها ولد تكني بولد
 بعض اخواتها لأن الخالة أم فان لم يكن لها ابن أخ ولا ابن أخت (٢) فبعض أولاد
 أخواتها لان العممة تقوم مقام الام فى بعض الحالات وكذا الرجل يكتنى ببعض
 ولد اخوته إذا لم يكن له ولد لأن العم أب فان لم يكن له ولد ولا لأحد من اخوته (٣)
 ولد فبولد أخواته لانه خال لهم فان لم يكن أحد من النسب فن الرضاع على ما
 وصفنا اهـ (قوله) فكانت تكنى بام عبد الله (بضم المثناة الفوقية وسكون الكاف

(١) كذا فى النسخ ، وحذف ياء المتكلم جائز . (٢) نسخة (ولا بنت أخت) .
 (٣) فى بعض النسخ (جدته) وفى باقىها (ضرتة) والصواب الذى يدل عليه السباق

قَالَتْ أَسْمَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سِقْطًا فَسَاءَ عَبْدَ اللَّهِ وَكَنَانِي بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ : فَهَوَّ
 حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَاتٌ لَهُمْ كُنَى قَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لَهُمْ
 كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ أَبِي حَمْزَةَ وَخَلَاتِقَ لَا يُحْصُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ
 بَعْدَهُمْ وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ

﴿ باب النهي عن التكني بأبي القاسم ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ جَابِرٌ
 وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وَبَفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ النَّونِ وَعِنْدَ ابْنِ السَّيْنِيِّ وَكَانَتْ تَدْعِي أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ (قوله فهو حديث
 ضعيف) قال ابن النجوى سنده ضعيف قلت من رجال سنده داود بن المحبر
 وهو كما في الكاشف بصري واه قال أحمد لاشيء (٤) (قوله كأبي هريرة) كنى بهرة
 كان يلعب بها في صغره وقيل رآه النبي ﷺ وفي كنه هرة فقال يا أبا هريرة
 ذكره النكرمانى وغيره (قوله وأنس أبا حمزة) عطف بيان على أنس أو بدل منه
 وأنس هو ابن مالك وكنى بأبي حمزة بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الميم وبالزاي
 ببقلة فيها حموزة أى حموزة كان يحبها (قوله وخلاتق لا يحصون من الصحابة)
 منهم صهيب بن سنان الرومى كناه ﷺ بأبي يحيى مع أنه لم يولد له كما رواه ابن
 السني وترجم له باب تكنية من لم يولد له (قوله بل هو محبوب بشرطه السابق)
 أى ألا يكون فيه كذب ولا مجازفة أو مجاوزة حد

﴿ باب النهي عن التكني بأبي القاسم ﴾

(قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن جماعة من الصحابة الخ) قال
 الحافظ ابن حجر في تخرجه أحاديث الشرح الكبير للرافعي حديث تسموا باسمي
 الخ متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة وأنس وفي الباب عن ابن عباس رواه
 ابن أبي خيثمة وفي سنده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف اه وقال السيوطي في الجامع الصغير

ما ذكرناه. (٤) وقال الدارقطني متروك وقال الذهبي حديثه في فضل قزوين موضوع. ع

سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُبَكِّنُوا بِكُنْيَتِي * قُلْتُ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَاقَفَهُ إِلَى

رواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن أنس ورواه احمد والشيخان وابن ماجه عن جابر وفي المرقاة ورواه الطبرانى عن ابن عباس (قوله تسموا باسمى) أي فانه لا يوجب الالتباس لانهم منهيون عن دعائه صلى الله عليه وسلم باسمه قال تعالى لا تجعولوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضا وللتعظيم الفعلى من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه في كلامه إلا بياها النبي ونحوه بخلاف سائر الانبياء إذ ناداهم بأسمائهم يا آدم يا ابراهيم يا موسى (قوله ولا تكنوا بكنتى) يحتمل أن يكون بضم الفوقية وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل ويحتمل أن يكون بفتح الفوقية وسكون ثانيه وهما لغتان وقوله بكنتى أى الكنية المخصوصة بى لان مذهب العرب فى العدول عن الاسم إلى الكنية هو التوقير والتعظيم ولما كان من حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يراد به التعظيم ألا يشاركه فيه أحد كره أن يكفى أحد بكنته قال تعالى لا تجعولوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضا قيل سبب هذا النهى مار وياه (١) عن أنس قال كان صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى الخ وقد أشار صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر عند الشيخين الى علة النهى عن التكنية بذلك بقوله فاني انما جعلت قاسما أقسم بينكم أى وهذا المعنى غير موجود فى حقه فيكون فى حقه مجرد اسم لفظا وصورة وحاصله انى لست أبا القاسم مجرد كون ولدى كان يسمى بقاسم بل لوحظ فى معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية فى الامور الدينية والدنيوية فلست كأحدكم فى الذات ولا فى الصفات فعلى هذا يكون أبو القاسم نظير قولهم الصوفى ابن الوقت أى صاحبه وملازمه انذى لا ينفك عنه فعنى أبى القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال أبو الفضل وان لم يكن له ولد يسمى بالفضل ومجمله ان هذه الكنية ترجع الى معنى اللقب المحمود والله أعلم (قوله اختلف العلماء فى التكنى بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب الخ)

أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَنَّىَ أَبُو الْقَاسِمِ سِوَا مَنْ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الْأَيْمَةَ الْخَفَاطُ الثَّقَاتُ الْأَنْبِيَاءُ الْقَهَّاهُ الْمُحَدِّثُونَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّهْدِيبِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النَّكَاحِ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكَرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ، وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ

وزاد في شرح مسلم فحكي عن ابن جرير أنه حمل النهي على التنزيه والادب لا على التحريم وتعقب بأنه خلاف الاصل في أن النهي للتحريم لا سيما وما يترتب عليه من الأذى به (١) صلى الله عليه وسلم ولو في بعض الاحيان من حياته على أنه علل النهي بعلته دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده وزاد الطيبي فحكي قولاً آخر أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً وأراد المقيد وهو النهي عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان ابن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وكذا عن بعض الانصار ونازع فيه في المرفقة بأن جواز اطلاق أبي القاسم ومنع القاسم ممنوع لا وجه له والظاهر أن مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه النهي عن التكني بأبي القاسم وخاف أن يكنى به ويقع في المحذور فغيره تخليصاً من المحذور وحكي الطيبي قولاً آخر أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً واستدل له بما لا دليل فيه (قوله انه لا يجل لاحد أن يتكنى بأبي القاسم) قال في شرح مسلم وقال بعضهم ينهى عن التكني به مطلقاً وعن التسمية بالقاسم لثلاثا يكنى أبوه بأبي القاسم قلت وقد سبق حديث الصحيحين عن جابر ولد لرجل من الانصار ولد فسماه القاسم فقالوا (٢) لا نكنيك بأبي القاسم ولا كرامة فسأله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يسمى ولده عبد الرحمن (قوله سواء كان اسمه محمداً أو غيره) قال في شرح مسلم لظاهر الحديث اهـ قيل ولأنه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى بأبي القاسم لانه يقسم بين الناس ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يشاركه في هذا المعنى ولا في شيء منه أحد منع أن يكنى غيره بهذا المعنى (قوله والمذهب الثاني مذهب مالك الخ) أي فالنهي عنده منسوخ وكان الحكم في أول الامر

(١) كذا واولعه (لا سيما ما يترتب عليه من لحوق الاذى به). (٢) في النسخ (فقال) ع.

قال في شرح مسلم وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا (١) وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلى ذلك وعدم الانكار اه وقال الحافظ في تخریج أحاديث الشرح الكبير وبدل له ما رواه أبو داود والترمذي من طريق قطر بن المنذر (٢) الثوري عن ابن الحنفية عن عبي قال قلت لرسول الله أرأيت ان ولد لي بعدك ولد أسميه مهدياً أو كنيه بكنتيك قال نعم وكانت لي رخصة صححه الترمذي والحاكم قال البيهقي هذا يدل على انه سمع النهي فسأل الرخصة له وحده وقال حميد بن زنجويه سأل ابن أبي اويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه فأشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه أبوه مهدياً وكناه أبا القاسم وكان يقول انما نهى النبي ﷺ عن ذلك في حياته ﷺ كراهة ان يدعى أحد باسمه وكنيته (٣) فالتفت اليه ﷺ أما اليوم فلا وكأنه استنبط من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك اه أي وهو أن رجلاً بالقيح قال يا أبا القاسم فالتفت اليه ﷺ فقال اني لم أعتك فقال تسموا باسمي الخ فان قلت هذا المعنى موجود في التسمية باسمه مع أنه جائز قلت لا لأنه ﷺ لا يتنادى باسمه تعظيماً له بخلاف تكنيته لما فيها من الاجلال والتعظيم والدلالة على الوصف المختص به من قوله انما أنا قاسم والله يعطي أوكما قال كما تقدم ، قلت وما رواه أبو داود من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاماً وسميته مهدياً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي يشهد لهذا القول لكن قال الحافظ في تخریج أحاديث الشرح الكبير إن صح فيشبهه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح منه اه ، ثم قول علي في حديث الترمذي وكانت لي رخصة كتب عليه شيخ الاسلام السراج البلقيني : (فائدة) قد تسمى جماعة مهدياً وتكنوا أبا القاسم وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأذن لبعضهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذنا صريحاً فمنهم مهدي بن طلحة بن عبيد الله أتى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه مهدياً وكناه بأبي

(١) نسخة (قال) . (٢) لعل الصواب (المنذر بن يعلى) لا قطر بن المنذر .

(٣) نسخة (أو كنيته) ع .

الله أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهى خاصا
 بحياة رسول الله ﷺ، والمذهب الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره
 قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا يشبه أن يكون هذا الثالث أصح
 لأن الناس لم يزالوا يكتبون به في جميع الأعصار من غير إنكار، وهذا

القاسم وقد قيل كنيته أبو سليمان والصحيح أبو القاسم كافي الاستيعاب لابن عبد البر
 ثم ذكر دليل كل من السكتين قال ابن عبد البر قال راشد بن حفص الزهري أدركت
 أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كلهم تسمى مجدا وتكني أبا القاسم محمد بن
 علي ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وذكر ابن
 عبد البر أن عائشة سمت محمد بن أبي بكر مجدا وكنته أبا القاسم. اه وقال العجلي ثلاثة
 تكنوا بأبي القاسم محمد بن الحنفية ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله
 اه نقله عنه ولده صالح فيما ألفه من ترجمة والده وفي فتح الباري زيادة على ذلك
 محمد بن حاطب بن أبي بلتعة وابن سعد بن أبي وقاص وابن جعفر بن أبي طالب
 وابن الأشعث بن قيس فكل هؤلاء سماهم آباؤهم مجدا وكونهم أبا القاسم وحمله الحافظ
 على أنهم فهموا تخصيص النهى بزمانه ﷺ قال وجزم الطبراني بأن النبي ﷺ
 كنى محمد بن طلحة بأبي القاسم اه (قوله والمذهب الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد
 ويجوز لغيره قال الرافعي يشبه أن يكون هذا الثالث أصح) قال في المهمات هذا
 هو الصواب والراجح دليلا فقد قال ﷺ من تسمى باسمي فلا يكني بكنتي ومن
 تكني بكنتي فلا يتسمى باسمي رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر ورواه
 الترمذي وقال حسن غريب وقال البيهقي في شعب الإيمان اسناده صحيح وكذا
 صححه ابن حبان أيضا من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي من هذا الوجه
 قال الحافظ ابن حجر وبهذا القول جزم ابن حبان في صحيحه ثم ذكر الحافظ حديث
 جابر المذكور ونقل تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان له ثم قال وفي الباب عن أبي حميد
 عند البزار في مسنده اه وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري رجح الرافعي وابن أبي الدم
 بعد أن نقلنا نص الشافعي بتحريم التكني بذلك مطلقا أن تحريم التكني بذلك فيمن اسمه

الذِي قَالَهُ صَاحِبُ هَذَا الْمَذْهَبِ فِيهِ مَخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْحَدِيثِ ،

محمد بن محمد بن تميمي الخرواه ابن حبان في صحيحه (١) وقال البيهقي اسناده صحيح ومارجحاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص إذ فيه تقديم خبر الصحيحين على خبر ابن حبان واما تكنية علي ولده محمد بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي ﷺ كما قال ابن أبي الدم قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر وأما مرواه أبو داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الي النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني ولدت غلاما وسميته محمدا اعط فيشبهه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح اه وضعف النووي ما قاله الرافعي وقال الاقرب ان النهي يختص بحياته لما في الحديث من سبب النهي وهو ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا بالقاسم فاذا التفت ﷺ قالوا لم نعتك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعنى اه وما قاله انه أقرب من سبب النهي مخالف لقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل الاقرب مارجحه الرافعي وقال الاستوى انه الصواب لما فيه من الجمع بين الخبرين السابقين كما مر اه كلام شرح البخاري للشيخ زكريا (تنبيه) قال الحافظ في الفتح مما ينبه عليه ان النووي أورد هذا المذهب مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قائل وانما هو سبق قلم وقد حكاه في الاذكار على الصواب ثم أجاب عما أورد على المصنف من تكنيته في خطبة منهاجه للرافعي بابي القاسم مع اختياره تحريم ذلك مطلقا بانه اما اشارة الي اختيار طريقة الرافعي أو الى انه مشتهر بذلك ومن شهر بشيء لم يتمتع تعريفه به ثم حكى الحافظ مذاهب أخرى في التكنية بابي القاسم فليراجع منه (قوله فيه مخالفة ظاهرة للحديث) أي لأنه ﷺ أطلق المنع عن التكني بكنيته ولم يفصل في المنع بين أن يكون مع التسمي باسمه أولا وقدم مفهوم هذا الحديث على مفهوم حديث من تسمى باسمي اعط لان هذا لكونه من أحاديث الصحيحين مقدم على ذلك عند التعارض والله أعلم وفي المرقاة هذا القول مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية أعم من أن يكون مقارنا بالتسمية أو مقارنا لها لا يلائمه سبب ورود النهي المذكور عندهما في حديث أنس ولا يناسبه

وأما إطباقُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ أَنَّ فِي الْمُتَكَنِّينَ بِهِ وَالْمُكَنِّينَ الْأَيْمَةَ الْأَعْلَامَ
 وَأَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي مَهْمَاتِ الدِّينِ فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِمَذْهَبِ
 مَالِكٍ فِي جَوَازِهِ مُطْلَقًا وَيَكُونُونَ قَدْ فَهِمُوا مِنَ النَّهْيِ الْأَخْتِصَاصَ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ سَبَبِ النَّهْيِ فِي تَسْكِي (١) الْيَهُودِ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَمُنَادَاتِهِمْ
 يَا أَبَا الْقَاسِمِ لِلْإِيْدَاءِ وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ زَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ باب جواز تسمية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان

لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة ﴾

قال الله تعالى تبت يدا أبي لهب ، واسمه عبد العزى

العله المسطورة في حديث جبراه (قوله وأما اطباق الناس على فعله) اما بفتح
 الهمزة حرف فيه معنى الشرط وجوابه قوله ففيه تقوية لمذهب مالك (قوله في المتكنين)
 بضم الميم وفتح الفوقية وفتح الكاف وكسر النون وأصله متكنين ياء بين احدهما
 لام الكلمة والاخرى ياء الجمع فحذفت الأولى بعد حذف كسرتها (قوله وأهل الحل
 والعقد) هم المفتون (قوله والذين يقتدى) أى يتأسى (بهم في مهمات الدين) أى
 فيما أهم من أمره وشأنه وهم العلماء العاملون أمتع الله بهم إلى يوم الدين ثم الخلاف
 في هذه الاقوال بالنسبة لأصل واضع هذه التسمية أما لو عرف انسان بها فدعاه
 شخص بها لم يحرم ولذا قال المصنف في أول المنهاج وأتقن مختصر في الفقه المحرر
 للإمام أبي القاسم الرافعى اه

﴿ باب جواز تسمية الكافر والمبتدع والفاسق اذا كان لا يعرف الا بها

أو خيف من ذكره باسمه فتنة ﴾

(قوله قال تعالى تبت يدا أبي لهب الخ) سبب نزول ذلك ما في الصحيحين عن
 ابن عباس (٢) انه صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزلت وأندر عشرتك الاقربين ورهطك منهم

(١) كذا ، ولعله (في سبب النهي من تسمى) . (٢) انظر صحيح البخارى

في سورة الشعراء وسورة تبت وصحيح مسلم في كتاب الايمان . ع

قِيلَ ذَكَرَ تَكْنِيَتَهُ لِأَنَّهُ بِهَا يُعْرَفُ وَقِيلَ كَرَاهَةً لِاسْمِهِ حَيْثُ جُعِلَ عَبْدًا لِلصَّمِّ

المخلصين (١) خرج صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فتهتف يا صباحاه قالوا من هذا فاجتمعوا اليه قال أرايتم ان أخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل اكنتم مصدق في قالوا نعم (٢) ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبألك ما جمعتنا الا لهذا ؟ فنزلت تبئت يد أبي لهب وقد تب (٣) الى آخرها هكذا قرأها الأعمش يومئذ وأوردته البخاري عن ابن عباس من طريق آخر وليس فيها ذكر قوله لا (٤) نزلت وانذر عشيرتك الاقربين الخ وقار: بدل فصعد الى الصفا خرج الى البطحاء فصعد الجبل والباقي بنحوه وقوله وقد تب هكذا قرأها الأعمش يومئذ يعني قرأها على الخبر عنه بأنه تب أي خسر وقرأه الجماعة بحذفها على انه دعاء عايه وقوله تبئت أي خسرت والتباب الخسران (قوله قيل ذكر بكنيته) قال السهيلي في الاعلام بما أجهم في القرآن من الاعلام أبو لهب اسمه عبدالعزيز ولما كان اسمه باطلا من حيث أضيف الى العزى ذكره تعالى بهذا السبيل فان قيل كنيته أبو لهب والله ليس بابن له فالجواب بأن الله تعالى خلقه للهب واليه مصيره ألا تراه قال سيصلى نارا ذات لهب والعرب تكني بالابن وبما لصق بالمسكنى ولزمه كقوله صلى الله عليه وسلم في علي رضي الله عنه أبو تراب وفي أبي هريرة (٥) بهرة كانت معه تلازمه ولا نس أبو حمزة ببقلة كان مجتنبها وهي الحرف (٦) والعرب تقول للاحق أبو دراص للعبه بها وهو جمع درص وهو ولد السكبة وقيل ولد الهرة ونحو ذلك والقرآن نزل بلغة القوم وكانت كنية أبي لهب مقدمة لما يصير اليه من اللهب فكان بعد نزول السورة لا يشك المؤمنون في انه من أهل النار بخلاف غيره من الكفار لطمعهم في ايمان جميعهم والله أعلم اه قال المصنف في شرح مسلم في أبي لهب لغتان قرىء بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبدالعزيز قال القاضي وقد استدلل بهذه السورة على جواز تكنية

(١) لعل هذه الجملة كانت قرآنا فمسخت تلاوتها كما قال القرطبي وقد روى الطبري عن عمرو بن قررة انه كان يقرأها كذلك (٢) لفظ (نعم) ليس في الصحيحين فيها ووقفنا عليه (٣) في النسخ حذف (قد) وهي في الصحيحين ولا بد منها (٤) في النسخ اسقاط (لما) ولا بد منها (٥) صوابه (وفي أبي هريرة أبو هريرة بهرة) (٦) « الحرف هو الخردل »

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ لِيَعُودَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدَّكَرَ
الْحَدِيثَ وَمَرُّوا نَبِيًّا ﷺ

الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الكافر
بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على وجه التأليف
والافلاذ في الكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لابي لهب فليست من
هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبدالعزيز وهي تسمية باطلة ولهذا كني عنه وقيل
لانه انما كان يعرف بها اه قلت قال الكواشي ويؤيد هذا ما قرىء أبو لهب (١) كما
يقال على بن أبوطالب لثلاثي لغير الاسم فيشكل على السامع اه وقيل ان أبا لهب لقب
وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم اه
وقال الكواشي في التفسير الكبير بعد نقل ما ذكرنا وقيل كني لانه كان مشرق اللون
ملتهبه كما كني عليه السلام أبا المهبأبصفرة لصفرة كانت بوجهه وجوز بعضهم أن
يكون كني استهزاء به واحتقاراً له اه وقال الكرمانى كان وجهه يلتهب جمالاً فجعل
الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سبياً لعذابه وهذه التكنية ليست للاكرام
بل للاهانة اذ هو كناية عن الجهنمي اذ معنى الآية ثبتت يدا الجهنمي وفي الكشاف
ثلاثة أجوبة كونه مشتهراً بكنيته دون اسمه فلما أريد تشهيره ذكر الأشهر (٢) وهو
الكنية دون اسمه والثاني أن اسمه كان عبد العزيز فعُدل عنه إلى كنيته والثالث
أنه لما كان من أهل النار وما آله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان (٣) جذراً
بأن يذكر بها اه قال في الفتح وقول الزمخشري (٤) انها كناية عن الجهنمي متعقب بأن
الكنية لا ينظر فيها الي مدلول اللفظ بل الاسم إذا صدر بأب أو أم فهو كنية
سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد ما قاله غيره أن النكسة في التكنية
بذلك أنه لما علم الله تعالى أن ما آله الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله
حسن أن يذكر بها اه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) تقدمت

(١) أي بالواو بدل الياء . (٢) في النسخ (ذكر اسمه) . (٣) في النسخ (حال
كنيته كان) . (٤) (الكرماني) . ع

على عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق، ثم قال: فسار النبي ﷺ حتى دخل على سعد بن عبادَةَ فقال النبي ﷺ أى سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي، قال كذا وكذا وذكروا الحديث * قلت: وتكرر في الحديث تَكْنِيَةُ أبي طالبٍ واسمُه عبدُ منافٍ، وفي الصحيح: هذا قبرُ أبي رُغالٍ، ونظائرُ هذا كثيرةٌ، هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة

الإشارة إلى تخريجه وما يتعلق به في أواخر كتاب السلام والاستئذان (قوله على عبد الله بن أبي ابن سلول) أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وهو بالتنوين لأن أبا المذكور بعده ليس وصفاً له فان أبا أبو عبد الله وسولوا أمه فيعرب ابن باعراب عبد الله لأنه صفة له لا صفة لأبي كما قدمت بيانه في الكلام على ترجمة ابن ماجه أول الكتاب وسلول بفتح المهملة وضم اللام الأولى غير منصرف للعلمية والتأنيث المعنوي (قوله أبو حباب) بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى كنية عبد الله بن أبي قال المصنف وإنما ذكره ﷺ بكنيته تألقاً له ودفعاً لما لعله يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه (قوله هذا قبر أبي رغال) تقدم حديثه في كتاب الجنائز وتكنيته لأنه لا يعرف إلا بها، وكنية أبي طالب أشهر من اسمه بل لا يعرف اسمه إلا بعض العلماء (قوله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة) أي من كون ذلك الإنسان لا يعرف إلا بكنيته أو يعرف باسمه لكن يترتب على ذكره به فتنة قال الحافظ في الفتح وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكره بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف فتنة فان الذي ذكر عنده كان قويا في الاسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر باسمه أن يجر بذلك إلى فتنة وإنما هو محمول على التأليف كما جزم به ابن بطال فقال فيه جواز تكنية المشرك على وجه التأليف إما رجاء اسلامه أو لتحصيل منفعة منه اه وأقول قوله فلا يخشى أن يجر بذلك إلى فتنة ان أراد من المذكور عندهم فسلم وان أراد مطلقاً فممنوع كما أشار إليه المصنف بقوله دفعاً لما يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه فظاهر أنه لا مانع أن يكون لكل من دفع الفتنة كما قال المصنف وللتأليف

فإن لم يوجد لم يزيد على الإسم كما روينا في صحيحيهما أن رسول الله ﷺ كتب: من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه

كما قال ابن بطال (قوله كما روينا في صحيحيهما) أي من حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب (قوله كتب) أي أمر بالكتابة من غير خلاف في هذا الحديث فيما رأيت بخلافه في قصة الحديدية في قوله فكتب محمد بن عبد الله فالحلاف في أنه أمر بالكتابة أو كتب بنفسه ثمة شهير (قوله من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل) قال المصنف في شرح مسلم فيه أن السنة في المكتابة والمراسلة بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه اجماع الصحابة قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان ثم روى بأسناده إلى زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأبواب السخيتاني أنه لا بأس بذلك وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لاله إلا على مجاز قال وهذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء والصحابة والتابعين اه وما حكاه النحاس من اجماع الصحابة على تقديم اسم المكتوب إليه نازعه في الاجماع الحافظ ابن حجر بأن فيه الخلاف بين الصحابة قلت ومن نقل عنه خلاف ذلك زيد بن ثابت كما نقله النحاس نفسه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف اسم لذلك المكتوب إليه وهو اسم أعجمي (قوله عظيم الروم) (١) قال الحافظ في الفتح وما استشهد به النووي من الكتاب إلى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وذلك مشعر بالتعظيم والتلقب لغير العرب كالكني للعرب وقد قال النووي في محل آخر إذا كتب إلى مشرك وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب به النبي ﷺ إلى هرقل فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهره التناقض وقد جمع في نكت له على الأذكار بأن قوله عظيم الروم صفة

(١) لفظ (عظيم الروم) ساقط من نسخ المتن التي معنا وثابت في الشرح .ع

وَلَا لِقَبِّهِ بِأَلْقَابِ مَلِكِ الرُّومِ وَهُوَ قَيْصَرٌ ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ
 أَمَرْنَا بِالِاغْتِلَافِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُكْنِيَهُمْ وَلَا نَرْقُقَ لَهُمْ عِبَارَةً
 وَلَا نُلِينَ لَهُمْ قَوْلًا وَلَا نُنْظِرَ لَهُمْ وَدًّا وَلَا مَوَالِفًا

لازمة لهرقل لأنه عظيمهم فاكتفى به صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم فانه لو كتبها
 لتمسك بها هرقل في أنه أقره على المملكة قال ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى
 حكاية عن صاحب مصر وقال الملك لأنه حكاية عن أمر مضى واقتضى بخلاف
 هرقل اه وينبغي أن يضم اليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان
 لا بد من صفة تميزه عند الاختصار على اسمه لأن من تسمى بهرقل كثير فليل عظيم
 الروم ليميز عن تسمى بهرقل وعلى هذا فلا يحتاج به على جواز الكنية لسلك
 مشرك بلا تقييد والله أعلم انتهى كلام الفتح (قوله ولا لقبه بلقب ملك الروم وهو
 قيصر) أى بفتح القاف وسكون التحتية وفتح المهملة وهذا لقب لسلك من ملك
 الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها لقب لمن ملك الفرس والمقوقس لقب لمن ملك
 القبط والعزير لمن ملك مصر والنجاشي لمن ملك الحبشة وتبع لمن ملك اليمن وسبق
 في كتاب أذكار الجنائز لهذا مزيد فراجعه قال المصنف في شرح مسلم
 في كتابه صلى الله عليه وسلم التوقي في المكاتب واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط فلهذا
 قال هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا غيره لحكم دين
 الاسلام ولا سلطان لأحد الا لمن ولاء صلى الله عليه وسلم أو ولاء من أذن له صلى الله عليه وسلم بشرطه
 وانما تنفذ تصرفات الكفار للضرورة ولم يقل هرقل فقط بل أى بنوع من
 الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى تعظمه الروم وقد أمر الله تعالى بالآنة القول
 لمن يدعى الى الاسلام فقال «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وقال
 تعالى «فقولا له قولا لينا» وغير ذلك فقول الشيخ هنا ولا يلين لهم قولا محله ما إذا
 لم يكن ذلك للدعاء للاسلام أولم ينجح ذلك فيهم فيشدد عليهم ويعاملون بتقيضة
 حالهم والله أعلم وقد أشار في كتاب السلام الى نحو ذلك فقال قال أبو سعيد لو أراد
 تحية ذمى فعلها ننحو هداك الله لأنعم الله صباحك قلت وهذا الذى قاله أبو سعيد

﴿ بابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الرَّجُلِ بِأَبِي فُلَانَةَ وَأَبِي فُلَانٍ
وَالرَّأَةِ بِأُمِّ فُلَانٍ وَأُمِّ فُلَانَةَ ﴾

اعلم أن هذا كله لا حرج فيه ، وقد تكتى جماعات من أفاضل سلف
الامة من الصحابة واتباعهم فمن بعدهم بابي فلانة فمنهم عثمان بن
عقمان رضي الله عنه له ثلاث كنى أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلى ، ومنهم
أبو الدرداء وزوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة وزوجته

لابأس به اذا احتاج اليه أما اذا لم يحتج اليه فلا خيار ألا يقول شيئا فان ذلك
بسط له وايناس ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم اه ولعل الشيخ أطلق هنا
اعتمادا على التقييد المذكور في ذلك الكتاب والله أعلم بالصواب وفي فتح الباري
ما استشهد به النووي من الكتاب الى هرقل فقد وقع في بعض الكتاب ذكره
بعض الروم وهو مشعر بالتعظيم واللقب لغير العرب كالكنية للعرب اه

﴿ باب جواز تسمية الرجل بأبي فلان وأبي فلانة والمرأة بأم فلان وأم فلانة ﴾
(قوله لا حرج فيه) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أى لا منع فيه (قوله أبو عمرو)
كنى بعمرو أحد أولاده (قوله وأبو عبد الله) هو ولده أيضا أمه رقية بنت
سيدنا رسول الله ﷺ قال في أسد الغابة يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عمرو وقيل
كان يكنى أولا بابنه عبد الله وأمه رقية بنت رسول الله ﷺ ثم كنى بابنه عمرو
(قوله وأبو ليلى) بفتح اللامين واسكان التحتية (قوله أبو الدرداء) هو عويمر
وسبقت ترجمته (قوله زوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة) أى بفتح
الحاء المعجمة وسكون التحتية وبالراء بعدها هاء تأنيث وهى بنت أبي حذرد
الاسلمي قاله ابن حنبل وابن معين وقال أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الوصائية
قاله أبو عمر قال أبو نعيم اسمها خيرة وقيل هجيمة وكانت أم الدرداء الكبرى من
فضلاء النساء وعقلائهن ومن ذوات العبادة توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين وكانت
وفاتها بالشام في خلافة عثمان قال في أسد الغابة قال أبو نعيم اسمها خيرة وقيل هجيمة

الأخرى أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة وكانت جليمة القدر فقيمة فاضلة
 موصوفة بالعقل الوافر والفضل الباهر وهي تابعة، ومنهم أبو ليلى والد
 عبد الرحمن بن أبي ليلى وزوجته أم ليلى، وأبو ليلى وزوجته صحابيان، ومنهم أبو
 أمامة جماعات من الصحابة، ومنهم أبو ربحانة وأبو رمثة وأبو ربيعة

وم لا شك فيه لأنهما واحدة وقد اختلف في اسمها وليس كذلك بل هما ثنتان
 أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة ولها صحبة وأم الدرداء الصغرى وهي هجيمة
 الوصاية تابعة اه وقال في محل آخر قال الامير أبو نصر خيرة بنت أبي حرد
 أم الدرداء الكبرى زوجة أبي الدرداء لها صحبة يقال انها ماتت قبل أبي الدرداء
 وأم الدرداء الصغرى هجيمة بنت حي الوصاية هي التي خطبها معاوية فأبت أن
 تتزوج فظهر أنهما ثنتان اه (قوله هجيمة) بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتية
 وهي بنت حي الوصاية (قوله ومنهم أبو ليلى الخ) قال الكرماني ابن
 أبي ليلى اذا أطلقه المحدثون يريدون عبد الرحمن أى ابن الصحابي واذا أطلقه
 الفقهاء يريدون به ابنه محمد ٧ وأبو ليلى الصحابي والد عبد الرحمن انصاري اختلف
 في اسمه فقيل يسار بن نمير وقيل أوس بن خولى وقيل داود بن بلال وقيل داود
 بن بليل وقيل غير ذلك صحب النبي ﷺ وشهد معه أحدا وما بعدها من المشاهد
 ثم انتقل الى الكوفة وله بها دار وزوجته أم ليلى هي بنت راحة الانصاري
 أم عبد الرحمن بن أبي ليلى لقيت النبي ﷺ ولها رواية (قوله ومنهم أبو أمامة)
 كنية جماعة من الصحابة فمنهم صدى بن عجلان الباهلي وأسد بن زرارة الانصاري
 وأبو أمامة بن ثعلبة الانصاري الحارثي وأبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري
 وغيرهم (قوله أبو ربحانة) وهو الازدي وقيل الدوسي وقيل الانصاري يقال مولى
 النبي ﷺ اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن مطر وقيل غير ذلك (قوله وأبو رمثة)
 بكسر الراء المهملة وسكون الميم وفتح المثناة كنية للصحابي البلوي وللصحابي التيمي
 واختلف في اسم أبي رمثة التيمي فقيل حبان بن وهب وقيل رفاعة بن يثرب وقيل
 عمارة بن يثرب بن عوف وقيل حشحاتس وقيل غير ذلك (قوله وأبو ربيعة) بكسر

وَأَبُو عَمْرَةَ بَشِيرُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو فَاطِمَةَ اللَّيْثِيُّ قَيْلٌ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ وَأَبُو مَرْيَمَ
الْأَزْدِيُّ وَأَبُو رُقِيَّةَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ

الراء واسكان التحتية كنية صحابي روى عنه عبدالله بن رباح (قوله وأبو عمرة) بفتح
المهملة وسكون الميم وهو صحابي انصاري قال الشيخ (بشير بن عمرو) هو بالوحدة
المتفوحة فالمعجمة المكسورة فالتحتية الساكنة ضد النذير أبوه عمرو بفتح العين وهو
انصاري من بني مالك بن النجار وقيل من بني مازن بن النجار والاول اوضح
وقال الكلبى اسمه ثعلبة (قوله وأبو فاطمة الليثي) قال ابن الاثير أبو فاطمة الدوسي وقيل
الازدي وقيل الليثي وقيل الضمري قيل اسمه عبدالله قال أبو عمرو وفيه نظر وقيل
ان أبا فاطمة الازدي شامي وأبا فاطمة الليثي مصري وقال أبو يونس الازدي
يقال له الليثي وهو الدوسي شهد فتح مصر وروى عنه كثير بن كليب واياس بن
أبي فاطمة وقولهم دوسي وازدي واحد فان دوسا بطن من الازد وقال الحافظ
في التقريب فرق الحاكم بين الليثي والازدي وهو الظاهر اه (قوله قيل اسمه
عبدالله بن أنيس) أى بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية آخره مهملة قال
الحافظ في التقريب أبو فاطمة الليثي أو الدوسي اسمه أنيس وقيل عبدالله بن أنيس
سكن الشام ومصر ثم ذكر كلام الحاكم السابق آنفا (قوله وأبو مريم الازدي) قال
ابن الاثير أبو مريم الكندي ويقال الازدي بعد في الشاميين (١) قيل انه أبو مريم الغساني
وقيل غيره وذكر ابن منده في ترجمة أبي مريم السلولى فقال أراه الكندي ولا يبعد
فان سلول قبيلة من كندة اه (قوله وأبو رقية تميم الدار) بضم الراء وفتح القاف
وتشديد التحتية كنى بابنة له لم يولد له سواها وتميم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى
بعدها تحتية والداري نسبة الى جد له اسمه عبد الدار وهو قحطاني ويقال له
الديري بكسر المهملة وسكون التحتية نسبة لدير كان يتعبد فيه ومن مناقبه التي لم
يقع لغيره نظيرها قصة رؤياه مع أصحابه الجساسة والدجال في البحر فحدث به
النبي ﷺ على المنبر أسلم تميم سنة سبع (٢) قيل وهو أول من سرج السراج في المسجد

(١) في الاصابة (سنة تسع) والكلمتان في احدى النسخ غير مكتوبة نقطهما
فعلهما كاتنا كما في الاصابة . ع

وأبو كريمة المقدام بن معديكرب ، وهؤلاء كلهم صحابةٌ ومن التابعين أبو عائشة مسروق^(١) بن الأجدع وخلائق لا يُحْصَوْنَ ، قال السمعاني في الانساب سُمِّيَ مسروقاً لانه سرقه إنسان وهو صغير ثم وجد ، وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة تَكْنِيَةُ النبي ﷺ أباهريرة بأبي هريرة

وأول من قص في زمن عمر بانه ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وكان ﷺ أقطعه فرية بفلسطين مات سنة أربعين ودفن بيت جبرين أوجبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له عن النبي ﷺ ثمانية عشر حديثاً له عند مسلم منها حديث واحد (قوله وأبو كريمة) أى بفتح الكاف وكسر الراء بعدها تحية سا كنة فيم «ومعديكرب» بكسر الراء آخره باء موحدة غير منصرف للعلمية والتركيب المزجى وسيأتى ترجمته بعد أبواب (قوله ومن التابعين أبو عائشة مسروق الخ) ومسروق بوزن مفعول من السرقة سمي بذلك لما نقله الشيخ في أول كتاب الأظعمة من شرح مسلم عن السمعاني من أنه سرق في صغره ثم وجد «والاجدع» بالجيم والبدال والعين المهملتين وقد خرج حديثه الستة وغيرهم وهو ثقة فقيه عابد مخضرم قال في التقريب مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم خرج عنه الجميع اهـ (قوله وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه ﷺ كنى أباهريرة بأبي هريرة) منها حديث مسلم لما أعطاه النبي ﷺ النعل قال من لقيت خلف هذا الجدار يشهد أن لا إله الا الله فاشره بالجنة فلقبه عمر فسأله عن شأن النعل فأخبره فضر به بين يديه حتى خر لاسته فجهش بالبكاء وأتى النبي ﷺ فقال مالك يا أباهريرة قال لقيتني عمر ، الحديث ومنها حديث البخارى عن أبي هريرة قال أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب واستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها على فمشيت غير عييد فخررت لوجهي من الجهد فاذا رسول الله ﷺ قائماً على رأسي فقال يا أباهريرة فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك فأخذ يدي فأقام . تعرف الذي بي ، الحديث الخ وسبق وجه تكنيته بأبي هريرة غير مرة

(١) نسخ المتن التي بيدنا (ابن مسروق) وهو خطأ : ع

﴿ كتابُ الأذكارِ المتفرقة ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ أَنْتَرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَاباً مَتَفَرِّقَةً مِنْ
الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ يَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ
نَلْتَرْمُ تَرْتِيبَهَا بِسَبَبِهِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبِشَارَةِ بِمَا يَسُرُّهُ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ
أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يُحَمِّدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ،

﴿ كتابُ الأذكارِ المتفرقة ﴾

أَعْمُ مِنْ كَوْنِ بَعْضِهَا لَهُ اخْتِصَاصٌ بِوَقْتٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ حَالٍ أَوْ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ) وَلَيْسَ لَهَا (أَى الْاَبْوَابِ الْمَتَفَرِّقَةِ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ﴾

أَيُّ بِأَسْمَاءِ ذَاتِهِ وَنَعَوَاتِ صِفَاتِهِ (عِنْدَ الْبِشَارَةِ بِمَا يَسُرُّ) وَمِنْهُ انْدِفَاعٌ مَا يَكْرَهُ أَوْ يَضُرُّ
(قَوْلُهُ) أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ (ظَهِرَ) وَهَذِهِ السُّجُودَةُ يَشْتَرُطُ لَهَا شَرْطٌ وَط
الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَاسْتِرِّ الْعَوْرَةَ وَالِاسْتِقْبَالَ وَأَرْكَانِ السُّجُودَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَصْعِ
الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَالتَّحَامُلِ بِالرَّأْسِ عَلَى مَسْجِدِهِ وَتَرَادُ النَّيَّةَ وَالسَّلَامَ عِنْدَ الْجُلُوسِ
مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَشْهَدٍ تَهْمِي أَمَّا تَشْرِعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَيَبْطُلُ فِعْلُهَا الصَّلَاةُ وَخَرَجَ
(تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ) (النِّعْمَةُ الدَّائِمَةُ مِنْ نِعْمَةِ الْوُجُودِ أَوْ الْإِيْمَانِ أَوْ نَحْوِهِ) فَلَا يَنْدُبُ
السُّجُودَ وَبِقَوْلِهِ (ظَاهِرَةٌ) أَى مِمَّا لَهَا خَطَرٌ مِنْ حَدُوثِ وَلَدٍ أَوْ مَالٍ أَوْ سَلَامَةِ صَدِيقٍ
أَوْ ذَهَابِ عَدُوٍّ ، النِّعْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَاسْتِرِّ الْمَسَاوِي كَمَا قَالَ الشَّيْخُ زَكْرِيَّا وَتَعَقُّبِهِ
بَعْضُ تَلَامِذْتِهِ فِيهِ وَقَالَ إِنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِالسُّجُودِ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ
وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِمَّا لَهَا خَطَرٌ لَهُ كَحَصُولِ نَحْوِ دَرَاهِمٍ وَانْدِفَاعِ عَدُوٍّ لَا يَخْشَى مِنْهُ
بِوَجْهِهِ فَلَا يَشْرَعُ السُّجُودَ لِذَلِكَ قَالَ وَقَدْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ فِي النِّعْمَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا بَالٌ

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة * روينافي صحيح البخارى
عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث
الشورى الطويل أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة رضي

وخطر وهو يؤيد ما ذكر ثم قوله تجددت له نعمة يشمل ما كان متوقعا له قبل وما همم
عليه منه ، نعم قيد بعض المتأخرين ذلك بكونه تأتيه النعمة من حيث لا يحتسب أى
لا يدري قال فلا سجود لما تسبب له مما يحصل عقب فعل ذلك السبب عادة ويقتضى
العرف نسبة ذلك اليه كدفع ما يضره عن أرضه بسد (١) بناء وأحكامه اذ ليس في ذلك من
الوقع كما في الحدوث والاندفاع بغير فعله والله أعلم (قوله والآحاديث والآثار في هذا
كثيرة مشهورة) المراد من الأحاديث هنا المرفوعة بدليل مقابلهما بالآثار والظاهر أن
المراد من الآثار ما يشمل الموقوف وغيره ، ومن الاحاديث المرفوعة مارواه أبو داود
وابن ماجه والحاكم عن أبي بكر كان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه أمر يسره خرساجدا شكراً لله
تعالى قال ابن حجر الهيتمي في الامداد والحديث صحيح ومنها ما أخرجه العقيلي في
تاريخه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وأطال فلما
رفع قيل له في ذلك فقال أخبرني جبريل أن من صلى على مرة صلى الله عليه
عشرا فسجدت شكراً لله تعالى قال ابن النحوي في التخرىج الصغير لأحاديث
الشرح الكبير ورواه أحمد والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين قال ولا أعلم
في سجدة الشكر أصح منه اه ، ومن الآثار ما في الصحيحين وغيرها عن كعب بن مالك
رضي الله عنه لما سمع قول المبشر على جبل سماع أبشر يا كعب قال فخررت ساجداً
وعلمت أنه قد حدث فرج (قوله روينافي صحيح البخارى الخ) انفرد بسياقه
بطوله عن باقي الكتب الستة البخارى (قوله الشورى) بضم الشين المعجمة وسكون
الواو وفتح الراء بعدها ألف مقصورة مصدر بمعنى التشاور قاله ابن حبان وقد
جعل أمر الخلافة كذلك يتشاور في الأحق بها هؤلاء الستة و يقيمون من
يرونه أحق بها (وقوله الطويل) صفة حديث (قوله ان عمر رضي الله عنه أرسل
ابنه الخ) في استئذانه لها دليل على أنها تملك البيت والسكنى الى أن توفيت ولا يلزم

الله عنها يستأذنها أن يدفن مع صاحبها فلما أقبل عبد الله قال عمر مالديك؟ قال الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت، قال الحمد لله ما كان شيء أهم إلى من ذلك.

﴿باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب﴾
 روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا سمعتم نباح الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا وإذا سمعتم صياح الديكة

منه الارث لأن أمهات المؤمنين محبوسات بعد وفاته ﷺ لا يزوجن أى الى أن يمتن فهن كالمعتدات في ذلك (وقوله الحمد لله) فيه الثناء على الله وحمده على جزيل منته وعظيم عطيته (وقوله ما كان شيء) وفي نسخة من البخاري من شيء (أهم) وأهم منصوب خبر كان ومن زائدة في الاسم والله أعلم

﴿باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب﴾
 بضم النون ويجوز كسرها على ما في القاموس بعدها موحدة وآخره حاء مهملة أي صوت الكلب (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) أو رده في السلاح بلفظ إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكا وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها رأت شيطانا وقال أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وفي رواية للنسائي إذا سمعتم الديك يصيح بالليل وفي الجامع الصغير مثله إلا أنه قال صوت الديكة (١) وليس فيه ذكر الرواية الاخرى عند النسائي (قوله فتعوذوا بالله من الشيطان) قال القاضي عياض فائدة التعوذ ما يخشى من ضرر الشيطان وسوسته فيلجأ الى الله تعالى في دفع ذلك عنه (قوله وإذا سمعتم صياح الديكة) الصياح بكسر الصاد الصوت والديكة بكسر الدال وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج وللديك خصائص في معرفة الوقت الليلي ليست لغيره ولا يكاد

(١) في نسخة الجامع الصغير المطبوعة بدار الطباعة ببولاق (اصوات الديكة). ع

فَأَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَانْهَارَتْ مَلَكَآ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبْحَاحَ الْكِلَابِ
وَسَمِيقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَانْهَارَتْ بَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ
يُطْفِئُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعَوْا مَعَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدَّمَاهُ فِي كِتَابِ
الْإِذْكَارِ لِلْمَوَارِضَاتِ وَعِنْدَ الْعَاهَاتِ وَالْآفَاتِ

يختلف في أوقاته المعتادة لصياحه طال الليل أم قصر (قوله فاسألوا الله من فضله
فانهارت ملكا) بفتح أوليه قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء
واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور
الصالحين والتبرك بهم اه وقيل لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتا الى
الذاكر (١) من الله تعالى لأنها تحفظ أوقات الصلوات غالبا (قوله وروينا في
سنن أبي داود الخ) وكذا رواه احمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان
والحاكم في المستدرک من جملة حديث وفيه بعد قوله ملاترون واقلوا الخروج
إذا هدأت الرجل فان الله عز وجل يث في ليله من خلقه ما يشاء وقال الحاكم
صحيح على شرط مسلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ ﴾

أى اشتعال النار في المتاع (قوله فكبروا) أى على جهة التعظيم لله فان التكبير
يظفئه وسر ذلك أن في التهاب النار ظهور سلطانها ولا سلطان عند ذكر كبرياء الله
وجلاله لغيره تعالى والله أعلم وقال ابن القيم في الهدى كأن سبب ذلك أن الحريق
سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب

﴿ باب ما يقوله عند القيام من المجلس ﴾

روينا في كتاب الترمذى وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال

الشیطان عادته وفعله كأن للشیطان اعانة علیه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الأمران وهما العلو والفساد هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بنى آدم فالنار والشیطان كل منهما يريد العلو فى الارض والفساد ، وكبرياء الله عز وجل يقمع الشیطان وفعله فلذا كان تكبير الله عز وجل له أثر فى اطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شىء فادا كبر المسلم ربه أثر تكبيره فى خمود النار وخمود الشیطان التى (١) هى مادته فطفىء الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله أعلم اه

﴿ باب ما يقول عند القيام من المجلس ﴾

بفتح الميم وكسر اللام اسم مكان أى من مكان جلوسه (قوله روينا فى كتاب الترمذى الخ) قال فى السلاح رواه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الترمذى واللفظ له حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه النسائى والحاكم فى المستدرک من طرق : منها عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان اذا جلس مجلسا أو صلى صلاة تكلم بكلمات فسأله عائشة عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له وذكر الحديث هذا لفظ النسائى وله فى رواية عنها كان رسول الله ﷺ اذا قام من مجلس يكثر أن يقول سبحانك فذكره وزاد فى أوله من طريق آخر سبحان الله وبجمده اه وكذا روى هذا الذكر الطبرانى من حديث ابن عمر وجبير بن مطعم ورواه ابن أبي شيبه عن أبى برزة الانسى كما نقله فى الحرز عن ميرك وسبق فى الأذكار بعد السلام فى كتاب الحافظ عن الطبرانى من مرسل الشعبي قال قال ﷺ من سره أن يكتب بالميال الا وفى من الأجر يوم القيامة فليقل

(١) عله (فى خمود الشيطان وخمود النار) ليكون قوله (التى) صفة للنار . ع

رسول الله ﷺ من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك، قال الترمذي حديث حسن صحيح، وروينا في سنن أبي داود وغيره عن أبي برزة رضي الله عنه واسمه نضلة

حين يريد أن يقوم سبحان ربك الخ (١) (قوله وكثر فيه لفظه) لفظ بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة وهو كما في النهاية صوت وضجة لا يفهم معناها اه والمراد منه هنا الكلام القريب (٢) من الهدين وهو ما لا طائل تحته لمسايقته من حيث ان ذلك عرى عن المعنى وهذا قريب منه ومثل الهديان بل أولى منه ما يقع في المجلس من غيبة أو نيممة أو نحوها من آفات الاجتماع (قوله سبحانك اللهم وبحمدك) من الكلام على هذه الجملة مرارا قال الطيبي قوله اللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بما قبله إما بالعطف أى اسبحك وأحمدك أو بالحال أى اسبح حامداً لك قال ابن حجر في شرح المشكاة ينبغي ألا يذكر هذا الذكر أي المشتغل على قوله أستغفرك وأتوب إليك الا بعد أن توجد منه توبة صحيحة مما هو فيه من المعاصي أما المقيم على المعصية القائل ذلك فهو كاذب بين يدي الله تعالى فر بما يخشى عليه من المقت فليتنبه له فانه كثيرا ما يغفل عنه اه وتقدم كلام في هذا المعنى في الذكر عقب الوضوء وحاصله أنه يأتي (٣) بهذا الذكر وان لم يكن متلبسا بها لأن الجملة خبر بمعنى الانشاء أى أسألك ان تتوب على أو باق على خبريته والمعنى فيه أنى بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وروينا في سنن أبي داود عن أبي برزة الاسلمى الخ) وكذا رواه من حديثه ابن أبي شيبه كما تقدم نقله في تخريج الحديث قبله (قوله واسمه نضلة) أى بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وقد اختلف في اسمه واسم أبيه وهذا الذي قاله المصنف في اسمه هو أصح ما قيل فيه واسم أبيه على الأصح عدى بن عبيد قاله احمد بن حنبل وابن معين وقيل نضلة بن عبدالله ويقال ابن عابد

(١) نسخة (سبحانك الخ) . (٢) في النسخ (الغريب) . (٣) نسخة (وحاصله

لا يأتي) وكتب بهامشها (لعله بأسقاط لا) . ع

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرّة إذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل يارسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقولهُ فيما مضى ، قال : ذلك كفارةٌ لما يكونُ في المجلس ، ورواهُ الحاكمُ في المستدرک من رِواية عائشة رضي الله عنها وقال صحيح الإسناد ، قلت قوله بأخرّة هو بهمزة مقصورة مفتوحة وبفتح الخاء ومعناه في آخر الأمر ، وروينا في حلية الأولياء عن علي رضي الله عنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه

وقال الخطيب عن الهيثم اسم أبي برزة خالد بن نضلة وقيل اسمه عبد الله بن نضلة ابن عبيد وقيل غير ذلك سبق ذكر ترجمته في كتاب (قوله بأخرّة) هو بالهمزة المقصورة والمعجمة ، الراء المفتوحات آخره تاء ، قال في النهاية أى في آخر جلوسه ويجوز أن يكون في آخر عمره اه وقول الشيخ معناه في آخر الأمر مراده هذا معنى لفظ الأوفى لاني خصوص هذا الحديث أو يراد من آخر الأمر الأمر الحاصل منه في ذلك المجلس أى آخر شؤونه وأحواله في مجلسه هذا الذي ذكره والله أعلم (قوله فقال رجل) في رواية للنسائي والحاكم عن عائشة نحوه وأنها سألته عن ذلك وتقدم في كلام السلاح ذكر ذلك (قوله وروينا في حلية الأولياء) بكسر الخاء المهملة وسكون اللام وفتح التحتية وفي الدر المنثور للسيوطي كما رأيت بخط شيخني العلامة عبدالرحيم الحساني نقل عنه أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ فأورده مرفوعاً مرسلًا والله أعلم وقال القرطبي في التذكار في فضل الأذكار وابن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ من سره الخ ذكره الثعلبي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً اه (قوله من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) قال ابن حجر الهيتمي في الدر المنضود المكيال الأوفى كناية عن كثرة الثواب إذ التقدير به يغلب في الكثير وبالوزن يغلب في القليل وأكد ذلك بقوله

أَوْ حِينَ يَقُومُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿ بَابُ دَعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ ﴾

روينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلما كان رسول
الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو هؤلاء الدعوات لأصحابه : اللهم

الاولى (قوله أو حين يقوم) أى عند قيامه ثم يحتمل أن يكون على تقدير مضاف
أى ارادة قيامه لقوله فى الحديث السابق فقال قبل أن يقوم من مجلسه الخ ويحتمل
أن يكون بعد تمام القيام فيكون لكل من الحالىين قبل القيام وبعده ذكر
مخصوص والله أعلم (قوله رب العزة) أى الغلبة (١) (عما يصفون) أى من أن له ولداً
(وسلام على المرسلين) أى المبلغين عن الله التوحيد والشرائع (الحمد لله رب العالمين) أى
على نصرهم وهلاك الكافرين والله سبحانه أعلم

﴿ بَابُ دَعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ ﴾

(قوله روينا فى كتاب الترمذى وغيره) وقد سقط لفظ « وغيره » من نسخ متعددة قال
فى السلاح رواه الترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرک واللفظ للترمذى وقال حسن
وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وزاد فى أوله اللهم اغفرلى ما قدمت وما
أخرت وما أسررت وأعلنت وأنت أعلم به منى (٢) (قوله قلما) ما فيه كافة لقل عن
طلب الفاعل مهيئة لها للدخول على الجملة الفعلية وهو فى معنى النفي قال ابن هشام
فى المغنى لم تكف ما من الأفعال الاثلاثة قل وطال وكثر قال وعلة ذلك شبهة برب
ولا يدخلن الاعلى جملة فعلية صرح بفعلها اه وذكر قطب الدين فى حواشى
الكشاف ان ما المتصلة بهذه الأفعال يحتمل أن تكون مصدرية وأن تكون
كافة وتظهر ثمرة ذلك فى فصلها ووصلها خطأ فعلى الأول تفصل وعلى الثانى توصل

(١) فى النسخ (العالوية) - (٢) نسخة (وما أعلنت وما أنت أعلم به منى) . ع

أَقْسِمَ لَنَا مَنْ حَشَيْتِكَ مَا يَحْمُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تَبَلَّغْنَا بِهِ
جَنَّتِكَ وَمَنْ الْيَقِينِ مَا يُهَوِّنُ^(١) عَلَيْنَا. صَائِبُ الدُّنْيَا اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا

(قوله اقسام لنا من خشيتك) أى اجعل لنا قسما ونصييا من خشيتك أى خوفك المقرون بعظمتك قال ابن حجر الهيتمي فى شرح الشمائل الخوف والخشية والوجل والرهبه متقاربة المعنى فالخوف توقع العقوبة على مجارى الانفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف والخشية أخص منه اذ هى خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون ألا ترى ان من يرى عدوا له جاءه تحرك للهرب منه وهو الخوف وحالة استقراره فى محل لا يصل اليه يسكن وهو الخشية ، والرهبه الامعان فى الهرب من المكروه والوجل خفة القلب عند ذكر من يخاف سطوته ، والهيبه تعظيم مقرون بالحب ، والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبه للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبه والخشية قال صلى الله عليه وسلم أنا أتقاكم لله وأشدكم له خشية اه وأصله للقسطلانى فى الماواهب اللدنية (قوله تحول) أى تحجز وتمنع أنت أو هى وبدل على الأول قوله من ويؤيد الثانى أنه ضبطه بعض المحققين بالتحتيه (٢) بصيغة التذكير على ان الضمير لما أى يحجب بيننا وبين معاصيك (قوله تبلغنا) بتشديد اللام المكسورة ويجوز تخفيفها أى توصلنا (قوله ومن اليقين) أى بك ونفوذ قضائك وانه لا اراد له وبأنه لا يصيبنا الا ما كتب الله لنا وبان ما أخطأنا لم يكن لبصيرتنا وما أصابنا لم يكن ليخطئنا وبان ما قدرته لا يتخلف عن حكمة ومصلحة واستجلاب منفعة (قوله تهون) بكسر الواو المشددة وبالتحتية والفوقية أى تسهل وتخفف وفى نسخة مقروءة على ابن العماد تهون به قال ابن الجزرى رواية ما تهون علينا بخذف به تقتضى أن تكون بالتحتيه واثباته يقتضى أن تكون بالفوقية (قوله مصائب الدنيا) بالنصب وفى نسخة بالرفع على أن يهون بفتح أوله وضم الهاء مضارع هان بالتحتيه والفوقية (قوله متعنا بأسماعنا وأبصارنا) أى لانهما طرائق الدلائل الموصلة

(١) عله (يهون) بالتحتيه ، أنظر الشرح (٢) وهو لفظ نسخ المتى التى معنا ع.

وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا
على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا
مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ، قال الترمذي حديث حسن

لمعرفة الله تعالى وتوحيده من البراهين المأخوذة إمامن الآيات المنزلة وطريق ذلك
السمع أو من الآيات في الآفاق والانفس وطريق ذلك البصر (قوله وقوتنا)
أى قوة قلبنا الذى عليه مدار إيماننا أو المراد قوة سائر قوانا من الحواس الظاهرة
والباطنة و باقى الاعضاء البدنية أى متعنا بذلك مدة إحيائنا وتقديم الكلام على قوله
ومتعنا باسماعنا الى قوله واجعل ثأرنا على من ظلمنا فى باب مايقول اذا أراد النوم
(قوله واجعل ثأرنا) بالثلاثة أى انتقامنا ونصرنا مقصورا (على من ظلمنا) ولا
تجعلنا ممن تعدى فى طلب ثأره وأخذ به غير الجانى كما كان أهل الجاهلية تفعله أو
اجعل ادراك ثأرنا على من ظلمنا فنذكر ثأرنا وأصل الثأر الحقد والغضب ثم
استعير لمطالبة دم القتل (وقوله وانصرنا الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله ولا تجعل
مصيبتنا فى ديننا) أى لا تصبنا بما ينقص ديننا من أكل الحرام واعتقاد السوء
والفترة فى العبادة والغفلة عن الطاعة (قوله ولا تجعل الدنيا الخ) اللهم المقصد والحزن
أى لا تجعل أكبر قصدا أو حزنا لأجل الدنيا بل اجعله مصروفا فى عمل
الآخرة وفيه ويؤخذ منه ان القليل من المهم مما لا بد منه فى أمر المعاش مرخص
فيه بل مستحب على ما صرح به القاضى عياض وفى الحديث وأصدقها أى الاسماء
حارث وهمام (قوله ولا مبلغ علمنا) بفتح الميم واللام بينهما موحدة ساكنة وهو
الغاية التى يبلغها المشى والحاسب فيقف عندها أى لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا
نتفكر الا فى أحوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين فى أمر العقبي متفحصين عن العلوم
الفاخرة المتعلقة بأمور الآخرة ومجمله لا تجعل علمنا غير متجاوز عن الدنيا
مقصورا عليها بل اجعله متجاوزا عنها الى الآخرة (قوله ولا تسلط علينا الخ)
أى من الكفار والفيجار والظلمة بتوليتهم علينا ولا تجعلنا مغلوبين لهم ويجوز
حمله على ملائكة العذاب فى القبر أو فى النار ولا مانع من ارادة الجميع والله أعلم

﴿ باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى ﴾

رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ بَيْتٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ

﴿ باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى ﴾

الضمير في يذكر عائد الى الجالس الدال عليه المجلس (قوله روينا بالاسناد الصحيح في سنن أبي داود وغيره الخ) في السلاح بعد ذكر حديث أبي هريرة ماجلس قوم مجلسا رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن والنسائي والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه لم يذكروا الله فيه إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة زاد النسائي وابن حبان وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة وما أوى أحد إلى فراشه لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة اه وفيه ايهام لا يخفى واللفظ الذي ذكره الشيخ هنا هو عند أبي داود كذلك، ثم هذا الحديث قد تقدم في باب كراهة النوم على غير ذكر الله أخرجه المصنف من طريق أبي داود ونبه الحافظ ثمة على انه حديث حسن روي عنه من طرق وأشار الى اختلاف في سنده ثم قال وانما حسنه الترمذي لحبيته من غير وجه (قوله لا يذكر) بحذف الواو في جميع الأصول المصححة فهو في محل الحال (قوله الا قاموا الخ) أي مثل قيام المتفرقين عن جيفة حمار استثناء مفرغ من أعم الاحوال أي لا يوجد لمن ذكر حال قيام عن مجلسهم حال من الاحوال الاحال من قام عن مثل جيفة الحمار المنتنة فانهم اشتغلوا بغير ذكر الله سيما ان كان الكلام في صفة الدنيا فكأنهم استعملوا من جيفة الحمار وتفرقوا بما باءوا به من النقص والاوزار وفيه تنفير عن الغفلة وترهيب منها وترغيب في الذكر شبه من أكل من الطيبات واستعمل المستلذات ثم تخصيص الحمار لانه أبلد الخيوان فشبّه به من أخلى المجلس عن ذكر ربه لانه ضيع أنفس الاشياء في جنب أحقرها

وكان لهم حنصرة ، وروينا فيه عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة قلت ترة بكسر التاء وتخفيف الراء ومعناه نقض وقيل تبعه ، ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الاخرى ، وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ، قال الترمذي حديث حسن

وهو اللهو واللعب لاستيلاء حجاب الغفلة حتى منعه عن ذلك النفيس الذي لأنفس منه وهو ذكر الله تعالى قال ابن الجزري قوله عن جيفة حمار أي عن نته وقبحه والجيفة جثة الميت زادت في النهاية اذا تنن ومجمله انه شبه مجلس الغفلة بالجيفة والقيام عنه بالتفرق عنها في الجملة قيل وضمن قام معني تجاوزاً وتعدى فعدي عن (قوله وكان لهم حسرة) أي ما ذكر من الجلوس مع الغفلة عن الذكر والقيام عنه كذلك أو كان ذلك المجلس لهم متعلقاً بحسرة وهي خبر كان ووقع في نسخة برفع حسرة فتكون كان تامة أي وقع لهم أي عليهم كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أي فلها حسرة وندامة حيث لا تنفع الندامة (قوله وروينا فيه) أي في سنن أبي داود وتقدم الكلام على سنده وما يتعلق به في باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى (قوله مقعداً) إيمان يكون مفعولاً مطلقاً أو ظرف مكان (قوله ترة الخ) الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل وعد عدة (قوله وروينا في كتاب الترمذي) أي بهذا اللفظ والا فالحديث عنده وعند أبي داود والنسائي والحاكم وابن حبان كما سبق في كلام السلاح وفي الحرز وكذا رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وأبي سعيد (قوله فان شاء عذبهم) أي على ذنوبهم الماضية لا على ترك الذكر فانه ليس بمعصية كذا في الحرز وقيل إنه على سبيل الزجر والتهديد اذ الله أن يعذب من غير ذنب فكيف

(باب الذكر في الطريق)

روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله عز وجل فيه إلا كانت عليهم ترة وما سلك رجل طريقاً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كانت عليه ترة وروينا في كتاب ابن السني ودلائل النبوة للبيهقي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ وهو يتمبوك وقال يا محمد أشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني فخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظر إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام فلما فرغ قال يا جبريل بـمـ بلغ معاوية هـذـذ المنزلة قل قرءته قل هو الله أحد قائماً وراكباً ومشياً

وتقويت ذكره والصلاة على أفضل خلقه بالكلمات التي تجرى في المجالس الموجبة للعقوبة غالباً في غاية من التفريط والاستهتار بجانب الحق سبحانه ورسوله ﷺ فعلم ان ذلك المجلس لما كان مظنة للذنب نزل ما وقع فيها منزلة الذنب فهددوا بذلك تنفيراً للناس عن خلوجهم عن أحد الأمرين الذكر والصلاة على النبي ﷺ

﴿ باب الذكر في الطريق ﴾

أى ما جاء فيه والطريق مؤنثة معنوية ويقال فيها السبيل (قوله الا كانت عليه ترة) كذا في نسخ الاذكار باثبات التاء في كانت والذي رأته في أصل صحيح من كتاب ابن السني محذفاً ونصب ترة وكأنه لكونه الرواية والافتقار في مثله جواز النصب والرفع والتذكير والتأنيث وتوجيه ذلك ظاهر (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) وأخرجه ابن الاثير في أسد الغابة من حديث أنس قال نزل

﴿ باب ما يقول إذا غضب ﴾

قال الله تعالى والكاظمين الغيظ الآية، وقال تعالى وإما ينزغك من الشيطان
نزغ فاستعد بالله إنه هو السميع العليم، وروينا في صحيح البخاري ومسلم

جبريل على النبي ﷺ وهو يقول فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني بالمدينة
فتحب أن تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة ولا أكمة
الانضعضت ورفع له بربرة حتى نظر إليه فصلى عليه وخلقه صفان من الملائكة
في كل صف ألف ملك فقال ﷺ لجبريل يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحبه
بل هو الله أحد وقراءته أياها جانيا وذاها وقائما وقاعدا وعلى كل حال، وقد روى
في كل صف ستون ألف ملك وروى من طريق أخرى عن أنس وفيها معاوية
ابن معاوية الليثي ورواه بقرية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه
وقال معاوية بن مقرن المزني قال أبو عمر أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية
ومعاوية بن مقرن المزني واخوته النعمان وسويد ومعتل وكانوا سبعة معروفين (١)
في الصحابة مشهورين قال وأمامعاوية بن معاوية فلا أعرفه بغير ما ذكره وفضل
قل هو الله أحد لا ينكر اه ونقله المصنف في التهذيب أيضا عن ابن عبد البر
وأقره عليه

﴿ باب ما يقول إذا غضب ﴾

بكسر الضاد المعجمة * الغضب غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه
أول الانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه وقيل عرض تبعه غليان دم القلب
لإرادة الانتقام ويؤيد الأول حديث أحمد والترمذي أنه ﷺ قال في خطبته الا
إن الغضب جرة تتوقد في قلب ابن آدم ألأترورن الى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه
الحديث (قوله والكاظمين الغيظ) أي المسكين ما في أنفسهم من الغيظ بالصبر فلا
يظهره تأثير في الخارج وغرض الشيخ ان الله تعالى جعل هذه الاوصاف في جملة
أوصاف المحسنين الذين يحبهم رب العالمين والغيظ كما في مفردات الراغب أشد غضب
وهو الحرارة التي يجدها الانسان من فوران دم قلبه اه (قوله وإما ينزغك) أي

(١) عله (معرفون في الصحابة مشهورون) . ع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس الشديد بالضرة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب، وروينا في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما تعدون الضرة فيكم قلنا الذي لا تضرة الرجال قال ليس بذلك وإنما الذي يملك نفسه عند الغضب . قلت الضرة بضم الصاد وفتح الراء وأصله الذي يضرع الناس كثيرا كالمهزة والمهزة الذي بهمزهم كثيرا، وروينا في سنن أبي

ينخسناك بأن يحملك على وسوسة ما لا يليق فاطلب العياد بالله منه وهو اللوذ والاستجارة وإن شرطية وماصلة وترغ هو الفاعل وهو مصدر يراد به اسم الفاعل أى نازع وختم بهاتين الصفتين المحيطتين بما في الضمائر كذا في النهر لأبى حيان (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وعند أحمد والشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعا ليس الشديد بالضرة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب (قوله تعدون) بفتح الفوقية وضم المهملتين قال المصنف أى تعتقدون (قوله ليس بذلك) أى الذى ينصرف إليه اسم الضرة عند الاطلاق ليس من تعتقدون بل هو الذى يملك نفسه الخ وفيه ان مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو وهى الجهاد الاكبر والشجاعة الحقيقية (قوله الضرة الخ) قال المنذري فى الترغيب الضرة بضم الصاد واسكان الراء من يضرعه الناس كثيرا حتى لا يكاد يثبت مع أحد وكل من يكثر منه الشيء يقال فيه فعلة بضم ففتح أى كهمة لمزة فان سكنت تانية انعكس وصار بمعنى من يفعل به ذلك كثيرا اه وقال الكرماني الضرة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذى يضرع الرجل كثيرا فيه وهو بناء للمبالغة كحفظه أى كثير الحفظ اه وقال فى كتاب الايمان فى حديث عمر فى قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الخ الفرق بين فعلة سا كن العين وفعلة متحركة ان السا كن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أى مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء أى ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة وهذه قاعدة كلية اه (قوله بهمزهم) أى، بغتاهم والهمز الاغتياب واللمز الاغابة (قوله وروينا فى سنن أبى

دَاوُدَ التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ الصَّحَابِيِّ،

داود النخ (قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين رواه أحمد وأصحاب السنن الاالنسائي اه (قوله وهو قادر على أن ينفذه) قيد في حصول ثواب كظم الغيظ المذكور (قوله دعاه الله على رهوس الخلائق) أى تنويعها بشأنه وتشريفا له وعند ابن أبي الدنيا في ذم الغضب من حديث أبي هريرة مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملاً الله قلبه أمانة وإيمانا وعنده أيضا من حديث ابن عمر مرفوعا من كف غضبه ستر الله عورته (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم النخ) ورواه أبو داود والنسائي وفي رواية لأبي داود وتيرمذى والنسائي من حديث معاذ اللهم إني أعوذ بك من شر الشيطان الرجيم كذا في السلاح (قوله عن سليمان بن صرد) الصحابي بضم الصاد وفتح الراء وبالذال المهملات مصروف الخراعى كان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي ﷺ سليمان وكان خيرا فاضلا ذا دين وعبادة وشرف في قومه سكن الكوفة أول ما كوفها سعد ونفى عنها الاعمش وشهد مع علي رضي الله عنه حروبه وكان ممن كتب الى الحسين بن علي بعد موت معاوية فلما قتل الحسين سقط في يده ندما فسار هو والمسيب بن نجبة الفزارى وجميع من خذل الحسين وقالوا ما لنا توبة الا أن نطلب بدمه نخرجوا من الكوفة مستهزئين ببيع الآخر من سنة خمس وستين ولوا أمرهم سليمان بن صرد وسموه أمير التوابين وساروا الى عبيد الله بن زياد وكان قد سار من الشام في جيش كبير يريد العراق فالتقوا بعين الوردية من أرض الجزيرة وهى رأس عين فقتل سليمان بن صرد وكثير ممن معه وحمل رأس سليمان الى مروان بن الحكم بالشام وكان عمر سليمان حين قتل ثلاثا وتسعين سنة روى لسليمان رضي الله عنه خمسة عشر حديثا اتفقا منها على هذا الحديث وانفرد البخاري بحديث قال ﷺ يوم الاحزاب اليوم نغزوم ولا يغزونا

رضى الله عنه قال كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان وأحدهما
 قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه فقال رسول الله ﷺ إنني لأعلم كلمة لو
 قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب منه ما يجد
 فقالوا له

وخرج له الاربعة (قوله ورجلان يستبان) بفتح التحتية وسكون السين المهملة
 وفتح القوقية بعدها موحدة مشددة افتعال من السباب أى يسب كل منها
 صاحبه (قوله وأحدهما قد احمر وجهه) أى من شدة الغضب لانه يشير في
 القلب حرارة عظيمة قد يقتل صاحبها باطفاؤها الحرارة الغريزية وقد لا لا تنسارها
 في بقية الأعضاء لاسيما الوجه لأنه أطقها وأقربها الى القلب والبشرة لصمائها
 كالزجاجة تحكي لون ما وراءه ٧ ثم محل كون الحجرة تعلق وجه الغضبان إذا غضب على
 من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان الغضب ممن فوقه وأيس من الانتقام منه
 انقبض الدم الى جوف القلب وكن فيه فصار حزناً فاصفر اللون أو من مساويه
 الذى يشك في القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيصير لونه بين حمرة
 وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر (قوله وانتفخت أوداجه) في النهاية
 الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح وإحدها ودج قلت هو
 بفتح الواو والذال المهملة وبالجميم قال في المصباح وكسر الدال لغة وقيل الودجان
 عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر ومنه حديث فانتفخت أوداجه (قوله كلمة)
 المراد منها معناها اللغوى (قوله لذهب عنه) أى بركتها (قوله ما يجد) أى
 ما يجده من الغضب الذى يخشى عليه منه وهذا مستمد من قوله تعالى وإما يترغتك
 من الشيطان ترغ فاستعد بالله الآية (قوله لوقالها الخ) الجملة الاولى الشرطية وجوابها
 في محل الصفة لكلمة وقوله لو قال الخ كذلك بدل من الجملة قبلها وقوله أعوذ بالله الخ
 خلف من الضمير العائد للموصوف (قوله أعوذ) أى أعتصم وألتجئ (بالله من
 الشيطان الرجيم) فانه هو الذى يثير الغضب في القلب ويحسنه للانسان حتى يوقعه
 في الهلاك الحسى أو الشرعى (قوله فقالوا) أى الصحابة الحاضرون (له) أى للرجل

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَمَوْذُبَاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالَ وَهَلْ بِي مِنْ جُنُونٍ؟
وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

المغضب (قوله ان النبي ﷺ قال الخ) هذه رواية منهم بالمعنى لا بخصوص
المبني الصادر منه ﷺ (قوله فقال وهل بي من جنون) قال المصنف هذا قول
من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة ويوم أن الاستعاذة
مختصة بالجنون ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج الانسان عن
اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال ﷺ لمن قال له أوصني
لا تغضب فكرر السؤال فكرر الجواب ولم يزد عليه فيه دليل على عظيم مفسدة
الغضب وما ينشأ منه وفي فتح الاله هذا الجواب انما يصدر من منافق أو من جفاة
العرب المنطوي على مامنع تأثير نور النبوة فيه وقد يعتذر عنه بفرض أنه من غير
منافق بأن شدة سورة الغضب أدهشته عن أن يسمع ما قاله النبي ﷺ على وجهه
وحمله على أنه نادر بهذا الكلام قبل تأمله فلذا لم يعاتبه ﷺ وهذا أوضح من
قول النووي هذا قول من لم يتفقه في دين الله الخ، قال ابن حجر الهيتمي نقلا عن
بعضهم في رواية أبي داود ذلك الرجل هو معاذ فان صح أنه معاذ وأنه ابن جبل
فيتعين تأويله على أنه وقع منه قرب اسلامه ومع ذلك يعتذر عنه بما تقدم أنفالا لأنه من
أكابر الصحابة وقد قال في حقه ﷺ أعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه
ﷺ المن مدة طويلة فظهرت له آثار عظيمة وقال له ﷺ يا معاذ اني أحب لك
ما أحب لنفسى فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فتأمل قوله أحب لك ما أحب لنفسى تجد مرتبته تأني ذلك القول وقد
يؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي ﷺ أن يوصيه فقال لا تغضب فقال
يا رسول الله أوصني فقال لا تغضب فأعاد ذلك فقال لا تغضب فهذا يدل على أنه
كان عنده سورة غضب شديدة فوقع منه ماسبق لكن بالتأويل المذكور فتأمل
اه وقال الشيخ زكريا في حديث أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني قال لا تغضب

قال الترمذي هذا مرسل يعني أن عبد الرحمن لم يدرك معاذاً، وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي ﷺ وأنا غضبي فأخذ بطرف الفصل من أنفي فمررت به ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من الشيطان، وروينا في سنن أبي داود عن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ

انه جارية بالجيم والتحتية آخره ناه ابن فدامة ولعله صدر منه لكل من الاثنين فلا مخالفة (قوله قال الترمذي هذا مرسل الخ) قال الترمذي لأن معاذ مات في خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين هكذا روي شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب وراه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى وأبو ليلى اسمه يسار روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من الانصار من أصحاب النبي ﷺ اه كلام الترمذي في الجامع (قوله وأنا غضبي) مؤنث غضبان (قوله فأخذ بطرف الفصل من أنفي) كأنه برأس الأرنبة وفركه ليسكن ما عندها من الغضب (قوله يا عويش) خاطبها بتصغير اسمها تصغير ترخيم تلتظفا معها كما قال من قال

ما قلت حبيبي من التحقير بل يعذب اسم الشخص للتصغير

ويجوز في عويش التمتع والضم على الانتظار وتركه كما تقدم (قوله اللهم اغفر لي ذنبي) أي لأن الذنب بوقع الانسان في حياثل الشيطان الذي يوسوس بالأذى ويبعث على الضغب (قوله وأذهب غيظ قلبي) أي أشد غضبه والغضب تقدم تعريفه بما يدل على أن منشأه غليان دم القلب وفورانه لامر يعرض على خلاف المراد (قوله وأجرني من الشيطان) أي الذي يوسوس بكل قبيح من غيظ وغضب

﴿ باب استحباب إعلام الرجل من يحبه ﴾

أنه يُحِبُّه ، وما يقول له إذا أعلّمه ﴾

روينا في سنن أبي داود والترمذي عن المقدم بن معد يكرب رضى الله

وإذا أجب الإنسان من الشيطان، بفضل المنان، وادخل ساحة التوحيد، ورأى الأمور من الفعال لما يريد، وان من يظهر عليه الأثر إما واسطة كبرى وهو من له عقل واختيار كالإنسان أو صغرى وهو من انتفيا عنه كالعصا أو وسطى وهو من فيه الثانى دول الأول فلا يفضب من شىء لأنه اما أن يفضب على الخالق وهو جراءة تنافى العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافى التوحيد وسيد أهل هذا المقام سيد المرسلين صلّى الله عليه وآله ابد الآبدين حيث قال انس خدمت رسول الله صلّى الله عليه وآله عشر سنين فما قال لى لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء تركته لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ماشاء فعسل ولو قدر الله لكان ذلك لكالم معرفته صلّى الله عليه وآله بأنه تعالى هو الفاعل المعطى المانع النافع الضار وما أحسن ما قيل فى هذا المعنى

إذا مارأيت الله فى الكل فاعلا * رأيت جميع الكائنات ملاحا

وقول آخر

وكل الذي شاهدته فعل واحد * بمفرده لكن بحجب الأكنة

﴿ باب استحباب اعلام الرجل من يحبه أنه يحبه وما يقوله ﴾

أى المحبوب (له) أى المحب (إذا أعلّمه) بمحبته له وذكرا الرجل لكونه هو الأفضل والا فلرأة إذا أحببت المرأة أو محرما لها أو زوجا ونحوه فينبغى لها الاعلام بذلك (قوله روينا فى سنن أبى داود الخ) وكذا رواه ابن السنى (قوله عن المقدم ابن معد يكرب) بكسر الميم وسكون القاف ومعدى بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين وسكون الياء وكرب بوزن علم وهو أبو كريمة وقيل أبو يحيى المقدم بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد معد يكرب الكندى أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلّى الله عليه وآله من كندة بالشام مات بالشام سنة سبع وثمانين وهو ابن احدى وتسعين سنة عداده فى أهل الشام روى له عن رسول الله

عنه عن النبي ﷺ قال إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه قال
الترمذي حديث حسن صحيح ، وروينا في سنن أبي داود عن أنس رضي
الله عنه أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر رجل فقال يا رسول الله إني لأحب
هذا فقال له النبي ﷺ أعلمته ؟ قال لا قال أعلمه فلقه فقال إني أحبك في
الله قال أحبك الذي أحببتني له ، وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال يا معاذ والله
إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعني في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني

ﷺ سبعة وأربعون حديثاً روى له البخاري في صحيحه حديثين وخرج عنه
الأربعة روى عنه خالد بن معدان وشريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهم
(قوله إذا أحب الرجل أخاه) أي محبة زائدة على ما تقتضيه عموم محبة المؤمنين
(قوله فليخبره أنه يحبه) أي ليحبه صاحبه أيضاً فيكونا من المتحابين بذلك ويكتبا كذلك
(قوله وروينا في سنن أبي داود) قال في السلاح وكذا رواه النسائي
وابن حبان قلت واقتصار الشيخ على أبي داود لكونه رواه بهذا اللفظ (قوله
أعلمته) أي بأنك تجبه محبة خاصة (قوله أعلمه) أي ليحبك الله كما أحبته له
(قوله إني أحبك في الله) أي الله قال يحيى بن معاذ علامة الحب في الله ألا يزيد
بالبر ولا ينقص بالجفاء (قوله أحبك الذي الخ) أي أحبك الله الذي أحببتني
لأجله أي لأمره بالتحاب والتوادد كما قال ﷺ وكونوا عباد الله اخواناً والجملة
دعائية أخرجها مخرج المأضي تحقيقاً له وجرصاً على وقوعه (قوله وروينا في سنن
أبي داود الخ) قال في السلاح عن معاذ أنه ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال يا معاذ والله
إني لأحبك فقال له معاذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك
يا معاذ لا تدعني في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وأوصي بذلك معاذ الصنابحي وأوصي به الصنابحي أبا عبد الرحمن هو
الحبلى بضم الموحدة والمهملة وأوصي به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم رواه أبو

عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ نُعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَيْسَ لَهُ
 عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ أَوْصَلَ الْمُوَدَّةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ وَلَا نَعْلَمُ لِيَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

داود والنسائي واللفظ له والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح
 على شرط الشيخين اه قال الشيخ عز الدين بن فهد في مسلسلته وصححه ابن حبان قال
 شيخنا السخاوي في كونه على شرطها نظر فانهما لم يخرجوا لعقبة ولا من رواية
 الصنابحي عن معاذ شيئا ولا أخرج البخاري للحبلي وزاد العز بن فهد فذكر
 في مخرجه ابن خزيمة قال فأخرجه في صحيحه والبراز اه والحديث عند ابن السني
 من حديث معاذ (قوله على ذكرك) أى الشامل للقرآن وغيره من الاذكار وفيه
 تلميح الى قوله تعالى واياك نستعين اذلا وصول للعبد الى شئ من الخيرات الا
 بحول الله وقوته (قوله وشكرك) أى شكر نعمك الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية
 التي لا يمكن احصاؤها قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها (قوله وحسن
 عبادتك) أى بالقيام بالشرائط والاركان والآداب والخضوع والخشوع
 والاخلاص فيها والتوجه التام الحاصل بها وتقدم الكلام على الحديث متنا واسناداً
 في باب الاذكار بعد الصلاة (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال في الجامع
 الصغير أخرجه ابن سعد والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث يزيد بن نعامه
 الضبي ويزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية بينهما زاي مكسورة آخره دال
 مهملة ونعامه بضم النون وفتح عين المهملة والضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد
 الموحدة نسبة الى ضبة (قوله اذا آخى الرجل) آخى بهمزة ممدودة أى صيره
 أخا له ويقال واخا بابدال الهمزة واوا ومنه واخى ﷺ بين المهاجرين والانصار
 (قوله ومن هو) أى من أى القبائل (قوله فانه أوصل للمودة) أى لاسعاره بالاعتناء
 بشأنه ومعرفة قبيلته (قوله قال ولا نعلم ليزيد بن نعامه الخ) قال في أسد الغابة

قَالَ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا وَلَا يَصِحُّ اسْنَادُهُ، قُلْتُ
قَدْ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَةِ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ لِاصْحَابِهِ لَهُ
قَالَ وَحَكَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً قَالَ وَغَلَطَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ
رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ

يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الضُّبِّيُّ وَقِيلَ السَّوَائِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ
فِي الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لَا يَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ
نَعَامَةَ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَغَلَطَ
يُرْوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ وَعَنْ عَبْدِ قَيْسٍ وَعَنْ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ مَرَّةً
قَالَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ يَزِيدُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو مَوْدُودٍ الْبَصْرِيُّ تَابِعِيٌّ لِاصْحَابِهِ لَهُ أَهٌ (قَوْلُهُ
قَالَ) أَيُّ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (قَوْلُهُ غَلَطَ) بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ
﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾

أَيُّ مَنْ جَنُونٌ أَوْ اخْتِلَالَ دِينٌ أَوْ سُوءٌ عَقِيدَةٌ وَهُوَ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ مِنْ رَأَى
مُبْتَلًى) أَيُّ ابْتِلَاءٍ دِينِيًّا كَارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا يَسُنُّ لِمَنْ رَأَى فَاسِقًا
بِجَاهِرًا يَفْسُقُهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلشُّكْرِ إِذَا أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ أَوْ دُنِيًّا مِنْ مَالٍ يَلِيهِ عَنِ عِبَادَةِ
رَبِّهِ أَوْ سِيءٍ (١) بِتَصْرِفِهِ فِيهِ أَوْ جَاهٍ وَسَيِّعٍ يَفْضِي بِهِ إِلَى الظُّلْمِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سِيءٍ سَقَمٍ
وَهُوَ خَالٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّؤْيَةِ الْعِلْمَ لِشَمْلٍ مِنْ
سَمْعِ صَوْتِهِ مِنْ مُبْتَلًى وَإِنْ لَمْ يَرَهُ (قَوْلُهُ فَقَالَ) أَيُّ فِي نَفْسِهِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ
قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ تَجْرِبِهِ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ (٢)
إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ يَتَعَوَّذُ وَيَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَسْمَعُ صَاحِبَ الْبَلَاءِ أَهٌ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْبَلَاءُ دِينِيًّا جَازَ اسْمَاعُهُ بَلٌ هُوَ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فُسَادُ دُنْيَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يَصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا (١) مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا عَوْفِي (٢) مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّ مَا كَانَ مَا عَاشَ ضَعْفَ التِّرْمِذِيِّ إِسْنَادَهُ * قَاتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يَذْبُغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرُ

أو لم يجر الى ضرر ديني وقد كان الشبلي اذا رأى بعض أرباب الدنيا قال اللهم إني أسألك العافية (قوله عافاني مما ابتلاك به) استشكل عد العافية من البلاء فضلاً مع ما أعدده الله للمبتلين مما اذا شاهده المعافون تمنوا أن لو كانوا ابتلوا ليحصل لهم مثل ذلك كما ورد ويجاب بأن البلاء مظنة الجزع وعدم الصبر وحينئذ يكون محنة أى محنة وفتنة فالسلامة منه بالنظر الى هذا فضيلة ولذا أمر ﷺ بسؤال العافية فقال عافيتك (٣) أوسع لي وفي لا تتمنوا (٤) لقاء العدو فتضر بوا أعناقهم ويضر بوا أعناقكم ولكن سلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وابتلوا (قوله) وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً) أى بزيادة الفضيلة الدينية أو البدنية المستعان بها على الامور الاخرية (قوله) كائنا ما كان حال من نائب فاعل عوفي القائل (٥) لذلك حال كونه كائنا ما كان أى موجوداً على أى حالة كان ، أو حال من الطرف أى حال كون ذلك البلاء موجوداً ما بقي ذلك القائل في الدنيا (قوله) ضعف الترمذى اسناده) وعبرته حديث غريب وعمر بن دينار الراوى ليس بالقوى والحديث عند ابن ماجه من حديث ابن عمر كافي المشكاة (قوله) قال العلماء من أصحابنا وغيرهم الخ) ولا يتأني ندب السر بالذكر عند رؤية نحو المبتلى الذى لم يعص بسبب بلائه أو تاب منه (قوله) في الحديث: الذى عافاني مما ابتلاك) أى بصيغة الخطاب لان الخطاب

(١) ، (٢) ، كذا في النسخ . (٣) عله (فقال قل عافيتك الخ) . (٤) عله (وقال

لا تتمنوا) . (٥) عله (عوفي أى عوفي القائل) . ع

سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ. وَلَا يُسْمِعُهُ الْمَبْتَلَى لَوْلَا يَتَأَلَّمُ قَلْبُهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
بِلَيْتِهِ مَعْصِيَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْتَوَلِ عَنْ حَالِهِ وَحَالِ مَحْبُوبِهِ ﴾

مَعَ جَوَابِهِ إِذَا كَانَ فِي جَوَابِهِ إِخْبَارٌ بِطَيْبِ حَالِهِ ﴿

روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً
رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجهه الذي توفى فيه
فقال الناس يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ فقال أصبح بحمد
الله تعالى بارئاً

لا يقتضى الجهر فان الانسان قد يخاطب من لا يسمع متصوراً لخطابه ذهباً لا خارجاً
وأما قول بعضهم هذا الخطاب فيه إشعار بأن المبتلى لم يكن مريضاً ولا ناقصاً في
خاقه بل كان عاصياً متخلعاً خليع العذار ولذا خاطبه بقوله مما ابتلاك به ولو كان
المراد به المريض لم يحسن الخطاب وينصره تعقيبه بقوله وفضلني الخ اه فخالف
لكلامهم الذي ذكروه من أنه يسر هذا الذكر عند رؤية كل مبتلى في دينه أو بدنه
ويدفع الاشعار الذي ذكره ما ذكرته من أن الخطاب لا يدل وقوله لم يحسن الخطاب
ممنوع بل هو حسن لان القصد منه شكر نعمة العافية في الدين والبدن فحسن
ذكر ذلك عند رؤية كل وقوله وفضلني الخ لا يخالف ذلك لان التفضيل شامل
للتفضيل في البدن والدين (قوله الا أن تكون بليتة معصية) أى من معصيته كالتقطع
المرتب على السرقة او المراد إلا أن يكون البلاء نفسه في الدين كعصية وسوء
عقيدة فيأتى بالذكر في الحالين جهراً ان لم يخش تولد فتنة نعم ان تاب من الذنب
الذى عوقب بسببه بالقطع فلا يجهر بالذكر المذكور له والله أعلم

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْتَوَلِ عَنْ حَالِهِ وَأَوْحَالِ مَحْبُوبِهِ مَعَ جَوَابِهِ ﴾
أَيُّ يَكُونُ الْحَمْدُ مَصْحُوبًا بِجَوَابِ السَّائِلِ عَنِ الْخَالِ (إِذَا كَانَ فِي جَوَابِهِ إِخْبَارٌ بِطَيْبِ

﴿ باب ما يقول إذا دخل السوق ﴾

روينا في كتاب الترمذى وغيره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 أن رسول الله ﷺ قال من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت

حاله) أى حال المسئول عنه منه أو من المحبوب، فان قلت الحديث انما فيه دلالة على
 الجزء الثانى من الترجمة ولم يورد فى الباب ما يدل على الجزء الاول منها قلت هو دال على
 جزء الترجمة الاول بالقياس الاولوى والثانى بالنص والله أعلم والحديث سبق
 الكلام عليه فى ابواب أذكار المريض

﴿ باب ما يقول اذا دخل السوق ﴾

بضم المهملة مؤنث سماعى وقد يذكر كما أشار اليه الكرماني سميت بذلك لسوق
 البضائع اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق وقيل لتصاكنك السوق
 فيها من الازدحام (قوله روينا فى كتاب الترمذى البخ) قال المنذرى
 واسناده حسن متصل ورواه ثقات أثبات وفى أزهر بن سنان خلاف قال
 ابن عدى وأرجوانه لا بأس به اه ورواه أحمد وابن ماجه ورواه الحاكم فى
 المستدرک من طرق كثيرة كما سيأتى فى الأصل ورواه ابن السنى وانما صرح
 بالترمذى وأبهم غيره لان اللفظ له وزاد الترمذى فى رواية أخرى وبنى الله له بيتاً
 فى الجنة مكان قوله ورفع له ألف ألف درجة وهذه الزيادة عند ابن السنى أيضاً
 كما عزاها لهما فى الحصن، قال المنذرى فى الترغيب ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن
 أبى الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن
 سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً
 وقال صحيح الاسناد كذا قال وفى اسناده مسروق بن المرزبان قال أبو حاتم ليس
 بالقوى وثقه غيره اه وقال الترمذى عمرو بن دينار البصرى ليس بالقوى فى
 الحديث وقد تفرد عن سالم بن عبد الله بن عمر بأحاديث منها هذا الحديث

بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ
أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

وحديث من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير
ممن خلق تفضيلاً عافاه الله من ذلك البلاء كأننا ما كان وقال ابن أبى حاتم سألت
أبى عن حديث ابن عمر هذا فقال حديث منكر جداً لا يحتمل سالم هذا الحديث
قال الدميرى فى الديباجة هكذا هو عند الترمذى والنسائى وابن ماجه ألف ألف
حسنة البخ أى بتكرار لفظ ألف وافراده وعند ابن السني ألفا ألف أى بتثنية
ألف المضاف الى ألف وافراد المضاف إلى حسنة وسئة ودرجة اه (قوله بيده
الخير) أى بقدرته الخير وكذا الشر قال تعالى قل كل من عند الله وإنما لم يقل
والشر لأن من أدب الشر به الشريعة أنه لا يضاف اليه تعالى بالخصوص إلا الجليل، وغيره
لا يضاف اليه وحده بل مع غيره فيقال يا خالق كل شىء يا خالق الانسان والحيوان
والكلاب وهذا محمل قوله فى دعاء الافتتاح فى الصلاة والشر ليس اليك وسبقت فيه أوجه
أخر ثم قضية هذا الخبر أن من لم يقل هذا الذكر عقب دخوله السوق لا يأتى به
بعد وفى رواية لصاحب المصابيح فى شرح السنة من قال فى سوق جامع يباع
فيه بدل قوله من دخل السوق فقال وهذه الرواية تقتضى طلب ذلك وهو الأقرب
لأن حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذاكر لله تعالى فى
الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الفارين ثم ان رفع صوته به كان فيه تذكيراً أو لك الغافلين
حتى يقولوا مثل قوله فى ذلك القول والنفع المتعدى ما يقتضى ذلك الثواب ثم
ظاهر رواية الكتاب وشرح السنة حصول هذا الثواب لقائل هذا الذكر سرّاً
أو جهراً وما فى رواية مما يقتضى التقييد بالثانى له لبيان الافضل ، قال فى الحرز
وهذا دليل لما اختاره السادة النقشبندية من أكابر الصوفية حيث قالوا « الخلوّة فى
الجلوة والعزلة فى الخلطة والصوفى كائن بائن غريب قريب » وغير ذلك من العبارات
لهم نفعنا الله بهم ومن تتبع أحاديث النبي ﷺ وعرف أخباره وأحواله وعلم
أقواله وأفعاله تبين له أن هذه الطريقة هى التى اختارها ﷺ بعد البعثة وبعث ٧

أمته على هذه الحالة وتبعه أكابر الصحابة دون ما ابتدعه المبتدعة وإن كان مستحسنًا في الجملة اه وقال بعض العلماء إنما خص السوق بالذكر لأنه مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وجاء أن الأسواق محل الشياطين وإن إبليس باض (١) وفرخ كناية عن ملازمته لها ومن ثم يسن تقديم اليسرى عند دخولها واليمنى عند الخروج منها كالخلاء ثم إنه لم يلازمها إلا على كيفية تقتضى أسوة (٢) لاهلها وأنه اختار فيهم ضرب رقه عليهم ولم ينبج منه إلا القليل منهم بتوفيقه تعالى لذلك الذكر أو غيره وتلك الكيفية هي أنه نصب كرسية فيها وزكز رايتيه وبث جنده فيها ليرغبوا أهلها في تحصيل الدنيا على أى وجه كان من تطفيف كيل أو نقص وزن أو انفاق سلعة بخلف كاذب وتملك بعقد فاسد فهم غافلون ومن نزول العذاب بهم لذلك ليسوا بآمنين إلا من ذكره وآثر قربه فإنه متعرض لرد غضبه هازم للشيطان وجنده متدارك لدفع ما اقتضاه فعلهم داخل في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض فدفع بكلمات هذا الذكر قضايا أفعالهم ، فبكلمة التوحيد ذات قلوبهم الممتلئة بالهوى قال تعالى أفأرأيت من اتخذ إلهه هواه ، و«وحده لا شريك له» مارسخ فيها من حب المال الحامل على أخذه بغير حقه ، و«له الملك» ما يسارعون إليه من تملك الأموال بالعقود الفاسدة و«له الحمد» ما تملأوا عليه من عدم الشكر للنعم والتعرض للنقم و«يحيى ويميت» غفلتهم عن شؤم حركاتهم المؤدى دوامها إلى موت قلوبهم والرجوع عنها إلى أحيائها بقوله (٣) «وهو حي لا يموت» ما جهلوه مما يجب له تعالى المؤدى الجهل به إلى كون الجاهل به على مدرجة الهلاك الأبدى وبقوله «بيده الخير» ما ضيعوه من النظر إليه حتى تحاسدوا وباعوا واشتروا على بيع وشراء بعضهم على بعض ووقعوا في العقود الفاسدة وبقوله «وهو على كل شيء قدير» ما غفلوا عنه من قدرته على أن يحل بهم عذابًا يستأصلهم من آخرهم فظهر أن الآتى بهذا الذكر

(١) عمله (باض فيها) . (٢) عمله (السوء) . (٣) فى النسخ سقط

على الصحيحين من طرق كثيرة ووزاد فيه في بعض طرقه وبنى له بيتاً في الجنة وفيه من الزيادة قال الراوى فقدمت خراسان فاتيت قتيبة بن مسلم فقلت

في السوق جدير أن يحصل له ما ذكر في الخبر من ذلك الفضل العظيم (قوله وزاد الحاكم فيه) أي في الحديث المذكور (في بعض طرقه وبنى له بيتاً في الجنة) قال في السلاح بعد ذكر الحديث رواه الترمذى وابن ماجه وهذا لفظ الترمذى وزاد في رواية أخرى وبنى له بيتاً في الجنة رواه الحاكم من عدة طرق اهـ، وقوله وبنى له أى بنى الله تعالى بأن يوجد لمن قال هذا الذكر بيتاً أى مكاناً عظيماً في الجنة وفيه اشعار بأن الاذكار في الدنيا تورث بناء القصور وغرس الاشجار في العقبى وانها مهور الحور ومتجرة المتجر في الجنة وسبق حديث الجنة قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله الحديث (قوله وفيه) أى في المستدرک في بعض طرقه كما في السلاح (قوله من الزيادة) أى على ما في رواية الترمذى (قوله فقال الراوى) هو محمد بن واسع (قوله خراسان) بضم المعجمة وبالراء والسين المهملتين محلة بالمعجم (قوله وأتيت قتيبة بن مسلم) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة وآخره هاء ومسلم بلفظ فاعل الاسلام وهو باهلى كان أمير خراسان وليها عشر بن سنة وكان بطلاً شجاعاً هزم الكفار غير مرة وافتتح عدة مدائن ولى خراسان أيام عبد الملك بن مروان من جهة الحجاج الثقفى لأنه كان أمير العراقين وكل من وليهما كانت خراسان مضافة اليه وكان قبلها على الري وولى خراسان بعد يزيد بن المهلب وكان والده مسلم كبير القدر عند يزيد بن معاوية فلما مات الوليد ابن عبد الملك سنة ست وتسعين وتولى الامر أخوه سليمان وكان يكره قتيبة خاف قتيبة على نفسه وخلع بيعة سليمان وخرج عليه وأظهر الخلاف فلم يوافق على ذلك أكثر الناس فخرج عليه طائفة من جنده بفرغانة وقتلوه في آخر دى الحجة سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وفيه يقول جرير

ندمت على قتل الأعز بن مسلم * وأنتم إذا لقيتم الله أندم
لقد كنتمو في غزوة وغنيمة * وأنتم لمن لا قيمت اليوم مغنم
على أنه أفضى إلى حور جنة * وتطبق بالبلوى عليكم جهنم

أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ فَحَدَّثْتَهُ بِالْحَدِيثِ فَكَانَ قَتِيْبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ يَرْكُبُ فِي مَوْكِبِهِ حَتَّى يَأْتِيَ السُّوقَ فَيَقُولُهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْمَلِيِّ وَأَنْسِ قَالَ وَأَقْرَبُهَا مِنْ شَرَايِطِ هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بغيرِ هَذَا اللفظِ فَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا بِمَيْمِنًا فَاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً

(قوله موكبه) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الكاف وبالوحدة وفي النهاية الموكب جماعة ركاب يسرون برفق وهم أيضا القوم الركوب للزينة والتزاه والمراد في أبعته وحشمه (قوله فيقولها) أي عقب بجموله (ثم ينصرف) بعد ذلك إذ لا غرض له سوى ذلك وهذا نظير ما سبق عن ابن عمر من أنه كان يدخل السوق ثم يرجع إلى منزله من غير بيع ولا شراء وغرضه أداء السلام وإشاعته (قوله واقربها) أي الطرق لهذا (١) الحديث (من شرائط هذا الباب) أي شرائطه التي بني عليها الحاكم كتابه المستدرک من الصحة على شرط الشيخين أو أحدهما (قوله فرواه) أي روى حديث بريدة الحاكم وكذا روى حديثه ابن السني أيضا (قوله بسم الله) أي أدخلها (قوله خير هذه السوق) أي ذاتها أو مكانها (قوله وخير ما فيها) أي مما ينتفع به من الأمور الدنيوية ويستعان به على القيام بوظائف العبودية وللوسائل حكم المقاصد (قوله شرها) أي في ذاتها أو مكانها لكونه مكان إبليس كما سبق بيانه (قوله وشر ما فيها) أي مما يشغل عن ذكر الرب سبحانه أو مخالفة من غش وخيانة أو ارتكاب عقد فاسد وأمثال ذلك (قوله يمينا فاجرة) أي حلفا كاذبا (قوله أوصفقة خاسرة) أي عقدا فيه خسارة دنيوية أو دينية وذكرهما تخصيص بعد تعميم لكونهما أهم ووقوعهما أغلب قال ابن الجزري وقوله صفقة أي بيعة ومنه ألهام الصفق بالاسواق أي التبايع اه وألهاه عن كذا شغله كما في النهاية ومنه ألهام التكاثر

(١) في النسخ (بهذا) ع

﴿ باب استحباب قول الانسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً أو اشترى

أو فعل فإلاً يستحسنه الشرع أصبت أو أحسنت ونحوه ﴾

روينا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ تزوجت يا جابر؟ قلت نعم، قال بكرة أم ثيباً؟ قلت ثيباً يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعيتها وتلاعيتك أو قال تضحكها وتضحكك قلت

﴿ باب استحباب قول الانسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً أو اشترى أو فعل

فعلاً يستحسنه الشرع أصبت أو أحسنت أو نحوه ﴾

أى مما يدل على تصويب الفعل أو تحسينه (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ في تخرجه الرافعي الحديث متفق عليه من حديث جابر وفي رواية لها مالك وللعداري ولهاها قال القاضي عياض بكسر اللام لا غير من اللعب كذا قال وثبت لبعض رواة البخارى بضم اللام أى ريقها وسبق الكلام فى باب ملاعبة الرجل زوجته وممازحته لها قال العراقى فى شرح التقريب وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وله طرق عند الشيخين بعضها متفق عليه وبعضها لاحدهما وعند ابن أبى خيثمة ومن حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام قال لرجل فذكر نحوه وفيه فهلا بكرا بعضها وتعضك (قوله بكرا أم ثيباً) منصوب بمحذوف أى تزوجت بكرا أم ثيباً والبكر الجارية الباقية على حالها الأولى والثيب التى دخل بها الزوج وكأنها ثابت الى حال النساء الكبار غالباً (قوله قلت ثيب) هكذا هو فى نسخة مقروءة على ابن العماد قال العراقى ٧ فى شرح التقريب ثيب فى روايتنا بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى المنكوحه ثيب اه وفى نسخة (ثيباً) بالنصب باضمار تزوجت ثيباً (قوله فهلا جارية) أى بكرا وهو منصوب بفعل محذوف أى هلا تكحت بكرا وفى بعض روايات الصحيح فهلا بكرا وفى بعضها فهلا تزوجت بكرا (قوله أو قال تضحكها وتضحكك) أوفيه لبيان شك الراوى فى اللفظ هل هو تلاعيتها أو تضحكها وفى رواية لهما من طريق حماد تلاعيتها وتلاعيتك وتضحكها وتضحكك بالواو من غير شك نه عليها العراقى فى شرح التقريب

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي أَبَاهُ - تُوْفِيَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعًا وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ
أَجِيثُنَّ بِمِثْلِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُجِءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيَّ وَتُصَلِحُنَّ قُلَّ
أُصْبِتَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي

(قوله ابن عبد الله يعني أباه توفى) أي شهيدا يوم أحد (قوله تسع بنات أو سبعا) بتقديم الفوقية في الأولى وتقديم المهملة في الثانية هكذا هو بالشك عندهما وعند الترمذي أيضا من طريق حماد بن زيد وعند الشيخين من حديث سفيان ابن عيينة وترك تسع بنات بتقديم الفوقية على المهملة من غير شك قال العراقي وهذه الرواية التي فيها الجزم مقدمة على طريق حماد التي فيها الترددان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله فأحببت أن أجىء بامرأة الخ) فيه فضيلة لجابر حيث آثر مصلحة اخواته على حظ نفسه وانه عند تراحم المصلحتين ينبغي تقديم أهمهما وقد صوبه عليه السلام فيما فعل وهو المقصود من الحديث بالترجمة (قوله وذكر الحديث) أي في قصة بيع الجمل من النبي ﷺ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ ﴾

نَظَرَ بَفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ أَي أَبْصَرَ يَتَعَدَى بِأَلْي فِي الْإِكْثَرِ وَقَدْ تَعَدَى بِنَفْسِهِ وَالْمِرْآةُ بِكَسْرِ الِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ بَعْدَهَا هَاءُ الْمُنْظَرَةِ (قوله رويانا في كتاب ابن السني عن علي) في الحصن والسلاح بعد ذكر الذكر بزيادة في آخره وحرم وجهي على النار رواه البزار قال في الحرز أي رواه البزار عن ابن مردويه عن عائشة عن أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث ابن مسعود والدارمي من حديث عائشة اللهم أنت حسنت خلقي فحسن خلقي كما في الحصن والسلاح رواه البيهقي في الدعوات من حديث عائشة ولفظه كان اذا نظر وجهه في المرآة قال فدكره (قوله كما حسنت خلقي) هو بفتح المعجمة أي صورتي الظاهرة وفيه ايماء الى قوله تعالى

فحسن خلقى ، ورويناهُ فيه من رواية ابن عباسٍ بزيادةٍ ، ورويناهُ فيه من رواية أنسٍ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا نظرَ وجهَهُ في المرآةِ قالَ الحمدُ لله الذى سَوى خلقى فعَدَلهُ

لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم سبأ هو ﷺ فكان أحسن الناس خلقا وخلقنا فنى الترمذي ما بعث الله نبيا الا حسن الوجهه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا وقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم (قوله فحسن خلقى) هو بضم المعجمة واللام أى الاخلاق الباطنة والمراد منه بالنسبة (١) له ﷺ التثنية على ذلك والدوام عليه ولغيره تحصيل ذلك وتكيله وهذا من سؤال الفضل والتوسل في حصول الفضل بالفضل على أحد الوجوه السالفة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وفي الذكر المذكور اشارة الى ان حسن الصورة انما يكون ممدوحا مع حسن السيرة الناشئة عن حسن الخلق ثم ختم الذكر بقوله عند البزار « وحرّم وجهي » أي ذاتي من التعبير عن الكل بالبعض « على النار » لانه المقصود وحذفه في رواية ابن السني لحصول ما ينجى منها غالبا بحسن الاخلاق اذ هي ملكة يصدر عنها الافعال الحسنة بسهولة ومن حسنت أفعاله بأن كانت على وزن الشرع فالجنة مآله بفضل الله (قوله ورويناهُ فيه) أي في كتاب ابن السني (عن ابن عباس بزيادة) هي قوله في آخره وزان منى ماشان من غيرى (قوله ورويناهُ فيه) أي في كتاب ابن السني الخ وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس (قوله وعدله ٧) بتشديد الدال المهملة وتخفيفها كما قرئ بهما قوله تعالى الذى خلقك فسواك فعدلك فالتعديل جعل البنية متناسبة الاعضاء أو معدلة بما يسعدها (٢) من القوى واما بالتخفيف فمعناه (٣) انه عدل بعض أعضائك ببعض حتى اعتدت أو صرفك عن خلقه غيرك وميزك بخلقها فارت بها خلقه

(١) في النسخ (النسبة) . (٢) بضم أوله وكسر ثالثه أى يعينها ، وفي النسخ يستعدها

(٣) في النسخ (فمعنى) . ع

وكرم صورة وجهي فحسنها وجعلني من المسلمين

﴿ باب ما يقوله عند الحجامة ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله

ﷺ من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت منفعة حجامة

﴿ باب ما يقوله إذا طنت أذنه ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله

سائر الحيوانات كذا حقه البيضاوي وقال الجنيد تسوية الخلق بالمعرفة وتعديلها بالايمن (قوله وكرم صورة وجهي) أي الذي عليه مدار الحسن (قوله فحسنها) أي جعلها حسنة (قوله وجعلني من المسلمين) أي انه سبحانه جمع له بين الحسن الصوري وهو حسن الوجه وتسوية الخلق وتعديله والحسن المعنوي أي الايمان بالله الذي عليه مدار ادلاعمة بحسن الصورة مع فقد ذلك قال تعالى في حق المنافقين واذا رأيهم تعجبك أجسامهم فالمدار على هذا الحسن أي الايمان الذي يرد به الانسان موارد الاحسان حقه الله لنا بالاخلاص وزيادة الايقان وادامه لنا في الحياة وفي الممات وسائر الاحيان آمين

﴿ باب ما يقول عند الحجامة ﴾

(قوله كانت منفعة حجامة) يحتمل أن يكون منفعة بالرفع وكان تامة أي حصلت منفعة حجامة وأثرها بركة قراءة الآية لما فيها من الاقرار لله بأوصافه العلاء ويحتمل أن يكون بالنصب واسم كان يعود على الآية والاسناد اليها مجازي لانها سبب حصول منفعة الحجامة . ظهور أثرها فيكون الاسناد مجازيا

﴿ باب ما يقول اذا طنت أذنه ﴾

الطنين بالمهمل المشددة وتونين أولاهما مكسورة وبينهما تحتية صوت بعرض في الاذن وهو في الأصل كما في النهاية اسم لصوت الشيء الصلب وفي القاموس الطنين كماير صوت الذباب والطنست (١) (قوله روينا في كتاب ابن السني الخ)

ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طُنْتُ أُذُنَ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَلْيَقُلْ ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَدَّشٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَخَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَذْكَرُ أَحَبُّ النَّاسِ

قال السخاوي في القول البديع رواه الطبراني وابن عدي وابن السني في اليوم والليلة والحرائطي في المسكارم وأبو موسى المديني وابن بشكوال وسنده ضعيف وفي رواية بعضهم اذا طنت اذن احدكم فليذكرني وليصل على وليقل ذكر الله من ذكرني بخير قلت وهي (١) رواية ابن السني قال السخاوي وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ومن طريقه أبو اليمان ابن عساكر وذلك عجيب لان اسناده غريب كما صرح به أبو اليمان وغيره وفي ثبوته نظر وقد قال أبو جعفر العقيلي إنه ليس له أصل اه وأخرجه ابن أبي عاصم أيضا كما نقله القسطلاني في مسالك الحنفية قال ابن حجر الهيثمي في الدر المنصود الحديث أخرجه جمع بسند ضعيف وأخرج ابن خزيمة له في صحيحه متعجب منه فان اسناده غريب بل قال العقيلي ليس له أصل اه (قوله فليذكرني) أي لأن بذكره ﷺ تنشرح النفس ويحصل النشاط ويزول أثر ذلك وذلك بان يقول نبينا محمد ﷺ نظير ما يأتي ويمن خدرت رجليه (قوله وليصل على) أي بأن يأتي بها بعد ذكره فالعطف على أصله من التغاير واستظهر في الحرز أنه تفسيري (قوله ذكر الله بخير من ذكرني) أي بخير والجملة خبرية مبنية انشائية معنى والله أعلم

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ﴾

بفتح المعجمة وكسر المهملة أي رقدت من الخادر بمعنى الفاتر الكسول لان على ما في الصحاح وفي المصباح خدر العوضو خدر آمن باب تعب استرخى فلا يطبق الحركة اه (قوله روينافي كتاب ابن السني عن الهيثم) هو بفتح الهاء المهملة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة وحذش بفتح المهملة والنون آخره معجمة ورواه ابن بشكوال من طريق أبي سعيد فذكره قال

اليك ، فقال يا محمد ﷺ فكأنما أنشط من عقال ، وروى ينافيه عن مجاهد قال خدرت رجل رجل عند ابن عباس فقال ابن عباس رضي الله عنهما أذكر أحب الناس اليك فقال محمد ﷺ فذهب خدره ،

السخاوى ولا أعلم أبو سعيداً كنية الهيثم أم لا قلت وأخرجه ابن السنى أيضاً من طريق أبي سعيد وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج على كتاب ابن السنى (قوله فكأنما أنشط من عقال) بضم النون وكسر المعجمة آخره طاء مهملة أى فك من عقال وهو الحبل الذى يعقل به البعير وهو كناية عن ذهاب الكسل أو المرض وحصول النشاط أو الصحة وفى النهاية كأنما أنشط من عقال أى حل وقد تكرر فى الحديث وكثيراً ما يجيء فى الروايات نشط من عقال أى بحذف الالف وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها وأنشطتها اذا حللتها اه ومثله فى المصباح وعبارته نشطت الحبل نشطاً من باب ضرب تقدمت به نشوطة والانشوطة افعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت بأحد طرفيها انفتحت وأنشطت الانشوطة بالألف حللتها وأنشطت العقال حللته وأنشطت البعير من عقاله أطلقته اه والاولى حمل ما فى الروايات على أنه تجوز بلفظ نشط واستعمل فى معنى أنشط أو أن ذلك لغة قليلة وما ذكره فى النهاية والمصباح هو الكثير والله أعلم (قوله وروى ينافيه عن مجاهد الخ) يحتمل أن يكون هو الحديث قبله والرجل المبهم الذى خدرت رجله هو ابن عمر المصرح باسمه فى الرواية السابقة وابن عباس القائل اذكر أحب الناس اليك هو المبهم فى الرواية الاولى وتكون القصة شهدها كل من مجاهد والهيثم ولا مخالفة بين قول مجاهد كذا (١) عند ابن عباس وقول الهيثم عند ابن عمر لأنهما كانا كبيرى المجلس والحضور المدلول عليه بهند كان عند كل منهما فذكر كل منهما من يروى عنه كثيراً ويحتمل تعدد القصة وهذا ظاهر سياق الشيخ وغيره وقد جاء عند ابن السنى أيضاً عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند ابن عمر فخرت رجله فقلت يا أبا عبد الرحمن ما لرجلك قال اجتمع عصبها من

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ^(١) أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي صَحِيحِهِ قَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِ بَيْتِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ وَتَخَدَّرُ فِي بَعْضِ الْآحْيَاءِ رِجْلُهُ * فَإِنْ لَمْ يَقُلْ يَاعْتَبَبَ لَمْ يَذْهَبِ الْخُدْرُ

ههنا قلت ادع أحب الناس إليك قال يا محمد فانبسطت ولعل عبد الرحمن هو الميهم القائل له ذلك في الرواية المذكورة في حديث ابن عمر المذكور أول الباب والله تعالى أعلم (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وكذا أخرجه أبو نعيم أيضا في كتاب عمل اليوم والليلة (قوله أحد شيوخ البخاري الخ) هذا التعريف من المصنف مزيد على كتاب ابن السني وإبراهيم بن المنذر بن المغيرة الحزامي (١) بالزاي القرشي المدني أبو اسحق روى عنه البخاري في مواضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه في الاستئذان قال ابن منصور سألت يحيى ابن معين عن الحزامي (١) فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وجرته له مع احمد قصة أعرض فيها عنه لما جاءه (٢) ذكرها الكرماني في أول كتاب العلم من شرح البخاري (قوله يعجبون) أي من حيث كمال المحبة بهذا المحبوب بحيث تمكن حبه في الفؤاد حتى اذا ذكره ذهب عنه الخدر وفي كتاب ابن السني أيضا في معنى ذلك قال الوليد بن يزيد بن عبد الملك في حياته (٣)

أنبي مفرماً كلفاً محباً * إذا خدرت له رجل دعاك

وفيه أيضا عن أبي بكر الهذلي قال دخلت على محمد بن سيرين وقد خدرت رجلاه فتقعهما بالماء وهو يقول

إذا خدرت رجلى تذكرت قولها * فتناديت لبني باسمها ودعوت

دعوت التي لو أن نفسي تطيعني * لألقيت نفسي نحوها فقضيت

(١) بكسر الحاء المهملة كما في القاموس وكتب الرجال فما في نسخ المتن والشرح من كتابته بالخاء المعجمة خطأ . (٢) خلاصتها أنه تكلم في مسألة خلق القرآن بما لا يعجب الامام احمد . (٣) كذا ولعله (حيا به) اسم امرأة فليراجع . ع

(يَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَحْدَهُ
 أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى جَوَازِهِ نَصُوصُ الْكِتَابِ
 وَالسُّنَنِ وَأَفْعَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَوَاضِعَ
 كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ

فقلت يا أبا بكر تشدد مثل هذا الشعر فقال يا لله وهل هو الا كلام حسنه كحسن
 الكلام وقبيحه كقبيحه اه وأخرجه أبو نعيم كذلك

﴿ باب جواز دعاء الانسان على من ظلم المسلمين او ظلمه وحده ﴾

المراد من الجواز ما يشمل الاستحباب فهو بمعنى عدم الحرمة والكراهة ثم
 ان كان الدعاء على من ظلم اناس ليندفع أذاه فهو مستحب وان كان على من ظلمه
 هو أو أذاه فانه يباح له الدعاء والافض ان يهفو ويصفح كما تقدم في أذكار
 الصباح والمساء في حديث ماضر أحدكم أن يكون كأبي ضمضم . أفضل منه أن
 يترحم على ظالمه ويدعو له بأن الله يهديه كما وقع له صلى الله عليه وسلم يوم أحد لما شجوا
 رأسه وكسروا ربايعته فقال الصحابة يارسون الله ادع الله عليهم فقال اللهم اغفر
 لقومي فانهم لا يعلمون فصفتح فيما يتعلق بحقه صلى الله عليه وسلم ودعا لهم بفقران ما يتعلق
 بذلك الذنب واعتذر عنهم ونقل عن ابراهيم بن آدم أن جنديا شج رأسه فتقبل له
 انه ابراهيم بن آدم فعاد اليه معتذرا فقال له انك بمجرد ماشجيت (١) رأسي دعوت
 لك بالجنة قال وكيف ياسيدي قال لأنك كنت سببا لا يصال خير إلى فلا أكون
 سببا لا يصال شر اليك (قوله وقد تظاهرت على جوازه الخ) تظاهرت بالهاء
 أى تتابعت وأظهر بعضها بعضا أو شد بعضها ظهر بعض ومحل جواز الدعاء على
 الظالم أن يكون بحسب ما ظلم به والا كان متعديا وذلك بأن يقول اللهم انتقم منه

(١) كذا بالياء قبل التاء والذي أعرفه أن الفعل المضعف اذا أسند الى التاء
 وجب في اللغة المشهورة فكذلك يقال (شججت) وهناك لغتان أخريان احدهما
 ابقاء الادغام من غير زيادة بين الفعن والتاء وثانيتها ابقاء الادغام مع زيادة ألف

قبل التاء . ع

عَلَى الْكُفَّارِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا

أو عامله بذلك أو نحوه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الفلقشندي في شرح العمدة أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم اهـ (قوله يوم الأحزاب) وفي بعض طرقه في الصحيحين يوم الخندق وهي غزاة لها هذان الاسمان وكانت في شوال سنة أربع من الهجرة قاله موسى بن عقبة ومالك ومال اليه البخاري وقيل في ذي القعدة وقيل في شوال سنة خمس قاله ابن اسحاق وجزم به غيره من أهل السير وسميت بالأحزاب لتحزب الكفار على رسول الله ﷺ حين اجلى بنى النضير فخرج نفر منهم الى مكة فحرضوا قريشا على قتاله فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان الفارسي بحفر الخندق فحفر حول المدينة في ستة أيام وكانت أول غزاة غزاها سلمان وأقبلت قريش في عشرة آلاف حتى نزلوا بمجتمع الاسيال وعليهم أبو سفيان بن حرب وخرج ﷺ واستخفاف على المدينة بمكتوم وجعل سلما وراء ظهره والخندق بينه وبين القوم وهو في ثلاثة آلاف من المسلمين وأقاموا بضع عشرة ليلة وقيل أربعة وعشر بن يومئذ أرسل الله عليهم ريحا فانهزموا والخندق فارسي معرب جمعه خنادق (قوله ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً ٧) . وقع عند البخاري ملاء الله عليهم قبورهم وبيوتهم ناراً ووقع في بعض طرقه زيادة أو اجوافهم على الشك وفي بعضها أو قال قبورهم و بطونهم والبيوت بضم الموحدة وكسرها جمع بيت والقبور جمع قبر ويجمع القبر على أقبر قال الخليل القبر مدفن الانسان والقبر مما أكرم به بنو آدم حيث لم تجعل جيفته ملقاة كجيفة باقي الحيوان قال تعالى ممتنا بذلك ثم أماته فأقبره « وللقبر أسماء » الرمس والجندف والجندف ببدال الناء المثلثة فاء والبيت والضرخ والريم والرحم والبلد ذكرهن صاحب المخصص والجنان (١) والدمس بالبدال والمنهال ذكرهن ابن السكيت والعسكري والحاموض ذكره صاحب المنتخب كذا في غاية الاحكام

كَأَسْغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرْآنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَدَامَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا يَقُولُ

للقلقشندي قال العراقي في شرح التقريب وهذه الجملة دعاء عليهم بدليل قوله في رواية الترمذي اللهم املاً قبورهم وبيوتهم ناراً ففيه الدعاء على المشركين بمثل هذا (قوله كما سغلونا) بفتح المعجمتين أوله والشغل فيه أربع لغات بضم الشين مع سكون الغين وضمها وفتح الشين مع سكون الغين وفتحها والجمع اشغال ولا يقال اشغلته لأنها لغة رديئة قاله الجوهري وفي المصباح انه هجر استعماله في فصيح الكلام ووقع في رواية المستملى كما (١) سغلونا بزيادة لام قال الحافظ في فتح الباري انها خطأ (قوله عن الصلاة الوسطى) بضم الواو فعلى تأنيث أفعال وكلاهما لا يستعمل إلا بآل أو الإضافة أو من ومادة وسط لها معنيان الغاية في الجودة وما كان بين طرفين سببته من الجهتين سواء إما باعتبار العدد أو الزمان أو المكان والوسطى صفة للصلاة ووقع عند مسلم في بعض طرقه صلاة الوسطى وهو مؤول على طريق المصر بين المساعين إضافة الشيء لنفسه بأن التقدير صلاة الساعة الوسطى أي عن فعلها وبعده في الصحيحين قوله صلاة العصر ففيه التصريح بأن الصلاة الوسطى هي العصر وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال به أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي وصح الحديث بأنها العصر فهو مذهبه أيضاً وللعلماء في ذلك أقوال كثيرة وقد ألف في ذلك الحافظ شرف الدين الدمياطي جزءاً أحافلا سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ذكر فيه سبعة عشر قولاً (قوله وروينا في الصحيحين) كان الاخصر أن يقول فيهما (قوله من طرق الخ) فأخرج مسلم في باب القنوت في صلاة الصبح عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم العن بني الحيان ورعلا وذكوان وعصية عصمت الله ورسوله الحديث (قوله على الذين قتلوا أصحابه القراء الخ) هم أصحاب بئر معونة ماء لبني سليم وكانت في صفر سنة أربع وأميرها

اللهم العن رعلا وذكوان وعصية ، وروينا في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة أبي جهل وأصحابه من قریش حين وضعوا سلى الجزور على ظهر النبي ﷺ فدعا عليهم

المنذر قال ابن سعد كانت سرية المنذر في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من مهاجرة قالوا قدم عامر بن مالك بن جعفر أبو براء ملاعب الاسنة الكلاني على رسول الله ﷺ وأمدى له فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال لو بعثت معي نفر من قومك الي قومي لرجوت أن يجيئوا دعوتك فكان إني أخاف عليهم أهل نجد فان أنالهم جار فبعث معه سبعين رجلا من الانصار شبية يسمون القراء وأمر عليهم المنذر فلما تزلوا بئر معونة قدموا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الي عامر بن الطنيل فقتل حراما واستصرخ عليهم في عامر فأبوا وقالوا لا نخفر أباراء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل وذكوان ورعب والقارة وخيان فنفروا معه فقتل الصحابة كلهم الا عمر وبن أمية وأخير جبريل عليه السلام النبي ﷺ بخبرهم تلك الليلة قيل وذكر خيان فيمن قتل القراء بئر معونة وهم انما هم من هذيل الذين قتلوا أصحاب ابن الدثنة ومنهم خيب لكن الوقعتان في زمن واحد فالتبس ذلك على الراوي نبه عليه الشرف الدمياطي وغيره وقد سلف ذكر القصة في كتاب الجهاد (فائدة) في شرف المصطفى جاءت الحمى الي رسول الله ﷺ فقال اذهبي الي رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة بكل رجل من المسلمين عشرة نقله ابن النحوى في شرح البخارى (قوله اللهم العن رعلا) بكسر الراء وسكون المهملة (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وعصية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد التحتية قبائل من سليم (قوله وروينا في صحيحيهما عن ابن مسعود الخ) قال الحافظ المزي في الاطراف أخرجه البخارى في مواضع من صحيحه منها باب الطهارة وباب مبعث النبي ﷺ وأخرجه مسلم في المغازي وأخرجه النسائي في الطهارة اه ملخصا (قوله حين وضعوا سلى الجزور) الواضع له هو أشقاه

وكان إذا دعا دعاً ثلاثاً ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات ثم قال اللهم عليك بأبي جهل وعثمان بن ربيعة

عقبة بن أبي معيط ونسب الشيخ الوضع اليهم لأنهم أشاروا بذلك ورضوا به والا فالذي في صحيح البخاري فانبعث أشقاها وفي مسلم فانبعث أشقى القوم فلما سجد صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وليت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا الحديث والسلي فتج (١) للمهملة وبالقصر وعاء جنينها ومثلها سائر الحيوانات وهي من الآدمي المشيمة والجزور بفتح الجيم وبالزاي آخره راء المنحور من الابل يقع على الذكر هو الأثى وهي مؤنث قاله (٢) الجوهرى وقوله على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم أى بين كتفيه كما تقدم آنفا . قال المصنف في شرح منسب الجواب المرضي عن استمراره صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع وضع السلام المذكور على ظهره أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة ، وتعقب بأنه مشكل على قوائنا بوجوب إعادة في مثل هذه الصورة ، وأجاب بأن إعادة إنما تجب في الفريضة وما بدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادة أم غيرها فلا تجب فان وجبت إعادة فالوقت متسع لها والله أعلم . قال في فتح الباري وتعقب بأنه لو أعاد لنقل وبأن الله لا يقره على التماذى في صلاة باطلة وقد خلع نعليه وهو في الصلاة فان جبريل أخبره بأن فيهما قدراً ، ويدل على أنه علم بما أتى على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلته بالدعاء عليهم اه ويمكن أن يقال ان الله أعلم به بعد رفع فاطمة له فعقب صلته دعاء عليهم (قوله وكان اذا دعا ثلاثا) فيه استحباب تكرار الدعاء وهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الصلاة (قوله عليك بقريش) أى أهلهم والمراد كفارهم او من سمى منهم فهو عام مخصوص (قوله ثلاث مرات) أى كرر هذا اللفظ ثلاث مرات على عادته في تكرار الدعاء والسؤال ثلاثا زاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (قوله عليك بأبي جهل) هو فرعون زمانه عمر وبن هشام وقد جاء في رواية اسراءيل بعمر وبن هشام قال في فتح الباري

(١) في النسخ (بكرم) وهو خطأ شنيع . (٢) في النسخ (قال) . ع

وذكر تمام السبعة وتتمام الحديث ، وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو : اللهم

فاعله سماه وكناه معا (قوله وذكر تمام السبعة) وهم شيبه بن ربيعة والوليد بن
عقبة أي بالثناة فالموحدة ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف في محل المثناة وهو
غلط قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وأميه بن خلف وعقبة بن أبي
معيط وعمارة بن الوليد قال عبدالله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر سحبا إلى
القياب قلب بدر ثم قال ﷺ وأتبع أصحاب القلب لعنة قال المصنف هذه إحدى
دعواته ﷺ المجابة ، وقول ابن مسعود لقد رأيتهم أخط المراد منه ما عدا عمارة بن
الوليد فإنه لم يحضر بدرًا إنما مات بجزيرة بأرض الحبشة فالمراد من قوله رأيتهم
أى رأيت أكثرهم والأفعقية بن أبي معيط لم يقتل ببدر وإنما حمل منها أسيرا وقتله
النبي ﷺ صبوا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية وهو بمجمة مضمومة فموحدة
سا كنة فتحتية مفتوحة قال الراوي على ثلاثة أميال مما يلي المدينة من الروحاء ،
قال الشيخ زكريا وفي الحديث الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين ولم يرج
اسلامهم قال صاحب المفهم ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم قال
واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصي فأجازه قوم ومنعه آخرون قال العراقي
أما إذا كان الدعاء على أهل المعاصي أولعنه من غير تعيين فلا خلاف في جوازه ،
وفي فتح الباري فيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله إذا كان كافرا أما المسلم
فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر
لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون أطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون
والأولي أن يدعى لكل حي بالهداية اه وسيأتي لهذا مزيد وفي الحديث حجة
للجمهور في جواز الدعاء لمعين وعلى معين في الصلاة ومنعه أبو حنيفة فيها وفيه
حجة عليه أيضا في منعه ما ليس بلفظ القرآن من الدعاء في الصلاة وخالفه غيره
في ذلك ذكره العراقي (قوله وروينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود (قوله كان
يدعو) أى يقنت بذلك لما يرفع (١) رأسه من الركوع ويقول اللهم أجب الوليد

(١) صوابه (لما كان يرفع) لأن لما الظرفية تختص بالفعل الماضي . ع

أَشَدُّ وَطَأْتُكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ،

ابن الوليد وسلمة بن هشام وعباس بن ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك اظ (قوله اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وبالهمز أى خذهم أخذاً شديداً قاله صاحب النهاية قال ومنه حديث خولة بنت حكيم في مسند أحمد (١) آخر وطأة يطؤها الله بوج قال والوطء في الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل والمعنى ان آخر أخذة ووقعة أو قعها الله في الكفار (٢) كانت بوج وكانت غزوة الطائف آخر غزوات النبي ﷺ فانه لم يغز بعدها الا غزوة تبوك ولم يكن فيها قتال اه (قوله علي مضر) أى على كنفار فريش أو لادمضر (قوله اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الأيام (قوله سنين كسنين يوسف) قال الشيخ زكريا في تحفة القارى سنين جمع سنة شذوذا بتغير مفردة من الفتح الى الكسر وكونه غير علم لعاقل ومخالفته لجموع السلامة في جواز اعرابه بثلاثة أوجه بالحروف وبالحرركات على النون منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف اه وهو في الأصول التي وقفت عليها من الادكار باثبات النون في قوله كسنين يوسف (٣) وبحذف الألف من قوله سنين الاول وهو محتمل لأن يكون من لغة من أعربه بالحرركات ومنع صرفه أو أعربه بها وصرفه وحذف الألف على لغة ربيعة وفي البخارى كسنى يوسف بحذف نون الجمع للاضافة قال العراقي وهي لغة شاذة والصحيح اثباتها (٤) اه وسنين يوسف هي السبع المجدبة وأضيفت اليه لانه هو الذى قام بأمور الناس فيها ووقع للقرطبي في المفهم انه أول هذا الدعاء بحديث ابن مسعود فقال واستجيب له أبو سفيان وكلم النبي ﷺ فدعا لهم فسقوا على ما ذكرناه عن ابن مسعود في كتاب التفسير اه قال العراقي في شرح التقريب وهذا فيه أوهام في قوله فأجدبوا سبعا وليس في واحد من الصحيحين وليس بصحيح فانه كشف عنهم قبل بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة وأيضاً فابوهريرة راوى الحديث

(١) هذا بعض حديث في النهاية وليس فيها انه في مسند أحمد (٢) عبارة النهاية

بالكفار (٣) في نسخ المتن التي معنا (كسنى) بحذف النون (٤) فيه نظر . ع

روينا^(١) في صحيح مسلم عن سنان بن الأكواع رضى الله عنه أن رجلاً
أكلَ بِشِمَالِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ
لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ، قَلْتُ هَذَا الرَّجُلُ هَرَّ
بُسْرُ بَضْمِ الْبَاءِ وَبِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ ابْنُ رَاعِي الْعَبْرِ الْأَشْجَعِيُّ صَحَابِيُّ ، فَفِيهِ جَوَارُ
الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْمُبَّخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ

شهد فنوت النبي ﷺ ودعاه (٢) عليهم بذلك وأنا اسلم أبوهريرة في السنة السابعة
فلا يصح حمله على دعائه على قریش قبل بدر وحديث ابن مسعود الذي في الصحيحين
ان فریسا استصعبوا عليه قال المهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم
السنة حتى حصت كل شيء حتى كلو العظام والجلود وفي رواية الميتة بدن العظام
وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان فاتاه أبو سفيان فقال يا محمد ان قومك قد
هلكوا فادع الله ان يكشف عنهم فدعا في رواية فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا
فانتقم الله منهم ففي هذا الحديث ان دعاه على قریش كان قبل وقعة بدر وهذا لم يشهده
أبوهريرة والذي أوقع القرطي في ذلك ان في بعض طرقه في الصحيحين ذكر
مضر فظن انها قصة واحدة وليس كذلك : قصة الدعاء على قریش كانت قبل
بدر ، لم ينقل فيها فنوت ولم يشهدها أبوهريرة وقریش هي من مضر وقصة القنوت
كانت بعد خيبر بعد اسلام أبي هريرة وكان فيها دعاؤه على مضر وهو اسم جامع
لقریش وغيرها اهـ (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) سبق تحريجه والكلام
على ما يتعلق به في باب وعظ وتأديب من يسيء في أكله (قوله وروينا في صحيح
البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ المزي بعد أن أورده من حديث جابر عن سعد
بنحو من ذلك أخرجه البخاري في الصلاة ومسلم ورواه أبو داود والنسائي كلهم

(١) عاه (وروينا) كما هي عادة المصنف . (٢) في النسخ (ودعى) . ع

شكاً أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه
 فمرله واستعمل عليهم ، وذكر الحديث إلى أن قال أرسل معه عمر رجلاً
 أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون مرفوفاً
 حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة
 يكنى أبا سعدة فقال أما إذ نشدنا فإن سعداً لا يسير بالسرية ولا يقسم
 بالسوية ولا يعدل

في الصلاة أيضاً ملخصاً (قوله شكاً أهل الكوفة) أي بعضهم وسميت كوفة
 لاستدارتها من قولهم للرمل المستدير كوفاً وقيل لأن ترابها محالط حصي وكل ما
 كان كذلك يسمى كوفة (قوله رجلاً أو رجلاً) شك من الراوي فالرجل قال
 الشيخ زكريا اسمه محمد بن مسلمة (قوله يسأل عنه) جملة في محل الحال المقدره
 واقتصر على سؤال الرجل اكتفاء والافكان الأصل يسألون أو يسأل عنه والمعنى
 يسأل كل منهم (قوله فلم يدع) أي لم يترك (قوله لبني عبس) بفتح العين وسكون
 الموحدة وبمهملة قبيلة من قيس (قوله أبا سعدة) هو بفتح السين وسكون
 العين المهملتين (قوله أما) بتشديد الميم وقسيم محذوف أي أمانحن إذ نشدتنا أي
 سألتنا فنقول كذا وأما غيرنا فأنتي عليه (قوله كان) وبجذفها في نسخة (قوله
 بالسرية) بتخفيف الراء قطعة من الجيش سمو بذلك لأنهم يكونون خلاصة المسكر
 وخيارهم من الشيء السري النفيس كما في المصباح وغيره وفي التوشيح للسيوطي
 السرية من مائة إلى خمسمائة فان زاد على خمسمائة فانه منسر بالنون ثم المهملة قلت
 وبعدها راء فان زاد على ثمانمائة فحيش فان زاد على أربعة آلاف سمى جحفلا
 فان زاد فحيش جراراه وفي فتح الباري السرية هي التي تخرج بالليل والسارية
 التي تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعني السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضي
 انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة ثم ذكر بعد ما تقدم في المنسر والجحفل
 قوله والحفيس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعنا والكثيبة ما اجتمع
 (١٤ - متوحات - سادس)

فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ الْبَلَاءِ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا
قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأَطَّلَ عُمَرُ وَأَطَّلَ فَقَرَهُ وَعَرَّضَهُ لِلْفِتَنِ

ولم ينتشر اهوى في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين
وقوله الفارابي جماعة من الخيل ويقال المنسر الجيش لا يمر بشيء الا اقتلعه اه والباء
في قوله بالسرية للمصاحبة (قوله في القضية) أي الحكومة والقضاء (قوله امامي)
بتخفيف الميم حرف استفتاح قال المصنف في أوائل شرح مسلم في حديث وفاة أبي طالب
قال الامام أبو السعادات هبة الله العلوي الحسيني المعروف بابن الشجري ما للمزينة
للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد
به معنى حقا كما في قولهم أما والله لأفعلن والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة
ألا كقولك اما ان زيدا منطلق وتحذف ألفها أو أكثر ما تحذف اذا كان بعدها قسم
ليدل على شدة اتصال الثاني بالأول نحو أم والله لأفعلن كذا (قوله قام رياء وسمعة)
أي ليراه الناس ويسمعوا به ويشهروا ذلك عنه ليكون له به ذكر (قوله فأطل
عمره) أي بأن يرد الى أرذل العمر وينكس في الخلق نعمة لانهمة وللطغراني

من يطلب التعمير فليدرع صبرا على فقد أحيائه

ومن يعمر يلق في نفسه ما يتمناه لاعدائه

وفي رواية سيف بعد وأطل عمره: وأكثر عياله ولسيف أنه عمى واجتمع عنده
عشر بنات كذا في التوشيح (قوله وعرضه للفتن) أي اجعله عرضة لها وانما
ساغ لسعد أن يدعو على أسامة مع انه مسلم لانه ظلمه بالافتراء عليه والحكمة
في دعواته الثلاث ان أسامة نفى عنه الفضائل الثلاث التي هي أصول الفضائل
الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والعفة التي هي كمال القوة
الشهوية حيث قال لا يقسم بالسوية والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال
لا يعدل في القضية والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقا بلها سعد بثلاث مثلها
فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر
وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن وقال ابن المنير في الدعوات الثلاث مناسبة
للحال أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد وأما طول فقره فلتنقيض

فكان بعد ذلك ٧ يقول شيخ مفتون أصابني دعوة سعد قال عبد الملك بن
عمر الراوي عن جابر بن سمرة فأننا رأيتُه بعد قد سقط حاجباه على عينيهِ من الكبر
وإنه ليعترض للجواري في الطرق فيغمزهن ، وروينا في صحيحيهما عن عروة بن
الزبير أن سعيد بن زيد رضي الله عنهما خاصته أروى بنت أوس وقيل أوس
إلى مروان بن الحكم وأدعت أنه أخذ شيئاً من أرضها فقال سعيد رضي الله عنه

مطلوبه لانه يشعر بأنه أمر دنوبياً (١) وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورصيدها
دون أهل بلده ببلده (قوله فكان اذا سئل) أي عن حال نفسه وعند ابن عينة اذا
قيل له كيف أنت (قوله شيخ كبير) زاد الطبراني فقير أرى أنا شيخ كبير بالدعوة الأولى
فقير بالدعوة الثانية مفتون بالدعوة الثالثة وعلى حذف قوله فقير كما هو عند الشيخين
فاكتفي عن الثانية بعموم قوله أصابني دعوة سعد فانها تم الثلاث وعند ابن عينة
ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي فوائد الماخص انه عاش الى أن أدرك فتنة الخبثات
الكذاب الذي ادعى النبوة فقتل فيها (فائدة) كان سعد معروفاً بأجابة الدعوة
روى الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبي ﷺ قال اللهم استجب
لسعد اذا دعاك (قوله يغمزهن) أي يعصر أصابعهن بأصابعه وفيه إشارة الى
الفتنة والفقير اذا لو كان غنياً لما احتاج لذلك (قوله وروينا في صحيحيهما الخ)
وخرجه البخاري في بدء الخلق ومسلم في البيوع (قوله اروى بنت أوس) بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف المقصورة وأوس بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالسين انهملة وقيل أوس مصغر وعليه اقتصر الكرماني فقال بنت
أبي أوس ومثله في شرح البخاري للشيخ زكريا قال الكرماني قال ابن الاثير
لم أنحقق انها صحابية أو تابعية اه (قوله الى مروان) متعلق بخاصته أي ترافعا
اليه وهو كان يومئذ متولى المدينة قال الشيخ زكريا في شرح البخاري فترك سعد الحق لها
ودعا عليها وفي باب المظالم من شرح البخاري للكرماني ان مروان أرسل الى

(١) عله (بأنه طلب أمراً دنوبياً) . ع

أنا ٧ كنت أخذ شيئاً من أرضها بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ قال
 ما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ
 شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين قال مروان لأسألك بيئته
 بعد هذا فقال سعيد اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتنا في أرضها

سعد ناسا يكلمونه في شأن اروى بنت أويس وكانت شكته الى مروان في أرض
 فقال سعد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث فترك
 سعد لها ما ادعت ثم قال اللهم ان كانت كاذبة الخ (قوله ان كنت) أنا نافية بمعنى
 ما كنت (قوله بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ) سكت عن بيانه أولاً
 لتوجه النفس نحوه فيكون ذكره أمكن في النفس (قوله قال) أي مروان (قوله قال)
 أي سعد (قوله طوقه) هو بضم المهملة وتشديد الواو مبنى المجهول و (من سبع
 أرضين) متعلق بقوله طوقه وأرضين بفتح الراء وقد تسكن ولطويقه معنيان
 أحدهما أن يكلف ثقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر كما في حديث الطبراني
 وغيره ثانيهما أن نخسف به الارض المغصوبة كما في الحديث الآخر فتصير في عنقه
 كالطوق و يطول عنقه حتى يسع ذلك كما في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه (قوله
 فقال مروان لأسألك بيئته بعد هذا) أي لان القصد من البيئته ما يقرب به الظن
 في صدق دعوى صاحبها وهذا الحديث اذا كان عند مثل سعد أقوى في افادة
 الظن بصدقه فيما قال من البيئته (قوله اللهم ان كانت كاذبة الخ) دعاؤه عليها بعد أن ترك
 لها ما ادعته كما تقدم وانما دعا عليها بما ذكر لانها نسبتها الى الظلم في غضب الارض المبني
 على حبه لها وقد جاء في الحديث حبك للشئ يعنى ويصم فلما نسبتها الى ما يقتضى
 عمى البصيرة وصممها دعا عليها يعنى البصر وانما لم يدع عليها يعنى البصيرة
 اسقاطاً لبعض حقه ولما كان طمعها دعاها الى الدعوة الكاذبة في تلك الارض
 فدعا بأن تكون تلك الارض محل حتفها لتكون كالباحث عن حتفه بظلمه والله
 أعلم، وتبين حينئذ أن دعاه عليها بجزء ما وقع منها كما سبق نظيره في دعوات سعد

قالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُو فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ
فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ

﴿ بَابُ التَّبَرُّيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ
وَجِيعَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ أَمْرَأَةٍ

والله أعلم وسيأتي له في أدب الدعاء مزيد (قوله فما ماتت حتى ذهب بصرها)
قال ابن الاثير في أسد الغابة فكان أهل المدينة يقولون أعمك الله كما أعمى اروي
يريدونها ثم صار أهل الجهل يقولون أعمك الله كما أعمى الاروي يريدون الأروي
التي في الجبل يظنونها ويقولون إنها عمياء وهذا جهل منهم وفي ربيع الابرار
للزحشرى ان المرأة سألت سعيدا أن يدعو لها حين عميت وقالت اني ظلمتك فقال
لا أرد ما أعطانيه الله تعالى اه

﴿ بَابُ التَّبَرُّيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي ﴾

(قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث
في باب تحريم النياحة وقال الحافظ السخاوى بعد تخريجه هذا حديث صحيح
رواه مسلم في صحيحه عن الحكم بن موسى وابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى
وأبو عوانة في مستخرجه على الصحيح عن ابن عبدوس وأبي حفص القاص
كلاهما عن الحكم وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال الحكم وذكره وروى
أبو الوقت في روايته حيث وقع عنده فيها حدثنا بدل وقال بل الصواب أنه من
تعالقه ويتأيد بأطباق الجامعين شيوخ البخارى على عدم ذكرهم للحكم في شيوخه
وعلى كل حال فقول الشيخ روينا في صحيحى البخارى ومسلم صحيح ثم أشار السخاوى
الى أن كلا من الحكم ومن فوجه الى أبي بردة لم يتفرد بهذا الحديث بل له متابع
من طبقته وبين ذلك وأخرج الحديث النسائى من وجه آخر وفي رواية أخرى
للنسائى ان المرأة المذكورة أم ولد لأبي موسى اه وأبو بردة هو ابن أبي موسى
الاشعري (قوله فعشى عليه) يضم الفين وكسر الشين المعجمتين أى أغمى عليه
(قوله في حجر امرأة) بفتح المهملة وكسرهما والمرأة هي زوجته أم عبد الله صفية

من أهلها فصاحت امرأة من أهلها فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال
 أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ بريء من
 الصالحة والخالقة والشاقة قلت الصالحة الصالحة بصوت شديد والخالقة التي
 تخلق رأسها عند المصيبة والشاقة تشق ثيابها عند المصيبة وروينا في
 صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أبا

بنت أبي دومة (قوله فصاحت امرأة) ظاهره أن التي صاحت عليه غير التي كان
 في حجرها لأن النكرة إذا تكررت كان الثاني غير الأول وفي رواية لمسلم
 والنسائي أقبلت امرأته أي أبي موسى أم عبد الله تصيح برنة ثم أفاق فقال ألم
 تعلمي أن رسول الله ﷺ قال أنا بريء وذكره قال راوى الحديث وكان أبو موسى
 حدثها عن رسول الله ﷺ بذلك وفي رواية روى عن أبي نعيم فأبكت عليه
 امرأته بنت أبي دومة قال السخاوى فاستفيد من مجموع ذلك كنية وكنية آباؤها
 ووقع لغير واحد ذكرها في الصحابة لهذا الحديث وقوله لها أما سمعت ما قاله
 ﷺ قالت بلى وكذا في رواية للنسائي وفي هذا نظر لأنه أشار بقوله أما سمعت إلى ما سمعته
 منه قبل ذلك ولم يرد أنها سمعته ﷺ ثم ذكر السخاوى ما يؤيد ذلك من رواية للنسائي وقال
 نعم روى دعلج في فوائده عن موسى بن هرون عن عبد الله بن براد الأشعري قال اسم أبي
 بردة عامر وامه أم عبد الله بنت دميها جرت مع أبي موسى وقال غيره كما تقدم ابنة
 أبي دومة وسماها عمر بن شبة في تاريخ البصرة صفة بنت دحون وقال أيضاً أم أبي
 بردة وإن ذلك وقع منها وأبو موسى أمير على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه (قوله الصالحة) هو بالصاد ويقال بالسین المهملة (قوله الصالحة الخ)
 وقيل الصالحة هي التي تضرب وجهها (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) أخرجه أول
 كتاب الإيمان وفي الأطراف للمزى أنه عند النسائي (قوله عن يحيى بن يعمر)
 هو بفتح الميم ويقال بضمها غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وكنية يحيى بن يعمر
 أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدى البصرى ثم المروزي قاضياً من بني

عبدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبَانَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ لَا قَدَرَ
وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنُفُ قَقَالَ إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَآخِبرْهُمْ أَنَّ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بَرَاءَةٌ

عوف بن بكر بن أسد نفاه الحجاج الى خراسان فقتله قتيبة بن مسلم فولاه خراسان
(قوله ويزعمون أن لا قدر الخ) اعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه
أنه سبحانه وتعالى قدر الاشياء في الازل وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة
عنده سبحانه على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وأنكرت
القدريّة هذا وابتدعت وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها
وأنها مستأنفة العلم أي أنه انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه
وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لا نكارهم
القدرة قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا
القول الشنيع ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان
المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى عن
قولهم بل كل من عند الله وفي الحديث عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه
الامة رواه أبو حازم وأبو داود في سننه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ان صح سماع أبي حازم من ابن عمر شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة
كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى أهرمن وقال الخطابي انما
جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة
يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية
يضيفون الخير الى الله سبحانه والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الجميع
لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مصافان اليه تعالى خلقا وإيجادا والى القاعلين
من العباد فعلا واكتسابا والله أعلم اه كذا تلخص من كلام المصنف في شرح
مسلم (قوله فاذا لقيت أولئك الخ) زاد في الحديث والذي يحلف به عبد الله
ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر قال
المصنف هذا القول من ابن عمر ظاهر في تكفير القدرية قال القاضي عياض في
القدرية الاول الذين نفوا علم الله تعالى بالكائنات والقائل بهذا كافر بلا خلاف

مِنِّي، قُلْتُ أُنْفُ بَضْمٌ الْهَمْزَةُ وَالنُّونُ أَيْ مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ بِهِ عِلْمٌ وَلَا قَدْرٌ
وَكَذَبَ أَهْلُ الضَّلَالَةِ بَلْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصَبًا فَجَمَلَ يَطْعُنُهَا

وهؤلاء الذين ينكرون القدر الفلاسفة في الحقيقة وقال غيره يجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعمة إلا أن قوله ما قبله الله منه ظاهر في التكفير فإن احباط العمل إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل الله عمله بمعصية وإن كان صحيحاً كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير موجبة للقضاء عند جماهير العلماء بل بإجماع السلف وهي غير مقبولة ولا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا اهـ (قوله أي مستأنف لم يتقدم به علم) أي وإنما يعلمه بعد وقوعه وتقدم أن هذا قول غلاة القدرية وقد انقضوا والله الحمد والمنة

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ ﴾

(قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال المزي أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها التفسير وأخرجه مسلم في المغازي قال ورواه الترمذي في التفسير وقال حسن صحيح ورواه النسائي في التفسير أيضاً اهـ ملخصاً (قوله نصياً) قال ابن النحوي بضم النون والصاد ويجوز إسكان الصاد ويجوز فتح النون مع ذلك وكلها واحد إلا نصاب. به عليه ابن التين والنصب الحجر والصنم المنصوب للعبادة ومنه وما ذبح على النصب (قوله يطعنها) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل إذلالاً (١) للإصنام ولعابديها وأظهار كونها لا تضر ولا تنفع عن (٢) أنفسها كما قال تعالى وإن يسلبهم الذباب شيئاً

(١) عله (إذلال) (٢) عله (ولا تدفع عن) . ع

بَعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا
جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ

﴿ باب ما يقول من كان في لسانه فحش ﴾

روينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن حذيفة رضي الله عنه قال شكوت
إلى رسول الله ﷺ ذرب لساني فقال أين أنت من الاستغفار

لا يستغفره منه (قوله بعود كان في يده) في مسلم فجعل يطعنه بسية قوسه وهو
بكسر المهملة وتخفيف التحتية المنعطف من طرفي القوس وسيأتي في كلام النهر
أنه كان بالخصرة فلعله كان تارة بهذا وتارة بهذا (قوله ويقول جاء الحق)
قال المصنف في شرح مسلم في هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة
المنكر وفي النهر لأبي حيان جاء الحق أي القرآن وزهق الباطل أي الشيطان وهذه
الآية نزلت بمكة لانه ﷺ كان يستشهد بها يوم فتح مكة وقت طعنه الاصنام
وسقوطها لطعنه ايها بالخصرة حسبا ذكر في السير وزهوقا صفة مبالغة في اضمحلاله
وعدم ثبوته في وقت ما (قوله جاء الحق) قال في النهر أخبر سبحانه أن الحق
قد جاء وهو القرآن والوحى ربطل ماسواه من الأديان ولم يبق لغير الاسلام ثبات
لا في يده ولا في عاقبة فلا يخاف على الاسلام ما يبطله

﴿ باب ما يقول من كان في لسانه فحش ﴾

أي بالشتم وسيأتي في أواخر باب تكراهي ألفاظ فصل في بيان الفحش والبذاء
وآخر في طلب الاستغفار لمن كثرت لغوه وأراد تكفير ذلك فيستغفره (قوله روينا
في كتابي ابن ماجه وابن السني الخ) وكذا رواه النسائي بل قال في السلاح ان
اللفظ له ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية
النسائي اني لأستغفر الله في اليوم وأتوب اليه مائة مرة اه وزاد في الحصن فيمن
خرجه ابن أبي شيبه في المصنف (قوله ذرب لساني) قال ابن الجزري بفتح
المعجمة والراء أي حدته فلا يبالي ما يقول اه وفي القاموس ذرب اللسان
محركة فساد اللسان وايدأوه والفحش (قوله أين أنت من الاستغفار) أي

إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، قُلْتُ الذَّرْبُ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ
وَالرَّاءِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ فَحْشُ الْأَسَانِ

كيف يغيب عن فهمك الاستغفار وكان ينبغي أن تستحضره وتعلم أن من لزمه
أذهب الله عنه فحش لسانه ولا منافاة بين ملازمة الاستغفار لذي البذاءة والاستحلال
ممن آذاه بلسانه فانه مع الاستحلال لا يستغنى عن الاستغفار لحق الله سبحانه فيجمع
بين الأمرين الاستحلال والاستغفار ليؤدي الحقين (قوله انى) أى مع جلالة
قدرى وعصمة أمرى (قوله لأستغفر الله فى اليوم ٧ مائة مرة) أى لأمتى
أو لتقصيرى فى عبادتى أو لغفلتى عن حقيقتى أو لقناعتى بمرتبتى فى الحال وعدم
الاستراحة فى العلم وقرب المتعال (١) فانه لانهية لغايتها عند أرباب الكمال أو لتنزلى
عن مرتبة العين الى مرتبة الغين وما يحصل فى البين فبين أنواع استغفار الأبرار
والاستغفار الصادر من الفجار يوبن عند ذوى البصيرة والأبصار ، والمراد بالمائة
الكثرة لان حال السالك فى ميدان المحاربة بين الحضور والغيبة متردد بين الفرة (٢)
والكرة انما الاحتلاف فى الغلبة كذا فى الحرز وفى الفتح للحافظ أجوبة أخر
منها قول ابن الجوزى هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ومنها قول ابن بطال
الانبياء أشد الناس اجتهادا فى العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة فهم دائبون فى
شكره معترفون له بالتقصير اه ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير من أداء
الحق الذى يجب لله تعالى ويحتمل أن يكون الاستغفار لاشتغاله بالامور المباحة
من أكل أو شرب أو نحو ذلك بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور فى حظيرة
القدس ومنها أن استغفاره تشرىع لأتمته وقال الغزالى كان صلى الله عليه وسلم دائم الترتى فاذا
ارتقى الى حال رأى ما قبلها ذنباً فاستغفر من الحال السابقة وقال السهروردى لما
كان روح النبى صلى الله عليه وسلم ٧ ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس
فكانت خطى النفس تقصر عن مداها فى العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة
القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين وكان صلى الله عليه وسلم يفرغ الى

(١) فى التسخ (المتعالى) بأثبات الياء (٢) فى النسخ (الفرة) . ع

﴿ باب ما يقوله إذا عثرت دابته ﴾

روينا في سنن أبي داود عن أبي المليح التابعي المشهور عن رجل قال كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول

الاستغفار لقصور النفس عن تناول القلب والله أعلم اه ثم وجه المناسبة بين هذه الجملة وما قبلها الحث والحض لانه اذا كان المصطفى ﷺ مع تزهه عن كل وصف دني وتخليه بكل نعت سني يكثر من الاستغفار لعظم ثمرته وشرف نتيجته فمن ابتلى بالنقص أولى بملازمته كالصابون لدرنه والله تعالى أعلم

﴿ باب ما يقول إذا عثرت دابته ﴾

بفتح المثناة أى زات دابته وفي القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا فهو مثلث العين في الماضي والمضارع (قوله عن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره مهملة واسمه عامر بن أسامة بن عمير ويقال زيد بن أسامة بن عامر بن عمير وقيل غير ذلك (قوله التابعي) هو من اجتمع بالصحابي واختلاف في أنه هل يعتبر طول المدة هنا بخلاف الصحابي لان نور النبوة يؤثر في الزمن اليسير مالا يؤثر غيره في زمن طويل أولا وعلى الاول فليل يعتبر سنة (قوله عن رجل) وكذا رواه أحمد لكن عن أبي تيممة عمن كان رديفاً للنبي ﷺ (قوله كنت رديف النبي ﷺ) الرديف بوزن الشريف ويقال الردف بكسر الراء وسكون الدال هذه اللغة الفصيحة وحكي القاضي عياض عن أبي علي الطبراني بفتح الراء وكسر الدال وهو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفه يردفه (١) بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركب خلفه وأردفته أنا وأصله من ركو به على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لما روى عن الطبراني الا أن يكون فعل هذا اسم فاعل مثل عجل وزمن اه (قوله تعس) بفتح المثناة وكسر العين وبالسین المهملتين يقال تعس يتعس اذا عثر وانسكب لوجهه وقد تفتح العين وهودعاء عليه بالهلاك كذا في النهاية وسيأتي في الأصل كلام الجوهري فيه (قوله تعاظم) أى لانه يري

(١) في النسخ (أردفه) بردفه . ع

بِقَوِي وَلَكِنْ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ
 الذُّبَابِ قُلْتَ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ هُوَ رَدِيفُ النَّبِيِّ
 ﷺ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُوهُ صَحَابِيُّ
 اسْمُهُ أُسَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى وَكَلَّا الرِّوَايَتَيْنِ
 صَحِيحَةٌ مُتَّصِلَةٌ فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ صَحَابِيُّ وَالصَّحَابَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ لَا تَضُرُّ الْجَهْلَةَ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَسَّ فَقِيلَ
 مَعْنَاهُ هَلَكَ وَقِيلَ سَقَطَ وَقِيلَ عَثَرَ وَقِيلَ لَزِمَهُ الشَّرُّ وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا
 وَالْفَتْحُ أَشْهُرٌ وَلَمْ يَذْكَرِ الْجَوْهَرِيُّ فِي صَحَابِهِ غَيْرَهُ

أَنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ حَصُولَ الْعَثُورِ وَدَعَا عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ لِسَبِيهِ وَلَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَلِذَا
 قَالَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ بِقَوِي عَثَرْتُ الدَّابَّةَ أَيْ إِنْ قَاتَلَ هَذَا اللَّفْظَ رِعْمًا تَوْحَمَ (١)
 أَنْ عَثُورَهَا بِقُوَّةِ الشَّيْطَانِ فِدَعَا عَلَيْهِ لِذَلِكَ فَفَهِيَ عَنْهُ (قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ) أَيْ أَعُوذُ
 بِاسْمِهِ وَمَنْ عَاذَ بِمَوْلَاهُ كَفَى شَرَّ أَعْدَائِهِ وَالشَّيْطَانِ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مَبِينٌ (قَوْلُهُ تَصَاغَرَ)
 إِذْ لَا يَبْقَاءُ لِلْبَاطِلِ عِنْدَ وَجُودِ الْحَقِّ بَلْ تَقْذَفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيُدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ
 زَاهِقٌ (قَوْلُهُ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أَيْ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ مَبِينٍ مِنْ
 الصَّحَابَةِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَحْتَمَلُ أَنْ هَذَا
 الْمَبِينُ هُوَ أَبُو أَبِي الْمَلِيحِ وَأَنَّهُ أَبَاهُ تَارَةً لِغَرَضٍ وَصَرَّحَ بِاسْمِهِ تَارَةً أُخْرَى وَيَحْتَمَلُ
 أَنَّهُ غَيْرُهُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ هُنَا وَلَا يَضُرُّ ابْتِهَامَهُ وَعَدَمَ تَعْيِينِهِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ
 كُلَّهُمْ عُدُولٌ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ) وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ
 عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي الْحَاكِمِ وَكَانَ الْعَزْوُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْهُ إِلَى ابْنِ السَّنِيِّ وَأَخْرَجَهُ
 الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (قَوْلُهُ وَأَبُوهُ صَحَابِيُّ اسْمُهُ أُسَامَةُ) قِيلَ أُسَامَةُ بْنُ عَمِيرٍ وَقِيلَ ابْنُ
 عَامِرِ بْنِ عَمِيرٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ وَتَرْجُمَةُ أَبِيهِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ
 سُنَّةِ الصُّبْحِ وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ

﴿ باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخُطَبَ الناس
ويُسَكَّنَهُمْ وَيَعْظَمُهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بالصبر والثبات على ما كانوا عليه ﴾

روينا في الحديث الصحيح المشهور في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله
عنه يوم وفاة النبي ﷺ قوله^(١) رضي الله عنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد
مات ومن كان يعبد الله فإن الله تعالى حي لا يموت، وروينا في الصحيحين عن جرير
ابن عبد الله أنه يوم مات المغيرة بن شعبه وكان أميراً على البصرة والكوفة قام

﴿ باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخُطَبَ الناس
و يعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه ﴾

(قوله روينا في الحديث الصحيح) رواه البخاري من حديث ابن عباس (قوله
ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت) فيه نذكيرهم ووعظهم وأمرهم بالثبات
على عبادة الحي الذي لا يموت سبحانه وتعالى الخبر قال الله عز وجل وما محمد إلا رسول
قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم إلى قوله الشاكرين
قال والله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها
الناس كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها (قوله وروينا في صحيح البخاري
ومسلم) رواه البخاري في كتاب الإيمان بل هو آخر حديث في الإيمان منه ورواه مسلم (٢)
(قوله يوم مات المغيرة بن شعبه) كان ذلك في سنة خمسين من الهجرة كافي الفتح
وإنما خطبهم جرير أميراً بما في الخطبة لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى
اضطراب وفتنة لاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذلك من مخالفة ولاية الأمور
(قوله وكان أميراً على البصرة والكوفة) المعروف لأنه كان أميراً على الكوفة فقط
وذلك أيام معاوية ومات بها سنة خمسين وفي أوائل المسكرى أول من جمع له
العراقان زياد كان على البصرة وأعمالها إلى سنة خمسين فلما مات المغيرة بن شعبه
بالكوفة وهو أميرها كتب معاوية إلى زياد بعهدته إلى الكوفة مع البصرة وكان

(١) في النسخ (وقوله) . (٢) كذا . فهنا سقط . . . ع

جريرٌ فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له
 والوقار والسكينة حتى يأتاكم أميرٌ فإتباعكم الآن
 ﴿باب دعاء الانسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم﴾
 أو بعضهم والثناء عليه وتخريره على ذلك ﴿

أول من جمعنا له فشحص الى الكوفة واستخلف على البصرة سمرة بن جندب
 رضى الله عنه اه (قوله فحمد الله وأثنى عليه) قيل العطف منه (١) على أصله من عطف
 النفاير فالحمد ثناء عليه سبحانه بالتحلى بأوصاف السكينة والثناء عليه أى بالتحلى
 والتزهر عن النقائص وقيل هو من عطف العام على الخاص وقيل هو من عطف الشيء
 على نفسه لتفاير اللفظين كما فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة كذا استفاد
 من تحفة القارى (قوله عليكم باتقاء الله) أى الزموا تقوى الله تعالى ومنها
 طاعة ولاة الامور فيما ليس فيه معصية الخالق فاثبتوا على الطاعة وان مات الامير
 فسيأتى أميران الآن (وقوله حتى يأتكم أمير) أى بدل الامير المتوفى وحتى غاية للامر
 بالاتقاء لله وحده وتاليه من الوقار وهو الحلم والرزانة والسكينة أى السكوت المشار
 بهما الى مصالح الدنيا ومفهوم الغاية من أن المأمور به ينتهي بمجىء الامير ليس مراداً
 بل يلزم عند مجيئه بالاولى اذ شرط اعتبار المفهوم ألا يعارضه مفهوم الموافقة
 (قوله فإتباعكم الآن) أراد بالآن كما قال الحافظ تقرب المدة تسهيلاً عليهم
 فان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير
 الى الكوفة أميراً عليها ويحتمل أن يراد بالآن حقيقته فيكون ذلك الامير جريراً
 نفسه لما روى أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته كذا فى تحفة
 القارى لشيخ الاسلام زكريا

﴿باب دعاء الانسان لمن صنع معروفاً إليه أو الى الناس كلهم أو بعضهم﴾
 والثناء عليه وتخريره - أى صانع المعروف - على الدوام عليه بالثناء عليه
 والدعاء له (٢) وتخريره الانسان لمن صنع معروفاً والثناء عليه ﴿

(١) عله (فيه) (٢) كذا وفيه تكرار . ع

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال
 أتى النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءاً فلما خرج قال من وضع هذا؟ فأخبر قال
 اللهم فقهه، زاد البخارى «فقهه في الدين» ، وروينا في صحيح مسلم عن أبي قتادة
 رضى الله عنه في حديثه الطويل العظيم المشتمل على معجزات متعدّدات لرَسُولِ الله

(قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم) قال في جامع الأصول بعد ذكر اختلاف
 الصحيحين في قوله « في الدين » ما لفظه قال الحميدى وحكى أبو مسعود قال
 اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال ولم أجده في الكتابين اه وفي السلاح
 ان الحديث رواه النسائى (قوله الخلاء) هو بالمد موضع قضاء الحاجة (قوله وضوءاً)
 بفتح الواو على الافصح أي ما يتوضأ به (قوله قال) أى بعد خروجه (قوله
 فأخبر) بالبناء للمفعول والخبر به ميمونة لانه كان في بيتها كذا في تحفة القارى
 للشيخ زكريا لكن في صحيح مسلم فقالوا وفي رواية قلت ابن عباس اه ويمكن
 انه وقع التبيين من كل منه ومن ميمونة ونسب البيان الى باقي الجماعة في قوله قالوا
 لانهم مقرون بذلك قائلون به والله أعلم (قوله فقال اللهم فقهه) دعاء له سرور ابانباهاه
 مع صغر سنه الى وضع الماء عند الخلاء وهو من أمور الدين فقيه الدعاء لمن أحسن
 في خدمته وان الأدب فيما ذكر أن يليه الاصاغر وفيه دلالة على اجابة دعائه ﷺ
 لابن عباس لانه صار فقيها أي فقيهه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وفي شرح
 العمدة كان (١) مع النبي ﷺ في سفر فنعس فدعمته غير مرة فقال حفظك الله كما
 حفظت نبيه خرجاه أبوداود وفي السلاح بعد أن أفرد الحديث بلفظ مختصر رواه
 أبوداود والنسائى وابن ماجه اه (قوله المشتمل على معجزات الخ) منها إخبار (٢)
 بوصول الماء في غد فكان كذلك ومنها قوله لأبى قتادة في الحديث احفظ علينا
 ميضأتك فسيكون لها نياً فلما وصل الى القوم صب أبو قتادة من تلك الميضأة
 على يد رسول الله ﷺ وروى القوم من آخرهم فقيها الاخبار عن مغيب أي

ﷺ قَالَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى أَبْهَرَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ فَنَعَسَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَنْ رَأْسِي فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى
 اعْتَدَلَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَا لَ عَنْ رَأْسِي فَدَعَمْتُهُ مِنْ
 غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ السَّحْرِ
 مَا لَ مَيْلَةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ (١) حَتَّى كَادَ يَنْجَلِبُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ
 فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مَتَى قُلْتُ
 مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ قُلْ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ

يكون تلك الميضأة لها بناء وتكثير الماء ببركته ﷺ حتى كفي ذلك الجمع عن
 آخرهم وارتوا (قوله فينا رسول الله ﷺ) وفي نسخة من مسلم فينا وأصلها بين
 أشبعت التمتحة فتولدت الالف في بينا وزيدت ما لكافة في بينا والجملة بعدها في محل
 جر بإضافة بينا أو بينا إليها كذا قال ابن هشام ونوقش فيه بما حاصله ان الجملة
 لا محل لها من الاعراب لان ما كافة عن الاضافة فالجملة مستأنفة (قوله وأنا الي
 جنبه) جملة حالية (قوله فنعس) بفتح النون والعين وبالسين المهملتين هو مقدمة
 النوم وهي ریح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب
 فاذا وصلت القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء من النعاس مطلقا ووقدمت في أوائل
 الفصول أول الكتاب الفرق بين النوم والنعاس بزيادة ايضاح (قوله فدعمته)
 أي أمت ميله من النوم وصرت تحتته كالدعامة للبناء فوقها (قوله حتى اعتدل)
 أي استوى وعاد الى حاله الذي كان قبل الميل بسبب النوم (قوله تهوّر الليل)
 قال الشيخ أي ذهب معظمه وقال في شرح مسلم مأخوذ من تهوّر البناء وهو انه دام
 يقال تهوّر الليل وتوهر (قوله قال من هذا قلت أبو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستأذن
 ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا بأس أن يقول أبو فلان اذا كان مشهورا
 بكنيته (قوله حفظك الله بما حفظت به نبيه) الباء سببية وما فيه مصدرية قال

(١) في النسخ (الأولتين) ، والتصحيح من صحيح مسلم . ع

وذكر الحديث ، قلتُ أبهارٌ يوصلُ الهمزة وإسكانِ الباءِ الموحدة وتشدِيدِ الزايمِ ،
ومعناه أنتصف ، وقوله نهوٌ رأى ذهبَ معظمه وانجملَ بالجيم سقط ودعمته أسندته ،
ورويْنَا في كتابِ الترمذِيِّ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضِيَ اللهُ عنهُمَا عن رسولِ اللهِ ﷺ
قالَ مَنْ صُنِعَ اليه معروفٌ فقالَ إفاعله جزاك اللهُ خيراً فقد أبلغَ في الثناءِ قالَ
الترمذِيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، ورويْنَا في سننِ النسائيِّ وابنِ ماجهٍ وكتابِ ابنِ
السنيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي ربيعة الصحابيِّ رضِيَ اللهُ عنه قالَ

المصنف أى بسبب حفظك نبيه ، وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معروف أن يدعو
لفاعله (قوله وذكر الحديث) وفيه ذكر قضاء الفائتة وذكره مسلم في ذلك الباب
(قوله دعمته أسندته) أى أتمت مياله الحاصل بسبب النوم حتى يعود لما كان
عليه قبل الميل (قوله ورويْنَا في كتاب الترمذى) وكذا رواه النسائي وابن حبان
كما في الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة وللحديث شواهد من حديث عائشة
وأبي هريرة وغيرهما وقد ذكرت ذلك وبينت من خرجته في باب دعاء المدعو والضيف
لأهل الطعام إذا فرغ من أكله (قوله جزاك اللهُ خيراً) أى تولى الكريم
جزاءك بالخير والكريم إذا تولى الجزاء دل ذلك على سعة العطاء فمن دعا بذلك
لاخيه فقد أبلغ في الثناء لأن القصد من الثناء عود أمر ملائم لصاحب الجليل من
ذكره بالخير وهذا اللفظ لكون السؤال فيه بأمر ملائم له على الدوام أبلغ في المراد
والمرام وقيل بالغ في الثناء حيث أظهر عجزه عن جزائه ، أحاله على ربه (قوله
ورويْنَا في سنن النسائي) رواه النسائي في البيوع وفي عمل اليوم والليلة قاله الدميري
في الديباجة (قوله عن عبد الله بن أبي ربيعة الصحابي رضِيَ اللهُ عنه) قال الدميري
في الديباجة اسم أبي ربيعة عمرو ، قلت في أسد الغابة ؛ وقيل حذيفة وقيل اسمه كنيته
والأكثر يقول اسمه عمرو وهو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي
وكنية عبد الله أبو عبد الرحمن وهو أخو عياش بن أبي ربيعة ليس له في الكتب
الستة سوى هذا الحديث وكان يقال له في الجاهلية العدل لأنه كان يكسو الكعبة
(١٥ — فتوحات — سادس)

استقرض النبي ﷺ مني أربعين ألفاً فجاءه مالٌ فدفعه إليّ وقال بَارَكَ اللهُ
لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاهُ السَّلْفِ الْجَدُّ

سنة وجميع أهل مكة يكسونها سنة أخرى وكان يعادلهم في ذلك فسفوه عدلاً وأما
قولهم وضع على يدي عدل فقال ابن السكيت هو العبدل (١) بن جزء (٢) بن سعد العشيرة
وكان على شرطة تبع فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه فقال الناس وضع
على يدي عدل ثم قيل ذلك لكل شيء أيس منه اه وفي أسد الغابة عبدالله بن
أبي ريعة هو والد عمرو بن عبدالله بن أبي ريعة الشاعر المشهور كان اسم عبدالله
في الجاهلية بجراً فسماه ﷺ عبدالله وله يقول ابن الزبير

بجبر بن ذى الرعين قرب مجلسي وراح علينا فضله غير عاتم

وكان أبو ريعة يقال له ذو الرعين وكان عبدالله من أشرف قريش في الجاهلية
وأسلم يوم الفتح وكان من أحسن الناس وجهاً وهو الذي أرسلته قريش مع عمرو
ابن العاص إلى النجاشي في طلب الصحابة الذين كانوا بالحبشة وقيل غيره وقيل
انه الذي استجار بأُم هانيء يوم الفتح وكان مع الحارث بن هشام فأراد على قتلها
فمنعته منها وأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال أجزنا من أجرت يا أم هانيء
ولاه رسول الله ﷺ الجند من اليمن ومخاليقها فلم يزل والياً عليهما حتى قتل عمر
رضي الله عنه وكان عمر قد أضاف إليه صنعاء ثم ولي عثمان الخلافة فولاه أيضاً فلما
حصر عثمان جاء لينصره فسقط على راحلته بقرب مكة فمات يعد في أهل المدينة
ومخرج حديثه عنهم ثم أخرج له حديث الباب وقال رواه الثلاثة يعني ابن عبد البر
وابن منده وأبان عيم اه (قوله استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً) هذا اللفظ
لفظ الحديث عند ابن السني والذي في ابن ماجه أن النبي ﷺ استسلف منه حين
غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً بالشك والله أعلم فان الدميري في الديباجة وجملة
ما استسلفه عام الفتح مائة وثلاثون ألفاً استسلف من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم ومن

(١) كذا ، والمستفاد من القاموس انه بدون أل. (٢) في نسخة (جرير) فليراجع

والاداء ، وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كان في الجاهلية بيت تلختم يقال له الكعبة اليمانية ويقال له ذو الخلصة فقال لى رسول الله ﷺ هل أنت

عبدالله بن ابي ربيعة أربعين ألفا ومن حويط بن عبد العزى أربعين ألفا قسم النبي ﷺ جميع ذلك بين أصحابه من أهل الضعف فكان يصيب الرجل الخمسين الدرهم أو أقل من ذلك ثم قضاها ﷺ داعيا لهم وقال جزاء القرض الحمد والثناء أى لأنه صنيع جميل ومعروف وقد ورد من صنع معكم معروفًا فكافئوه فان لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء (قوله والاداء) أى أداء ماله الذى أقرضه ومعه الحمد جبرا لما صنعه من الجميل بقرضه وعند ابن ماجه الثناء فى محل الاداء والمراد كما هو ظاهر انهما له فى مقابلة صنعه الجميل مع وفائه بماله من الحق وادائه اليه (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أبو داود مختصرا كما فى جامع الأصول (قوله تلختم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ينسبون الى خثعم بن أنمار بن إراش بكسر الهمزة وبالمعجمة واخوته لأبيه العوث وعبقر وجهينة وخزيمة وأسهل وسهل (١) وطريف وخزاعة والحارث بنو أنمار وأمهم بجيلة بنت صعب أخت باهل كذا فى شرح البخارى لابن النحوي وبه يعلم وجه ماجاه فى بعض رواياته بيت تلختم وبجيلة يسمونه اليمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن وسموها كعبة مضاهاة للبيت الحرام وفى مسلم كان يقال لها الكعبة اليمانية والكعبة الشامية قال ابن النحوي أى من أجله وحجى له بمعنى من أجله لا ينكر (قوله ذو الخلصة) نائب فاعل وضمير له يعود الى بيت خثعم أى يسمى البيت بالكعبة اليمانية وبذى الخلصة يقال والخلصة بفتح أوليه وقيل بفتح الحاء وسكون اللام وقيل بفتحها وضم اللام وقيل بضمها (٢) والخلصة فى الافة نبت طيب الريح يتعلق بالشجر له حب كحب الثعلب وجمع الخلصة خلص ذكره أبو حنيفة (٣) وزعم المسيرد أن

(١) نسخة (وسهل) (٢) عله (بضمهما) . ع (٣) هو اللغوى . منه .

مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ فَنفَرَتْ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَارْسًا مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَّرَ نَاهُ
وَقَتَلْنَا مِنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلَا حَمْسَ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَبَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ

موضع ذي الخلصة الآن مسجد جامع لأهله يقال له العبلات من أرض خنم وكان
بعث جرير إليه قبل موته ﷺ بشهرين أو نحوهما ذكره السهيلي (قوله مريحى)
بضم الميم وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة اسم فاعل من أراح هكذا
رواه البخارى فى مناقب جرير وفى المغازى الا تريحنى وفى الجهاد هل تريحنى بلفظ
المضارع فيها وسبب هذا المقال منه ﷺ كراهة أن يعبد غير الله تعالى (قوله
فنفرت فى مائة وخمسين الخ) وقع عند ابن سعد فى طبقاته كان ذو الخلصة بيتا لخم
قال جرير فنفرت فى تسعين ومائة فارس من أحمس قال ابن النحوي وهو خلاف
رواية البخارى السالفة فى المغازى أنه نفر فى مائة وخمسين قلت ويمكن الجمع بأن
المائة والخمسين هى خيار القوم كما قال فى الحديث من أحسن عسكرنا وقيل العدد (١)
كالاتباع لا ولئك المكثرين لسوادهم والله أعلم (قوله خيل أحمس) قال ابن النحوي
أحمس هذا بالحاء المهملة هو أحمس بحيلة وهو ابن العوث بن أمار بن ارش
ابن عمرو بن العوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ وهو غير أحمس
ابن ضبيعة بن ربيعة بن زكار بن معد بن عدنان وهما من حمس الرجل إذا شجع
وإذا هاج وغضب فهو حمس وأحمس كرجل وأرجل والاصل فيه الشدة ومنه
حمست الحرب وحمس الشيء إذا اشتد وكان يقال لقريش الحمس أى المتشددون
فى دينهم ويقال لهم أيضا الاحماس وفى الحديث بركة دعائه ﷺ وكرر الدعاء
لهم لحسن أثرهم فى اذهاب هذا المنكر (قوله وروينا فى صحيح البخارى الخ)
أخرجه فى المناسك (قوله وهم) أى العباس وذووه من آل عبدالمطلب (يسقون) (٢)

وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَافَاةِ الْمُهْدَىٰ بِالِدُعَاءِ الْمُهْدَىٰ ﴾

لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ ﴿

روينا في كيماب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت أهديت لرسول الله ﷺ شاة قال أقسميها فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول ما قالوا؟ تقول الخادم قالوا بارك الله فيكم ، فتقول عائشة وفيهم بارك الله نرد عليهم مثل ما قالوا ويبقى أجرنا لنا

أى يحصل منهم السقي فهو من تنزيل المتعدى منزلة اللازم أنه (١) من حذف المفعول للعموم أى يسقون كل الناس لا يميزون شريفاً عن مشروف (ويعملون فيها) أى ينزحون منها الماء ويصبونه في الأحواض ليشربه الناس (قوله على عمل صالح هو نفع المسلمين العام لاسيما بهذا الشراب الذى به حياة النفوس والله أعلم ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَافَاةِ الْمُهْدَىٰ بِالِدُعَاءِ الْمُهْدَىٰ لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ ﴾ اللام لام التقوية والمهدى مفعول المكافاة وهو مصدر مضاف لفاعله والمراد يستحب أن يكفى المهدى بصيغة اسم الفاعل بالدعاء المهدى له بصيغة اسم المفعول اذا دعا له عند وصول الهدية ليكون الدعاء فى مقابلة الدعاء ويفوز بما سبق له من لفضل والعتاء (قوله اذا رجعت الخادم) ظرف لتقول أى تقول عائشة وقت رجوع الخادم (قوله ما قالوا) أى المهدى اليهم (قوله قالوا بارك الله فيكم أى طلبا لمكافاة الاحسان ببذل الدعاء (قوله نرد عليهم) أى نرد عليهم دعاء مثل ابتداءهم بالدعاء الينا ليكون الدعاء منا مقابل الدعاء لنا ويبقى لنا أجرنا لا يذهب الاجر الكامل والا فالظاهر أن دعاء المتصدق عليه وسكوت المتصدق لا يذهب أجر صدقته والله أعلم

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِذَارِ مَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَرَدَّهَا لِغَيْرِ شَرْعِيٍّ ﴾
 بِأَنْ يَكُونَ قَاضِيًا أَوْ وَايَا أَوْ كَانَ فِيهَا شُبْهَةٌ أَوْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ غَيْرُ ذَلِكَ *
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِذَارِ مَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ ﴾

أَي مَثَلًا كُنْ تَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ أَوْ وَهَبْ هَبَةً (وَرَدَّهَا لِغَيْرِ شَرْعِيٍّ بِأَنْ يَكُونَ قَاضِيًا أَوْ وَايَا) أَي وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَهْدِي يَهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ أَوْ زَادَ بَعْدَهَا وَالْأَلَا فَيَجُوزُ الْقَبُولُ فَيُثَبِّبُ عَلَيْهَا (أَوْ كَانَ فِيهَا شُبْهَةٌ) بِأَنْ كَانَتْ مِنْ أَمْوَالِ السُّلَاطِينِ أَوْ الْقَضَاةِ الَّذِينَ لَا يَتَّقِدُونَ بِالْدِينِ (أَوْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ غَيْرُ ذَلِكَ) أَي كَالْحَرَامِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِالنِّسْبَةِ لِإِهْدَاءِ الْحَيَوَانَ الْوَحْشِيِّ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ) قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْنِ بِلَفْظِ فَقَالَ أَنَا لَمْ تَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا حَرَمٌ : أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَاسْتِحْبَابُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْأَصْلُ الْقَطْنِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَوَقَعَ فِي الْمَوْطَأِ رَوَايَةٌ مِنْ وَهْبٍ وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ وَهْمٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ الصَّعْبِ بِرَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ اه (قَوْلُهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ) الصَّعْبُ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَاسْكَنْ الثَّانِيَةَ آخِرَهُ مُوَحَّدَةً وَجَنَامَةُ ضَبْطُهُ فِي الْأَصْلِ بَفَتْحِ الْجِيمِ تَشْدِيدُ الْمَثَلَةِ وَبَعْدَهَا مِيمٌ خَفِيفَةٌ ثُمَّ تَاءٌ تَأْنِيثٌ وَهُوَ اللَّيْثِيُّ الْحِجَازِيُّ الْمَدَنِيُّ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِيُّ أَخُو مُحَمَّدٍ (١) بْنَ جَنَامَةَ قَالَ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَمْرُ الْشَّدَاخِ - قَلْتُ قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ لِأَنَّهُ شَدَخَ الدَّمَاءَ بَيْنَ بَنِي أَسَدٍ وَخَزَاعَةَ أَي أَهْدَرَهَا - ابْنُ عَوْفٍ بْنُ كَعْبٍ بْنُ عَامِرٍ بْنُ لَيْثٍ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَازَةَ ابْنِ كَنَانَةَ الْكِنَانِيُّ اللَّيْثِيُّ أُمُّهُ زَيْنَبُ أُخْتُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ حَالِفِ جَنَامَةَ قَرِيشًا وَكَانَ الصَّعْبُ يَنْزِلُ وَدَانَ وَالْأَبْوَاءَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَتَوَفَّى فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَعَقَّبَ ابْنُ مَنَدَةَ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ شَهِدَ فَتْحَ فَارِسَ بِأَنَّهُ مَنَاقِضٌ لِكُونِهِ مَاتَ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ كَمَا قَالَ ابْنُ مَنَدَةَ وَغَيْرُهُ فَانْ فَتْحَ فَارِسَ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ

جَنَامَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارٌ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا مُحْرَمٌ مَاتَ لَقَبِلْنَا مِنْكَ ، قُلْتُ جَنَامَةً بَفَتْحِ الْجِيمِ .
وَتَشْدِيدِ الشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ

الله عنه اه قلت قال ابن حبان مات في آخر خلافة عمر وقال الحافظ ابن حجر الصحيح أنه عاش الى خلافة عثمان وعلى هذا يصح كونه شهد فتح فارس نعم فيه مخالفة بين كلاميه والله أعلم قال القلقشندي هاجر الى النبي ﷺ وعداده في أهل الطائف وأخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثاً أخرج الشيخان منها هذا الحديث الواحد وقال المزي روى الصعب ثلاثة أحاديث صعبة ٧ هذا الحديث وحديث لاحقى إلا لله ورسوله وحديث أهل الدار يبيتون (قوله حمار وحش) هذه رواية الأكثر وقال الشافعى انها اثبت من رواية من روي لحم حمار وحش وقال الترمذى انها محفوظة وهي ظاهرة في أنه كان بجملته حال حياته وترجم عليه البخارى باب اذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل وترجم عليه البيهقي نحوه ونقل أيضاً عن مالك وقال المصنف ليس في سياق الحديث تصريح بذلك ونقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل فان الطرق التي أوردها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه أهدى بعضه لأكله وتعقب اطلاقه بطلان التأويل قلت عند مسلم في بعض طرقه عجز حمار وحشى يقطر دما وفي بعضها عنده من لحم حمار وحشى وجمع القرطبي بينهما باحتمال أن يكون أحضره له مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة فقدمه له فمن قال إنه أهدى حماراً أراد مذبوحاً بهامه ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه له ، قال ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد البعض مجازاً ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده له ذكاه وأتاه بعضو منه لظنه أن الرد لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه وان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مها أمكن أولى من توهم بعض الروايات ، وقال الشافعى في الأم ان كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ فليس للمحرم ذبح حمار وحشى حى وان كان أهدي له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه لانه لا يحبل له ما صيد له ولا يحتمل الا هذين الوجهين ، وفي

﴿ باب ما يقول لمن أزال عنه أذى ﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه تناول من لحية رسول الله ﷺ أذى فقال رسول الله ﷺ مسح الله عنك يا أبا أيوب ما تكره وفي رواية عن سعيد أن أبا أيوب أخذ عن رسول الله ﷺ شيئا فقال رسول الله ﷺ لا يكن بك السوء

الحديث جواز أكل الحمار الوحشي وجواز الهدية وقبولها ان لم يكن مانع والاعتذار عن ردها تطيبا لقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول

﴿ باب ما يقول لمن أزال عنه أذى ﴾

بفتح الالف والمعجمة مقصورا أي ما يؤذيه أو كل ما يتأذى عرفا منه من وسخ على بدنه أو ثوبه (قوله مسح الله يا أبا أيوب ما تكره) وفي نسخ مسح الله عنك وكذا هو في أصل مصحح من كتاب ابن السنن وهذا من قبيل ما سبق في حديث من صنع اليكم معروفا فكافئوه الخ وفي بهجة المجالس ونزهة المجالس للحافظ ابن عبد البر : وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد نزع منه أذى نزع الله عنك أذى يا أبا أيوب وفيه أيضا حديث الحسن البصري أن رجلا تناول من رأس عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيئا فتركه مرتين ثم تناول الثالثة فأخذ عمر بيده وقال أرني ما أخذت فإذا هو لم يأخذ شيئا فقال أنظر وا الى هذا قد صنع هذا ثلاث مرات يريني أنه يأخذ من رأسي شيئا ولا يأخذه فإذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئا فليره اياه وقال الحسن نهام أمير المؤمنين عن الملق قال الحسن لو أن انسا نا أخذ من رأسي شيئا قلت صرف الله عنك السوء وكان محمد بن سيرين اذا أخذ أحد من لحيته أو رأسه قال لا عدمت نافعاً (قوله وفي رواية) أي لابن السنن (قوله أخذ عن رسول الله ﷺ شيئا) يحتمل أن تكون هي القصة الاولى لاتحاد المخرج ويؤذن به قول المصنف وفي رواية الخ ولعله دعا بكل من الدعاءين فروى سعيد أحدهما تارة والآخر أخرى ويحتمل وهو

أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ
قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

ليخالفن الله بين قلوبكم وهو (١) ان الاصل لتسوون (٢) كما جاء كذلك في رواية ثم حذف
احدي الواوين تخفيفا وأبقيت الضمة على الواو قبلها دالة عليها لما فيه من جعل
المحذوف ضمير الفاعل والاصل عدم حذفه ولا يعدل الى الحكم به الا عند تعذره
نعم يقر به انه عليه مناسب لتأمرن (٣) في كون المحذوف في كل منهما ضمير الرفع وأبقيت
الضمة لتدل عليه (قوله أو ليوشكن الله) أي إن لم (٤) تأمر وبالمرعوف وتنها عن
المنكر و«أو» للتقسيم يعني احد الأمرين لازم لا يخلو الحال عنه وابن مالك يعبر عنه
بالضيق (٥) المجرد قال العاقولي في شرح المصابيح والذي نفسى بيده اطلع القسم واقع
على أن أحد هذين الأمرين كائن لا محالة إما أمرهم بالمرعوف أو بعث العذاب
عليهم ثم إذا دعوا الله لا يستجيب لهم والله إن أحد الأمرين كائن إما ليكن منكم
الامر بالمرعوف أو ليكن اتزال عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك ليكن منكم الدعاء
ومنه تعالى عدم اجابتكم اه وهذا الحديث فيه استعمال مضارع أو شك ومثله قول الشاعر
يوشك من فر من منيته في بعض غراته يوافيها

(قوله ثم تدعونه) كذا في نسخة من الترمذي باثبات واو الجماعة والنون خفيفة نون الرفع
ووقع في المشكاة ثم لتدعنه بلام جواب القسم وحذف واو الضمير وبقاء الضمة دالة عليه
وبؤخذ من هذا الحديث وامثاله ما صرح به في الزواجر من أن ترك النهي عن
المنكر من غير عذر من الكبائر ونقله عن صاحب العدة وسيأتي نقله في أوائل باب
الغيبة في كلام الاذري (قوله قال الترمذي حديث حسن) وجه الحكم بحسنه

(١) في النسخ (وهر) (٢) الاصل الاول (لتسوون) استتقلت الضمة على
الياء فحذفت فالتقى سا كنان الياء والواو حذفت الياء ثم ضمت الواو الاولى
للمناسبة ثم جذفت نون الرفع لتوالي الامثال فصار (لتسوون) بتشديد النون ثم فعل
به ما ذكر وهذا المثال ليس كمثل الشارح فالوازنة بينهما سهو (٣) هذا لا يصح لانه
يصير (لتنهن) بالياء لا بالواو (٤) ، (٥) في النسخ (أي لم) ، (بالتعريف) . ع

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال الناس إذا رأوا أول التمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فاذ أخذ رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا

ابن السني في الباب الشامل لبأ كورة كل التمار (قوله روينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن السني في عمل اليوم والليلة (قوله كان الناس إذا رأوا أول التمر جاءوا به إلى النبي ﷺ) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في التمر (١) والمدينة والصاع والمد والإعلاما له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارص كذا قال المصنف في شرح مسلم وهو يقتضى أنه التمر بالثناة إذ (٢) الذي تجب فيه الزكاة من تمر (٣) المدينة يومئذ ويتوجه له الخارص هو التمر لا غير وضبطه بعض شراح الشماثل بالثناة والميم المفتوحتين وظاهر أن المراد منه تمر النخل لأنه الذي كان حينئذ بالمدينة والباء في به للتعدي وى الحديث أنه يستحب الاتيان بالبا كورة لأ كبير القوم علما وعملا (قوله اللهم بارك لنا في تمرنا) أي بالنمو والحفظ من الآفات (قوله وبارك لنا في مدينتنا) أي بكثرة الأرزاق وبقائها على أصلها وإقامة شعائر الاسلام فيها واطهاره على غاية لا يوجد في غيرها (قوله في صاعنا وبارك لنا في مدنا) بضم الميم وتشديد المهملة قال القاضى عياض يحتمل أن تكون هذه البركة دنيوية بحيث يكفي المكياال فيها من لا يكفيهم اضعافه في غيرها وقد استجاب الله دعاءه ﷺ كما هو محسوس فالبركة بمعنى الزيادة في نفس مكياها ويحتمل أنها آثاره الدينية بمعنى دوام أحكامه المتعلقة به في نحو الزكاة والكفارة فتكون البركة بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة ودوامها ويجوز أن يراد بالبركة في الكيل البركة في التصرف به بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش أهلها أو الى كثرة ما يكال بها من غلات المدينة وثمارها ويجوز أن تكون الزيادة فيما يكال بها الاتساع عيشهم وسعته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم

(١) عله (بالبركة في التمر) . (٢) في النسخ (أى) (٣) في النسخ (تمر) . ع

ثم يدعو أصغرَ وليدٍ له فيُعطيهِ ذلكَ التمرَ ، وفي روايةٍ لمسلمٍ
أيضاً: بركةً مع بركةٍ ثم يُعطيهِ أصغرَ من يحضُرُهُ من الولدانِ وفي روايةٍ
الترمذِيُّ أصغرَ وليدٍ برآه ، وفي روايةٍ لابنِ السنِّي عن أبي هريرة رضي الله

وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر حتى كثرا لجل الى المدينة
واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في نفس الكيل فزاد مدهم فصارها شياً
مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً اه ولا مانع من ارادة إنحاطة البركة
بالكل وقدم الثمار قضاء لحق المقام اذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد
اهتماً بشأنهما في كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد إجمال وهو من
اللطف ، والصاع ميكال معروف وصاع المصطفى ﷺ الذي بالمدينة المشار
اليه هنا أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي وقول الخفيفة
ثمانية أرطال منع بأن الزيادة عرف طار على عرف الشرع لما روى أن أبا يوسف
اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة فقال أبو يوسف الصاع ثمانية أرطال فقال
مالك خمسة وثلاث فأحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع أبو يوسف والمد رطل
وثلاث (قوله يدعو) أي ينادي (قوله اصغر وليد) بفتح الواو وكسر اللام أي
المولود والمراد أن يدعو أصغر طفل فيعطيهِ ذلك التمر لشدة فرح الولدان وكثرة
رغبتهم وشدة تعلقهم وتعلقهم للبا كورة أو لسكالم المناسبة بينهم وبين البا كورة
في قرب عهدهما بالابداع وانما لم يأكل منه قعاً للشرة الموجب لتناوله وكسراً للشهوة
المقتضية لذوقه وإشارة الى ان النفوس (١) الزكية والأخلاق المرضية لا تنشوف الى
شئ من أنواع البا كورة إلا بعد عموم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله وفيه أن
الآخذ للبا كورة يسن أن يدعو بهذا الدعاء وان وقت رؤية البا كورة مظنة إجابة
الدعاء، ثم التقييد بكون الوليد له صلى الله عليه وسلم عند مسلم في رواية وليس هو
عند غيره وحينئذ فيحتمل أن يقضى بما في مسلم على ما في غيره لأن المطلق يحمل
على المقيّد ويحتمل تأويل رواية مسلم لهذه بأن معني كونه له أنه منتسب اليه

(١) في النسخ اسقاط (ان) ولا بد منها . ع

تعالى عنه رأيتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا أُنِيَ بِبَا كُورَةٍ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ
عَلَى شَفْتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْدْنَا أَوْلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ
عِنْدَهُ مِنَ الصُّبْيَانِ

﴿ باب استحباب الإقتصاد في الموعظة والعلم ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَعَظَ جَمَاعَةً أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِمْ عِلْمًا أَنْ يَقْتَصِدَ
فِي ذَلِكَ وَلَا يُطَوِّلَ تَطْوِيلًا يَمْلَهُمْ لِئَلَّا يَضْحَرُوا وَتَذْهَبَ حِلَاوَتُهُ وَجَلَالَتُهُ
مِنْ قُلُوبِهِمْ وَلِئَلَّا يَكْرَهُوا الْعِلْمَ وَسَمَاعَ الْخَبْرِ فَيَقْعُوا فِي الْمَحْذُورِ ، رَوَيْنَا فِي
صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَذْكُرُنَا
فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ

بكونه من أمته وهذا على كون الظرف مستقرا صفة لوليد ويحتمل أن يكون
الظرف لغواً متعلقاً بقوله يدعو وعليه فقدم المفعول اهتماماً به والمعنى ثم يدعو لذلك
التمر وليداً وعليه فيكون كالروايات الخالية منه وهذا أنسب بعلى مقامه الشريف
أن لا يدفع ذلك لصغار قرابته والله أعلم (قوله وضعها على عينيه ثم على شفتيه)
أى لقرب عهدا بتكوين الله تعالى كما كان يخرج يغتسل من ماء المطر ويقول
انه قريب عهد بربه أى بتكوينه (قوله فارنا آخره) أى فأبقنا حتى نرى آخره

﴿ باب استحباب الإقتصاد في الموعظة والعلم ﴾

الموعظة النصيح والتذكير بالعواقب وعطف العلم عليها من عطف العام على الخاص
(قوله ولا يطول تطويلاً يملهم) وكذا لا يحجف عليهم بالمجلس بحيث لا يستوفى
ما يحتاج إليه لقصر المجلس بغير الأمور أو ساطها والمثل كراهة الشيء بعد استحلاله
(قوله وتذهب حلاوته) أى لتقله عليه بسبب طوله (قوله فقال له رجل) قال
الحافظ في فتح الباري هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق
البيهقاري لهذا الحديث في أواخر الدعوات ما يرشد إليه اه (قوله لوددت) بكسر

فَقَالَ أَمَّا إِنَّهُ يَمَعْنِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ^(١) أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ وَإِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ
 كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا ، وَرَوَيْنَا فِي
 صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَثْبُتَةٌ مِنْ فَهْمِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ
 وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ،

المهملة الأولى أى أحببت وهو جواب قسم محذوف (قوله اما انه) أما بالتخفيف
 حرف تنبيه أو معني حقا وقوله إنه بكسر الهمزة على الاول وفتحها على
 الثانى والضمير للشأن والجملة بعده خبر وقوله انى أكره بفتح الهمزة من ، أنى ،
 فاعل يمعنى (قوله أملككم) بضم الهمزة أى أوقعكم فى الملل وهو الضجر (وقوله
 وانى) بكسر الهمزة عطف على إبه على الأول أو استئناف على الثانى (قوله يتخولنا)
 أى يتعاهدنا هذا هو المشهور فى تفسيره قال القاضى عياض وقيل يصلحنا وقال
 ابن الاعراب ومعناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا (٢) بها وقيل بذلنا وقيل يحبسنا
 كما يحبس الأسان خوله وهو بالخاء المعجمة عند الجميع وباللام إلا أبا عمرو بن
 العلاء فقال الصواب يتخوننا بالنون ومعناه يتعهدنا والا أبا عمرو الشيبانى فعنده
 بالمهملة أى يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم قال الحافظ ابن حجر والصواب من
 حيث الرواية الاول (٣) وقد صح المعنى فيه (قوله مخافة السامة علينا) أى
 السامة الطارئة علينا أو ضمن السامة معنى المشقة والصلة محذوفة والتقدير
 والسامة من الموعظة كذا فى فتح البارى وفى تحفة القارى ، وعلينا متعلق
 بمخافة او بالسامة بتضمنها معنى المشقة أو صفة لها أى كراهة السامة الطارئة
 علينا او حال أى كراهة السامة حال كونها طارئة علينا اهـ (قوله وروينا فى
 صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد كما فى الجامع الصغير (قوله فاطيلوا الصلاة
 واقصروا الخطبة) قال المصنف الهمزة فى واقصروا الخطبة همزة وصل

(١) عله (انى) كما فى الشرح وصحيح مسلم (٢) نسخة (بناجينا) . (٣) فى النسخ

قلتُ مَثْنَةً بِعَيْنٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ أَيْ عِلَامَةٌ دَالَّةٌ
عَلَى قَفِّهِ ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ إِذَا طَالَ الْجُلُوسُ
كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ

﴿ بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

نقل عن ابن الصلاح انه أجاز كون الهمزة فيه همزة وصل وهمزة قطع
وليس هذا الحديث مخالفاً للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف العملة ولا لما
ورد من كون خطبته قصداً وصلاته قصداً لان المراد بالحديث الذي نحن فيه
أن الصلاة تكون بالنسبة الى الخطبة لانطويلا يشق على المؤمنين وهي حينئذ
قصداً أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله قلت مثنى الخ) قال
المصنف في شرح مسلم قال الأزهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهي منفعة
قال الهروى قال الأزهرى غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية وقال القاضى عياض
قال شيخنا ابن سراج هي أصلية اهـ (قوله وروينا عن ابن شهاب) رواه عنه (١)
(قوله كان للشيطان فيه نصيب) أى أنه يوسوس بما يؤدى الى ترك جلاله العلم
والنفرة عنه والوقوع فيما لا ينبغي

﴿ بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ﴾

الدلالة بتثنية الدال والحث بفتح المهملة وبالمثلثة المشددة التحريض والضمير
في قوله عليها يرجع للدلالة بمتعلقها أى والتحريض على الدلالة على الخير (قوله
وتعاونوا على البر والتقوى) قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه
كذا في النهر ومما أمر به الدلالة على الخير لأنها من الامر بالمعروف (قوله وروينا
في صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وما (٢) يتعلق به في أوائل

الاقبة . منه . كذا بهامش احدى النسخ

(٢) في النسخ (ومأ) . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى
كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا
وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ
مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ
أَجْرِ فَاعِلِهِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ
اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ قَوْلَهُ
ﷺ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا
الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ

شرح الكتاب نعم اقتصر فيه ثمة على الأول من الشقين أى الدلالة على الهدى
وذكره هنا بكامله (قوله ومن دعا الى ضلالة) من أرشد غيره الى فعل ما تم وان
قل أمر به أو أعانه عليه وفي شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي لو تاب الداعى
للإثم وبقى العمل به فهل ينقطع إثم دلالة بتوبته لأن التوبة تجب ما قبلها أولا لان
شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل بدلالتة موجودا فالفعل منسوب اليه
فكأنه لم يرد ولم يطلع كل محتمل ولم أر في ذلك نقلا والمنقذ الآن الثانى اه (قوله
ورويننا في صحيح مسلم الخ) هو بمعنى صدر حديث أبى هريرة السابق عليه (قوله
خير لك من حمر النعم) يعنى الابل وذلك لأن خيرها حمرها وهى أحسن أموال
العرب يضربون بها المثل فى نقاسة الشيء وليس عندهم شىء أعظم منها وتشبههم
الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب الى المهم والا فذرة من الآخرة خير من
الارض وما فيها وأمثالها معها (قوله ورويننا فى الصحيح) رواه مسلم من حديث
أبى سعيد الخدرى وسبق تخريج أول الكتاب وذكر من خرجه من حديثه غير

﴿ بابُ حثِّ مَنْ سئَلَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ
عَلَى أَنْ يَدُلَّ (١) عَلَيْهِ ﴾

فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، وَفِيهِ حَدِيثُ الدِّينِ النَّصِيحَةِ
وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ أَتَيْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُلْفَيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِعَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلْتَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ فِي

مسلم أيضا وخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في حديث طويل سبقت الإشارة
إليه في الفصول أوائل الكتاب

﴿ باب حث من سئل عما لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدل (١) عليه ﴾
(قوله على أن يدل (١) عليه) متعلق بقوله حث وقوله أولا لا يعلمه وثانياً يعرفه
تقنين في التعبير أما إذا كان يعلمه فيذكره للسائل وان كان عند غيره أيضاً من كان
ذلك الغير أتقن فيه أشار إليه قالوا أما إلقاء الحديث فالأولى ألا يحدث بحضرة
من هو أولى منه بالتحديث لسنه أو علمه أو زهده أو سنده بل قيل بكرهه التحديث
وفي البلد من هو أولى منه قالوا ولا يلتحق بذلك الافتاء واقراء العلم فقد كان
الصحابة رضي الله عنهم يفتون في عهده ﷺ وفي بلده حسبما عقد ابن سعد في
طبقاته لذلك باباً ولم يزل السلف والخلف على استفتاء المفضول وتدريسه مع وجود
الفاضل وبحضرة والفرق بينه وبين التحديث ظاهر (قوله عن شريح بن هانيء)
بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ثم جاء مهملة وهانيء بالهمز في آخره وتقدم
في كلام الاسماء أنه تابعي وأن أباه أبا شريح صحابي كناه ﷺ به بعد أن كان
كنيته أبا الحكم (قوله فقالت عليك بعلي بن أبي طالب الخ) قال المصنف في
شرح مسلم في الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث

(١) في نسخة من المتن ونسخة من الشرح (بدله) ع.

قِصَّةُ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ؟ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَيْهَا فَاسْأَلْهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ أَتَيْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَاسْأَلْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، قُلْتُ لَا خَلْقَ أَى لَا نَصِيبَ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ

والمفتى اذا طلب منه ما يعلمه عند من هو أجل منه أن يرشده اليه ، وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا (قوله سعد بن هشام بن عامر) الانصارى يروى عن أبيه وعائشة وروى عنه زرارة بن أوفى والحسن وحميد بن هلال استشهد بمكران خرج عنه الستة كذا فى الكاشف (قوله ألا أدلك على أعلم أهل الارض الخ) قال المصنف فيه أنه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه أن يرشد اليه السائل فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع اهـ (قوله عن عمران بن حطان) هو بكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية وعمران يروى عن عمرو بن موسى وجمع وعنه قتادة ومحارب بن دنار وعدة وثق وكان خارجيا مدح ابن ماجه يروى عنه البخارى وأبو داود والنسائى كذا فى الكاشف (قوله من لا خلاق له فى الآخرة) قال الكرماني أى لا نصيب له فيها يعنى الكافر وقيل من لا حرمة له اهـ فان قلت أحاديث الباب فيها دلالة العالم العارف بالمسئلة للسائل على من هو أعلم منه بذلك والترجمة معقودة لدلالة من لا يعلم على من يعلم قلت هى دالة على ما فى الترجمة بالطريق الاولى لانه اذا كان العالم مع علمه يدل على من هو أعلم به منه فدلالة من لا يعلم عنده على العالم به من باب أولى وهذا هو الاولى وقد تقدم فى أول الباب جواز افتاء المفضول وتدرسه مع وجود الافضل (١٦ - فتوحات - سادس)

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

يَذْبَعِي لِيْنِ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَوْ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ قَالَ أَذْهَبَ مَعِيَ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ
 أَوِ الْمُفْتَى لِفَضْلِ الْخُصُومَةِ الَّتِي بَيْنَنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
 أَوْ سَمِعْنَا وَطَاعَةَ أَوْ نَعْمَ وَكَرَامَةً أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ * قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

(قوله يذبعي) أى يطلب على سبيل النذب وقوله « أن يقول سمعنا وأطعنا الخ »
 فاعل يذبعي (قوله بيني وبينك) أى يفصل أو فاصل بيني وبينك (كتاب الله) أى
 مافيه من الاحكام فكتاب مبتدا خبره ما قبله (قوله أو نحو ذلك) من المسئلة
 المستنبطة من النص أو بطريق القياس له على غير المنصوص عليه (قوله ليفصل
 الخصومة) أى الحاكم بالالزام والمفتي بتبيين حكم الله في ذلك (قوله أو شبه ذلك)
 أى من الالفاظ الدالة على كمال الانقياد والطاعة للحق الذى دعى اليه (قوله
 انما كان قول المؤمنين) بالرفع (١) (قوله سمعنا) أى قول رسول الله ﷺ (وأطعنا)
 أمره وان كان ذلك مما تكرهه الأنفس، أى علامة الايمان وشأن أهله تقديم طاعة
 الله تعالى على هوى النفس وان كان مشقا (٢) عليها قال ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى
 يكون هواه تبعاً لما جئت به قال الحافظ السيوطى فى الاكليل فى الآيات وجوب
 الحضور على من دعى لحكم الشرع وتحريم الامتناع واستحباب ان يقول سمعنا

(١) قوله (بالرفع) سبق قلم منه توهم أن (قول) اسم كان وقوله (أن يقولوا)
 فى تأويل مصدر منصوب على الخبرية وليس كذلك بل الامر بالعكس . كذا
 أخذ من هامش (٢) صوابه (شاقا) . ع

﴿فَصَلِّ﴾ يَنْبَغِي لِمَنْ خَاصَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ نَازَعَهُ فِي أَمْرٍ فَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ
تَعَالَى أَوْ خَفِ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَاقِبِ اللَّهَ أَوْ أَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ
أَوْ أَعْلَمْ أَنَّ مَا تَقُولُهُ يُكْتَبُ عَلَيْكَ وَتُحَاسَبُ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَعْمَلْتَهَا مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا أَوْ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ
إِلَى اللَّهِ أَوْ فَخَوْ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ أَنْ يَتَنَادَبَ
وَيَقُولَ سَمْعًا وَطَاعَةً أَوْ أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ أَوْ أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لَطْفَهُ
ثُمَّ يَتَلَطَّفُ فِي مُخَاطَبَتِهِ مَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَيْحَذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ

وأطعنا اه ﴿فصل﴾ (قوله راقب الله) أي اعمل عمل من يرى أن ربه ناظر إليه
ومن كان من أهل ذلك الشهود منعه ذلك العصيان بحول الله وبه المستعان (قوله أو اعلم
أن الله مطلع عليك) اعلم بصيغة الأمر خطاباً للخصم قال تعالى «وأسرؤا قولكم أو
اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» فإذا كان
كذلك فليحذر من وبال العصيان والمخالفة (قوله اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب
عليه) قال تعالى « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » ثم إن نوقش الإنسان
الحساب (١) هلك وإن نذاركه ربه برحمته أدخله في جنته (قوله من الآيات) أي
الدالة على الحساب في المآب والجزاء بالأعمال الحسنة والسيدة مثلاً بمنزل وكما قيل
الناس مجزون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر نعم إن تفضل المنان عفا عن
السيئات وتفضل بالاحسان (قوله إن يتأدب) أي بأن يأتي بما يدل على انقياده
لحكم الله وإيمانه بذلك وتسليمه لما هنالك ويسأل التوفيق للقيام بحق هذه المسالك
(قوله أو أسأل الله الكريم لطفه) أي إرادته الخير بنا في المآل وأسباب الفضل
علينا في كل حال فعند ذلك يظهر العبد بأسنى الأحوال (قوله) وينبغي أن يتلطف
في مخاطبة من قال له ذلك) أي يتلطف معه بالقول أو بالفعل وفي النهر لأبي حيان
وقف يهودى لهرون الرشيد فقال اتق الله يا أمير المؤمنين فزل عن دابته وخر

ذَلِكَ فِي عِبَارَتِهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَلِيقُ وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِمَا يَكُونُ كُفْرًا، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي إِذَا قَالَهُ لَهُ صَاحِبُهُ هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ خِلَافَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَلَا يَقُولُ لَا أَلْتَرِمُ الْحَدِيثَ أَوْ لَا أَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُسْتَبْشَعَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَتْرُوكَ الظَّاهِرِ لِتَخْصِيسٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَلْ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْصُوصٌ أَوْ مُتَأَوَّلٌ أَوْ مَتْرُوكَ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ

﴿بَابُ الإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

قال الله سبحانه وتعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين

ساجداً لله تعالى وقضى حاجته ف قيل له في ذلك فقال ذكرت قوله تعالى « وإذ قيل له اتق الله » الآية اه (قوله فان كثيرا يتكلمون عند ذلك بما لا يليق) من الالفاظ الدالة على الامتناع وعدم الاقياد والتي فيها الغلاظة على الخصم ونحو ذلك قال السيوطي في الاكيل قال ابن مسعود من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه اتق الله فيقول عليك بنفسك أخرج ابن المنذر اه (قوله بل يقول عند ذلك) المشار اليه هو كون الحديث متروك الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحوه (قوله أو متروك الظاهر بالاجماع) أي وذلك كالامر بقتل السكران بعد الثابتة فإنه متروك الظاهر بالاجماع وليس المراد أن الاجماع هو الصارف للحديث عن ظاهره بل الصارف له مستند الاجماع الثابت عند أهله من كتاب أو سنة

﴿بَابُ الإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

(قوله خذ العفو ا ط) قال في النهر هذا خطاب لرسول الله ﷺ ويم جميع أمته وهو أمر بجميع مكارم الاخلاق وقد أمر بذلك رسول الله ﷺ بقوله يسروا ولا تعسروا وقال حاتم الطائي

خذى العفو مني تستدمني مودتي * ولا تنطقي في سورتى حين أغضب

وقال ابن النحوى في شرح البخاري قال مجاهد فيما ذكره الطبري خذ العفو من

وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ،

أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحييس عليهم وعن ابن عباس خذ العفو من أموال
المسلمين وهو الفضل قال ابن جرير أمر بذلك قبل نزول الزكاة أى الصدقة كانت
تؤخذ قبل الزكاة ثم نسخت بها والعرف المعروف كما ذكر البخارى ومنه صلة الرحم
والعفو عمن ظلم وقال ابن الجوزى العرف حكم ٧ والمعروف ما عرف من طاعة الله
تعالى وقال الثعلبي العرف والمعروف والعارفة كل خصلة حميدة وقال عطاء وامر
بالعرف لإله إلا هو وأعرض عن الجاهلين أى جهل وأصحابه وأخرج البخارى
عن ابن الزبير (١) خذ العفو وامر بالعرف قال ما أنزل الله ذلك الا فى أخلاق الناس
وأخرج عن ابن الزبير أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس أو كما
قال قتادة (٢) هذه الآية اخلاق أمر الله نبيه بها قال ابن النحوى قال البخارى
وأولى هذه الاقوال قول ابن الزبير وما بعدها يدل له وإما ينزغتك من الشيطان
ترغاه وفي الاكليل للحافظ السيوطى قال ابن الغرس أى من أخلاق الناس
أخرجه البخارى وأخرج الطبرانى عن ابن عمر قال أمر الله نبيه أن يأخذ العفو
من أخلاق الناس وقوله وأمر بالعرف قال ابن الغرس المعنى اقض بكل ما عرفته
النفوس مما لا يردده الشرع وهذا أصل القاعدة الفقهية فى اعتبار العرف وتحتها
مسائل كثيرة لا تحصى ثم أخرج فى قوله وأعرض عن الجاهلين حديث الحر بن
قيس عند البخارى الآتى آخر الكتاب (قوله اللغو) الشتم والأذى من الكفار
(قوله سلام عليكم) فىل هو متاركة أى سلمت منا عن الشر وغيره فىل وهو منسوخ
بآية السيف (قوله لا نبتغى الجاهلين) أى لا نصحبهم وقيل لا نبتغى دينهم وقيل
لا نريد أن يكونوا جهالا وقال ابن النحوى فى شرح البخارى وقيل المراد أى من
الجاهلين المؤلفة قلوبهم وهو ظاهر استشهاد الحر بن قيس أى فى حديث البخارى
الآتى فى قصة عيينة مع عمر فى منسوخة بآية السيف وقيل انما هى أمر

(١) فى النسخ (عن الزبير) وزدنا لفظ (ابن) من صحيح البخارى

(٢) عله (أو كما قال ، قال ، قتادة) . ع

وَقَالَ تَعَالَى فَأَعْرِضْ عَمَّن تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا، وَقَالَ تَعَالَى فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ،
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ

باحتمال من ظلمه اه وفي كونها منسوخة بآية السيف والمراد منها المؤلفة بعد
 لا يخفى بخلافها على القول الأول أي بأنه أمر بالاعراض عن الجاهلين أي
 الكافرين وتركهم بما لهم بعد الانذار فالنسخ عليه ظاهر والله أعلم وقال الكرمانى
 قال جعفر الصادق ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها وامل ذلك ان
 المعاملة امام نفسه أومع غيره والغير اماما لم أوجاهل أو لان الاخلاق ثلاثة لأن
 القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية ولكل قوة فضل هي وسطها للعقاية
 الحكمة وبها الأمر بالمعروف وللشهوة العفة ومنها خذ العفو وللغضبية الشجاعة
 ومنها الاعراض عن الجهال اه (قوله فاعرض عن من تولى عن ذكرنا) قال في النهر
 موادعة منسوخة بآية السيف (قوله فاصفح الصفح الجميل) أعرض عنهم اعراضا
 لاجزاع فيه وهذا منسوخ بآية السيف أيضا ومراد الشيخ من ذكر هذه الآي
 ان المؤمن مطلوب منه التخلص بالصفح الجميل وبالاعراض عن الجاهلين من المؤمنين
 عند صدور اساءة أدب من أحد منهم معه كما وقع له ﷺ من صبره على جفأة
 الاعراب وعفوه عما صدر منهم من سيء الآداب (قوله وروينا في صحيحي
 البخارى ومسلم) أي وهذا اللفظ لمسلم وعند البخارى فقال رجل من الأنصار
 هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فقال ﷺ لقد أودى موسى بأكثر
 من هذا فصبر (قوله يوم حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتية
 وهو حرب ﷺ مع هوازن وكان بعد فتح مكة في شوال من ذلك العام (قوله
 آثرنا من أشرف العرب) أي تألفا لهم وطلبا لتمكين الايمان في قلوبهم كافي
 حديث الصحيحين عن سعد مرفوعا إني لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه
 مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه ومن أعطاه في ذلك اليوم صفوان والاقرع
 ابن حابس وعيينة بن حصن وأعطي كلا منهم مائة من الابل وكذا أعطي ناسا

فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهٌ
اللَّهِ ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا خَيْرَ نَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ
حَتَّى كَانَ

من أشرف قریش تألها لهم (قوله في القسمة) أى في قسمة غنائم هوازن
(قوله فقال رجل) جاء في البخاري من الانصار قال ابن النجوي هو غريب
وأما الذي قال له اعدل فهو ذو الخويصرة جاء ذكره في الحديث كما نبه عليه
السهيلي وهو غير ذى الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال اللهم ارحمني
ومجدا ويذكر عن ابن سعد كاتب الواقدي في أثناء ترجمة حرقوص بن زهير
السعدي من سعد نعيم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة مجودة في حرب العراق
مع الفرس أيام عمر ثم كان خارجيا ولذا قال ﷺ انه سيكون من ضئضى هذا
قوم تحقرون صلاتكم الى صلاتهم وذكر صفة الخوارج وليس ذوالخويصرة هذا
ذا الثدية الذي قتله على بالنهران ذلك اسمه نافع ذكره أبوداود أى مرجحا له
على من سماه حرقوصا والذي ذكره جماعة انه حرقوص وقال في باب علامات
النبوة بعد نقل كلام ابن سعد المعروف ان ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذي
حمل على على ليقتله فقتله على وروى ان قائل ذلك كان أسود يوم حنين وقد
أخبر عليه السلام أنه لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية حاشا رجلا معروفا
منهم قيل حرقوص السعدي هو ذوالخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال
اللهم ارحمني ومجدا ولا ترحم معنا أحدا اه وقد علمت ان الصحيح ان حرقوصاهو
ذوالخويصرة اليماني (١) هو الذي قال اعدل الخ وهو من الخوارج وهو غير ذى
الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال اللهم ارحمني ومجدا وسمى الشيخ
زكريا في تحفة القاري ان الرجل الذي قال هذه قسمة الخ معتب بن قشير
(قوله ان هذه قسمة ما عدل فيها أو ما أريد بها وجه الله) قال المصنف في شرح
مسلم قال القاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم
يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل انه لم يفهم

كالصرفِ ثم قال فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللهُ
 موسىَ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ، قُلْتُ الصَّرْفُ بِكسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ
 وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ صَبَغٌ أَحْمَرٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِيمٌ عَيْيَنَةٌ بِنُ حِصْنِ بْنِ حَنْدِيفَةَ

عنه الطعن في النبوة وإنما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر
 وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع
 الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقص وحينئذ
 فعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد
 وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا تأويل باطل يدفعه قوله اعدل
 يا محمد واتق الله يا محمد وخطبه بخطاب المواجهة بحضرة الملاحتي استأذن عمر وخالد
 النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث ان محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه
 فهذه هي العلة وسلك معه مسلك غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في
 غير موطن ماكرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس
 أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه في
 جملتهم اه وظاهر كلام القاضي عياض ان قائل هذه قسمة ما أريد بها الخ هو قائل
 اعدل يا محمد وقد عرفت من كلام ابن الملقن والشيخ زكريا انهما اثنان فان قائل
 اعدل الخ جاء في البخاري التصريح بأنه ذو الخويصر التميمي v وقائل انها قسمة
 جاء في الصحيح أيضا التصريح بأنه من الانصار وسماه الشيخ زكريا معتب بن
 قشير والله أعلم (قوله كالصرف الخ) ضبطه في الأصل هو بكسر الصاد المهملة
 واسكان الراء صبغ أحمر زاد في شرح مسلم يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد
 يسمى الدم أيضا صرقاه وفي الحديث مزيد صفحه وحلمه وإعراضه عن جهل
 الجاهلين وعدم انتصاره لحق نفسه (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) رواه
 في كتاب التفسير والاعتصام من صحيحه (قوله قدم عيينة بن حصن بن حنيفة)
 عيينة بضم العين المهملة وفتح التحتية وبعده الثانية نون ثم هاء وحصن بكسر

المهملة الأولى وسكون الثانية وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة بعدها تحتية فقاء فهاء مصغر ابن بدر بن عمرو بن حوبة بن لوذان الفزاري يكنى أبا مالك أسلم بعد الفتح وقيل قبل الفتح شهد الفتح مسلماً وشهد حنيناً والطائف أيضاً وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الحفافة قيل انه دخل على النبي ﷺ من غير اذن فقال له أين الأذن فقال ما استأذنت على أحد من مضر وكان ممن ارتد وتبع طليحة الاسدي وقاتل معه وأخذ أسيراً وحمل الى أبي بكر رضى الله عنه فكان صبيان المدينة يقولون له يا عدو الله أ كفرت بعد إيمانك فيقول ما آمنت بالله طرفة عين فأسلم فأطلقه أبو بكر وكان عينه في الجاهلية من الحرارين ٧ كان يقود عشرة آلاف وتزوج عثمان بن عفان ابنته فدخل عليه يوماً فأغلظ له فقال عثمان لو كان عمر ما أقدمت عليه فقال ان عمر أعطانا فأغنانا واحشنا ناقا بقانا ٧ وقال أبو وائل سمعت عينه بن حصن يقول لابن مسعود أنا ابن الاشياخ الشم فقال عبد الله ذاك يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم كذا في أسد القابة وترجمه المصنف كذا في التهذيب مختصراً (قوله فنزل على ابن أخيه الحرب بن قيس) بضم المهملة الاولى وتشديد الراء وأبوه قيس هو ابن حصن بن بدر الفزاري والحر صحابي أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك وهو الذي تمارى مع ابن عباس في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى لقائه فقال ابن عباس هو الخضر فسأل عنه أبي بن كعب فذكر فيه خبراً مرفوعاً عنه ﷺ والحديث كذلك أخرجه البخاري في كتاب العلم وغيره وهذا غير خلاف ابن عباس (١) مع نوف البكالي المروي في الصحيحين أيضاً فان ذلك في أن موسى طالب الخضر هل هو ابن عمران صاحب التوراة أو موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها معجمة قال العلامي كان للحر ابن شيعي وابنة حرورية وامرأة معزلة وأخت مرجية فقال لهم الحر أنا وأتم كما قال تعالى طرائق قنودا (قوله وكان من النفر) هو بفتح أوليه الرهط من الثلاثة

يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَانًا فَقَالَ عِيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا بْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ
 عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ فَأْذِنَ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ
 هِيَ يَا بْنَ أَخْطَابٍ فَوَاللَّهِ مَا تَعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْخُرَّاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ

إلى العشرة اسم جمع لأواحد له من لفظه (قوله يدنيهم) أى يقر بهم (قوله كهولا)
 بضم الكاف قال ابن النحوى الكهل الذى وخطه الشيب قاله ابن فارس وقال
 المبرد هو ابن ثلاث وثلاثين سنة قال فى تحفة القارى على البخارى فى كتاب الرقاق
 قال الاطباء سن الطفولية ما قبل البلوغ وسن (١) الشباب وهو خمس وثلاثون سنة
 وسن الكهولة وهو خمسون سنة وسن الشيخوخة وهو ستون اه وبه يعلم أن
 الثلاث والثلاثين ابتداء الكهولة أى ويستمر هذا الوصف الى بلوغ الستين ويحتمل
 أنهما قولان متعارضان فى ابتداء الكهولة فذاك قول بعض اللغويين والثانى قول
 الاطباء وعليه فابن الثلاث والثلاثين فما فوقه الى الخمسين شاب والله أعلم (قوله
 شبانا) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب وفى نسخة شبانا بفتح
 الشين وبموحدتين أو لاهما مخففة وفيه مؤازرة الامام أهل الفضل والعلم (قوله
 فلما دخل) معطوف على مقدرأى فدخل فلما دخل (قوله هى) قال فى تحفة القارى
 بكسر الهاء وسكون التحتية كلمة تهديد وقيل هى ضمير وثم محذوف أى هى داهية
 وفى نسخة هيه بهاء السكت فى آخره وفى أخرى ايه وهما بمعنى كما قال ابن الاثير
 يقال ايه بالكسر بلاتوين أى زدنى من الحديث المعهود بيننا وياه بالتنوين أى
 زدنى من حديث ماغير معهود (قوله ما تعطينا الجزل) قال ابن النحوى ما تجزل
 لنا من العطايا وأصل الجزل ما عظم من الخطب (قوله حتى هم) أى أراد (قوله
 يوقع به) أى شيئا من العقوبة لجفائه وسوء أدبه معه (قوله ان الله قال لنبيه

صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وإن هذا من الجاهلين ، والله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى

﴿ باب وعظ الإنسان من هو أجل منه ﴾

فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنهم في الباب قبله * أعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به فيجب على الإنسان النصيحة والوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه قال الله تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة

﴿ أي وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ قوله وان هذا من الجاهلين (أي من المؤلفة الذين قيل انهم المرادون من الآية كما سبق عن ابن النحوي بما فيه)

﴿ باب وعظ الانسان من هو أجل منه ﴾

أي اداء لحق النصيحة المأمور بها لعامة المؤمنين (قوله حديث ابن عباس) أي في قصة عينة مع عمر وقول الحر لعمر مذ كراً له بكتاب الله ومحرضاً له على الوقوف عنده ان الله قال لنبيه الخ (قوله النصيحة) أي بذكر ما فيه الخير المنصوح له في الدارين فان تعارضا راعى مصلحة الدين لدوام نفعه وأشار به وقدمه على ما يقتضى صلاح الدنيا (قوله إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه) والا ترك الوعظ حينئذ دفعا لاعظم المفسدين بارتكاب اخفهما وذلك كما اذا رأى اسنانا يظلم محترماً وبأخذ ماله ويعلم الرجل انه اذا وعظه اداه جهله الى قتل ذلك المظلوم او وقع في مكفر من قول أو فعل فيترك الوعظ والتذكير حينئذ دفعا لاعظم المفسدين (قوله ادع الى سبيل ربك) قال ابن الجوزي في زاد المسير السبيل قال مقاتل هو دين الاسلام وفي المراد بالحكمة ثلاثة أقوال فقيل القرآن رواه أبو صالح عن ابن عباس وقيل الفقه رواه الضحاك عن ابن عباس وقيل النبوة قاله

وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ وَجَادِدْتُمْ بَاتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا
فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصَرَ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ

الزجاج (والموعظة الحسنة) قيل مواعظ القرآن قاله أبو صالح عن ابن عباس وقيل
الأدب الجميل الذي تعرفونه قاله الضحاك عن ابن عباس (وجادلهم بالتي هي أحسن)
قيل بالقرآن وقيل بلا إله إلا الله روي عن ابن عباس وقيل جادلهم غير فظ ولا
غليظ. ولين لهم جانبك قاله الزجاج قال بعض علماء التفسير وهذا منسوخ بآية
السيف اه ووجه مناسبة الآية للباب أنه تعالى أمر نبيه ﷺ بدعاه الخلق إلى سبيل
الحق بالموعظة الحسنة وأتمه مأمورون بما أمر به مقتدون به فيما لم يعم الدليل على
اختصاصه به (قوله) وأما الأحاديث بنحو ما ذكرناه فأكثر من أن تحصر (أى
الأحاديث المشتملة على عرض انفضول على الامام مبداله وظهر له صوابه فأكثر من
أن تحصر فمن ذلك قول عمر رضى الله عنه في حديث أبي هريرة عند مسلم لما أعطاه ﷺ
نعليه وقال من لقيت وراء الحائط يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مستيقناً
بها قلبه فبشره بالجنة أو كما قال فقال عمر لا تفعل يارسول الله لئلا يتكلموا قال فلا
تفعل إذا ومن ذلك لما أذن ﷺ لبعض الصحابة أن يتجروا ظهرهم لمجاعة أصابتهم
فقال يارسول الله إذا فعلوا ذلك على ما ركبون (١) ثم أشار بأن يدعو ﷺ بأزواد
القوم ويدعو عليها بالبركة ففعل الحديث عند مسلم وغير ذلك وعقد له المصنف
فيما يأتي باباً ترجمه بقوله باب ما يقول التابع للمتبوع إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة
للصواب مع أنه صواب أو نحو ذلك هذا ان حملنا الأحاديث على المرفوع منها أما إذا
حملناه على ما يشمل الموقوف فكثير جداً وقد رجع على الصديق عن (٢) ورجع
عمر عما نهى عنه من المغالاة في الصداق لما قاتله تلك المرأة ان الله تعالى يقول

(١) كذا ولعله (علام يركبون؟) بحذف الالف .

(٢) أشير في بعض النسخ الى بياض بالأصل، وفي نسخة (وقد رجع على

الصديق عن أمر) وضبط لفظ (على) بتشديد الياء . ع

فِي حَقِّ كِبَارِ الْمَرَائِبِ وَتَوَثُّهُمْ أَنْ ذَلِكَ حَيَاءٌ نَخَطًا صَرِيحًا وَجَهْلٌ قَبِيحٌ فَإِنَّ
ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ وَإِنَّمَا هُوَ خَوْرٌ وَمَهَانَةٌ وَضَعْفٌ وَعَجْزٌ ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ
وَالْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَهَذَا يَأْتِي بِشَرٍّ فَلَيْسَ بِحَيَاءٍ ، وَإِنَّمَا الْحَيَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فرجع وقال كل
الناس أوفقه منك يا عمر وعما أراد من رجم تلك المرأة التي جاءت بالولد لستة أشهر
فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين والباقي من الثلاثين
سنة أشهر وهي زمن الحمل أي أقل مدته فرجع عما أراد (قوله في حق كبار
المراتب) أي لعلم أوسن أو ولاية (قوله ان ذلك) أي اهان وعظهم وترك ذكركم
(قوله نخطأ صريح) أي لما فيه من ترك الأمر بالمعروف وتارة وعدم النهي عن
المنكر أخرى (قوله وانما هو خور) بفتح الخاء المعجمة والواو أي ضعف في قوى
النفس قال في النهاية خار يخور اذا ضعفت قوته وهت (قوله ومهانة) أي لنفسه
من اقامتها في هذا المقام السني (قوله وضعف) بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان
مشهورتان وعطف الضعف على الخور كالعطف التفسيري والعجز عدم القدرة
زاد في شرح مسلم على قوله هنا وضعف وعجز ما لفظه وتسمية ذلك حياء من
اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي اه (قوله فان الحياء
خير كله) أي لحسن ثمرته من القيام بالأوامر واجتناب النواهي (قوله والحياء
لا يأتي الا بخير) هذا حديث رواه مسلم (قوله وهذا) أي احتشام الكبير
وعدم نهيه عما يتعاطاه من المنكر ويتساهل فيه من عدم فعل المعروف (يأتي بشر)
أي وقوع فيما نهى الله عنه وترك ما أمر الله أن يفعل فليس إذا هو بحياء لا انتفاء
ثمرة الحياء وهذا مأخوذ من جواب ابن الصلاح وغيره عما أورد على حديث الحياء
لا يأتي الا بخير وحديث الحياء خير كله نقله المصنف في شرح مسلم وحاصل

الرَّبَّانِيَيْنِ وَالْأُمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى زَكِّ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْجُنَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَةِ الْقَشِيرِيِّ
قَالَ الْحَيَاءُ

الجواب أن ما ذكر ليس حياء بل هو عجز وخور لعموم قوله في الحديث الحياء خبر كله . وقوله الحياء لا يأتي الا بنحو لا اشكال فيه إذ الحياء يبعث على افعال البر ويمنع من العصيان (قوله الربانيين) بفتح الراء وتشديد الموحدة جمع رباني نسبة الى الرب بزيادة الالف والنون . الرباني الكامل في العلم والعمل ووجه النسبة اخلاصهم للرب تعالى قال ابن عباس كونوا ربانيين علماء حلماء فقهاء رواه عنه البخاري في كتاب العلم قال البخاري و يقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره أي بجزئياته قبل بكلياته وقيل بفروعه قبل أصوله وقيل مقاصده وبما رضح منه قبل مآدق وعلى هذا الذي يقال فالرباني منسوب الى الترية وفي النهر لأبي حيان قال ابن عباس هو الفقيه ولما مات ابن عباس رضى الله عنهما قال محمد بن الحنفية اليوم مات رباني هذه الامة اهـ (قوله خالق) بضمين ويسكن ثانيه وهو ملكة حاصلة للنفس ينشأ عنها ما تمرنت عليه النفس واعتادته بسهولة (قوله يبعث على زك القبيح) أي من فعل منهى عنه ولو على سبيل الكراهة أو ترك مأموره ولو على سبيل اللذبة (ويمنع من التقصير في حق ذى الحق) أي كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه فقيل له أتفعل ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وكما ورد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يهصه أي لو لم يكن عنده من الخوف شيء لما وقع في العصيان لما عنده من الحياء الوازع عن القبيح المانع من التقصير في حق ذى الحق (قوله وهذا) أي التعريف للحياء المنقول عن العلماء والأئمة قال بعض المحققين الحياء على هذا التعريف ليس في الوسع بخلافه على تفسير الجنيد فان العبد اذا طالع نعم مولاه وتقصيره في شكرها حصل له الحياء وعلى الاول فهو لكونه من أجل الاخلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجمله

رُؤْيَةُ الْآلَاءِ وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ فَيَتَوَلَدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ
هَذَا مَبْسُوطًا فِي أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عليها يحمل على المكتسب أى وهو ما أشار اليه الجنيد ويعين عليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم
الحياء لا يأتى الا بخير أى لأن من استحى من الناس أن يروه يأتى بقييح عادة دعاه
ذلك الى أن يكون أشد حياء من ربه وخالفه سبحانه فلا يضيع فريضة ولا
يرتشم معصية (قوله رؤيه الآلاء ورؤيه التقصير) أى رؤيه العبد الآله ربه أى
نعمة واحدها الى كعمى مع رؤيته تقصيره فى القيام بحق شكرها يتولد عنها حالة
تبعته على ترك كل قبيح واداء الحق لذي الحق حسب القدرة والطاقة فذاك
التعريف كالتفرع على هذا التعريف المبني عليه فلذا كان بمعناه ولم يكن هو اياه
والله أعلم وقيل انه غيره لأنه على ذلك التعريف يكون من الجليلات التى ليست
فى الوسع بخلافه على الثانى والأصح ان أصل الحياء جليلي وتسامه مكتسب كما
أفاده بعض الأحاديث من معرفة الله تعالى ومعرفة عظمتة وقر به من عبادته وعلمه
بخائنة الاعين وما تخفى الصدور وهذا هو الذى كلفناه وهو من أعلى خصال
الايان بل من أعلى درجات الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة
نعمه ورؤيه التقصير فى شكرها كما أشار اليه الجنيد وأول الحياء وأولاه الحياء
من الله سبحانه بأن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك من حيث أمرك وكأله انما
ينشأ عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بقوله ان تعبد الله كأنك تراه اطخ
وأهل المعرفة يتفاوتون فى هذا الحياء بحسب تفاوت أحوالهم وقد جمع الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعى الحياء فكان فى الحياء الغريزى أشد حياء من العذراء فى
خدرها وفى الكسبي واصلا الى أعلى غايته ودرتها (قوله وقد أوضحت هذا مبسوطا
فى أول شرح مسلم) أى فى كتاب الايمان منه وقد نقلنا ما زاد هناك فى اثناء كلامه
هنا والله الموفق

﴿باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد﴾

قال الله تعالى وأوفوا بعهدي الله إذا عاهدتم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقال تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مستولاً والآيات في

﴿باب الأمر بالوفاء بالوعد ٧﴾

(قوله وأوفوا بالعهد إن العهد كان مستولاً) قال في النهر وأوفوا بالعهد عام فيما عقده الانسان بينه وبين ربه وبينه وبين آدمي في طاعة ان العهد كان مستولاً ظاهره ان العهد هو المستول من المعاهد ان يفى له فلا يضيعه وقيل هو معنى حذف مضاف أي ان اداء العهد كان مستولاً ان لم يفى به واسم كان مضمر يعود على العهد أو على ذى العهد ومستولاً خير كان وفيه ضمير المفعول أي مستولاً هو أي عدم الايفاء اه (١) (قوله بعهد الله) في النهر عهد الله علم لما عقده الانسان والتمه وفي الآية كما في الاكليل الحث على الوفاء بالعهود (قوله أوفوا بالعقود) العقود جمع عقد وهو ما التزمه الانسان من مطلوب شرعي وهو عام يندرج تحته ما ربطه الانسان على نفسه أو مع صاحب له مما يجوز شرطاً وأصل العقد في الأجرام ثم توسع فيه فاطلق في المعاني كذا في النهر وفي الاكليل قال ابن عباس العقود ما أحل الله يعني ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله لا تغدروا ولا تنكثوا أخرجه ابن أبي حاتم وقيل هي العهود وقيل ما عقده الانسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى وقال زيد بن أسلم العقود خمس عقدة النكاح وعقدة الشركة وعقدة اليمين وعقدة العهد وعقدة الحلف أخرجه ابن جرير وأخرج مثله عن عبد الله

(١) كذا بالنسخ وفي العبارة ركة ، وعبارة البيضاوي ان العهد كان مستولاً مطلوباً يطلب من المعاهد ألا يضيعه ويفى به أو مستولاً عنه يسأل الناكث ويعاتبه عليه لم تنكثت أو يسأل العهد تنكثاً للناكث كما يقال للموءودة بأي ذنب قتلت فيكون تحيلاً ويجوز أن يراد إن صاحب العهد كان مستولاً . ع

ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَشَدِّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ
كَبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ
إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُوْتِيَ مَخْبَأً زَادَ فِيهِ رَوَايَةً لِمُسْلِمٍ وَإِنْ
صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَفِيهَا ذَكَرْنَا

ابن عبدة وذكر بدل عقدة الشركة عقدة البيع اه (قوله ومن أشدها) أى أقواها
فى طلب الوفاء بالهد (١) (قوله يا أيها الذين ءامنوا) أشار فى النهر الى احتمالين فى المخاطب
بذلك من المؤمنين والمنافقين قال وعلى الاول يراد به التطفل فى العتاب وعلى الثانى
فغنى ءامنوا أى بألسنتهم والاستفهام للتقرىع والتوبيخ وتهكم بهم فى اسناد الايمان (٢)
اليهم و(لم) يتعلق بالفعل بعده واذا وقف عليه فى ألف أو يسكون الميم ومن أسكن فى
الوصل فلا جرائه مجرى الوقف قال فى النهر والظاهر انتصاب (مقتا) على التمييز
وقاعل «كبر» ان تقولوا ، وهو من التمييز المنقول عن الفاعل والتقدير كبر مقت قولكم
ملا تفعلون (قوله رويننا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أحمد والنسائى
كما فى الجامع الصغير ورواه أبو عوانة بلفظ علامات المنافق الخ وعند مسلم
من علامات المنافق ثلاث الخ (قوله آية المنافق) أفرد الآية لارادة الجنس وعند
مسلم من علامات المنافق كما تقدم آنفا وهى أوضح للزيادة على الثلاث فى حديث
آخر عند البخارى وغيره ، ووجه الاقتصار على الثلاث هنا انها منبهة على ما عداها
اذ اصل الديانات منحصر فى القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى
فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدر الا اذا كان
العزم عليه مقارنة للوعد فان وعد ثم عرض له بعد مانع أو بدا له رأى فليس بصورة
التناق قاله الغزالى وفى الحديث ما يشهد له ففى الطبرانى من حديث سلمان اذا
وعد وهو يحدث نفسه انه يخلفه وفى الترمذى من حديث ابن أرقم اذا وعد انزل

(١) نسخة (بالوعد) (٢) فى النسخ اليمين ع

كِفَايَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَعَدَ إِنْسَانًا شَيْئًا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ
فَيَذْبَعُ أَنْ يَقِيَّ بِوَعْدِهِ وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فَيَدِ خِلَافَ بَيْنَهُمْ،
ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَلَوْ تَرَكَهُ فَاتَهُ الْفَضْلُ
وَأَرْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً تَنْزِيهَةً شَدِيدَةً وَلَكِنْ لَا يَأْتُمُّ،

أخاه ومن نيته أن يقبله فلم يف فلا اثم عليه، فان قلت قد توجد هذه الخصال في
المسلم أوجب بأن المراد تفاق العمل لا تفاق الكفر كما أن الايمان يطلق على العمل
كلاعتقاد وقيل المراد من اعتاد ذلك وصار ديدنا له وقيل المراد التحذير من هذه
الخصال التي هي من صفات المنافقين وانها خصال تفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين
ومتخلق بأخلاقهم (قوله من وعد انسانا شيئا) أي من الوعد فهو مفعول مطلق
أو من العطاء فهو مفعول به (قوله فينبغي) أي يطلب (قوله ذهب الشافعي وأبو
حنيفة والجمهور الى أنه مستحب الخ) قال المهلب إنجاز الوعد مأمور به مندوب
اليه عند الجميع وليس يفرض لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به الغرماء
وتعقب الحافظ دعوى الاتفاق على عدم الفرضية بقول المصنف وذهب جماعة
الى أنه واجب وسيأتي قريبا الجواب عن قوله لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب
بما (١) وعده (قوله وارتاب المسكروه كراهة تنزيه شديدة) قال الحافظ ابن حجر
في الفتح قرأت بخط أبي رحمه الله في اشكالات على الإذكار: لم يذكروا جوابا عن
الآيات والحديث أي التي صدر بها الباب وقال الدلالة لوجوب منها قوية فكيف
حملوه على كراهة التنزيه مع هذا الزجر الشديد الذي لم يرد مثله الا في المحرمات
الشديدة التحريم أي من قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وخلف الوعد
من آية المنافق اه قال السخاوي في جزئه المسمى «التماس السعد في الوفاء بالوعد» لم
يفرد والد شيخنا بالبحث في ذلك فقد قال الشيخ تقي الدين السبكي وناهيك به
قول الاصحاب لا يجب الوفاء بالشرط مشكل لان ظواهر الآيات والسنة تقتضي
وجوبه واخلاف الوعد كذب والخلف والكذب ليسا من أخلاق المؤمنين قال

ولا أقول بقي ديننا حتى يقضى من تركته وإنما أقول يجب الوفاء تحقيقاً للصدق وعدم الاخلاف وتصير (١) الواجبات ثلاثة : منها ما هو ثابت في الذمة ويطالب بادائه وهو الدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها ، ومنها ما ثبتت في الذمة ولا يجب ادائه (٢) كهذا ، قلت قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في توشيح التوشيح . بعد أن حكي عن والده ان أدلة السكتاب تقضى بوجوب الوفاء بالوعد واذ كرأني كتبت اليه مرة أنقاضه وعدا

يا مالكا في وفاء الوعد مذهبه كمالك هات قد تلث الوفا يجب
كذا تلقيت هذا منك واسمى لم يزل الي مثلث التلقين ينسب
يا من له انا كسب وهو لى سبب . فيما أروم ونعم الوالد السبب

أشرت الى تلقين القاضى عبد الوهاب في مذهب الامام مالك رضي الله عنه ، و بكوني كسباليه الى قوله صلى الله عليه وسلم وان أولادكم من كسبكم ، و بكونه سبباً الى قول الفقهاء إن الوالد سبب ونجود الولد اه قال السخاوى : سلك شيخنا أى الحافظ طريقاً أخرى قال وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء أى يأنم بالاخلاف وان كان لا يلزم بوفاء ذلك قال قلت ونظير ذلك نفقة القريب فانها اذا مضت مدة يأنم بعدم الدفع ولا يلزم به ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم في الآخرة مع عدم التزامهم بالآتيان بها والله المستعان وقد أشار الى هيدا الاستشكال صاحب الخادم في آخر الهبة فقال فان قيل فيجب الوفاء بالمعهد للخروج عن الكذب فانه حرام وترك الحرام واجب وقد ذكر الماوردى في الشهادات فى الكلام على المروءة أن مخالفة الوعد كذب ترد به الشهادة ، فالجواب ما قاله الغزالي فى الاحياء ان اخلاف الوعد انما يكون كذبا إذا لم يكن فى عزمه حين الوعد الوفاء به أما لو كان عازماً عليه ثم بدا له ألا يفعل فليس بكذب لأنه حينئذ اخبار عما فى نفسه وكان مطابقاً له فيكون صدقاً اه وفى

(١) فى النسخ . (وتصيير) . (٢) هنا سقط ولا بد ، ولعل الأصل : (ولا يجب ادائه كالدين على معسر وكل عباده وجبت ولم يتمكن منها ، ومنها ما ثبتت فى الذمة ويجب ادائه ولا يطالب به كهذا) . ع

وَدَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ أَجَلٌ
مَنْ دَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

أحياء الغزالي من حقوق المسلم ألا يعد مسالما الا وبقية ، والخلاف في الوعد بالخير
أما الوعد بالشر فيستحب اخلافه وقد يجب مالم يترتب على ترك انفاذه مفسدة اه
(قوله وذهب جماعة الى أنه واجب) خرج البخاري في صحيحه تعليقا أن ابن
أشوع قضى بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب اه وقد أسنده وكيع في العزو
من الاخبار ٧ الى محمد بن عبيدعس أبيه قضى له ابن أشوع بهداه وابن أشوع سعيد
ابن عمرو بن أشوع الهمداني السجواني القاضي حدث عن الشعبي وقد
اتفقا عليه مات في ولاية خالد القسري على العراق وكانت ولايته في سنة خمس ومائة
الى أن عزل عنها في سنة عشرين ومائة كذا نقله السخاوي عن خط الحافظ الديماطي
قال السخاوي ولخصه شيخنا يعني الحافظ حيث قال كان قاضي الكوفة في زمن
امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقال في الفتح وقعت رواية ابن
أشوع للوفاء بالوعد عن سمرة في تفسير اسحق بن راهويه قال (١) ورأيت اسحق
ابن ابراهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن أشوع يعني عن سمرة في القول
بوجوب انجاز الوعد الحسن وترجم البخاري من أمر بانجاز الوعد قال وفعله أي
الامر بانجاز الوعد الحسن وكأنه البصري راوى حديث العدة عطية (قوله أجل
من ذهب الى هذا المذهب الخ) ضرح ابن عبد البر أيضا بأن المذكور أجل من
قال به وحكي القول بوجوب الوفاء بالوعد عن الامام احمد هذا وقد عد في الزواجر
عدم الوفاء بالعهد من الكبائر ثم قال وعده منها هو ما وقع في كلام غير واحد لكن
منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد والعبارة انما متحدثان أو متفاريقان
وعلى كل فقد استشكل عدما من الكبائر بأنه قد تقرر في مذهبنا أن الوفاء بالوعد
مندوب لا واجب وفي العهد أنه ما أوجبه الله أو حرمه ومخالفة المندوب جائزة
والواجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة فكيف يطلق أن عدم الوفاء
بذلك كبيرة ويوجب بحمل الاول أي الوعد بناء على تفاريقها على الملتزم بالندب ونحوه

(١) فاعل (قال) هو البخاري كما يعلم بمراجعته . ع

قال وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ مَذْهَبًا ثَالِثًا أَنَّهُ إِنْ أَرْتَبَطَ الْوَعْدُ بِسَبَبٍ كَقَوْلِهِ
تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا أَوْ أَحْلِفْ أَنَّكَ لَا تَشْتُمُنِي وَلَكَ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَجِبَ
الْوَفَاءُ، وَإِنْ كَانَ وَعْدًا مُطْلَقًا لَمْ يَجِبْ وَاسْتَدَلَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ
وَالْهَبَةُ لَا تَلْزِمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عِنْدَ الْجَهْوَرِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَلْزِمُ قَبْلَ الْقَبْضِ
﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ غَيْرُهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمُوا
الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ

وَكُونْ مَعَهُ كَبِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ إِذِ النَّذِيرُ يَسْلُكُ بِهِ مَسْلَكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ وَيَحْمِلُ الثَّانِي عَلَى
شَيْءٍ خَاصٍّ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنَ التَّصْرِيحِ بِهَذَا وَهُوَ مَا لَوْ بَاعَ إِمَامًا ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ
عَلَيْهِ بِلَا مَوْجِبٍ وَلَا تَأْوِيلٍ فَهَذَا كَبِيرَةٌ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْإِخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ
بِنَكْتِ الصَّفَقَةِ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ أَوْ بِاخْتِصَارِ (قَوْلُهُ قَالَ) أَيُّ ابْنِ الْعَرَبِيِّ
الْمَالِكِيِّ (وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى) ﴿ تَمَمَةٌ ﴾ قَالَ السَّخَاوِيُّ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا الْإِنْبِيَاءُ لَا يَخْلُقُونَ الْوَعْدَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ مَنْ أَمَرَ بِانْجَازِ الْوَعْدِ وَلَقِظَ
ابْنُ عَبَّاسٍ فِي جَوَابِ عَنِ سَوْالِ ابْنِ جَبْرِ فِي شَأْنِ مُوسَى مَعَ شُعَيْبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلْ وَالْمُرَادُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَنْ انْتَصَفَ
بِذَلِكَ وَلَمْ يَرُدْ شَخْصًا مَعِينًا وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ وَجُزْمَ
غَيْرِ وَاحِدٍ بِأَنَّ انْفِذَ الصَّدِيقِ (١) لَعْدَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَخْصُوصٌ بِهِ ﷺ أَه

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ غَيْرُهُ ﴾

أَيُّ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مَنْصِبِهِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ) وَكَذَا رَوَاهُ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ مَتَدَهٍ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَقَالَ فِي السَّلَاحِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ
بُنْحُو مَا أُوْرَدَهُ الْمَصْنُفُ مَخْتَصَرًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (قَوْلُهُ لَمَّا
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ) أَيُّ فِي الْهَجْرَةِ (قَوْلُهُ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ) بَنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي زَهْرٍ

أَقْسِمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى أُمَّرَأَتِي قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَا لِكَ
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِيِّ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا﴾
 أَعْلَمَ أَخَاهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى بِهِ بِالْمَغْفَرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَا يُقَالُ لِلْكَفَّارِ

مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري
 الخزرجي عقبي بدر بن نقيب كان أحد نقباء الأنصار قال عروة وابن شهاب وموسى
 ابن عقبة وجميع أهل السير انه كان نقيب بني الحارث بن الخزرج هو وعبد الله
 ابن رواحة وكان كاتباً في الجاهلية شهد العقبة الأولى والثانية وقتل يوم أحد شهيداً
 ولما اتمس في القتلى وجد وهو حي فقال للمتمسه - قال أبو سعيد الخدري : وهو أبي
 ابن كعب - : ما سألتك قال بعني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك قال اذهب اليه فأقرئه
 مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أتفتت مقاتلي وأخبر
 قومك أنهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله ﷺ وأحد منهم حي وقال
 للرجل قل لقومك يقول لكم سعد بن الربيع الله الله وما عاهدتم عليه رسول الله
 ﷺ ليلة العقبة فوالله ما لكم عند الله عذر ان خلص اليه وفيكم عين تطرف قال
 أبي فلم أبرح حتى مات فرجعت فأخبرت النبي ﷺ فقال رحمه الله نصح الله ورسوله
 حياً وميتاً وهو الذي أخي النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ومات
 سعد عن بنتين فأعطاها رسول الله ﷺ الثلثين فكان ذلك أول بيانه للآية
 في قوله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي ذلك نزلت الآية
 وبذلك علم مراد الله منها وأنه أراد اثنتين فما فوقهما كذا في أسد الغابة (قوله
 أقاسمك مالي) أي أشاطرك اياه وذلك لأن الأنصار أشركوا المهاجرين معهم في
 دورهم وأموالهم واستمرت مشاركتهم حتى فتح الله بنى النضير وغيرها فغني المهاجرون
 وردوا للأنصار ما أشركوهم فيه من أموالهم (قوله وأنزل) بفتح الهمزة وكسر
 الزاى أي بأن يطلقها وتنقضي عدتها فتتزوج من عبد الرحمن (قوله بارك الله لك
 الخ) أي لا حاجة لي في مالك وأهلك ودعا له في مقابلة جميله ومعرفة في بذل ذلك
 كله بقوله بارك الله أي جعل البركة الكثيرة والثبات في أهلك ومالك

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِيِّ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا﴾

أى معه (قوله وما أشبهها) أى من الرحمة أو دخول الجنة أو رضوان الله

لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى بِالْهُدَايَةِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْعَافِيَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلَكُ اللَّهُ فَمَا رَأَى الشَّيْبَ حَتَّى مَاتَ ﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَيْئًا

فَأَعْجَبَهُ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بَعِينُهُ وَأَنْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

تَعَالَى (قَوْلُهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْهُدَايَةِ) قَالَ ﷺ اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ تَقِيْفًا فَهَدَاهُمُ اللَّهُ فَأَمَّنُوا لِإِجَابَةِ لِدَعْوَتِهِ وَالْمَرَادُ مِنَ الْهُدَايَةِ الْمَسْئُولَةُ لَهُمْ هِيَ الْإِصْطِلَاقُ إِلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الدَّلَالَهَ عَلَى طَرِيقِهِ قَدْ رَزَقَهَا إِذْ مَنَّ ذَرَّةً فِي الْكُونَ إِلَّا وَهِيَ دَالَةٌ عَلَى وُجُودِ صَانِعِهَا وَمَنْشَأِهَا لَكِنْ تَأْتِي ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِقَضِيَّتِهِ يَحْتَاجُ إِلَى لَطْفِ رَبَانِيٍّ وَتَأْيِيدِ إلهِيٍّ قَالَ تَعَالَى « وَلَوْ أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَثَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (قَوْلُهُ وَشِبْهُ ذَلِكَ) بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ تَكْثِيرِ الْعَدَدِ لِتَوْخُّدِ جِزِيَّتِهِمْ فَتَكُونُ عَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةً مَالِهِمْ لِيَكُونَ غَنِيمَةً لِلْمُوحِدِينَ. (قَوْلُهُ اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ) أَيْ طَلَبَ أَنْ يَسْقَى مَاءً (قَوْلُهُ جَمَلَكُ اللَّهُ) لَا يَتَنَافَى مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ الشَّيْبَ تَوَرَّوْا قَارِلَانَهُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْإِخْيَارِ أَمَّا عِنْدَ النِّسَاءِ فَمَكْرُوهٌ وَكَذَا عِنْدَ غَيْرِ الْإِخْيَارِ مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ الْأَشْرَارِ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴾

أَيُّ مَنْ خَادَمَهُ وَتَابَعَهُ (شَيْئًا) أَيْ مَعْجَبًا (فَأَعْجَبَهُ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بَعِينُهُ) أَيْ لِاسْتِحْسَانِهِ لَهُ (وَأَنْ يَتَضَرَّرَ) أَيْ الْمَرَّةَ (بِذَلِكَ) أَيْ الْإِعْجَابِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ كَذَا فِي الْحَامِعِ الصَّغِيرِ (قَوْلُهُ

العينُ حقٌّ ، وروينا في صحيحيهما عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفةٌ فقال استرقوا لها فإن بها النظرَةَ ، قلتُ السفةُ بفتح السين المهملة وإسكان الفاء هي تغيرٌ وصفرةٌ

العين حق) قال المصنف في شرح مسلم قال الإمام أبو عبد الله المازري أخذ جماهير العلماء بظاهر الحديث وقالوا العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا (١) في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ثم قرر مذهب الطبائعين في العين وأبطله ثم قال ومذهب أهل السنة أن العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية أم لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد (٢) من الأمرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها و اضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وانما هو من الجائزات اه (قوله وروينا في صحيحيهما عن أم سلمة قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني لعله فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا قلت كما ذكره البخاري فانه قال بعد تخريج وجهه مسندا عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة فذكره وذكر متابعه ثم قال وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ مرسلا قال الدارقطني وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني وأسنده أبو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئا اه (قوله في وجهها سفة) هذا لفظ البخاري وعند مسلم رأى بوجهها (قوله هي تغير وصفرة) فسر في الحديث في مسلم السفة بالصفرة وقال الكرماني السفة الصفرة والشحوب في الوجه وأضل السفع الأخذ بالناصية يريد أن بهامسا

وَأَمَّا النَّظْرَةُ فَهِيَ الْعَيْنُ ، يُقَالُ صَبِيٌّ مَنْظُورٌ أَيْ أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا ، قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْإِسْتِغْسَالُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنِ وَهُوَ الصَّائِبُ بِعَيْنِهِ النَّاطِرُ بِهَا بِالْإِسْتِحْسَانِ

من الجن أخذنا منها بالنصية اه قال المصنف في شرح مسلم وقيل هي سواد وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وقيل أخذته من الشيطان (قوله وأما النظرة فهي العين) أى إصابتها قال في شرح مسلم وقيل هي المس أى مس الشيطان اه (قوله استرقوا) فيه دليل جواز الرقي والنهي عنها محمول على الرقية بما يجهل معناه من رقي الجاهلية ونحوها (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا أخرجه احمد كما في الجامع الصغير لو كان شىء سابق القدر سبقته العين ، فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وسبقها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر (قوله قال العلماء الاستغسال الخ) أجمل المصنف في هذا المحل وبسط الكلام فيه في شرح مسلم فقال نقلا عن المازرى ورد الشرع بأمر العائن بالوضوء في حديث سهل بن حنيف رواه مالك في الموطأ وصقة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليميني ثم ييمينه ماء يغسل به اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم ييمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والسكفين ثم يغسل قدمه اليميني ثم اليسرى ثم ركبته اليميني ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلي حقه الايمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الازار كنى به عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع

المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه وإذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ وفيها أنه صلى الله عليه وسلم أمر عاتنه بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويعد الخلاف إذا خشى المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبره به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يكن زوال الهلاك بالوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام المضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه اه قال القاضي عياض بعد أن ذكر قول المازري الذي حكىته بقى من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور - وفسر به الزهري وأدرك أن العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل - أن غسل العائن وجهه إنما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقى الاعضاء إنما هو صبة على ذلك العضو في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخله الازار إنما هو داخله γ وغمسه في القدح ثم الذي في يده القدح يصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراه على الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه وهذه رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال وحسبته قال وأمره فحسا منه حسوات والله أعلم ، قال القاضي وفي الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف واحد بالاصابة بالمعين أن يجتنب ويحترز منه وينبغي للأمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزومه بيته فان كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح

أَغْسِلِ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ مِمَّا بَلَى الْجِلْدَ بِمَاءٍ نُمُّ يَصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ وَهُوَ الْمَنْظُورُ
إِلَيْهِ ، وَتَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ نُمُّ
يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ ،
وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى
نَزَلَتِ الْمُعْوِذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ
حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُعَوَّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ
وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامِئَةٍ ، وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوَّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ .

بخلافه اه (قوله داخلة ازارك) قال القاضى عياض المراد بداخلة الازار ما بلى
الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف
الازار أى الفرج وقيل المراد وركه إذ هو معقد الازار (قوله المعين) بفتح الميم
وكسر المهملة أى الذى أصابته العين (قوله يتعوذ من الجان) بتشديد النون أى
أبى الجن وهو ابليس أو من جنسهم الشامل لجميع الشياطين وفى المغرب الجان أبو
الجن وحية بيضاء صغيرة (قوله وعين الانسان) أى التى تصيب بالسوء اشارة الى
قوله تعالى « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر » قال
الحافظ عماد الدين ابن كثير قال ابن عباس ومجاهد يزلقونك بأبصارهم أى
ليعينوك بأبصارهم لولا وقاية الله تعالى لك وحمايته اياك منهم وفى هذه الآية دليل
على أن العين اصابتها وتأثيرها حق باذن الله تعالى كما وردت به الاحاديث المروية
من طرق متعددة اه (قوله حتى نزلت المعوذتان) بكسر الواو أى سورة الفلق
والناس فان ضم اليهما الاخلاص قيل المعوذات بالجمع على طريق التقلب (قوله
ورويانا فى صحيح البخارى) وكذا رواه أحمد كما قاله الحافظ وأصحاب السنن
الاربعة كما فى السلاح قال ولفظ أبى داود والترمذى والنسائى أعيد كما بكلمات الله

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ ،
وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى شَيْئًا
فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لِقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ
حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ
فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَبْرِكْ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ . وَرَوَيْنَا فِيهِ

التامة اطلع وكذا رواه ابن السني وعند البخاري أعوذ بالله اطلع وسبق الكلام على
الحديث قبيل أذكار المرض والموت وهذا مما تفرد به البخاري عن مسلم كما يوحى
اليه صنيع المصنف وبه صرح العماد ابن كثير في تفسيره (قوله وروينا في كتاب
ابن السني عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه) مقتضي عادة المصنف في التنبيه
على من كان من الصحابة لا يعرفه إلا أهل العلم بالتمن من إلحاقه بقوله الصحابي
أن يقول هنا كذلك ولم يذكر ترجمته ابن الاثير في أسد الغابة والظاهر أنه ليس
بصحابي ثم رأيت الخافظ ابن حجر قال في تقريب التهذيب سعيد بن حكيم بن
معاوية بن حيدة القشيري البصري أخو بهز صدوق من السادسة أي ممن عاصر
صغار التابعين ولم يثبت له لقي بأحد من الصحابة روى عنه أبو داود والنسائي ،
ونحوه في الكاشف للذهبي والله أعلم وحينئذ فالحديث معضل (قوله اللهم بارك
فيه ولا تضره) أي فیدفع الله تعالى أثر العين عن المنظور اليه (قوله وروينا عن أنس
اطل) بجانبه في الجامع الصغير علامة الضعف (قوله ماشاء الله) أي كان أو الكائن
ماشاء الله. وهذا منترع من قوله تعالى حكاية عن أحد ذينك الرجلين حيث قال
« ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة إلا بالله » أي لتندفع عنك العوارض
والمهلكات (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وكذا رواه النسائي
بالفظ إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين
حق ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وكان العزو الى النسائي وابن ماجه

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَعْجِبَهُ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ التَّعْلِيقِ فِي الْمَذْهَبِ قَالَ

أولى من العزو الى كتاب ابن السني ولعل لا يثار الشيخ لكتاب ابن السني سبباً خفي علينا وجهه والله أعلم (قوله عن عامر بن ربيعة) اختلف فيه هل هو من عنز أو من مذحج وعنز بفتح (١) الذون والصحيح أنه بسكونها وهو أخو بكر بن وائل وعامر كنيته أبو عبد الله وهو حليف الخطاب بن نفيل والد عمر بن الخطاب أسلم قديماً وهاجر الى الحبشة هو وامرأته رعاد إلى مكة ثم الى المدينة أيضاً ومعه امرأته ليلى بنت أبي حنمة وقيل انه أول من هاجر الى المدينة وقيل أبو سلمة ابن عبد الاسد أول من هاجر الى المدينة شهد عامر بداراً وروى عن النبي ﷺ توفي سنة اثنتين (٢) وثلاثين حين نشم (٣) الناس في أمر عثمان روي مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قام من الليل يصلي حين نشم الناس في (٤) أمر عثمان والطن عليه ثم قام فأتى في المنام فقيل له قم فاسأل الله أن يعيدك من الفتنة التي أعاد منها صالح عباده فقام يصلي ثم دعا ثم اشتكى فما خرج بعد إلا بجزائه وقيل توفي بعد قتل عثمان بأيام كذا في أسد الغابة وحديثه وحديث سهل واحد أخرج النسائي واللفظ له وأخرجه من ذكر معه أيضاً عن عامر بن ربيعة فقال خرجت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخمر أي بفتح أوليه كل ماستر من شجر أو جبل أو نحو ذلك فأصبنا غدیر احمرأ أي بوزن فرح فكان أحدنا يستحي أن يتجردوا أحد يراه واستتر حتى اذا رأى أن قد فعل نزع جبة صوف عليه فنظرت اليه فأعجبني خلقه فأصبته بعيني فأخذته قهقعة فدعوته فلم يجبني فأنتيت الى النبي ﷺ فأخبرته فقال قوموا بنا فرفع عن ساقيه حتى خاض اليه الماء فكانني أنظر الى وضوح ساقى النبي ﷺ فضرب صدره ثم قال بسم الله اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله فقام فقال رسول الله ﷺ اذا رأى أحدكم من نفسه

(١) (عله قيل بفتح الخ) . ع (٢) في النسخ (اثنين) (٣) بالتشديد أي

شرعوا ، وفي النسخ «تقم» (٤) في النسخ (مر) . ع

نظر بعض الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوم ما فاستكثرهم
 وأعجبوه فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً ووحى الله سبحانه وتعالى إليه إنك عنيتهم
 وكو أنك إذ عنيتهم حصنتهم لم يهلكوا ، قال وبأى شيء أحصنهم؟ فأوحى
 الله تعالى إليه تقول حصنتكم بالحى القيوم الذى لا يموت أبداً ودفعت
 عنكم سوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال المعلق عن القاضى
 حسين وكان عادة القاضى رحمه الله إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه

أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق أوردته في السلاح هكذا
 وهم صاحب الحرز السمين (١) في شرح الحصن الحميمين في هذا المحل وهما فاحشا
 فاحذره (قوله) (٢) وليبرك عليه) أى كأن يقول اللهم بارك فيه ويضم إلى ذلك ماشاء
 الله لا قوة إلا بالله كما قال السيوطى ودليله سبق في حديث أنس ولعل ضعفه لم
 يصل إلى المنع من العمل به في الفضائل (قوله) فإن العين حق) أى إصابتها المعين
 بقدر الله حق أى والاثيان بالذكر المذكور يدفع ذلك الأثر بإذن الله (قوله) نظر
 بعض الأنبياء الخ) أخرجه في أماليه في باب ما يقول بعد الصلاة عن صهيب رضى
 الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه بشيء أيام حنين إذا ضل الغداة فقلنا
 يا رسول الله لا تزال تحرك شفتيك بعد صلاة الغداة ولم تكن تفعله فقال ان نبيا
 كان قبلى أعجبه كثرة أمته فقال لا يروم هؤلاء أحسبه قال شيء فأوحى الله إليه أن
 خير أمتك بين ثلاث (٣) إما أن أسلط عليهم الجوع أو العدو أو الموت فعرض عليهم
 ذلك فقالوا أما الجوع فلا طاقة لنا به ولا العدو ولكن الموت فمات منهم في ثلاثة
 أيام تسعون ألفاً فأتنا اليوم أقول اللهم بك أحاول وبك أقاتل وبك أصاول قال
 الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرج النسائي طرفاً منه وأخرج الترمذى
 نحو القصة بسنده على شرط مسلم اهـ ولعل القاضى حسينا (٤) أشار إلى هذه القصة
 ويحتمل أنه أراد غيرها لقوله فمات في ساعة واحدة سبعون ألفاً والله أعلم (قوله)

(١) هو الحنفى (٢) هذه القولة وما بعدها مؤخرتان ، انظر المتن ص ٢٦٨ (٣) نسخة

(بين احدى ثلاث) (٣) فى النسخ (حسين) . ع

سَمْتَهُمْ وَحَسَنُ حَالِهِمْ حَصَنَهُمْ بِهَذَا الْمَذْكُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ باب ما يقول إذا رأى ما يحب أو ما يكره ﴾

روينا في كتابي ابن ماجه وابن السنن بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله

سَمْتَهُمْ) بفتح المهملة وسكون الميم وبالفوقية أى طريقهم (قوله وحسن حالهم) من اضافة الصفة إلى الموصوف أى وحالهم الحسنة وأنت المصنف لفظ حالة (١) والافصح تذكير لفظها وتأنيث معناها فيقال حال حسنة

﴿ باب ما يقول إذا رأى ما يحب أو ما يكره ﴾

وظاهر ترجمة السلاح بقوله ما يقول اذا حدث له مما يحب (٢) أو يكره يقتضى تخصيص حديث الباب بما يخص الانسان من ذلك لكن فى الحرز تعميم ذلك فيما يتعلق بالانسان نفسه أو غيره وسبق من المصنف رحمه الله أنه يقول فى مثل ذلك اللهم ان العيش عيش الآخرة فان كان محرما قال ليك ان العيش الخ وحينئذ فينبغى ضم ذلك الى ما ذكر فى هذا الباب والمراد من الرؤية فى الترجمة العلم (قوله روينا فى كتاب ابن السنن الخ) ورواه الحاكم أيضا كما أشار اليه الشيخ بقوله قال الحاكم الخ وكان حق الترتيب تقديم ابن ماجه فى الذكر لانه أحد أصحاب السنن خصوصا واللفظ له كما قال فى السلاح قال وعند الحاكم فى رواية كان ﷺ يقول ما يمنع أحدم اذا عرف الاجابة من نفسه فشفى من مرض أو قدم من سفر أن يقول الحمد لله الذى بعزته وجلاله تم الصالحات اه وقد رأيت فى نسخ أخرى مصححة بتقديم ابن ماجه فى الذكر على ابن السنن وهى الجادة (٣) كما تقدم (قوله بنعمته) أى بسبب نعمته أو بمصاحبته أى بانعامه (قوله تم الصالحات) أى تكمل الأعمال الصالحة من الصلاح ضد الفساد (قوله يكرهه) بفتح التحتية ويجوز ضمها وفى

على كلِّ حالٍ قال الحارِكمُ أبو عبدِ اللهِ هذا حديثٌ صحيح الإسنادِ

﴿ باب ما يقول إذا نظر إلى السماء ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
إلى آخر الآياتِ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المُخْرَجِ فِي صَحِيحَيْهِمَا
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

﴿ باب ما يقول إذا تطير بشيء ﴾

نسخ أخري يكره بحذف المفعول وعليه فتتبعين التحتية (١) (قوله على كل حال) أي
من الشدائد المكر وهمة للنفس أي فان ما تكرهه النفس مما لا يؤول الى عذاب
الآخرة موجب للحمد والشكر اذ هو اما كفارة سيئات أو رفع درجات

﴿ باب ما يقول اذا نظر الى السماء ﴾

ترجم البخاري في كتاب . باب رفع البصر الى السماء وساق فيه أحاديث منها حديث ابن
عباس هذا قال الكرماني قال ابن بطلال فيه رد على أهل الزهد في قولهم إنه لا ينبغي النظر
إلى السماء تخشعا وتدلالا لله اه ومثله في تحفة القاري إلا أنه قال وفيه رد على من
قال لا ينبغي النظر الخ (قوله وقد سبق بيانه) أي في باب ما يقول اذا استيقظ من
الليل وخرج من بيته والله أعلم

﴿ باب ما يقول اذا تطير بشيء ﴾

أي حصل له في قلبه تغير من ذكر ما يقع منه الطيرة وفي شرح عدة الحصن لابن
جعمان قال ابن الاثير الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن وهي التشاؤم
بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخبر خيرة ولم يحج من المصادر هكذا
غير هذين وأصل التطير فيما يقول هو التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظبي

(١) كذا ولعل في الكلام قلبا ونحو يفا : فمسخة (يكرهه) يتعين فيها فتح التحتية

ونسخة (يكرهه) بحذف الضمير يجوز فيها ضم التحتية وفتحها مع فتح الراء . ع

روينا في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي الصحابي رضي

أى بما لا تأثير له فيما اعتقدوه انما هو تكلف لتعاطى ما لا أصل له اذ لانطق للطير والظبي يستدل من قوله عليه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله كذا في الحرز قال في شرح العمدة السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لانه أمكن للرمى والصيد والبارح مامر من يمينك الى يسارك والعرب تطير به لانه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف وفي الحديث برح ظبي ذكر ذلك في النهاية وكان ذلك يصدأهل الجاهلية عن مقاصدهم مع أن كثيرا منهم كانوا لا يرون للطيرة شيئا ويمدحون من كذب بها كما قال الشاعر

لا يقعدنك عن بفا ء الخبير تعقاد التمام
ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحام
وإذا الأشائم كالآيا من والأيا من كالأشائم
وكذاك لا خير ولا شر على أحد بدائم
قد خط ذلك في خطأ ت ٧ الاوليات القدائم

والتمام جمع تيممة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم ينهون بها العين في زعمهم فأبطل ذلك الاسلام قال عكرمة كنت عند ابن عباس فرطائر يصيح فقال رجل من القوم خير فقال ابن عباس ما عند هذا خير ولا شر قال السيوطى انما أخذت الطيرة من اسم الطير لما ذكر من أنها كانت تتشاءم ببروح الطير نقله في مرقة الصعود قال الخليمى في منهاجه التطير قبل الاسلام كان من وجوه منها زجر الطير وصوت الغراب ومرور الظبي والعجم يتطيرون برؤية الطير حين يذهب الى العلم و يتيمنون برجوعه وكذا يتشاءمون بالسقاء وعلى ظهره قرية مملوءة مشدودة وبالجمال المثلقل الحمل وهذا كله باطل وقد نهينا عن الباطل وحديث الشؤم في ثلاث المرأة والدار والفرس ليس من التطير ثم بين وجه ذلك وأطال في بيانه (قوله روينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كلهم في كتاب الصلاة كما ذكره الحافظ المزى في أطرافه (قوله عن معاوية بن الحكم) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو (١٨ - فتوحات - سادس)

اللهُ عَنْهُ قَالَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَرْجَالِ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ ،

وبعدھا تحتية فناء تأنيث والحكم بفتح الميملة والكاف والسلمى بضم السين الميملة سكن معاوية المدينة قال المصنف في التهذيب روى معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا خرج عنه مسلم هذا الحديث وهو يجمع أحاديث اقتصرنا على بعضه وخرج له أبو داود والنسائي روى عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار (قوله يتطيرون) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيء الذى يقع فى النفس والطيرة هى الفعل المرتب على الظن السيء قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن بالله تعالى وحسن الفأل لانه من باب حسن الظن بالله تعالى وقد قال تعالى أنا عند ظن عبدى بنى فليظن بى ماشاء وفى رواية فليظن بى خيرا قال وسأل رجل بعض العلماء فقال إني إن ظننت الخير وقع لى وإن ظننت الشر حل بى هل يشهد لك شيء من الشر بعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بنى فليظن بى خيرا ماشاء وفى رواية مرة الصعود بقلاعن صاحب النهاية إنما أحب صلى الله عليه وسلم الفأل لأن الناس إذا أملا فائدة الله ورجوا عائده عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على خير ولو غلطوا فى جهة الرجاء فان الرجاء خير لهم فاذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر وأما طيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء اهـ (قوله ذلك الشيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم) قال الخطابى يريد أن ذلك شيء يوجد فى النفوس البشرية ويعتري الانسان من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون فيه ضرر كما كان يزعمه أهل الجاهلية وقال المصنف فى شرح مسلم معنى هذا الحديث أن الطيرة تجردونها فى نفوسكم ضرورة فلا عيب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف فى أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم عن العمل بالطيرة والامتناع من نصرقاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَيْمَةَ (١) بِنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الطَّيْرَةِ فَقَالَ أَصْدَقُهَا الْفَالُ وَلَا يَرُدُّ (٢) مُسَلِّمًا وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرَةِ (٣) شَيْئًا تَكْرَهُهُ فَتَقُولُوا: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

﴿ باب ما يقول عند دخول الحمام ﴾

وهي محاولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم اه (قوله) وروينا في كتاب ابن السني وغيره (ورواه أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه وقال لا حول ولا قوة إلا بك روياه عن عروة بن عامر المسكي (٤) وهو مختلف في صحبته ذكره ابن أبي حاتم في ثقات التابعين فالحديث مرسل على كونه تابعياً لكنه يعمل به في مثل ذلك عندنا أيضاً لكونه من الفضائل (قوله) أصدقها الفال) قال في النهاية جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع (قوله) ولا ترد مسلماً) أى شأن المسلم المتقيد أن الله هو الفعال لما يشاء وأنه ليس لغيره أثر في شيء أن لا ترده الطيرة عما يقصده من شيء وإن وقع في قلبه منها شيء لما تقرر من أن المكلف بتركه هو التطير لأنه المكتسب للانسان لا الطيرة نفسها لأنه من شأن الطبع أن يتغير منها فلا يؤخذ به والله أعلم (قوله) لا يأتي بالحسنات) قيل الباء للتعديدية أى لا يقدر ولا يحصل المستحسنات (الأنت) (قوله) بالسئيات) أى المكروهات

﴿ باب ما يقول عند دخول الحمام ﴾

بفتح المهملة وتشديد الميم قال ابن العماد في مؤلفه المسمى بالقول التمام في دخول الحمام عربى مذكر لا مؤنث كما نقله الأزهرى في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات ويسمى بالديماس أيضاً وأول من اتخذ سليمان ﷺ وعلى نبينا وعلى سائر النبيين روي الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أبي موسى الأشعري عن النبي

(١) صوابه) عروة) كما في الشرح وكما في الاصابة . (٢) (ع) (ترد) كما في الشرح والاصابة (٣) في نسخة (الطير) (٤) كذا والذي في كعب الرجال (القرشى أو الجهنى) ولم أجد لفظ (المسكي) ، والحمد لله على توفيقه للصواب . ع

قِيلَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ يَسْأَلَ الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ

ﷺ قَالَ أَوَّلُ مَنْ صَنَعَتْ لَهُ النَّوْرَةَ وَدَخَلَ الْحَمَامَ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَ حَرَّهُ وَغَمَّهُ فَقَالَ أَوْهَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَأَوْهَ قَبْلَ الْأَنْتَ كَوْنِ أَوْهَ أَهْ وَفِي الْأَوَائِلِ لِلْسَيُوطِيِّ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ سَلِيمَانَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا وَتَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ أَوَّلُ الْكِتَابِ زِيَادَةَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَمَامِ مَا خُوذَةُ (١) مِنَ التَّهْذِيبِ لِلْمَصْنُفِ قَالُوا وَلَمْ تَكُنِ الْحَمَامَاتُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَدْخُلِ النَّبِيُّ ﷺ حَمَامًا وَمَا نَقَلَهُ الدَّمِيرِيُّ مِنْ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامَ الْجَحْفَةَ رَدَّوهُ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَلَوْ وَرَدَ حَمَلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَمَامِ فِيهِ الْمَاءُ الْحَارُّ لَا الْمَكَانَ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ قِيلَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَيَسْتَحَبُّ بَعْدَهَا التَّعَوُّذُ كَمَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْخَبِيثِ وَيَسْتَحَبُّ تَقْدِيمَ يَسْرَاهُ دُخُولًا وَيَمْنَاهُ خُرُوجًا أَهْ (قَوْلُهُ وَأَنْ يَسْأَلَ الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيدَهُ مِنَ النَّارِ) أَيْ يَذْكَرُ بِحَرَارَتِهِ بَرْدَ الْجَنَّةِ فَيَسْأَلُهَا أَوْ حَرَّ النَّارِ فَيَسْتَعِيدُ مِنْهَا وَفِي الْمَجْمُوعِ فِي آدَابِ دَاخِلِ الْحَمَامِ وَأَنْ يَذْكَرَ بِحَرَارَتِهِ حَرَّ جَهَنَّمَ لِشَبْهِهَا أَيْ فَيَسْتَعِيدُ مِنْهَا وَمِنْهَا وَظَاهِرُ تَعْبِيرِ الْمَصْنُفِ بِقِيلَ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْتَضٍ لَهُ لَكِنْ فِي الْمَجْمُوعِ فِي آدَابِ دُخُولِهِ وَالتَّسْمِيَةِ ثُمَّ التَّقْدِيمِ وَأَنْ يَذْكَرَ بِحَرَارَتِهِ حَرَّ جَهَنَّمَ الْخِ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا مُسْتَنْدًا طَلَبَ سُؤَالَ الْجَنَّةِ وَالِاسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّارِ وَاسْتِحْبَابَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّعَوُّذَ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ لِكَشْفِ الْعُورَةِ الَّتِي يَرَاهَا الشَّيْطَانُ فَأَتَى بِهَذَا الذِّكْرَ لِيَكُونَ عَوْنًا مِنْهُ وَمَانِعًا لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ) (٢) (قَوْلُهُ نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامِ) أَيْ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى التَّذَكُّرِ بِحَرِّ جَهَنَّمَ وَبَرْدِ الْجَنَّةِ فَيَسْتَعَاذُ مِنَ الْأُولَى وَيَسْأَلُ الثَّانِيَةَ وَيَأْدُرُ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُوَصَّلَةَ لِذَلِكَ (قَوْلُهُ يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ)

(١) فِي النَّسْخِ (مَا خُوذَةُ) . كَذَا فِيهَا نَسَقَطُ وَاعِلِ الشَّارِحِ بِيضِ لِرَوَاةِ الْحَدِيثِ

غَيْرِ ابْنِ السَّنِيِّ (٣) عَلَيْهِ (لِحَرْ) . ع

إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ
 ﴿بابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً
 وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَى دَيْنًا﴾

يُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصِيَّتِهِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ
 وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي
 كِتَابِ أَذْكَارِ النِّكَاحِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 وَغَيْرِهِ وَيَقُولُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَجَزَاكَ خَيْرًا

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَوْ الصِّفَةِ لِأَنَّ أَلَّ فِي الْحَمَامِ لِلْجِنْسِ وَسَبَقَ فِي بَابِ
 الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنْفَرَعُ عَلَى السَّلَامِ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَامِ بِمَا فِيهِ (قَوْلُهُ إِذَا
 دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ) أَي تَذَكُّرُ بِحُرِّهِ بَرْدَهَا فَيَسْأَلُهَا مِنَ اللَّهِ أَي أَنْ يَوْفِقَهُ لِلْأَعْمَالِ
 الْمَوْصَلَةِ إِلَيْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿باب ما يقول اذا اشترى غلاما أو جارية أو دابة ومايقوله اذا قضي دينا﴾
 (قوله في الأول) أي المشتري من غلام أو جارية أو دابة (قوله في كتاب اذكار
 النكاح) أي في باب مايقول اذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف وسبق الكلام
 على تخريج الحديث وما يتعلق بمعناه (قوله ويقول في قضاء الدين الخ) سبق في
 باب دعاء الانسان لمن صنع اليه معروفًا أو الى الناس كلهم أو بعضهم والثناء عليه
 وتحريضه على ذلك حديث ابن السني عن عبدالله بن ربيعة الصحابي رضى الله
 عنه قال استقرض مني النبي ﷺ أر بعين ألفا فجاءه مال فدفعه الى وقال بارك
 الله لك في أهلك ومالك الحديث وسبق في الباب المذكور أيضا حديث أسامة
 مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء فجمع
 الشيخ المذكور المذكور من هذين الخبرين والله أعلم وسكت المصنف عما يقوله
 الدائن للمدين اذا قضاها قال في السلاح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان
 لرجل على النبي ﷺ سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلب سنه فلم

﴿بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيُدْعَى لَهُ بِهِ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكَوتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ

يُجِدُوا الْأَسْنَاءَ فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطَوْهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ فَقَالَ ﷺ إِنْ خِيارَكُم أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَادَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا أَوْفَيْتَنِي فِي اللَّهِ بِكَ فِي أُخْرَى لَهُ أَوْفَاكَ اللَّهُ وَهَذَا الذِّكْرُ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ ذَلِكَ الْقَائِلِ لَكِنْ أَقْرَهُ عَلَيْهِ الْمَصْطَفَى ﷺ فَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ سُنَّتِهِ فَيَعْمَدُ مِنَ الذِّكْرِ الْمَأْتُورِ عَنْهُ ﷺ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيُدْعَى لَهُ بِهِ﴾

أَيُّ مَا يَقُولُهُ مِنْ عَرَضِ حَالِهِ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ لِمَنْ (١) تَرْجَى بَرَكَتَهُ وَتَسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْوَارِثِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ الْوَأَصْلِيِّينَ وَمَا يَدْعُو بِهِ ذَلِكَ الْمَسْئُولُ مِنْهُ الدُّعَاءُ الْمَشْرُوفُ بِمَقَامِ وَرِاثَةِ الرَّسُولِ لِيَبْلُغَ السَّائِلُ الْمُرَادَ مِنَ الْمَسْئُولِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) قَضِيَّةٌ كَلَامٌ جَامِعٌ الْأَصُولِ انْهَمَا انْفِرْدَا بِهِ عَنْ (٢) أَصْحَابِ السَّنَنِ الْآرْبَعِ وَفِي الْأَطْرَافِ لِلْمَزِيِّ فِيمَا رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ مَاحِجِبِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسْمِيتُ وَلَا رَأَى الْإِتْبَاعَ وَزَادَ ابْنُ إِدْرِيسَ مِنْ حَدِيثِهِ وَشَكَوتُ إِلَيْهِ أَنِّي (٣) لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ وَالْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ وَمُسْلِمٌ فِي الْقَضَائِلِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنَّسَائِيُّ فِيهَا أَيْضًا وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَةِ (٤) أَهْ مَلْخَصًا (قَوْلُهُ شَكَوتُ إِلَيْهِ ائِخْ) هَذِهِ الشُّكْوَى (٥) سَأَلَ دَفْعَهَا لِيَشْرَفَ بِمَقَامِ الْجِهَادِ وَاعْلَاءَ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الدَّوَامِ (قَوْلُهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي) أَيْ مَا ضَرَبَ فِي صَدْرِهِ

(١) قَوْلُهُ (مَنْ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ (مَنْ) وَقَوْلُهُ (لِمَنْ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (عَرَضٌ) ، وَفِي هَامِشِ أَحَدِي النُّسخِ هُنَا تَعْلِيقٌ خَطَأً كُلَّهُ فَلْيَحْذَرِ (٢) فِي النُّسخِ (عَلِي) (٣) فِي النُّسخِ (أَنْ) (٤) عَلَيْهِ (السَّنَنِ) . (٥) بِعَنْ الْأَمْرِ الَّذِي شَكَمْتَهُ وَهُوَ عَدَمُ الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ . ع

﴿ بابُ نَهْيِ الْعَالِمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَهُ أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ مَعْنَاهُ وَحَمَلِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ مِنْهُ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ،
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَوَّلَ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ

لان فيه القلب الذي بثبانه يحصل الثبات (قوله هاديا) أى يهدى غيره الى السبيل
 الحميد (وقوله مهديا) أى في ذاته لذلك (١) فيكون واصلا مرشدا والله أعلم
 ﴿ باب نهى العالم وغيره ﴾

أى من الواعظ والقاص (أن يحدث الناس بما لا يفهمونه) مما لا تطيق عقولهم
 قبوله (أو) بما يفهمونه لكن (يخاف عليهم من تحريفه) إذا أرادوا نقله والتعبير عنه
 وحاصله نهى من ذكر عن التحدث بما يخاف على السامع من تحريفه لعدم قدرته
 على التعبير عنه على ما هو عليه لعموضه ودقته (٢) وان كان مما يتسع له عقل المخاطب
 (وقوله وحمله) أى ومن حمل المخاطب بذلك لذلك (على خلاف المراد منه) هو
 كالتفسير للتحريف بان يكون خلاف المراد هو المتبادر منه لكونه معناه الاصلى
 أو المعنى الحقيقى الا أنه غير مراد لما يمنع من ارادته فينبى العالم عن ذكر ذلك من
 غير بيان الحال لئلا يحمله المخاطب على خلاف المراد وذلك نحو ذكر الوجه
 أو البدأ ونحو ذلك له عز وجل فهذا ربما يحمله بعض السامعين على المتبادر منه
 من الجارحة المعروفة لكون ذلك هو المعنى الاصلى للفظ الا أنه غير مراد لما
 يلزم عليه من اتصافه تعالى بأوصاف الحادث تعالى عن ذلك فحينئذ اذا ذكر العالم
 ذلك عند من يخشى منه حملة على خلاف المراد عقبه بقوله وظاهر هذا غير مراد
 أو نحو ذلك والله أعلم (قوله وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) أى بلغتهم
 (ليبين لهم) أى ليفهمهم ما أتى به (قوله) وروينا في صحيحى البخارى ومسلم) ورواه
 أبو داود والنسائى (قوله حين طول الصلاة بالجماعة) وتلك الصلاة صلاة العشاء

أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا

كما في البخاري وفي أبي عوانة انها المغرب فاما ان القضية تعددت أو تحمل المغرب
على العشاء مجازا وقرأ معاذ في تلك الصلاة بالبقرة كما في البخاري وعند أحمد فقرأ
أقربت الساعة قال السيوطي وهي شاذة وكان ذلك في مسجد بني سلمة والرجل الذي
انصرف من الصلاة جاء في رواية البزار أنه حزم بن أبي كعب وانه كان يريد أن
يسقي نخله قال الحافظ وهو تصحيف من حرام وقد ظنه جماعة حرام بن ملحان خال
أنس يعني بمهملتين قال وهو تصحيف ولا حمد من وجه آخر انه سليم وصحفه بعضهم
سالمًا بفتح أوله وسكون ثانيه وجمع بأنهما واقعتان للاختلاف في الصلاة هل هي
المغرب أو العشاء أو في السورة هل هي البقرة أو اقترنت وفي عذر الرجل هل هو لاجل
التطويل فقط أو لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله
أو لكونه خاف على الماء في النخل واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ العود الى
التطويل بعد أمر النبي ﷺ بالتخفيف وأجيب باحتمال أنه قرأ أولاً بالبقرة فلما ناه
قرأ اقترنت ظننا انها لا تستطال وجمع المصنف باحتمال أنه قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف
رجل ثم قرأ اقترنت في الثانية فانصرف آخر أما ما في الصحيحين أيضا من حديث
أبي مسعود الانصاري : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني لا تأخر عن صلاة الصبح
من أجل فلان مما يطيل بنا فأرأيت النبي ﷺ غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذ
الحديث فقال الحافظ من قال انه معاذ بن جبل فقد وهم وانما هو أبي بن كعب كما
أخرجه أبو يعلى بأسناد حسن من حديث جابر كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء
فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما رآه استفتحها
انتقل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو
أبيا الحديث (قوله افتان) بتشديد الفوقية صيغة مبالغة من الفتنة وفي البخاري انه
قال ذلك ثلاثا أو قال فأتى كذلك ومعنى الفتنة هنا ان التطويل سبب لخروجهم
من الصلاة ولكره الجماعة وقيل العذاب لانه عذبهم بالتطويل كذا في التوشيح (قوله
وروينافي صحيح البخاري عن علي) انفرد به عن الستة (قوله حدثوا الناس) أي كلموهم بما

يَعْرِفُونَ أَنَّهُ يُكَذِّبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
 ﴿بابُ اسْتَنْصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ لِيَتَوْفَّرُوا عَلَى اسْمَاعِهِ﴾
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا تَرْجِعُوا

يعرفون) أي يدركون بقولهم زاد أبو نعيم في مستخرجه ودعوا ما ينكرون واتركوا (١)
 ما يشبه عليهم فهمه (قوله ان يكذب الله) بفتح الذال المعجمة المشددة لان السامع لما لم يفهمه
 يعتقد استحالته جهلا فلا يعرف (٢) وجوده فيلزم التكذيب روى عن أبي هريرة
 رضى الله عنه أنه قال حفظت من رسول الله ﷺ جرابي علم أما أحدهما فبثنته
 وأما الثاني فلو بثنته لشق منى هذا البلعوم قيل إنه كان فيما لا تسعه العقول من
 الحقائق وقيل غير ذلك

﴿باب استنصات العالم والواعظ﴾

أى المذكر بالله سبحانه (حاضري مجلسه ليتوفروا على اسماعه) (قوله رويننا في
 صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه كلهم عن جرير
 ورواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر ورواه
 البخارى والنسائى عن أبى بكره ورواه البخارى والترمذى عن ابن عباس كذا
 فى الجامع الصغير للسيوطى (قوله فى حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرهما
 والفتح فى الوداع على أنه اسم والكسر فيه على أنه مصدر من المفاعلة) (قوله
 استنصت لى الناس) فى آخر كتاب العلم من البخارى أنه ﷺ قال له فى حجة
 الوداع الخ وادعى أن لفظه (٣) له زائدة لأن جريرا أسلم بعد حجة الوداع بنحو
 شهرين فيما جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوى وابن حبان قالا أنه أسلم قبلها فى

(١) عله (أى واتركوا). (٢) كذا فى نسخة ، وفى غيرها بصرف ولعل
 الصواب (يصدق) (٣) فى النسخ (لفظ) ، وأثنناه مراعاة للخبر، (وقوله ادعى)
 بالبناء للجهدول أى ادعى بعضهم كما فى الفتح . ع

بِعَدَى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
 * باب ما يقوله الرجلُ المقتدى به إذا فعلَ شيئاً في ظاهره

مُخَالَفَةً لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ *

أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ وَالشَّيْخِ الْمَرْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ

رمضان واللفظة ثابتة في الامهات القديمة فتقدم كذا في التوشيح للحافظ السيوطي
 وتقدم في هذا المعنى مزيد في ترجمة جرير رضي الله عنه (قوله كفارا) أي كالكفار
 في استحلال بعضكم دماء بعض فهو منصوب بنزع الخافض على تضمين ترجعوا
 معني تشبهوا أو بالخبرية على تفسير ترجعوا بتصير وا كذا في تحفة القاري (قوله
 يضرب بعضكم) قال القاضي عياض الرواية بالرفع أي لا تفعلوا ففعل الكفار
 فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضاً قال عياض ومن جزم أحال المعنى ، ثم رفعه
 على الاستئناف بيان لترجعوا أو حان من ضمير ترجعوا أو صفة لكفاراً وجوز في
 تحفة القاري جزمه على أنه جواب شرط مقدراى فان ترجعوا بعدى كفارا يضرب
 بعضكم رقاب بعض (قائده) قال السيوطي في مصباح الزجاجة نقلاً عن المصنف
 في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل الثاني المراد كفر النعمة
 وحق الاسلام الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدى اليه الرابع أنه فعل كفعل الكفار
 الخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفر وا بل دوما على الاسلام والسادس
 حكاة الخطابي وغيره ان المراد الكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفروا الرجل
 بسلاحه اذا لبسه قال الأزهرى في التهذيب يقال للابس السلاح كافر والسابع
 قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً تستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال
 الرابع وهو اختيار القاضي عياض اه

* باب ما يقوله الرجل المقتدى به اذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب *
 أى في نفس الأمر (قوله للعالم) أى من كان من أهل العلم وان لم ينتصب لتعليمه
 فعطف المعلم عليه من عطف الخاص على العام (قوله والشيخ الربى) أى الذي
 يربى المرادين بأن يسوسهم بالاخلاق الرضية ويخرجهم من الاخلاق الردية
 ويؤهلهم للوصول الى ساحات الفيوضات الربانية (قوله وغيرهم) أى كمرشد

مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُؤْخَذُ عَنْهُ أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالتَّصْرِفَاتِ الَّتِي
ظَاهِرُهَا خِلَافُ الصُّوَابِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فِيهَا: لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَرْتَبَ عَلَيْهِ
مَفَاسِدٌ، مِنْ جُمَلَتِهَا تَوَهُّمٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ هَذَا جَائِزٌ عَلَى
ظَاهِرِهِ بِكُلِّ حَالٍ وَأَنْ يَبْقَى ذَلِكَ شَرْعًا وَأَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ أَبَدًا، وَمِنْهَا وَقُوعُ
النَّاسِ فِيهِ بِالتَّنْقِصِ وَأَعْتِقَادُهُمْ نَقْصَهُ وَإِطْلَاقُ السِّنْتِمِمْ بِذَلِكَ، وَمِنْهَا
أَنَّ النَّاسَ يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِهِ فَيَنْفِرُونَ عَنْهُ وَيَنْفِرُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ أَخْذِ
العِلْمِ عَنْهُ وَتَسْقُطُ رَوَايَاتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَيَبْطُلُ الْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ وَيَذْهَبُ

السالكين أو من كان معتقداً لكونه من الصالحين وان لم يكن من المرين ولا من
المرشدين (قوله ان يجتنب الافعال الخ) قال بعضهم اياك وما يعتذر منه وان
عددت له مخرجا صحيحا (قوله لأنه اذا فعل ذلك) أي المذكور من الاقوال
والافعال التي ظاهرها خلاف الصواب وعلمه ذلك منه لكونه يراه يفعلها ولا يدري
محمله فيه فيحمله على اطلاقه وانه مشروع كذلك كما أشار اليه المصنف (قوله وان
يبقى ذلك) أي المذكور (شرعا) أي على عمومته من غير تقييد بالمحمل الذي صحبه
مقصورا (١) عليه (قوله ومنها وقوع الناس فيه) أي لأنه ان لم يقف على المحمل المسوغ
لذلك يقع في فاعله (أو تنقصه) ٧ بكونه يباشر ما لا يجوز (قوله فينفرون عنه) بضم
الفاء (٢) من النفرة (٣) (قوله وينفرون) بتشديد الفاء من التنفير وحذف معموله للتعميم
أي فيذهب المقصود من الاقتداء به وأخذ العلم عنه من الانتفاع به والسعي في حصول
التواب بهذا الامر الذي ظاهره غير رضي (قوله وتسقط روايته وشهادته) أي
وذلك لا نطلاق الاسنة فيه المقتضى عادة لقلّة الوثوق ممن كان كذلك (قوله
بفتياه ٧) بضم الفاء ويقال بفتح الفاء وهو ذكر حكم حديث لأمر حديث (قوله

(١) في النسخ (مقصورة) . (٢) أي: وكسرها. (٣) عله (النفرة) أو (النفور) . ع

رَكُونُ النُّفُوسِ إِلَى مَا يَقُولُهُ مِنَ الْعُلُومِ ، وَهَذِهِ مَفَاسِدُ ظَاهِرَةٌ فَيَذْبَعِي (١) لَهُ
 اجْتِنَابُ أَفْرَادِهَا فَكَيْفَ بِمَجْمُوعِهَا فَإِنْ اِحْتِيَاجٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ مُحْتَقًا
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يُظْهِرْهُ فَإِنْ أَظْهَرَهُ أَوْ ظَهَرَ أَوْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي إِظْهَارِهِ
 لِيُعْلَمَ جَوَازُهُ وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ فَيَذْبَعِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ لَيْسَ
 بِحَرَامٍ أَوْ إِنَّمَا (٢) فَعَلْتَهُ لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي
 فَعَلْتَهُ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَدَلِيلُهُ كَذَا وَكَذَا . رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
 وَمُسْنَدِ عَنِّ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ

ركون القلوب (أى استنادها واعتمادها) قوله اجتناب أفرادها (أى باجتناب
 ما يدعو إليها من الأفعال الرديئة وان كان لها عنده محامل رضية الحاجة تدعوه
 لذلك وتلجته إليه) قوله لم يظهره (أى ما ذكر من النعل الذي ظاهره معترض وله
 فيه محمل مرضي خشية من حصول الضرر المذكور على ذلك) قوله فان أظهره (أى
 قصدا) قوله أو ظهر (أى من غير قصده) أو رأى المصلحة في اظهاره (أى
 أى أو لم يظهره ولا ظهر ولكن رأى نحو العالم المصلحة في ظهوره بأن كان من
 الأحكام التي لا يعرفها الا قليل وخشى جهل الباقين لها فيظهر أنه فعل ذلك و بين
 حكمة ليعلم كان يطوف انسان راكبا على دابة بقصد بيان جواز ذلك وانه لا كراهة
 فيه فضلا عن حرمة ومن عبر بكراهة ذلك أراد بها ما يسميها المتأخرون بخلاف
 الاولى) قوله وروى ينافى صحيحى البخارى ومسلم) وأخرجه أبو داود والنسائي كما في مختصر
 جامع الاصول (قوله قام على المنبر) قال العلماء المنبر بكسر الميم وسكون النون وفتح الموحدة
 مأخوذ من المنبر وهو الارتفاع وكان المنبر الذي صنع له ﷺ ثلاث درجات كما
 صرح به مسلم في روايته وصلاته هذه بعد خطبته كما في تحفة القارى والامام

(١) عله (يذبحى) بحذف الفاء كما يرشد السياق (٢) نسخة (وانما) . ع

وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ نِمَّ رَفَعَ نِمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى
فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ نِمَّ عَادَ إِلَى الْمَنِيرِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ نِمَّ أَقْبَلَ عَلَى
النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي وَالْأَحَادِيثُ
فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ كَحَدِيثِ إِنَّهَا صَفِيَّةُ ،

في الصلاة على المنبر ليربهم أعمال الصلاة كما ذكر ذلك آخر الحديث قال المصنف
وفي الحديث جواز صلاة الامام مرتفعا على موضع المأمومين ويقاس به عكسه
ثم ان كان الارتفاع لغير حاجة فذكره ولا يبطل مطلقا على الصحيح وان كان
لحاجة كتعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث ولذا اذا أراد
المأموم اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع لم يكره (قوله وكبر
الناس وراه) أى عقب تكبيره (قوله ثم رجع القهقري) تقدم في الفصول أول
الكتاب أنه المثنى الى الخلف والمراد أنه نزل بعد اكمال الاعتدال الى أصل
المنبر بمشي القهقري الى خلفه وفعل ذلك محافظة على الاستقبال وقد منا ان درجات
المنبر كانت ثلاثة ٧ والثالثة المستراح فالنبي ﷺ كان في الثانية فنزل منها الى الارض
في خطوتين فيؤخدمه جواز الفعل اليسير في الصلوات فالخطوتان لا يبطلان الصلاة
لكن الاولى ترك ذلك الحاجة فان كان الحاجة فلا كراهة كما فعل ﷺ وفيه
ان العمل الكثير اذا لم يكن متواليا لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود
تكرر وجملة كثيرة لكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل (قوله فلما فرغ ٧)
أى من الصلاة (قوله قال صنعت هذا ٧) أى صعود المنبر ثم النزول منه في الصلاة
الذي هو لولا حاجة البيان خلاف الاولى (لتأتوا بى) أى لتقتدوا ويرى الجميع الافعال
بالعيان فيتعلموا كيفيتها بالرؤية ولذا قال (ولتعلموا صلاتي) أى لتتعلموها فحذف
أحدى التاء بن تخفيفا (قوله كحديث انها صافية) وذلك ما أخرجه أحمد والشيخان
وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبخاري والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني
وأبو نعيم والبيهقي عن صافية قالت كان النبي ﷺ معتكفا فأنتبهت أذوره ليلالخذنته ثم
قمت لاقلب فقام معي ليقلمني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلا بن

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا شَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ
 كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ . وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي
 الْمَصْحُوحِ مَشْهُورَةٌ

من الانصار فلما راي النبي ﷺ أسرعا فقال ﷺ على رسلكما انها صفة بنت
 حيي فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
 واني خشيت أن يقذف في قلوبكما، هذا أحد ألقاظ رواية الصحيحين وفيهما روايات
 بنحو ذلك كما أشار اليه القلقشندي في شرح عمدة الاحكام، والرجلان قيل هما
 أسيد بن حضير وعباد بن بشر صاحب المصباحين قاله ابن العطار في شرح العمدة
 وقوله إنها صفة قال السيوطي في مصباح الزجاجه علي سنن ابن ماجه أخرج ابن عساکر
 في تاريخه من طريق أبي محمد بن أبي حاتم حدثنا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعي
 قال كنا في مجلس ابن عيينة، والشافعي حاضر فحدث حديث إنها صفة فقال ابن
 عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث ياأبا عبد الله قال ان كان القوم قد اتهموا النبي
 ﷺ كانوا بتهمهم اياه كفارا لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال إذا كنتم
 هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا أن النبي ﷺ يتهم وهو أمين الله
 في أرضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا ياأبا عبد الله ما يحينامنك الا كل ما تحبه اه
 (قوله وفي البخاري) ورواه في الشمائل (١) والنسائي كذا في الاطراف للترمذي (قوله
 شرب قائما) أي وذلك برحبة الكوفة (قوله ان رسول الله ﷺ فعل ٧) أي شرب
 قائما (كما رأيتموني أفعل) أي أشرب ذلك، وفعل على لتبليغ شرعه ﷺ وفعله
 ﷺ لبيان الجواز وان نهيه عن الشرب قائما ليس على سبيل التحريم بل على سبيل
 سكره والتنزيه وقد أشار الى هذا الحمل الحافظ ابن حجر حيث قال
 إذا رمت شرب فاجلس تفز بسنة صفوة أهمل الحجاز
 وقد صححوا شربه قائما ولكنهنه لبيان الجواز
 (والاحاديث) أي المرفوعة (والآثار) أي الموقوفة والمقطوعة

(١) كذا . ولعل فيه سقطا والاصل (الترمذي في الشمائل) ع

﴿ باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه ﴾

أعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئاً في ظاهره مخالفة للمعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد فإن كان قد فعله ناسياً تداركه وإن كان فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر بينه له ، فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال

﴿ باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ﴾

أى المتبوع (ذلك) أى مظهره غير صواب وهو صواب في نفس الأمر (أو نحوه) أى مظهره مكره أو خلاف الأولى وليس كذلك في نفس الأمر وهذا على سبيل التذكير واستبانة الأمر لا على وجه الاعتراض وامتحان نحو الاستاذ فانه قبيح (قوله في ظاهره مخالفة للمعروف) أى بأن يكون ظاهره محرماً (٢) أو مكرهاً وليس كذلك في الحقيقة (قوله بنية الاسترشاد) أى بأن يرشده الاستاذ لبيان ما خفي عليه وجهه (قوله فان كان قد فعله ناسياً الخ) ووجه الارشاد في هذه الاعلام أن ما فعله الاستاذ ليس من المشروع حتى يقتدى به فيه الطالب بل إنما صدر على سبيل النسيان الذى لا يكاد يخلو منه انسان (قوله بينه له) أى بين له ما ذكر من صحة العبادة في نفس الأمر وذلك ببيان الدليل ان كان ذلك الحكم للعموم أو بيان وجه الرخصة ان كان لعذره دعاه لذلك (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه مالك والنسائي وأبو داود كما في تيسير الوصول للديبع (قوله دفع رسول الله ﷺ من عرفة) أى أفاض وسمى ذلك دفعاً لأن بعضهم يدفع بعضاً أى يزحه كما في تحفة القارى (قوله حتى اذا كان بالشعب) بكسر المعجمة وسكون المهملة قال الطبري في القرى الشعب هو انقراق بين الجبلين من

نَمْ تَوْضًا فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، قُلْتُ إِنَّمَا قَالَ
 أُسَامَةُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَكَانَ قَدْ دَخَلَ
 وَقْتَهَا وَقَرَّبَ خُرُوجَهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا قَوْلَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
 يَارَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ،

طريق ونحوه قال البخارى أى الشعب (١) الايسر الذى دون المزدلفة وقال الملا (٢) على
 يسرة الطريق بين المأزمين ويقال له شعب الأذخر اه (قوله ثم توضع) أى وضوء
 الصلاة لكن مقتصرًا فيه على أقل مجزئ. بأن اقتصر على غسل أعضاء الوضوء
 من غير تكرار وبالتخفيف وفعله ذلك لا يستعجاله ومبادرته به ليكون على طهارة
 إذ لا يخلو من ذكر الله تعالى ثم جدد الوضوء وأتى به على الكمال بمزدلفة ويجوز
 أن يكون طرأ ما يوجب بالمزدلفة وفي الحديث دليل على أن الوضوء عبادة في نفسه
 وإن لم يرد به الصلاة كذا في القرى (قوله الصلاة) بالنصب على الإغراء أو باضمار
 يريد وأل في الصلاة للعهد أى المغرب (قوله الصلاة أمامك) مبتدا وخبر أى
 مشروعة بين يديك أى في المزدلفة قال في حفة القارى ويجوز نصبها بمقدر
 (قوله ذلك) أى الصلاة أى صلاة المغرب (قوله دخل وقتها) أى وهم بعرفة
 (قوله وقرب خروجه) أى خروج وقت المغرب عند نزوله بذلك الشعب فذكر
 بها لذلك فبين له النبي ﷺ أن التأخير لجمع التأخير (قوله وروينا في صحيحيهما)
 وكذا رواه أبو داود والنسائي كذا في الاطراف (قوله سعد الخ) أى وذلك
 لما أعطى النبي ﷺ جمعا كثيرا ولم يعط رجلا يعلم سعد حاله فتوهم أن النبي
 ﷺ نسيه فذكره بشأنه بقوله يارَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ واسمه جعيل بن سراقه
 الضمري (وقوله مالك عن فلان) أى ما سبب عدوك عنه (قوله لاراه مؤمنا) الرواية
 بضم الهمزة قال المصنف الصواب المتح بمعنى العلم لقوله بعد غلبني ما أعلم منه فالضم

(١) قوله الشعب الخ هي من لفظ الحديث في إحدى روايات البخارى ، لا
 كما توهمه العبارة . (٢) كذا . ع

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عُمَرُ أَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ، وَلِظَاهِرِ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ

بمعنى الظن. قال الحافظ ابن حجر ويجوز أن يكون العلم في كلامه بمعنى الظن فيوافق الضم وتتمه الخبر أن النبي ﷺ قال أو مسلماً بسكون الواو أى أنكروا عليه الجزم بالايمن الذي محله القلب ولا اطلاع عليه وأرشده الى أن اطلاق الاسلام على من لم يختبر باطن حاله أولى من اطلاق الايمان لأن الاسلام معلوم بحكم الظاهر وليس ذلك لسكون جمعيل ليس من المؤمنين فقد ورد في حديث عند الرويانى في مسنده بسند صحيح عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال له كيف ترى جمعيلاً فقلت كشكلكه من المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قلت سيد من سادات الناس قال فجمعيل خير من ملء الارض من فلان قلت فلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع قال اندرأس قومه فأنا أبى الرجل لفهم (١) به ٧ فعلم من هذا أن قوله أو مسلماً ارشاد الى التحرى في العبارة لا انكار كون المتروك مؤمناً ولا تعليل لتترك اعطائه وقد بين سبب ترك الاعطاء بقوله انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله في النار (قوله وفي صحيح مسلم) رواه مسلم في الطهارة من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننهم وقال الترمذى حسن صحيح (قوله يوم الفتح) أى في يوم من اقامته بمكة زمن الفتح ويمكن أن يكون نفس اليوم الذى وقع فيه فتح مكة ودخول النبي ﷺ بها (قوله عمداً صنعته يا عمر) العامل في عمداً محذوف يفسره المذكور بعده والقصد من هذا الفعل بيان ان الامر (٢) بالطهارة عند القيام عند كل صلاة كان أولاً (٣) وأنه يجوز الجمع بين صلوات بطهر واحد ثم الافضل التجديد لمن صلى بطهره الاول صلاة ما

(١) نسخة (فأنا أتى لفهم) . (٢) في النسخ (بيان الامر) (٣) في النسخ (أولى) . ع (١٩) — فتوحات — سادس

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَشَاوِرَةِ ﴾

قال الله تعالى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ . والأحاديثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كثيرةٌ مشهورةٌ وتُعْنِي هُنَا آيَةُ الْكَرِيمَةِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَصًّا جَلِيًّا نَبِيَّهُ ﷺ بِالْمَشَاوِرَةِ مَعَ أَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ فَمَا الظَّنُّ بِعَبْرِهِ ؟ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هُمْ بِأَمْرٍ أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَتَّقُ بَدِينَهُ

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَشَاوِرَةِ ﴾

أى الحض على الاستشارة برأى الغير فيما يريد الانسان فعله (قوله وشاورهم في الأمر) في ذلك دليل على المشاورة وتحرير الرأى وتنقيحه والتكريفه وان ذلك مطلوب شرعا وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورتهم تطييبا لخواطرهم وتنبها على رضاه ﷺ حيث جعلهم أهلا للمشاورة ابذانا بأنهم أهل المحبة الصادقة والمناصحة اذلا يستشير الانسان الامن كان فيه المودة والعقل والتجربة ، ومنهج العرب وعاداتها الاستشارة في الأمور واذا لم يشاور أحداً منهم حصل في نفسه شيء ولذا عز على على وأهل البيت كونهم استبد عليهم بترك المشاورة في خلافة أبى بكر ، وفي أمره ﷺ بالمشاورة التشريع للامة ليقدموا به في ذلك قال ابن عطية الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لاخلاف فيه والمستشار في الدين عالم دين وقلمما يكون ذلك الا في عاقل اه لفظه وفيه بعض تلخيص (قوله وتغني هذه الآية) أى الامر فيها للنبي ﷺ مع كماله وزيادة فضله بالمشاورة فغيره بالاولى (قوله نصا جليا) وصف نوضيحي ونصبه لما بنزع الخافض أو على الحال أو وصف المصدر أى أمر نبيه بالمشاورة أمراً نصباً جلياً (قوله مع أنه أكمل الخلق) أى عقلاً ورأياً وعلماً وفي سائر أنواع الكمال (قوله لمن هم بأمر) أى خطر بمخاطره وأراد فعله (قوله بدينه) إذ من لا دين له لا وثوق برأيه فقد يحمله هواه مع عدم دينه على الارشاد بما فيه الضرر

وَحَبْرَتِهِ وَحِدْقِهِ وَنَصِيحَتِهِ وَوَرَعِهِ وَشَفَقَتِهِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُشَاوِرَ
 جَمَاعَةً بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَيَسْتَكْبِرَ مِنْهُمْ وَيَعْرِفَهُمْ مَقْصُودَهُ مِنْ
 ذَلِكَ الْأَمْرِ وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ إِنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ
 ذَلِكَ ، وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرَ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي حَقِّ وُلاَةِ الْأُمُورِ الْعَامَةِ كَالسُّلْطَانِ
 وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُشَاوَرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ،

(قوله وخبرته) بضم المعجمة وسكون الموحدة أى معرفته لبواطن الامور اذ من
 لا معرفة له بالشيء لا يظهر خيره من غيره (قوله وصدفه) أى فى نفسه فان من
 كان بخلاف ذلك ربما حمله طلب استمالة الخواطر الى الاشارة بما الخير فى نفس الامر
 بخلافه (قوله ونصيحته) أى لمن استشار مطلقا اوله بخصوصه والاوّل أكل
 فان من يوثق بنصيحته النفس لقوله أسكن (قوله وورعه) أى لئمنه الورع من
 الاشارة بخلاف ما يتبع (قوله وشفقته) أى على جميع الخلق أو عليه بخصوصه
 والاوّل أكل لكون شفقته أشمل (قوله ويستحب أن يشاور جماعة) أى
 ليقوي سكون قلبه لذلك الفعل لما اتفق عليه القوم من الاشارة به واداء اختلاف
 المشير ون عليه قدم رأى ذى الدين والورع والنصح الخير على غيره (قوله ويبين
 لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة اذ علم شيئا من ذلك) أى ليزداد الخبير بها بذكر ذلك
 معرفة الى معرفته وتحصل به الخبرة لغيره (قوله ويتأكد الامر بالمشاورة فى
 حق ولاة الامور) أى لان أمورهم تعود على العباد صلاحا وفسادا (قوله
 والاحاديث الصحيحة فى مشاورات عمر بن الخطاب أصحابه ورجوعه الى قولهم كثيرة
 مشهورة) من ذلك ما فى صحيح البخارى لما أراد الذهاب الى الشام فأخبر بالوباء
 فاستشار الصحابة فى القدوم الى الشام مع الوباء والرجوع عنها لذلك فأشار
 الأكثرون بالعود فعاد ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وروى فى ذلك خيرا مرفوعا

ثم فائدة المشاورة القبول من المستشار إذا كان بالصفة المذكورة ولم تظهر الفسدة
 فيما أشار به ، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك
 فقد رويناه في صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه عن رسول
 الله ﷺ أنه قال الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله؟ قال لله وكتابه
 ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم ، ورويناه في سنن أبي داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 ﷺ المستشار مؤتمن

فيه النهي عن القديوم على الأرض الوبيئة ومنها ما في (١) (قوله ثم فائدة المشاورة القبول
 اطلع) فان المشير اذا علم العمل باشارته وكان موصوفا بما تقدم زاد في محض النصيح
 وحسن الاشارة بخلاف ما اذا توم ان ذلك مجرد استبانة الراى من غير عمل
 ربما حمله ذلك على التساهل في الأمر لكونه لا يخشى ترتب شيء على ما أشار به
 (قوله وعلى المستشار بذل الوسع) بضم الواو أى الطاقة في النصيحة اي لكون
 المستشار رضى برأيه فحقه أن يبالغ في ذلك أداء لحق النصيح قال بعضهم وآفة من
 استشير ولم ينصح الابتلاء بخلل في عقله (قوله وإعمال الفكر في ذلك) أى في
 النصيحة ومحض الراى والنظر في عواقب الأمر دينا ودنيا والله الموفق (قوله
 فقد رويناه في صحيح مسلم (٢) الخ) وتروجه تميم سبقت في كتاب الأسماء والكنى
 والكلام على حديثه سيأتى في الكلام على الاحاديث التي ختم بها الشيخ الكتاب
 (قوله ورويناه في سنن أبي داود الخ) قال في الجامع الصغير رواه أصحاب السنن
 الاربعة عن أبي هريرة ورواه الترمذي عن أم سلمة ورواه ابن ماجه عن
 ابن مسعود ورواه الطبرانى في الكبير عن سمرة وزاد فيه ان شاء أشار وان شاء
 لم يشر ورواه الطبرانى في الاوسط عن على رضي الله عنه وزاد بعد قوله
 مؤتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه وتقدم في اذكار المسافر زيادة بسط
 في تخريج هذا الحديث وفوائد متعلقة بالمشاورة (قوله المستشار مؤتمن) أى

(١) كذا فيها سقط . (٢) في النسخ (البخاري) وهو تحريف . ع

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَيْبِ الْكَلَامِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَمَنْ حَقَّ الْمُؤْتَمِنُ الْأَبْحُونَ فِيمَا أُوْتِمِنَ فِيهِ فَلْيَمْحَضِ الرَّأْيَ وَلْيَمْحَضِ النَّصِيحَ
وَالَا كَانَ فِيمَا أُوْتِمِنَ فِيهِ خَائِنًا وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَيْبِ الْكَلَامِ ﴾

(قوله واخفض جناحك للمؤمنين) قال في النهر هو كناية عن التلطف والرفق
وأصله أن الطائر اذا ضم الفرخ إليه بسط جناحه ثم قبضه على فرخه والجناحان
من ابن آدم جانباها اه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال في
الجامع الصغير ورواه أحمد وفي الجامع بدل قوله فمن لم يجد فان لم يجدوا وروى
قوله اتقوا النار ولو بشق تمره دون ما بعده الشيخان والنسائي عن عدى وأحمد
عن عائشة والزوار والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس واليزار عن النعمان بن
بشير وعن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن أبي أمامة اه
وقال السخاوى (١) في أمالي الأذكار ومن خطه نقلت (قوله عن عدى بن حاتم)
هو الطائي والده الجواد المشهور وعدى يكنى أبا ظريف وقيل أبا وهب قدم
على النبي ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة فأسلم وكان نصرانيا روي له عن
رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين
روى عنه قيس بن أبي حازم ومصعب بن سعد وسعيد بن جبير في آخرين نزل
الكوفة وتوفي بها سنة تسع وستين وقيل ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة قال
ابن قتيبة وكان عدى طويلا اذا ركب الفرس كادت رجلاه تخط الارض شهد مع علي
الجلل ثم صفين قال ولم يبق له عقب إلا من قبل ابنتيه أسد وعمرة وانما أعقب
حاتم من ولده عبد الله بن حاتم ولما توفي ﷺ قدم عدى على الصديق في وقت

(١) عله (قاله السخاوى) أو في الكلام سقط . ع

اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ

الردة بصدقة قومه وثبت على الاسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب وكان رضى الله عنه جوادا شريفا في قومه معظما عندم وعند غيرهم حاضر الجواب روي عنه أنه قال ما دخل على وقت صلاة إلا وأنا مشتاق اليها وكان ﷺ يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضى الله عنهما وشهد وقعة القادسية ووقعة مهران وغير ذلك وكان مع خالد بن الوليد حين سار الى الشام وشهد معه بعض فتوحه وأرسن معه خالد بن الوليد الاحماس الى الصديق وكان يفت الخبز للنمل ويقول إنهن جارات ولهن حق وفي الصحيحين واللفظ للبخاري قال له عمر في قصة نعم والله لأعرفك آمنت اذ كفرنا وأقبلت اذ أدبرنا ووفيت اذ غدرنا وان أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طي جئت بها الى النبي ﷺ فقال عدى فلا أبلى كذا في التهذيب للمصنف نوع تلخيص (قوله اتقوا النار الخ) قال في النهاية بشق تمرة أي بنصف تمرة يريد أن لا تستقلوا من الصدقة شيئا اه وقال المصنف في شرح مسلم شق التمرة بكسر الشين المعجمة نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يتمتع منها لقلبها وان قليلها سبب للنجاة من النار (وقوله فمن لم يجد أي ما يتقيها به من المال (قوله فبكلمة طيبة) وهي الكلمة التي تطيب قلب الانسان اذا كانت مباحة أو طاعة وقال ابن حجر في شرح المشكاة التي فيها نفع للنفس أو للغير وظاهر أن المراد كون الكلمة النافعة لنفسه طيبة (١) النافعة له في دينه أو دنياه المستعين بها عليه أي فانها سبب للنجاة من النار أيضا (قوله وروينا في صحيحيهما) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وقال السخاوي (من الناس) هو صفة للمبتدأ وقوله (عليه صدقة) خبر وتذكير الضمير رطابة « كل » المضافة لنكرة جائر وان كان الاكثر ايجازه بالمضاف اليه كما في كل نفس دائمة الموت إن كل نفس

(١) لعله (أن المراد بالكلمة النافعة لنفسه حيث وصفت بأنها طيبة) . ع

هَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، قُلْتُ السَّلَامَى بَضَمَ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ أَحَدُ مَفَاصِلِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَجَمَعَهُ سُلَامِيَّاتٌ بَضَمَ السَّيْنِ وَفَتَحَ الْمِيمَ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ ،

لما عليها حافظ وطلب منه الصدقة شكراً لنعمة موجهه وقوله (كل يوم) أعر به الطيبي مبتدأ والجملة (١) بعده اخباره والراجع فيها محذوفة أى يعدل (٢) فيه وههكذا ويصح نصبه على الظرفية و يعدل (٢) الخ بدل منه وعلى الأول استئناف جواب لسؤال محذوف كأنه قيل من يقدر على هذا وأى شيء يتصدق به فقيل كل يوم يعدل (٢) فيه بين الاثنين أي فيه صدقة الخ كذا استفاد من شرح المشكاة لابن حجر وقوله (تطلع فيه الشمس) صفة كاشفة والمراد بطولوعها وجودها وان استترت بنحو غيم (قوله تعدل) بالرفع بتقدير ان ، والفعل وان في تأويل المبتدأ أى عدلك بين الاثنين أى المتخاصمين أى بالاصلاح بينهما ودفع ظلم الظالم منهما صدقة على كل من المظلوم لدفع الظلم عنه وعلى الظالم لئلا يظلمه مما فيه هلاك دينه وتقدم أنه على رفع يوم يكون فيه ضمير محذوف أى عدلك بين اثنين فيه صدقة والجملة خبر عنه ومثله في الجملة بعده وعلى النصب يكون بدلا أى بدل اشتمال (٣) (قوله وتعين الرجل) بتقدير ان أى واغانة الرجل وذكره لانه الغالب فثله المرأة (قوله فتحملة عليها) بأن تمسك له الدابة حتى يركبها (قوله أو ترفع له عليها متاعه) أى وحده أو مع صاحبه (قوله وتميط) بتقدير ان كذلك أى اماطة الأذى عن الطريق فلذا عطفه على الجملة الاسمية تارة وعطفها عليه أخرى كما علمت (قوله وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب) أى في باب فضل الذكر والذي تقدم ثمة هو ما ذكره الشيخ

(١) في النسخ (والجملة) (٢) عله (تعدل) (٣) فيه نظر . ع

وروينا في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ رضى الله عنه قال قال لي النبي ﷺ
لا تخميرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق

﴿باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب﴾

روينا في سنن أبي داود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان كلام
رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كل من يسمعه، وروينا في صحيح
البخارى عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم
بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم
عليهم ثلاثاً

هنا سواء وتقدم زيادة على ذلك في هذا الشرح من ذلك الباب (قوله وروينا
في صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث منه في آخر كتاب السلام
في فضل البشارة أما سنده فقال السخاوى . . . (١).

﴿باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب﴾

(قوله روينا في سنن أبي داود) ورواه الترمذي في الشمائل بنحوه وقال السخاوى
(كلاماً فصلاً) أى مفصلاً بعضه من بعض لبيان ووضوحه مع اختصاره وحاصله
أنه لا يلتبس معناه بمعنى غيره ويحتمل أن يكون المراد فاصلاً بين الحق والباطل
أو مفصلاً عن الباطل ومصوناً عنه فليس في كلامه باطل أصلاً والأول أنسب
بقوله (يفهمه كل من يسمعه) أى من هو أهل الفهم فهو تام أو يبدبه خاص ويحتمل
أن المراد من قوله كل من يسمعه كل من خاطبه النبي ﷺ بكلامه يفهمه ذلك
السامع المخاطب لانه ﷺ كان يخاطب كلا بقدر فهمه وعلى حسب استعداده
والله أعلم (قوله روينا في صحيح البخارى الخ) سبق الكلام على ما يتعلق
بالحديث متناً واسناداً في آخر باب كيفية السلام والله أعلم

* باب المزاح *

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِأَخِيهِ الصَّغِيرِ يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ ،

* باب المزاح *

بكسر أوله مصدر مازح فهو بمعنى الممازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع وفي المصباح مزح مزحا من باب نفع وممازحة بالمفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة وممازحته ممازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال إن المزاح مشتق من زحت الشيء عن موضعه وأزحته عنه إذا نحته لأنه تنحية له عن الجذ وفيه ضعف لأن باب مزح غير باب زوج والشيء لا يشتق مما يغيره في أصوله اهـ (١) وبالجملة هو انبساط مع الغير من غير ابداء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية وقد سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا كان ينبسط للناس بذلك

يتلقى النداء بوجه صبيح وصدور القنابوجه وقاح

فبهذا وذا تسم المعالي طرق الجد غير طرق المزاح

قال ابن قتيبة إنما كان ﷺ يمزح لأن الناس مأورون بالتأسي به والافتداء بهديه فلوترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب لأخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح ليمزحوا ولا يناقض ذلك خبر ما أنا من الدد ولا الدد مني فإن الدد اللهو والباطل وهو كان إذا مزح لا يقول إلا حقا وأخرج جمع عن عائشة أنه ﷺ كان يمزح ويقول إن الله لا يؤاخذ المزاح الصادق في مزاحه (قوله) رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ (تقدم الكلام عليه في باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير وروى هذه الجملة من الحديث الترمذي في الشمائل وابن السني في عمل اليوم والليلة (قوله) كان يقول) علي سبيل الممازحة وجبر خاطر ذلك الصغير لما أصابه من الحزن على ذلك الطير (لاخيه)

(١) صححت عبارة المصباح من نسخة المصباح ، وفي النسخ (قاتل والمزاح) ، (لأنه

إذا مزحت تنحيت عن الجد وفيه نظر) ، (باب دفع) . ع

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا أَبِي دَاوَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَازَا
 الْأَذْنِينَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْهِمَا أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِلْنِي فَقَالَ إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَلْ

من أمه (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي) وأخرجه ابن السني في كتاب
 عمل اليوم والليلة (قوله قاله) على سبيل المزاح ، في الشرائع للترمذي بعد تخرجه
 الحديث قال محمود يعني ابن غيلان قال أسامة يعني يمازحه قال الشيخ وإنما كان
 مزاحاً مع كون معناه صحيحاً يقصد بالافادة لان في التعبير عنه بهذا الاذنين مباشرة
 وملاطفة حيث سماه بغير اسمه فهو من جملة مزحه ولطيف أخلاقه كما قال للمرأة عن زوجها
 ذلك الذي في عينه بياض (قوله ياذا الاذنين) أي يا صاحب الاذنين ووصفه به
 مدحاً لذكائه وفطنته وحسن استماعه لان من خلق الله له اذنين سميعتين كان ادعى
 لحفظه ووعيه جميع ما يسه . وبما تقدم عن الترمذي ظهر وجه كون هذا الكلام
 من المزاح (قوله وروينا في كتابيهما) وكذا أخرجه الترمذي في الشرائع : أن
 رجلاً كان فيه نوع من البله ، ولم أر من بين اسمه (قوله احملني) أي أركبني على
 دابة (قوله اني حاملك) أي مرشد لحملك (قوله على ولد الناقة) وفي الشرائع على
 ولد ناقة بحذف أل وهذا الكلام أراد به ﷺ المباشرة للسائل والملاطفة معه
 مما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك واظهاراً لتحقيقه فيه فان أكثر أهل الجنة
 البله على ماورد والمراد بهم البله في أمور الدنيا مع كمال فطانتهم في أمور العقبي فهم
 من الابرار عكس صفة الكفار التي قال الله تعالى في بيانها « يعلمون ظاهراً من الحياة
 الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون » قال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا
 بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » فالحسنى
 الجنة والزيادة اللقاء (قوله وما أصنع الخ) سبق الى خاطر السائل استصغار ما
 يصدق عليه لفظ النبوة كما هو المتبادر للفهم من ذلك فقال ما أصنع الخ (قوله وهل

تَلَدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ إِنِّي

تلد الابل الخ) أى ان الابل صغرت أو كبرت ما تلدها جميعها (إلا النوق) جمع ناقة وهي
أنثى الابل قال أبو عبيد ولا تسمى ناقة حتى تجذع كأنه يقول له لو تدبرت لم تقل
ذلك فقيه مع المباشطة الإيماء الى ارشاده وارشاد غيره الي أنه ينبغي إذاسمع قولاً
أن يتأمله ولا يبادر برده الا بعد أن يدرك غوره ولا يسارع الى ما يقتضيه الصورة
(قوله وروينا في كتاب الترمذى) أى جامعه وكذا رواه في شمائله (قوله انك
تداعبنا) بدال وعين مهملتين أى تمازحنا قال الزمخشري الداعبة كالنكاية والمزاحة
مصدر داعب اذا مزح والمداعبة مفاعلة منه اه وقال فى المصباح دعب يدعب
كزح يزح وزناً ومعنى فهو داعب والمداعبة بالضم اسم لما يستملح من ذلك اه
قال بعضهم وتصدير الجملة ؛ «إن» يدل على انكار سابق كأنهم قالوا سبق أنك منعتنا
عن المزاح ونحن أتباعك مأمورون باتباعك فى الافعال والاخلاق فقال لا أقول
الا حقاً جواباً للسؤال على وجه يتضمن العلة الباعثة على نهيمهم عن المداعبة
والمعنى انى لا أقول الا حقاً فمن قدر على المداعبة كذلك فجازة والنهى عما ليس
كذلك وأطلق النهى نظراً الى حال الاغلب من الناس كما هو من (١) القواعد الشرعية
فى بناء الامر على الحال الاغلب وقال آخر وجه الاستبعاد لوقوع المزاح منه
ﷺ جليل مكانته وعظيم رتبته فكأنهم سألوا عن الحكمة فى ذلك ، وأما قول
الطبي تصدير الحديث ؛ «إن» الدالة على الانكار كأنهم قالوا لا ينبغي لمثلك فى صدر
الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فرد عليهم من باب القول بالموجب وقال انى
لا أقول الا حقاً أى نعم أداعب غير أنى لا أقول الا حقاً الخ فالمداعبة كذلك لا
تنافى الكمال بل هى من توابه وثباته حيث جرت على طبق القانون الشرعى اه
فتعقب بأنه يبعد أن يخطر ببال الصحب أنه يصدر عنه ﷺ ما لا ينبغي فضلاً
عن اعتراضهم عليه فكأنهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هى من خصائصه

لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُنْمَارُ أَخَاكَ وَلَا تَمَازِحُهُ
وَلَا تَعِدُّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ . قَالَ الْعَلَمَاءُ الْمَزَاحُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الَّذِي فِيهِ إِفْرَاطٌ
وَيَدَاوِمٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّحِكَ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ وَيَشْفُلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالفِكْرِ فِي مَهْمَاتِ الدِّينِ

فلا يقتدى به فيها فأجاب بأنى لا أقول الا حقا فمن حافظ على الحق وتجنب الكذب
مع ابقاء المهابة والوقار فله ذلك أى فهو عند السلامة من المحذور مندوب لامباح
خلافا للعصام اذ الأصل فى أفعاله وأقواله ﷺ وجوبا أو ندباً الافتداء به فيها
الا لدليل يمنع ولا مانع هنا (قوله قال الترمذى حديث حسن) زاد ورجاله ثقات
(قوله وروينا فى كتاب الترمذى) أى وقال حديث غريب وفى الجامع الصغير
رمز التضعيف بجانبه وفى التماس السعد للسخاوى بعد ذكر الحديث : فى الادب
المفرد (قوله لا تمارأخاك) أى لا تحاجه وتجادله أى بالباطل قال الراغب فى
مفرداته الامتراء والمهارة المحاجة فيما فيه مربة وأصل ذلك من مريرت الناقة
اذا مسحت ضرعها للحلب اهـ (قوله ولا تعده موعداً فتخلفه) بالنصب فى
جواب النهي وسبق فى باب الوفاء بالوعد أن الخلف المذموم هو ما كان مقارناً للوعد
أوترك الوفاء من غير عذرا ما لو وعد وعزم على الوفاء وعرض مامنع منه فلا
يدخل فى ذلك ويتبغى ان يحترز من ذلك أيضا ولا يجعل نفسه معذورا من غير
ضرورة حافة (١) (قوله قال العلماء المزاح الخ) وكذا من المنهى عنه المزاح المشتمل
على كذب أو غيبة أو نحو ذلك من المحظورات لما سبق من قوله ﷺ ولا أقول
الا حقا أى فيما كان من المزاح كذلك وكان لاعلى سبيل الا كثار فإثر بل مندوب
والان فلا (قوله وقسوة القلب) أى الناشئة من كثرة الضحك والاشتغال بما لا يعنى
(قوله والفكر) أى ويشغل الفكر عن التفكير (فى مهمات الدين) أى فى أمر الدين
المهم وعطفه على ما قبله من باب التبدل اذ الذكر أرقى من الفكر لأن الذكر يوصل

وَيُؤُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْإِيذَاءِ وَيُورِثُ الْأَحْقَادَ وَيُسْقِطُ الْمَهَابَةَ
وَالْوَقَارَ ، فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَفْعَلُهُ ، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمَصْلُحَةِ

الى مقام المشاهدة ولا كذلك التفكير نعم يوصل بها الى معرفة أوصافه العلية من
كمال القدرة والعظمة الأزلية (قوله) ويؤل في كثير من الاوقات الى الازياء)
أى للمخاطب بذكر ما يتأذى به مما يظن المتكلم ان السامع لا يتأثر منه فيذكره على
وجه المباشطة له فيحصل منه ذلك (قوله) ويورث الاحقاد جمع حقد أى اخفاء
الضعيفة (قوله) فأما ما سلم من هذه الأمور) أى وما فى معناها من الكذب والغيبة والنميمة
(فباح) أى ما لم يقترب به ما يصيره مطلوباً مندوباً من نحو جبر خاطر أو يناس والافيصير
مندوباً كما سيأتى فى آخر كلامه ، وحاصل كلام المصنف اذا خلا (١) عن المحذور وما ذكر
من المندوب مباح ومع الأول منهى عنه تنزيهاً تارة كأن أكرمه واشتغل به عن مهمات
الدين المندوبة وتحرماً أخرى كأن اشتمل على محرم من نحو غيبة أو كذب ومندوب
ان اشتمل على مندوب كإيناس وجبر خاطر لكن قضية كلام ابن حجر الهيثمى وغيره
أنه عندخلوه عن المنهى عنه مندوب الأنا يقال مزاحه ﷺ لا يفارق شيئاً مما يصير المباح
مندوباً والله أعلم ، وعبارته : الاظهر ان ما كان خالياً عن ذلك أى المنهى عنه مثل مزاحه
ﷺ مندوب وما قيل انه مباح لا غير فضعيف اذا الاصل فى أفعاله ﷺ وجوبا
أوندا التامى به فيها الادلل يمنع من ذلك ولا مانع هنا فتمين التذب كما هو مقتضى
كلام الفقهاء والاصوليين اه (قوله) للمصلحة) أى التى منها قدرة أصحابه على
التشريف (٢) بمجالسته وسماع لذى خطابه اذ لولا ما طبع عليه ﷺ من حسن الخلق
وملاطفة أصحابه وتواضعه معهم لما أطاقوا مجالسته ولا شهود حضرته لما أسبغ
عليه من المهابة والجلال فمن المصالح المرتبة على مزاحه معهم فى بعض الاوقات
اقتدارهم على مجالسته والتلقى عنه نقل (٣) الشريعة الشريفة ، ومن المصالح ما فعله
من حج الماء فى وجهه محمود بن الربيع كما فى صحيح البخارى وكان عمره أربع

(١) عله (انه اذا خلا) . (٢) عله (التشرف) (٣) عله (ونقل) . ع

وَتَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ وَهَذَا لَا مَنَعَ مِنْهُ قَطْعًا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ
مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ ، فَأَعْتَمِدْ مَا تَقْلَنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَحَقَّقْنَاهُ فِي هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا فَإِنَّهُ مِمَّا يَعْظَمُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابُ الشَّفَاعَةِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الشَّفَاعَةُ إِلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ

سنين فترتب عليه أنه تشرف بمقام الصحبة وأخذ منه أن من يبلغ لذلك السن
يقال فيه سمع ما حضر فيه من قراءة الحديث (قوله وتطيب نفس المخاطب) أي
ومن فوائد مزاحه تطيب نفس المخاطب كقوله لأخي أنس عند موت طائره
وحزنه عليه يا أبا عمير ما فعل النغير (قوله ومؤانسته) أي المخاطب كقوله
الاذنين (قوله بل هو سنة مستحبة) أي مؤكدة وما خلا عن المنهى
عنه والمأمور به مندوب كما علم مما تقدم بما فيه

﴿ بَابُ الشَّفَاعَةِ ﴾

تقدم تحقيق الكلام على معنى الشفاعة ومأخذها في باب ما يقول من سمع المؤذن
والمقيم ، قال القرطبي في التفسير أصل الشفاعة والشفعة من الشفع وهو الزوج في
العدد ومنه الشفيح لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا
جمعت بين محلبين في حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها
والشفع بضم الشين ضم واحد الى واحد والشفاعة اذا (١) ضم غيرك الى جاهك
ووسيلتك فهي على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيح عند المشفع (٢) وايصال منفعة الى
المشفوع له اه (قوله انه تستحب الشفاعة الى ولاة الامور الخ) أي لما فيه من السعي
في حاجة الأخ المؤمن وقد ورد في الصحيح والله في عون العبد ما كان العبد في
عون أخيه قال القرطبي في المفهم ولا يخفى ما في الشفاعة المسنونة من الاجر والثواب
لانها من صنائع المعروف فليس كل (٣) يقدر على الوصول الى ذى الامر ولذا كان

(١) عله (فالشفاعة إذا). (٢) بصيغة اسم الفاعل (٣) اي (كل انسان). ع.

من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن شفاعاة في حدٍ أو شفاعاة في أمرٍ لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظرٍ على طفلٍ أو مجنونٍ أو وقفيٍّ أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته؛ فهذه كلها شفاعاة محرمةٌ تحرم على الشافعٍ ويحرم على المشفوع إليه قبولها ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها ودلائل جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة قال الله تعالى من يشفع شفاعاة حسنة يكن له

ﷺ يقول مع كمال تواضعه وقر به من الناس قويمهم والضعيف وعدم احتجابه منهم أبلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها اه (قوله من أصحاب الحقوق) أى ممن له حق على غيره بأن جني غيره على نفسه بما يؤدي الي هلاكها أو على عضوه بأن قطع نحو يده أو تعدى على عرضه بأن قذفه بالسوء فينبغي أن يشفع عند صاحب الحق في جميع ما ذكر ونحوه في اسقاطه (قوله والمستوفى لها) أى الحقوق ممن أقيم لذلك وهو داخل في ولاية الأمور (قوله ما لم تكن شفاعاة في حد) أى بعد رفعه للحاكم وتبوتة عنده فلا تجوز الشفاعاة في ذلك لأن الله أولى بالعباد وقد شرع الحدود لما فيها من مصالح العباد وقطع دائرة الفساد والعناد ولا تنبغي الشفاعاة بعد وصولها لمحلها قال تعالى « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » أما قبل الرفع الى الحاكم فاختر أكثر العلماء الشفاعاة فيها الا إن كان ممن يعظم ضرره ويكثر شره بأن يجاهر بذلك واشتهر بالتعرض له فلا تنبغي الشفاعاة فيه بل ينبغي رفع ذلك الى الحاكم ليزجر أولئك الفجرة الطغام (قوله أو شفاعاة في أمر لا يجوز تركه الخ) كأن يشفع في تنقيص أجرة نحو دار عن أجرة المثل في مال صبي أو نحو ذلك أو عن شرط الواقف وفي وقته (قوله فهذه كلها شفاعاة محرمة) أى لأنها وسيلة لمحرم وللوسائل حكم المقاصد (قوله ويحرم على المشفوع إليه قبولها) أى لما فيه من اعانته على العصيان فان الشافع اذا علم أنه يقبل في ذلك المحرم جره الى الوقوع في قبوله منه اعانة على ذلك وحض على الوقوع فيه وفي عدم القبول زجر عن ذلك (قوله من يشفع شفاعاة حسنة) أى كأن راعى بها حق مسلم ودفع

فصيبٌ منها ومن يشفعُ شفاعَةً سيِّئَةً يكنُ له كِفْلٌ منها وكان اللهُ على كلِّ شيءٍ
مُقيِّمًا * المقيت المقتدرُ والمقتدرُ هذا قولُ أهلِ اللغةِ وهو محكى عن ابنِ عباسٍ
وآخرينَ من المفسِّرينَ ، وقال آخرونَ منهم المقيتُ الحفيظُ ، وقيلَ

بها عنه شرا أو جلب إليه نفعاً ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء لمسلم وقوله ﷺ من
دعا لأخيه بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك (قوله نصيب منها) هو
ثواب الشفاعة . التسبب الى الخير الواقع بها (قوله شفاعة سيئة) يريد بها محرما قال في
النهر قال الحسن الشفاعة الحسنة هي (١) في البر والطاعة والسيئة في المعاصي قال القرطبي
وهذا القول جامع (قوله كفل منها) أى نصيب من وزرها مساو لها في القدر
كذا في تفسير البيضاوى وقال الكواشى فرق بعضهم بين الكفل والنصيب فقال
النصيب الحظ والكفل هنا مستعار من الكفل الردى (٢) من الشيء واشتقاقه (٣) من
الكفل لمشقة الركوب عليه ثم صار متعارفا للحمل على شدة اه وقال في النهر الظاهر
ان من للسبب أى نصيب من الخير وكفل من الشر بسببها وغير في النصيب فذكره
بلفظ الكفل في الشفاعة السيئة لأنه أكثر ما يستعمل في الشر وان كان قد استعمل
في الخير أى في قوله تعالى « يؤتكم كفلين من رحمته » قالوا وهو مستعار من
كفل البعير كساء يدار على سنامه ليركب عليه وسمى كفلا لانه لم يعم الظهر بل بعضا
منه اه (قوله المقيت المقتدر) قال البيضاوى من أقات الشيء اذا قدر قال - أى
الزبير بن عبد المطلب كما في تفسير القرطبي -

وذى ضغن كفت الضغن عنه وكنت على مساوته مقيتا (٤)

(١) في النسخ اسقاط (الحسنة) . (٢) عله (الردف) أى العجز فانه يسمى الكفل
بفتح أوليه وأما (الردى) فليست من معانى الكفل بالكسر ولا الكفل بالفتح بك
(٣) عله (أو اشتقاقه) وقوله (من الكفل) أى بكسر أوله وسكون ثانيه
وهو الكساء الآتى بيانه . (٤) فى محيط المحيط: وذى ضغن كفت النفس عنه*
وكنت على اساءته مقيتا . وفى الكشاف مثله لكن فيه (نقيت السوء) . ع

المَقِيَّتُ الَّذِي عَلَيْهِ قُوْتُ كُلِّ دَابَّةٍ وَرِزْقُهَا وَقَالَ الْكَلْبِيُّ الْمَقِيَّتُ الْمَجَازِيُّ بِالْحَسَنَةِ
وَالسَّيِّئَةِ وَقِيلَ الْمَقِيَّتُ الشَّهِيدُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْحَفِيظِ وَأَمَّا الْكِفْلُ
فَهُوَ الْحَظُّ وَالنَّصِيبُ ، وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا هَذِهِ
الشَّفَاعَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَهِيَ شَفَاعَةُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، وَقِيلَ الشَّفَاعَةُ
الْحَسَنَةُ أَنْ يَشْفَعَ إِيمَانُهُ بِأَنْ يُقَاتِلَ الْكُفْرَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

قال القرطبي فالمعنى أن الله يعطى كل انسان قوته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
كفى بالمرء أمنا أن يضيع من يقيت على من (١) رواه هكذا أى من هو تحت
قدرته وفي قبضته من عيال وغيره (٢) ذكره ابن عطية (قوله وقال آخرون
منهم) أى من المفسرين ومن قال به من أهل اللغة أبو عبيدة (قوله المقيت
الحفيظ) قال البيضاوى وقيل شهيدا حافظا واشتقاقه من القوت فانه يقوى
البدن ويحفظه قال القرطبي قال النحاس وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت
معناه مقدار ما يحفظ الانسان اه (قوله وقيل المقيت الذى عليه قوت كل دابة الخ)
هذا القول يرجع الى قول أبي عبيدة اذ الاقاة من الحفظ (قوله وهو) أى ما ذكر
من الاقوال الثلاثة الاخيرة راجع الى معنى الحفيظ فان كان شهيدا على الامر أو كان مجازيا
به الكونه شهيدا عليه فهو حفيظ له (قوله وأما الكفل فهو النصيب والحظ)
وغير بينه وبين النصيب فى استعماله فى التمر والنصيب فى الخير لما تقدم (قوله
فالجمهور على أن هذه الشفاعة الخ) وبه قال مجاهد والحسن وأبو زيد وغيرهم كما
فى تفسير القرطبي (قوله هى شفاعة الناس بعضهم لبعض) أى فمن يشفع لينفع
فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وان لم يشفع فى الحالين عملا بينته وشفاعته
قال الله تعالى ومن يشفع ولم يقل ومن يشفع (٣) (قوله وقيل الشفاعة الحسننة الخ)
حكاه القرطبي فى التفسير بقيل ولم يبين قائله فقيل المعنى من يكن شفيعا لصاحبه

(١) عليه (على روايه) (٢) عليه (وغيرهم) (٣) أى بضم ففتح فقاء مفتوحة

مشددة . ع

(٢٠ - فتوحات - سادس)

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ أَشْفَعُوا تُؤَجِّرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَأْشَاءُ ،

في الجهاد يكن له نصيب من الأجر ومن يكن شفيحا لآخر في باطل يكن له نصيب من الورر وزاد فيه وقيل الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة في المعاصي فمن يشفع شفاعة حسنة ليصلح بين الناس استوجب الاجر ومن سعى بالنيمة والغيبة اثم وهذا قريب من معني القول الاول أى قول الجمهور وقيل يعنى بالشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين، والسيئة الدعاء عليهم، في صحيح الخبر من دعا لآخيه بظهر الغيب استجيب له وقال الملك آمين ولك بمثله فهذا هو النصيب وكذا في الشر بل يرجع شؤم دعائه عليه كما كانت اليهود تدعو على المسلمين (قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم النخ) في الجامع الصغير عزو تخريج قوله اشفعوا النخ لكن بلفظ ماشاء بدل قوله ما أحب الى أبى داود والنسائى والترمذى والدارقطنى فى السنن وكلهم عن أبى موسى (قوله تؤجروا) بالجزم جواب الشرط المقدر أى إن تشفعوا تؤجروا ووقع فى بعض نسخ مسلم رواية (١) للبخارى فى كتاب الادب فلتؤجروا بزيادة فاء ولام قال القرطبي فينبغى أن تكون مكسورة لأنها لام كي وان الفاء زائدة كما فى قوله ﷺ قوموا فلاصلى لكم فى بعض رواياته ويكون معنى الحديث على تلك الرواية اشفعوا لى تؤجروا قال ويحتمل أنها لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالاستشفاع كأنهم استشفعوا وتعرضوا بذلك للاجر وعلى هذا فيجوز كسر اللام وسكونها، وقال الشيخ زكريا الفاء للسبية وهي التي ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر لام كي وجاز اجماعهما لانها أمر واحد أو هي زائدة على مذهب الاخفش أو عاطفة على اشفعوا واللام بالسكون للامر أو على مقدر كما فى وإياى فارهبون وقيل الفاء واللام زائدتان ويوافقهما سقوطها (٢) من نسخة، قال السكرماني فى تفسير معنى الحديث أى اذا عرض المحتاج

وفي رواية أبي داود أشفعوا إلي لتؤجروا وليقض الله على لسان يديه ماشاء ، وهذه
الرواية توضح معنى رواية الصحيحين ، وروينا في صحيح البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قصة بريدة وزوجها قال قال لها النبي ﷺ

علي حاجته فاشفعوا له الي فانكم اذا شفعم حصل لكم الاجرسوا قبلت شفاعتكم
أم لا ويقضى الله أي يجرى الله على لسانى ما أحب أى شاء من موجبات قضاء
الحاجة أو عدمها أى ان قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله وقضائه (قوله) وفي رواية
ماشاء) هي كذلك عند البخاري في كتاب الادب من الصحيح وتقدم أنها عند
الثلاثة من أصحاب السنن والدار قطنى في السنن أيضا وحينئذ فان لوحظ صدور
أقضية الحاجات باعتبار موردها على يده ﷺ فتحمل رواية شاء على أحب
لانه لا يبرز على يده ﷺ من المقضيات الا المحبوب لله سبحانه وان أريد ما هو
أعم من بروضها على يده فشملم ما برز على يد غيره من للاقدار على يد ولاية الامور
فلا تخصص رواية شاء برواية أحب لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصمه
(قوله) وفي رواية أبي داود الخ) اللام في لتؤجروا تعليلية أى أمركم بالشفاعة
عندى ليعود عليكم الاجر ويصح حملها على الامر على ما تقدم في كلام القرطبي
وغيره (قوله) وليقضى الله) هكذا هو بالنصب في نسخة معطوف على المنصوب
قبله باعادة حرف التعليل وفي نسخة مصححة وليقض بالجزم قال القرطبي وصحت
به الرواية كذلك هنا أى في صحيح مسلم باللام وجزم الفعل وحمل ذلك على أن
الامر وقع فيها موقع الخبر كما قد جاء ذلك كثيراً انتهى (قوله) توضح رواية
الصحيحين الخ) أى لأنها تبين أن (٢) المرابطة بين الاجر والشفاعة المدلول عليها بجزم
الفعل في جواب الامر في قوله اشفعوا تؤجروا لأنها سبب لحصوله (قوله) وروينا
في صحيح البخاري الخ) قال المزى في الاطراف رواه البخاري في كتاب الطلاق
والترمذى في النكاح (في قصة بريدة) هي بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وسكون
التحتية بينهما أى لما عتقت وفسخت نكاحها من زوجها لكونه رقيقا (قوله)
وزوجها) اسمه مغيث وهو عبد أسود وما روى عن عائشة أن زوجها كان حرا
فعارض بأنه قد صح عنها أنه كان عبدا (قوله) قال) أى ابن عباس (قال لها) أى

لَوْ رَاجَعْتِيهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ إِنَّمَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَأَحَاجَةٌ لِي فِيهِ ،

لبريرة (لوراجعتيه) بإثبات الياء بعد ضمير المخاطبة تولدت من اشباع الكسرة قال ابن النحوى فى شرح البخارى فى الحديث استشفاع الامام والعالم والخليفة فى الحوائج والرغبة الى أهلها فى الاسعاف لسائلها وان ذلك من مكارم الاخلاق ، وفيه أن الساعى فى ذلك مأجور وان لم تنقض الحاجة ، وفيه أنه لا حرج على الامام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين عنده وسأله من ثبت عليه الحق فى الشفاعة (١) الى صاحب الحق فى اسقاط حق أو تأخير أو وضع فيشفع فى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم شفع الى بريدة فقال لها لوراجعتيه بعد اعلامه اياها بما لها من الخيار بين القرار معه والفسخ ، وفيه أن من سئل من الامور ما هو غير واجب فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بريدة ردها إياه فيما شفع فيه وليس أحد من الخلق أعلى رتبة منه صلى الله عليه وسلم فغيره من الخلق أحرى أن لا يكون منكرا رده فيما يشفع فيه ، وفيه أنه لا حرج على المسلم فى حبه امرأة مسلمة سواء ظهر ذلك أو خفي فلاثم عليه وان أفرط فيه ولم يأت محرماً فان مغيثاً كان يتبع بريدة بعد أن بانت منه فى سكك المدينة مبدياً لها ما يجده فى نفسه من (٢) فرط الهوى وشدة الحب وكان ذلك بعد بينونتها منه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لوراجعتيه واذا كان كذلك فغير ملوم من ظهر منه محبة امرأة يحل تزوجها سواء تزوجها بعد أم لا مالم يغش مائماً ويأت محرماً اه ما يؤخذ من كلام ابن النحوى بتلخيص ، وفى كشف الاسرار لابن العماد الافقهسى استصعب الناس قول بريدة أتأمر يا رسول الله أم تشفع فقال بل أشفع قالت لآحاجة لى فيه وقالوا كيف يظن بهذه الصحابية أنها لم تقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم وقالت لآحاجة لى فيه مع شفاعته عندها فيه قال والجواب الصحيح فى ذلك موقوف على معرفة الفرق بين الامر والسؤال والشفاعة وقد فرق اليماني فى شرح اللمع بينهما فقال الطلب ان كان من الاعلى للادنى فأمر وان كان من الادنى للاعلى لمن هو دونه سمي الطالب شافعا

(١) نسخة (بالشفاعة) . ع (٢) فى النسخ (من نفسه فى) . ع

وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَيْمِيَّةُ بْنُ حِصْنٍ بِنِ حَدِيْقَةَ
 ابْنِ بَدْرِ نَزَلَ عَلَى ابْنِ أُخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يَدْرِيهِمْ
 عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ عَيْمِيَّةُ يَا بَنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ
 فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ فَاَسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ عُمرُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ هِيَ يَا بَنَ انْخَطَابِ
 فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تُحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ
 بِهِ فَقَالَ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ خُذِ الْعَفْوَ
 وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ فَوَاللهِ
 مَا جَاوَزَهَا عُمرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ ﴾

والمطلوب منه مشفوعاً اليه والمطلوب له مشفوعاً له والشئ مشفوعاً فيه فكل شافع
 فهو داع وسائل وطالب وراغب وكل مشفوع اليه مدعو ومسئول ومرغوب اليه
 هذا كلامه فشرط في تسميتها شفاعاً أن يكون الشافع دون المشفوع اليه وحينئذ
 فقول بريرة أتأمر أم تشفع لم ترد حقيقة الشفاعه لفقدان شرطها بل المعنى أم تخير
 وقوله بل اشفع معناه بل أخير ولم تفهم بريرة غير ذلك وإطلاق الشفاعه على التخخير
 مجاز لما بينهما من عدم الإيجاب في الموضعين ويجوز أن يكون أراد ﷺ من كلامه
 هذا اختبار بريرة هل لها رغبة في زوجها فيأمرها برده فلما قالت لا حاجة لي فيه ظهر له
 كراهتها له فلم يأمرها برده اه ملخصاً (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ)
 تقدم الكلام عليه في باب الاعراض عن الجاهلين

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ ﴾

ألف الحافظ السيوطي في هذا المعنى جزءاً وسماه محصول الاماني باصول النهاني
 وأورد فيه أحاديث وآثاراً في التهنئة بأحوال عالية وأزمنة فاضلة وأعمال كاملة

وحوادث مسفرة : فمن الاول حديث الشيخين عن أنس قال أنزلت على النبي ﷺ
 « ليفرك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » مرجمه من الحديدية فقال ﷺ لقد
 أنزلت على آية أحب الى مما علي الارض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئاً لك يا رسول الله
 الحديث، ومنه حديث الحاكم في المستدرک عن أسامة تبعت النبي ﷺ الى بيت حمزة
 فلم يجمده فقال له جئت يا رسول الله وأنا أريد أن آتيتك وأهنتك أخبرني أبوعمارة
 يعني حمزة أنك أعطيت نهرا في الجنة يدعى الكوثر، ومنه حديث ابن عساكر
 عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال يا عبدالله هنيئاً لك مريثاً خلقت
 من طين وأبوك يطير مع الملائكة في الجنة، ومنه حديث أحمد ومسلم عن أبي بن
 كعب أن النبي ﷺ سأله أي آية في كتاب الله أعظم قال آية الكرسي قال ليهنك
 العلم أبا المنذر، ومنه تهنئة كعب بتوبته وسيأتي في الأصل، ومن الثاني التهنئة بشهر
 رمضان أخرج الأصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي قال خطب رسول الله
 ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم شهر مبارك
 فيه ليلة خير من ألف شهر الحديث ، قال ابن رجب في اللطائف هذا الحديث
 أصل في التهنئة بشهر رمضان ومنه التهنئة بالمعيد وأورد فيه آثارا كثيرة عن الصحابة
 والتابعين ، ومنه التهنئة بالصباح والمساء أخرج الطبراني بسند حسن عن أبي بكر
 قال قال رسول الله ﷺ لرجل كيف أصبحت يا فلان قال أحمد الله اليك يا رسول
 الله فقال ﷺ ذلك الذي أردت منك، ومن الثالث التهنئة بالحج أخرج البخاري
 عن عروة بن مضر قال أتيت النبي ﷺ بمخي فقال اخرج روعك يا عروة
 أي ذهب الفزع ومنه التهنئة بالقدوم من الحج وسبق في اذكار المسافر ما يقال
 لمن قدم من الحج من قوله ﷺ قبل الله حجك وأخلف نفقتك ، ومنه التهنئة
 بالقدوم من الغزو أخرج الحاكم في المستدرک عن عروة رضى الله عنه قال لما قفل النبي
 ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهتفونهم مرسل صحيح الاسناد
 وقدم حديث ابن السني عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ في غزوة فلما
 دخل استقبلته وأخذت بيده فقلت الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك وأخرج
 ابن سعد عن عبدالله بن أبي سفيان الى أحمد قال لقي أسيد بن حضير رسول الله
 ﷺ حين أفبل من بدر فقال الحمد لله الذي أظفرك وأقر عينك ومن الرابع

قَالَ اللهُ تَعَالَى فَنَادَتْهُ الْمَلٰئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْغُرَابِ اَنْ اللهُ يَبْشُرُكَ بِبِحْيٍ
وَقَالَ تَعَالَى وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا اِبْرٰهِيْمَ بِالْبَشْرَى، وَقَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ جَاءَتْ

التهنئة بالنكاح وبالمولود وبدخول الحمام وتقدم ما يقال للأول في كتاب النكاح
وللثاني في كتاب الأسماء وللثالث في أواخر باب السلام في الاستئذان ﴿تممة﴾
قال القمولى في الجواهر لم أجد لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والشهر
كما يفعله الناس ورأيت من فوائد الشيخ زكي الدين بن عبد العظيم المنذرى أن
الحافظ أبا الحسن المقدسى سئل عن التهنئة في أوائل الشهور والسنين أهو بدعة
أم لا فأجاب أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه قال والذي أراه أنه مباح ليس بسنة ولا
بدعة ونقله الشريف الغزى في شرح المنهاج الفرعى ولم يرد عليه وأجاب الحافظ
ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقى عقد لذلك
بابا وقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منك
وساقفة أخبارا وآثارا ضعيفة لكن مجموعها يحتاج به في مثل ذلك ثم قال ويستدل
لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة مشروعية سجود الشكر والله
أعلم * ثم التبشير مصدر بشر من البشارة بثلاث بائه الموحدة كما ذكره النسفى في
تفسيره وهى القول السار للمخير قال البيضاوى في التفسير فانه يظهر أثر السرور
في البشارة ولذا قال الفقهاء البشارة هو الخبر الأول حتى لو قال الرجل لعبيده من
بشرنى بقدم ولى فهدى فهو حر فأخبروه فرادى عتق الأول ولو قال من أخبرنى
عتقوا جميعا اه والتهنئة الدعاء بالهناء لمن فاز بخير دينى أو دنيوى لا يضره فى دينه
(قوله فناده الملائكة) أى مناد من جنسهم كما يقال فلان يركب الخيل فان المنادى
كان جبريل وحده (قوله وهو قائم يصلى فى الحراب) أى قائما فى الصلاة ويصلى
صفة قائم أو خبر أو حال آخر عن الضمير فى قائم والحراب المسجد أو أشرف
مواضعه أو مقدمها سمي به لانه محل عاربة الشيطان (قوله ان الله يبشرك بيحيى)
أى بأن الله يبشرك ويحيى اسم أعجمى وان جعل عريا ففتح صرفه للتعريف
ووزن الفعل كيعمر (قوله جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى) يعنى الملائكة قيل

رُسِّلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى وَقَالَ تَعَالَى فَبَشِّرْ نَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ، وَقَالَ تَعَالَى قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ وَقَالَ تَعَالَى قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ، وَقَالَ تَعَالَى وَأَمْرًا تَهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتَ

كانوا تسعة وقيل ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل والبشرى بشارة الولد وقيل هلاك قوم لوط (قوله فبشرناه) أى ابراهيم (بغلام حلِيم) بشره بالولد وبأنه ذكر يبلغ أوان الحلم فان (١) الصبي لا يوصف بالحلم أو يكون حلِيمًا وأى حلم مثل حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح وهو مرهق فقال ستجدنى ان شاء الله من الصابرين وقيل ما نعت الله نبيًا بالحلم لعزة وجوده غير ابراهيم وابنه عليهما السلام وحالهما المذكور بعد فى الآيات بعد هذه الآية يشهد عليه ، لخص وما قبله من تفسير البيضاوي (قوله لا توجل) قال فى النهر صرح فى هذه الآية أى بقوله انا منكم وجلون بأنه كان وجل منهم بعد تقريره اليهم ما ضافهم (٢) به من العجل الخنيز وامتناعهم من الاكل ، وفى هود : وأوجس فى نفسه خيفة فيمكن أن هذا التصريح كان بعد إيجاس الخيفة ويحتمل أن يكون القول هنا مجازا بأنه قد ظهر عليه مخايل الخوف حتى صارت كالمصرح بها اه وتقدم فى باب الفرق بينه وبين الخوف بالاعتبار وان كانا متحدين بالذات (قوله انا نبشرك بغلام عليم) استئناف فى معنى التعليل للنهى عن الوجل ، بشره بأمرين أحدهما أنه ذكر والثانى وصفه بالعلم على سبيل المبالغة (قوله وامرأته) أى امرأة ابراهيم وهى سارة بنت هاران بن ناحور وهى ابنة عمه وقوله (قائمة) أى لخدمة الضيفان (٣) وكان نساؤهم لا يحتجبن كعادة العرب ونازلة البوادي والصحراء ولم يكن التبرج مكرها عندهم وكانت عجوزا وخدمة الاضياف مما تمد من مكارم الاخلاق (قوله فضحكت) قال مجاهد أى حاضت وقال الجمهور هو الضحك المعروف فقيل هو مجاز معبر به عن طلاقة الوجه وسرورها بنجاة أخيها وهلاك قومه كذا فى النهر وهو مشكل لانه يقتضى حل الزوج

(١) فى النسخ (وإن) . (٢) فى النسخ (ما أضافهم) وهو تحريف يعلم من كتب اللغة . (٣) نسخة (لخدمة الاضياف) .

فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ . وَقَالَ تَعَالَى إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ . الْآيَةَ . وَقَالَ تَعَالَى ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ .

بينت الاخ لان لوطا كان ابن هاران أخى ابراهيم لكن في تفسير سورة الانبياء من تفسير العماد ابن كثير حكاية قول رواه ابن جرير ان سارة ابنة ملك حران قال العماد وهو غريب والمشهور أنها ابنة عم ابراهيم عليه السلام (قوله فبشرناها بإسحق) هذا موافق لقوله تعالى « ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشري » والمعنى بشرناها على لسان رسلنا بشرتها الملائكة بإسحاق و بأن اسحاق سيد يعقوب (قوله يبشرك) بتشديد الشين مضارع بشر وقرى بتخفيف الشين مضارع أبشر (قوله بكلمة) بفتح الكاف وكسر اللام في جميع القرآن قال البيضاوي أى يعيسى وسمى بذلك لانه وجد بأمره تعالى دون أب فشا به البدعيات التي هي عالم الأمر أو بكتاب الله سمي كلمة كما قيل كلمة الحويدرة (١) لقصيدته (قوله اسمه المسيح عيسى بن مريم) تقدم الكلام على لغات المسيح ولم سمي عليه السلام بذلك في آخر اذ كار الصلاة وعيسى معرب أشيوع والقول بأنه مشتق من العيس وهو بياض يعلوه حمرة قال القاضي البيضاوي تكلف لا طائل تحته وابن مريم لما كانت صفة تميز تميز الأسماء نظمت في سلكها ولا ينافي تعدد الخبر افراد المبتدأ فانه اسم جنس مضاف ويحتمل أن يراد الذي يعرف به ويتميز عن غيره هذه الثلاثة ويجوز أن يكون عيسى خبر مبتدأ محذوف وابن مريم صفته وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على أنه يولد من غير أب اذ الأولاد تنسب للأبء ولا تنسب للأم الا اذا فقد الأب (قوله وجيها في الدنيا والآخرة) حال مقدره من كلمة وهي وان كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكير للمعنى والوجهة في الدنيا النباة وفي الآخرة الشفاعة (قوله ومن المقرين) أى من الله قر بامعنى يوقيل اشارة الى علو درجته في الجنة ورفعها الى السماء وصحبه الملائكة (قوله ذلك) المشار به اليه ما أعد الله لهم من الكرامة وهو مبتدأ خبره

(١) في النسخ (الحق ندره) وهو تصحيف وفي الاساس « من المجاز :

حفظت كلمة الحويدرة ، لقصيدته » اه . ع

وَقَالَ تَعَالَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَقَالَ
تَعَالَى وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ، وَقَالَ تَعَالَى يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرُكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَقَالَ تَعَالَى يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ
فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ *

الموصول والعائد عليه محذوف أى ذلك الذى يبشر الله به عباده حذف حرف الجر فانتصب
الضمير ثم حذف قال الزمخشري أو ذلك التبشير الذى يبشر الله به عباده اه
واعترض النهر كلام الكشاف بانه لم يتقدم فى السورة لفظ البشرى ولا ما يدل
عليها من مبشر أو شبهه قال ومن النحاة من جعل الذى مصدرية حكاه ابن مالك
عن يونس وتناول عليه هذه الآية أى (٢) ذلك تبشير الله عباده وليس بشيء لأنه
اثبات الاشتراك بين مختلفي الحد بلا دليل وقد ثبتت اسمية الذى فلا يعدل عن ذلك
لشيء لا يقوم به دليل ولا شبهة اه (قوله فبشر عبادى) أى المجتنبين الطاغوت
المتبين الى الله تعالى ووضع الظاهر موضع المضمرة ليدل على أنهم هم وليرتب على
الظاهر الوصف وهم (الذين يستمعون القول) وهو عام فى جميع الاقوال (فيتبعون
أحسنه) تناء عليهم بنفوذ (٣) بصائرهم وتميزهم (قوله يوم ترى المؤمنين الخ) العامل
فى يوم هو العامل فى لهم والتقدير ومستقر لهم أجر كريم يوم ترى المؤمنين أو اذكر
يوم ترى اعظاما لذلك اليوم والرؤية هنا رؤية العين والنور حقيقة والظاهر أن
النور يتقدم لهم بين أيديهم ويكون أيضا بأيامانهم فيظهر أنهما نوران نورساع بين
أيديهم ونور بأيامانهم فلذلك تضىء الجهة التى يؤمونها وهذا يضىء به ما حوله من
الجهات (قوله بشراكم اليوم جنات) جملة معمولة لقول محذوف تقديره تقول
لهم الملائكة الذين يتلقونهم بشراكم اليوم جنات أى دخول جنات (قوله مقيم)

(١) فى النسخ (عبادى) بالياء وهو مخالف للرسم والقراءة (٢) فى النسخ

أن (٣) فى النسخ بنفوذ . ع

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبِشَارَةِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ :
فَمِنْهَا حَدِيثُ تَبَشِيرِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ
لَا نَصَبَ فِيهِ وَلَا صَخَبَ ،

أى دائم (قوله) وأما الاحاديث الواردة في البشارة فكثيرة جدا في الصحيح الخ
فمنها حديث البخارى ومسلم والترمذى وهذا لفظ البخارى فى احدى رواياته عن
أبى موسى الاشعري رضى الله عنه قال ان النبي ﷺ دخل حائطا - أى وهو
البيستان الذى فيه بئر أريس عند قباء - وأمرنى بحفظ الباب فجاء رجل يستأذن فقال
اأذن له و بشره بالجنة فاذا أبو بكر ثم جاء عمر فقال اأذن له و بشره بالجنة ثم جاء
عثمان فقال اأذن له و بشره بالجنة الحديث ومنها حديث البخارى ومسلم عن جابر
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رأيتنى دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء
امرأة أبى طلحة وسمعت خشفة (١) فقلت من هذا فقال هذا بلال ورأيت قصرا
بقنائه جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر اليه
فذكرت غيرتك فوليت مدبرا الحديث ، ومنها حديث البخارى ومسلم عن أبى موسى
الاشعري قال كنت عند رسول الله ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة
ومعه بلال فأتى أعرابي فقال ألا تنجز لى يا محمد ما وعدتني فقال له أبشر فقال قد
أكثرت على من أبشر فأقبل على وعلى بلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا رد البشرى
فاقبلا أنما فقلنا قبلنا ثم دعا بقدر فيه ماء ففصل به يديه ووجهه وحج فيه ثم قال
اشربا وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذنا القدر ففعلنا فنادت أم سلمة
من وراء الستران أفضلا لأمكا من انائكما فأفضلنا لها منه طائفة (قوله) فمنها
حديث تبشير خديجة رضى الله عنها الخ) أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى
هريرة والقصب بالقاف والصاد المهملة وبالموحدة اللواؤة الجوفة والنصب بفتح
النون والصاد المهملة بعدها موحدة المشقة والتعب والصخب بفتح الصاد المهملة
والحاء المعجمة بعدها موحدة الصوت المختلط المرتفع والمراد انه خال من التعب
الذانى بالسلامة من النصب والعارض بالخلو من الصخب وفى تحفة القارىء تفصيل

(١) الخشفة بالتحرريك الحركة وبالسكون الصوت . ع

وَمِنْهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبَشِّرْ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونََنَا وَأَنْطَلَقْتُ أَتَانِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَوُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِيْمَهْنِيكَ تَهْنَةٌ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ

في التفضيل بين خديجة ومن يذكر معها نخديجة أفضل من حيث السبق في الاسلام واعانة النبي ﷺ في المهمات وعاثشة أفضل من حيث العلم وفاطمة أفضل من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها مع الانبياء وآسة امرأة فرعون من هذه الحثية لكن لم تذكر مع الانبياء وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة في تفضيلهن اه (قوله ومنها حديث كعب بن مالك المخرج في الصحيحين) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا كلهم عن عبد الرحمن ابن عبدالله بن كعب عن ابيه وكان قائد كعب بن مالك عن كعب ابيه رضى الله عنهما (قوله توبته) أى من تبعة تخلفه عن شهود غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال) يعنى كعب ابن مالك (قوله صوت صارخ) أى رافع صوته وكان الصارخ أو فى على جبل سلع ونادى بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فذهب الناس يبشروننا ، فيه استحباب التبشير وتهنئة من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام فى كل نعمة حصلت أو كربة انكشفت سواء كان من امور الدنيا أو الدين (قوله أنا نم رسول الله ﷺ) أى أقصده يقال تأممه وتيممه وأمه وبمه أى قصده قال الشاعر

وما أدرى اذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يلينى
أأخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغينى

(قوله فوجا) بالنصب على الحال والفوج الجماعة من الناس والفيج بالتحية مثله وهو مخفف من الفيج وأصله الواو يقال فاج يفوج فهو فيج ويخفف فيقال فيج كذا يؤخذ من النهاية (قوله يهتوني بالتوبة) فيه تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا

حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَأَذَارَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ

﴿ بابُ جِوَارِ التَّعْجَبِ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا ﴾

(قوله حتى دخلت المسجد) أى المسجد النبوى (فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا فيه فجائية والباء فيه زائدة ورسول الله مبتدأ والخبر محذوف أى بارز ظاهر (وقوله حوله الناس) بفتح اللام من حول وتقدم لغاته فى اذكار صلاة الاستسقاء والجملة فى عمل الحال قال ابن هشام فى شرح اللوحة وما قد يخفى على الطلبة اعرابه قولك خرجت فاذا به قائم وتقريره ان الباء زائدة والضمير مبتدأ والاصل فاذا هو موجود قائما اه (قوله فقام طلحة بن عبيدالله) الخ قال المصنف فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة له وفرحا (قوله يبرق وجهه من السرور) قال فى النهاية أى يلمع ويستنير كالبرق اه اى وذلك بسبب سروره بتوبة الله تعالى على كعب فقيه استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر أصحابه واتباعه (قوله أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك) أى سوى اسلامك وانما لم يستثنه لأنه معلوم لا بد منه والله أعلم

﴿ باب التَّعْجَبِ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا ﴾

أى كالتكبير والحوالة وترجم البخارى باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، اخرج البخارى فى تعليقاته بصيغة الجزم عن ابن أبى ثور عن ابن عباس عن عمر قال قلت للنبي ﷺ طلقت نساءك قال لا قلت الله اكبر واخرج أبو داود عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل ام فى آخره قالت ربما اغتسل فى أوله وربما اغتسل فى آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الامور سعة الحديث وفيه مثل ذلك لما اجابته بتعجيل رسول الله ﷺ بالوترارة وتأخيرها اخرى ولما اجابته بمجره ﷺ بالقراءة

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

نارة واسرارها بها اخري ، واخرج البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنا اذا علونا كبرنا فقال ﷺ أيها الناس اربهاوا على أنفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غابيا ولكن تدعون مميما بصيرا ثم أتى على وانا أقول لاحول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قل لاحول ولا قوة الا بالله فانها كتر من كنوز الجنة أو قال ألا أدلك على كلمة هي كتر من كنوز الجنة لاحول ولا قوة الا بالله ثم التعجب استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببها وخرج بها المتعجب منه عن نظائره أو قل نظيره قاله ابن عصفور وفي كشف الاسرار لابن العماد انما تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم طاعة اذا قصد بها التحية والقرابة أما اذا اتخذها عادة كالبيع الذي يقوله على معاشه فانه لا يثاب عليها لأنه يقوله للتعجب من حسن بضاعته تنفيقا لها وقد حكى الحلبي في المنهاج أنه يكفر بذلك اه وحج الدر المنضود لابن حجر الهيتمي كره سحنون المالكى الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب وقال الحلبي من أمتنا لا يكره ذلك كسبحان الله ولا اله الا الله أى لا يأتي بالنادر وغيره إلا الله فان صلى عليه ﷺ عندما يستقدر أو يضحك منه فأخشى على صاحبه فان عرف أنه جعلها عجباً ولم يجتنبها كفر اه ونظر فيه القونوي والذي يتجه انه لا بد في الكفر من قيد زائد على ذلك ربما يؤدي اليه فحوى كلامه وهو أن يذكرها عند المستقدر والمضحوك منه بقصد استقذارها أو جعلها ضحكة فيكفر حينئذ كما هو ظاهر وجزم البدر العيني بحرمتها كالتسبيح والتهليل عند عمل محرم أو غرض يبلغه اه وللتعجب عبارات كثيرة واردة في الكتاب والسنة وكلام العرب فمن الكتاب قوله تعالى « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم » ومن السنة أحاديث الباب ومن كلام العرب قولهم لله دره فارسا وانما لم يوب في النحو لما عد اصيفتي ما أفعله وأفعل به لان ماعداها لم يدل على التعجب بالوضع بل بالقرينة كما في التصريح للشيخ خالد الأزهرى (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) وأخرجه أبو داود وكذا أخرجه الترمذى وابن ماجه

النبي ﷺ لقيه وهو جنب فأنسل فذهب فاغتسل فتمتدده النبي ﷺ فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال سبحان الله إن المؤمن لا يجلس

لكن ليس فيه قوله سبحان الله (قوله جنب) هو بضمين لفظ يستوي فيه الواحد وغيره قال تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا » والجنابة في الأصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه نهى أن يقرب الصلاة ما لم يتطهر. قوله فأنسل (١) من النسلان وهو كما في النهاية الإسراع في المشى ووجه الاتيان بضمير الغائب في هذه الافعال كونه نقلا لكلام أبي هريرة بالعمى ويجوز أن يكون صدر ذلك منه بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنها ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا يكون النقل لعينه بلهظه أيضا أشار إليه الكرماني (قوله يا أبا هريرة) قال الكرماني بحذف الالف من الأب تخفيفا (٢) (قوله سبحان الله) استعمل للتعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه قال الخطابي في الحديث دليل على جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة اذا لم تكن عينا في الأجسام فان المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمن عليه من التطهر والنظافة لأعضائه بخلاف ما عليه المشرك من ترك التحفظ من النجاسة والقدر فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى « انما المشركون نجس » تغليبا للحال وقد قيل في الآية انه ليس بمعنى نجاسة الأعضاء بل بمعنى نجاسة الأفعال والكرهية لهم وإبعادهم عما قدس الله تعالى من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضاحجهن ولا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة دل على أن ابن آدم ليس بنجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحل به قال المصنف هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى

(١) الظاهر انه من السل كما يؤخذ من الفتح وغيره - (٢) لعل الرواية على إحدى اللغات في الأسماء الخمسة . ع

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
غُسْلِهَا مِنَ الْخَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي

فطاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي أنه طاهر وأما الكافر
فحكاه في الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى «انما المشركون نجس» فالمراد نجاسة
الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه
ودمعه ولعابه طاهرة سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا وفي الحديث استحباب
احترام أهل الفضل وان يوقروهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات
وأحسن الصفات وقد استحجبت العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة
شيخه فيكون متظهدا منتظفا بازالة الشعور بالمأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة
الروائح المكروهة وغير ذلك وفي الحديث من الآداب أن العالم اذا رأى من تابعه
أمرا يحاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال له صوابه وبين له حكمه (قوله
وروي نافي صحيحهما الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي (قوله ان امرأة) جاء
في رواية الصحيحين ومن ذكر معها زيادة قوله من الانصار قال العراقي في مبهماته (١)
قال الخطيب هي أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وكذا قال غيره وفي
رواية صحيح مسلم أن أسماء وهي بنت شكل أي بفتح الشين والكاف وقيل باسكان
الكاف فيجوز أن القصصة جرت للمرأتين وقال ابن بشكوال هي أسماء بنت
شكل قال ابن طاهر كذا ذكرها مسلم في صحيحه والصواب أسماء بنت يزيد بن
السكن قلت نقل الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج عن شيخه الحافظ
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ان أسماء بنت شكل نسبة الى جدها وتصحيف
في اسمه اه وقال السيوطي في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ذكر الخطيب
وغيره ان اسم السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن وجزم به جماعة منهم الشرف
الدمياطي وقال ان الذي في مسلم تصحيف قال ابن حجر وهو رد للرواية الثابتة (٢)
بغير دليل قال ويحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً (٣) اه (قوله قال خذى

(١) في النسخ (مهاته) (٢) في النسخ (الثانية) . (٣) عله لا اسما) . ع

فِرَاصَةٌ مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ
كَيْفَ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي ، فَاجْتَدِبْتُهَا إِلَى قَلْتُ تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِ * قَلْتُ
هَذَا لَفْظٌ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَبَاقِيهَا وَرِوَايَاتُ (١) مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ وَالْفِرَاصَةُ
بِكُتْرِ الْفَاءِ وَبِالصَّادِ

فرصة الخ) قال الكرماني هو بيان لامرها ، فان قلت كيف يكون بياننا للاغتسال
وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال
لانه معلوم لكل أحد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذا أجاب به أو الجملة
حالية لا يائية قلت ويقوى هذا قوله في إحدى روايات مسلم قال تأخذ
أحدا كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دللكا
شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر
بها قالت أسماء كيف تطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة كأنها تخفى
ذلك تتبى بها أنزل الدم (قوله سبحان الله) المراد بها في مثل هذا الموضع التعجب كما
تقدم ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان في فهمه
الى ذكر قال المصنف فيه جواز التسييح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء
والتذكير به (قوله فاجتدبتها) وفي بعض نسخ البخارى فاجتدبتها بتقديم الموحدة
على المعجمة وهو مقول عائشة رضى الله عنها (قوله تتبى) أمر للواحدة من التبى وهو
المراد من تطهرى قال المصنف وجمهور العلماء قالوا تعنى بقولها أثر الدم الفرج
وقال الحاملى من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب أن تطيب جميع
المواضع التى أصابها الدم وهذا الذى قاله غريب لا أعرفه لغيره اه لكن ظاهر
الحديث حجة له قال الكرماني وفي الحديث جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه
ورود (٢) الامر لغير الايجاب (قوله وبقاياها وروايات مسلم بمعناه) روايات مرفوع
عطف على باقياها ففى رواية لها خذى فرصة ممسكة فتوضئى ثلاثا ثم ان النبي ﷺ
استحيا وأعرض بوجهه وتقدمت رواية لمسلم (قوله والفرصة بكسر الفاء وبالصاد

(١) فى النسخ (روايات) بحذف الواو . (٢) فى النسخ (ورد) . ع

المهملة القِطْعَةُ والمِسْكُ بكسر الميمِ وهو الطيبُ المعروفُ وقيل الميمُ مفتوحةٌ والمرادُ الجِلْدُ وقيل أقوالٌ كثيرةٌ ، والخِتَارُ أنها تأخذُ قِلاَمًا من مِسْكٍ فتجعلُهُ في قُطْنَةٍ أو صُوفَةٍ أو خِرْقَةٍ أو نحوِها فتجعلُهُ في الفرجِ لِتُطَيَّبَ الحُلُّ وتُزِيلَ الرائحةُ

المهملة القطعة (أى من قطن أو صوف تفرص أى تقطع قال فى النهاية وحكى أبو داود فى رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة أى شيئاً سيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرصة بالقاف والصاد المعجمة أى قطعة من الفرض القطع قلت ضعف فى شرح مسلم قول ابن قتيبة وصوب ما فى الاصل من أنه فرصة بالقاف والصاد المهملة (قوله والمسك بكسر الميم الطيب المعروف) قال المصنف فى شرح مسلم هذا هو الصحيح الذى رواه المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم اه وأشار الكرماني الى أن تقدير الحديث عليه خذى قطعة من نحو قطن مطيبة من مسك (قوله وقيل الميم مفتوحة) قال القاضى عياض فتح الميم هى رواية الاكثرين أى والسين ساكنة على الوجهين وقول ابن ياطيس إن الجلد يفتح أوليه جميعاً خطأ ضريح وجهل قبيح باتفاق أهل اللغة قاله المصنف فى التهذيب وتقدير الحديث على هذا الوجه خذى فرصة من جلد عليه صوف قاله ابن بطال لا أرى التفسير بالمشوم بالجلد بالذى عليه الصوف صحيحاً اذا ما كان منهن من يستطيع (١) أن يمتحن بالمسك هذا الامتحان ولا يعلم فى الصوف معنى يخصه به دون القطن ونحوه والذى عندي فيه أن الناس يقولون للحائض احملى معك كذا ير يدون عالجى به قبلك أو امسكى معك كذا يكتنون به فيكون أحسن من الافصاح اه قال المصنف والصحيح أن الرواية بكسر الميم وانه الطيب المعروف (قوله انها) الحائض ومثلها النفساء لانها فى معنى الحائض (قوله ليطيب بضم التحتية الاولى وكسر الثانية المخففة (٢) بدليل ويزيل الرائحة بضم

(١) فى النسخ (من أن يستطيع) . (٢) مقتضاه ان الطاء ساكنة والذى فى كتب اللغة أن معنى (أطيّب فلان الشيء) وجده طيباً ، (واطاب فلان الشيء) جعله طيباً ، (وطيّب فلان الشيء . تطيبياً) جعله طيباً ووجده طيباً وعالجه بالطيب

الكراهية ، وقيل إن المطلوب منه إسراع علوق الولد وهو ضعيف والله أعلم *
وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع

التحتية (قوله وقيل إن المطلوب الخ) حكى الماوردي القولين المذكورين في المسئلة وجهين للأصحاب قال المصنف والصحيح المختار الأول قال الماوردي فان قلنا بالأول فقدت المسك استعملت ما يخلقه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبهها قال المصنف وقول من قال إن المراد الإسراع في العلوق ضعيف أو باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصل إليه أحد بعمله واطلاق الاحاديث ترد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطيب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مفصلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها فان لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين ونحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تفعل شيئا فالماء كاف لكننا ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها والافلا كراهة في حقها اه ثم محل استجاب التطيب لغير نحو محرمة ومعدة أما الأولى فيحرم عليها الطيب مطلقا والآخرة تأخذ نحو قسط واظفار والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي كما في جامع الاصول ونبه الشيخ على سبب عزو الحديث لمسلم مع أنه في الصحيحين ان مسلما انفرد بذكر التعجب بقوله سبحان الله ورواية البخاري انها كسرت ثنية جارية ورواية مسلم في الجرح وفي رواية البخاري فقال أنس بن النضر وفي رواية مسلم فقالت أم الربيع (قوله ان أخت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية - وكذا ضبط الربيع الجارحة على رواية البخاري - كذا في رواية مسلم ان الجاني أخت الربيع ورواية البخاري ان الجاني الربيع وبما ذكر في هذه القولة وما قبلها علم ان بين روايتي البخاري ومسلم اختلافا

وإذا ينبغي ضبط ما هنا بكسر الطاء ، من أطاب ، أو بفتحها ج تشديد التحتية ، من طيب ، وفي نسخ المتن تطيب بالثناة الفوقية في أوله ويضبط بالضبطين أيضا ع

أُمُّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ
فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ ؟ وَاللَّهِ لَا يَقْتَصُّ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ سَبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ * قُلْتُ

كثيرا وجعلهما (١) الحميدي في الجمع بين الصحيحين حديثا واحدا وقد أخرجه في المتفق
عليه قال في جامع الاصول كان كل واحد من روايتي البخاري ومسلم منفرد لما ذكر
من الاختلاف في الجاني وفي الجناية وفي القاتل اه وفي شرح مسلم بعد بيان
اختلاف روايتي الصحيحين في اسم الجارح واسم القاتل (٢) أمي أم الربيع بفتح الراء
وكسر الموحدة أو أنس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري
وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت يحتمل
أنهما قضيتان اه أقول في صحيح البخاري في كتاب الديات في باب القصاص بين الرجال
والنساء في الجراحات تعليقا بمجموعه : وجرحت أخت الربيع انسانا فقال ﷺ
القصاص. قال الشيخ زكريا في تحفة القاري صوب بعضهم حذف أخت ليوافق ما مر في
البقرة وبعضهم أنها قضيتان اه (قوله أم حارثة) أي ابن سراقه الذي استشهد بين
يدي رسول الله ﷺ بيد فأت أمه النبي ﷺ فقالت أخبرني عن حارثة
فان كان في الجنة صبرت واحتسبت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال انها
جنان وانه أصاب الفردوس الأعلى لكن الذي في أسد الغابة ان أم حارثة هي الربيع
بصيغة التصغير بنت النضر وهو الموافق لما سبق عن البخاري ثم نقل فيه القول بأنها
أخت الربيع وانها أم حارثة (قوله القصاص القصاص) ينص بهما أي ادوا القصاص
وساموه لمستحقه (قوله فقالت أم الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وتقدم ان
الذي في البخاري ان قاتل ذلك أنس بن النضر (قوله لا والله لا يقتص منها) قال
المصنف ليس معناه رد حكم رسول الله ﷺ بل المراد به الرغبة الى مستحق
القصاص أن يعفوا والى النبي ﷺ في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلفت ثقة
بهم ان لا يمنحوها أو ثقة بفضل الله ولطفه بها أن لا يمنحها بل يلهمهم العفو (قوله
كتاب الله القصاص) أي حكم كتاب الله وجوب القصاص وفي الحديث استحباب

أصل الحديث في الصحيحين ولكن هذا المذكور لفظ مسلم وهو غرضنا هنا،
والرَّبِيعُ بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسیر الياء المشددة ، وروينا في صحيح
مسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما في حديثه ^(١) الطويل في قصة
المرأة التي أسرت فأنفلتت وركبت ناقة النبي ﷺ ونذرت إن نجأها الله
تعالى لتنحرنهما فجاءت فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال سبحانه الله
بئس ماجزتها ، وروينا في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه في حديث الاستئذان أنه قال لعمر رضي الله عنه الحديث وفي آخره يابن
الخطاب لا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ قال

العفو عن القصاص واستحباب الشفاعة في العفو وان فيه الخيرة في القصاص
والدية الى مستحقه لا المستحق عليه وفيه اثبات القصاص بين الرجل والمرأة (قوله
أصل الحديث الخ) تقدم ما بين روايتي الصحيحين من الاختلاف (قوله وهو
غرضنا هنا) لأن فيه الاثبات سبحانه الله في التعجب ، أى كيف يخفى مثل هذا
الحكم الظاهر عليك (قوله والربيع الخ) أى التى وقع منها الجنابة كما هو عند
البخارى أو الربيع المضاف اليها أخت فى أخت الربيع أما الربيع الذى أضيف
الى أم فبفتح الراء كما تقدم وقد بينه هكذا المصنف فى شرح مسلم (قوله وروينا
فى صحيح مسلم الخ) وأخرجه أبو داود وأخرج الترمذى منه طرفاً يسيراً كذا
فى جامع الاصول (قوله فى المرأة التى أسرت) قال فى الحديث وأسرت امرأة من الانصار
الحديث قال المصنف هى امرأة أبى ذر رضي الله عنهما (قوله وركبت ناقة النبي
ﷺ) هى العضباء كما صرح به فى الرواية (قوله سبحانه الله) وجه التعجب قبح
المجازاة كما صرح به بقوله بئسماجزتها الخ (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وأصل
الحديث فى البخارى والترمذى لكن ليس فيه عندهما قول عمر سبحانه الله
انما سمعت شيئاً الخ (قوله وفى آخره يابن الخطاب لا تكونن عذاباً الخ)

(١) عله (حديثه) بحذف (فى) . ع

سُبْحَانَ اللَّهِ إِتْمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَّتَ ، وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِينَ
 فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الطَّوِيلِ لَمَّا قِيلَ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 ﴿ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

قائل هذا الكلام هو أبي بن كعب رضى الله عنه كما صرح به في الحديث في
 رواية مسلم وان كان في العبارة ما يوم أنه أبو موسى (قوله سبحان الله) وجه
 التعجب انكاره على أبي حيث أنكر عليه التثبث في الأمر وقصد عمر مما فعله مع
 أبي موسى زجر من لا خلاق له من المبتدعة والمنافقين ونحوهم من القول على رسول
 الله ﷺ ما لم يقل فان من وقعت له قضية وضع فيها حديثا عن النبي ﷺ فأراد سد
 الباب خوفا من غير أبي موسى لا شك في رواية أبي موسى فانه عند عمر أجل
 من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان
 من دون أبي موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض وأراد
 وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمساورة
 الى الرواية بغير يقين ومما يدل على أن هذا مراده قوله سبحان الله الخ أشار
 اليه المصنف في شرح مسلم (قوله وروينا في الصحيحين) أى من حديث قيس بن
 عباد بضم المهملة وخفة الموحدة (قوله سبحان الله ما ينبغي الخ) قال المصنف هذا
 انكار من ابن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على أنهم بلغهم حديث سعد
 ابن أبي وقاص ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي بمشى إنه من أهل الجنة
 الا لعبد الله بن سلام رواه مسلم وهو لم يسمع ذلك ويحتمل أنه كره البناء عليه
 بذلك تواضعا وإيثارا للخمول وكراهة الشهرة اه

﴿ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

المعروف يشمل الواجب والمندوب والمباح والمنكر المحرم ومنه تعاطى ما منع الشرع

هَذَا الْبَابُ أَهْمُ الْأَبْوَابِ أَوْ مِنْ أَهْمِهَا لِكَثْرَةِ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ

منه من عبادة فاسدة أو عقد كذلك وهل المنكر (١) يشمل المكروه فيه كلام يأتي للبيضاوي (قوله أهم الأبواب) إذ هو معظم الشريعة التي هي أمر بمعروف وأنها عن منكر (قوله أو من أهمها) فأهم الأبواب الأيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ وما يتعلق بذلك ومعرفة العلم العيني والقيام بالفرض العيني (قوله لكثرة النصوص) أي من الكتاب والسنة وسيأتي بعضها (قوله الواردة فيه) أي في طلبه واجابه قال المصنف وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال أبو المعالي إمام الحرمين لا يكثر بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ (٢) هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل ثم هو فرض كفاية تارة فاذا قام به بعض الناس سقط عن الباقيين واذا تركه الجميع اثم كل من يتمكن منه بلا عذر ولا خوف وفرض عين أخرى كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من ازالته الا هو قال العلماء (٣) ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وعليه الامر والنهي لا القبول كما قال عز وجل ماعلى الرسول الا البلاغ ، ثم لا يشترط في الأمر والناهي أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به مجتنب ما ينهى عنه بل عليه الأمر وان كان مخرجا بما أمر به والنهي (٤) وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاها فاذا أخل بأحدهما كيف يباح له الا خلال بالآخر ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم

(١) في النسخ (أمر) (٢) بضم ثالثة وكسره أى يظهر . (٣) نسخة (الماوردي) بدل (العلماء) . (٤) في النسخ اسقاط (والنهي) والسياق يقتضيها . ع

لِعَظْمِ مَوْقِعِهِ وَشِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ وَكَثْرَةِ تَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِقْصَاءُ مَا فِيهِ هُنَا لِكِنْ لَا يُخْلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَصُولِهِ وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ

وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم شرط الأمر والنهي أن يكون عالما بما يأمر به وينهى عنه فكل أحد أهل للأمر بالواجبات الظاهرة كالصلاة والصوم والنهي عن المنكرات كذلك كسرب الخمر والزنى اذ جميع المسلمين علماء بذلك أما دقائق الافعال والاقوال وما يتعلق بالاجتهاد فلا مدخل فيه للعوام وليس لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم الانكار انما يكون فيما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار الا ان كان الفاعل يعتقد تحريمه أو أراد المنكر النصيحة الى الخروج عن الخلاف كما أشار اليه المصنف في شرح مسلم اه ملخصا منه (قوله ولعظم موقعه) اذ به يحصل انتظام أمر الدارين (قوله وشدة الاهتمام به) أى شرعا لعظم ثمرته (قوله ولكثرة تساهل الناس فيه) أتى باللام في المطفوفات اشارة الى أن كل واحد منها علة للاهتمام بهذا الباب وانه أم وأمن أم الابواب ، قال المصنف في شرح مسلم : واعلم أن هذا الباب أى باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الارسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وينبغي المعتنى بالآخرة أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع منزلته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره ولا يبتاركه أيضا اصدقاته ومحبتة وطلب الجاه عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته توجب له حقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضاره وصدیق الانسان من يفعل به ذلك اه (قوله ولا يمكن استقصاء ما فيه) أي لا يمكن في هذا الكتاب استقصاء أى طلب أقصى ما فيه من النصوص الطالبة له ومن حسن ثمراته (قوله لكن لا يخصل بشيء من أصوله) اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخمر كثير قال الشاعر

مُتَفَرِّقَاتٍ ، وَقَدْ جَمَعْتُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَنَبَّهْتُ فِيهِ
عَلَى مُهْمَاتٍ لَا يُسْتَفْنَى عَنْ مَعْرِفَتِهَا * قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاتَّكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةً

افعل الخير ما استطعت وان كا ن قليلا فلن تطبق لكه
ومنى تفعل الكثير من الخي ر اذا كنت نارا كا لاقله
وهذا أحسن من قول محمود الوراق

لورأيت الصغير من عمل الخي ر ثوابا عجيبت من كبره
أورأيت الحقيير من عمل الشر جزاء أشفقت من حذره

(قوله متفرقات) أي فبعضها في الامر بالجمعة ونحو ذلك من المعروف وبعضها في
النهى عن التعرض للصحابة رضى الله عنهم بسوء وبعضها في النهى عن الابتداع
ونحو ذلك من المنكرات (قوله وقد جمعت قطعة صالحة الخ) قد لحصنا منها مهمها
فيما سبق ومما بقى منه قوله: ينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن
يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال امامنا الشافعى من وعظ أخاه
سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه ومما يتساهل أكثر
الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا ونحوه فانهم لا ينكرون
ذلك ولا يعرفون المشتري بعينه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على
من علم ذلك أن ينكر على البائع وان يعلم به المشتري اه (قوله ولتكن منكم أمة)
من للتبويض لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ولانه
لا يصلح له كل أحد كما علم مما تقدم قال البيضاوى اذ التصدى له شروط لا يشترك
فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتمساب وكيفية اقامتها والتمسك من
القيام بها خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل حتى
لو تركوه رأسا أثموا جميعا ولكن يسقط أى الوجوب بفعل بعضهم وكذا كل
ما هو فرض كفاية أوللتبيين بمعنى كونوا أمة تأمرون قال في لباب التفاسير فيلزم
الجميع الدعاء والامر بالمعروف والنهى عن المنكر أي كونوا كلكم أمرين بالمعروف

يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .
 وَقَالَ تَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَقَالَ تَعَالَى وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
 أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَقَالَ تَعَالَى كَانُوا
 لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ . وَالآيَاتُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ مَشْهُورَةٌ *

ناهين عن المنكر (قوله يدعون الى الخير) عام للدعاء الى ما فيه صلاح ديني ودنيوي
 وعطف الامر بالمعروف وما بعده عليه عطف الخاص على العام ايذانا
 بفضله قال القاضي البيضاوي والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا علي حسب
 ما يامر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما أنكره الشرع حرام اه وقال
 الشيخ زكريا في حاشيته عليه قوله والنهي عن المنكر واجب كله ليس كذلك اذ
 المسكروه منكر يندب تركه ولا يجب اه (قوله وأولئك هم المفلحون) أي مخصوصون بكمال
 الفلاح روى عنه صلى الله عليه وسلم سئل من خير الناس قال أمرهم بالمعروف وأنهمام عن المنكر
 وأتقاهم لله وأوصلهم قال الحافظ في تخریج أحاديث الكشاف أخرجه أحمد وأبو يعلى
 والطبراني والبيهقي في الشعب (قوله خذ العفو الآية) تقدم الكلام على شيء مما
 يتعلق بها في باب الاعراض عن الجاهلين (قوله والمؤمنون والمؤمنات الخ) لما عدد
 مثالب المنافقين ذكر بعدها مناقب المؤمنين وبضدها تتميز الاشياء (قوله بعضهم
 أولياء بعض) أي يتولون ويتناصرون حتى ان الرجل يخرج الى الجهاد وامرأته
 تهيء أسبابه ويخرج النساء مع الرجال فيداوين الجرحى ويعالجن المرضى ويصلحن
 الطعام ويحملن الماء قيل ذكر في المنافقين بعضهم من بعض ولم يقل بعضهم أولياء
 بعض لان المؤمنين يتوالون ويتناصرون على الدين الحق والكفار لهم دين باطل
 يتوالون عليه أما المنافقون فليس لهم دين يظهره ويكتمه التوالى عليه لكن بعضهم
 على صفة بعض (قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الآية) قال في النهر ظاهره
 التفاعل بمعنى الاشتراك أي لا ينهى بعضهم بعضا وذلك انهم جمعوا بين فعل المنكر
 والتجاهر به وعدم النهي عنه والمعصية اذا فعلت وقدرت على العبد يذم أن يستتر بها ،
 في الحديث من بلى منكم بشيء من هذه القادورات فليستتر فاذا فعلت جهارا وتواطئوا

وروي نافي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع

على عدم الانكار كان ذلك تحريضا على فعلها وسببا مشيرالا فشاها كثيرا اه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كما في الجامع الصغير (قوله عن أبي سعيد الخ) قال حين (١) لم يلتفت مروان بن الحكم لرجل أنكر عليه لما عزم على تقديم خطبة العيد على صلواته: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ الخ (قوله من رأى منكم) خطاب اكل من يتأتى توجيه الخطاب اليه كما في ولو ترى إذ وقفوا على النار ورأي يجوز أن يكون من رؤية البصر فليس عليه انكار ما علمه ولم يره أو من رؤية البصيرة فهو أعم مما أبصره أو علمه لتناوله اياها (وقوله فليغيره) أي يزله ويبدله بغيره وهو المعروف اذ لا واسطة بينهما اذ المعروف كما تقدم ما عرفه الشرع من واجب أو مندوب أو مباح والمنكر ما أنكره الشرع وأباه فيجب تغييره ان كان حراما دفعا لمفسدة المنكر ويكون التعبير بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم من أمر بمعروف فليكن أمره فيه بمعروف ثم ظاهر الأمر بتغييره يقتضى وجوبه مطلقا قدر أولم يقدر والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه والامن على نفسه ولم تعارض مصلحة الانكار لمفسدة راجحة أو مساوية والا فهو معذور والمكلف به غيره وظاهره أيضا انه لا يتوقف على اذن الامام أو نائبه وسبق أول الباب عن امام الحرمين نقل اجماع المسلمين عليه نعم خص من ذلك من خاف من ترك اذنه مفسدة بانحرافه عليه بأنه اقتيات عليه فيجب استئذانه في تغييره دفعا للمفسدة وخص عمومهم في الاشخاص بغير المكلف كالصبي والمجنون اذلا قدرة على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه والتغيير باليد لمن قدر عليه أبلغ في ازالة المنكر كإزالة الخمر (٢) وتفكيك آلة الهوى (قوله فبلسانه) أي فليغيره بلسانه

(١) نسخة (لا) (٢) أي من غير كسر الاء لأن الاء مال فكسره تضييعا

للمال وهو يطهر بال غسل فليتنبه . ع

فِيقْلِبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ . وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ حَدِيثِهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
 وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ

كَأَنَّ يَصِيحُ عَلَيْهِمْ فَيَتْرَكُوهُ أَوْ يَسْلُطُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَغْيِرُهُ (قَوْلُهُ بِقَلْبِهِ) أَي فَيُكْرَهُهُ
 بِقَلْبِهِ وَبِنُورِ أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ لَغْيِرَهُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ عَلَيْهِ إِجْبَابَ عَيْنِ كِرَاهَةِ
 مَا كَرِهَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا تَدْرِيحٌ فِي التَّغْيِيرِ بِحَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ الْأَيْلُغُ فَلَا يَبْلُغُ كَقَوْلِهِ
 لِعِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ صَلِّ قَائِمًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبٍ
 وَعَكْسُهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ يَتَنَزَّلُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْعَصَا إِلَى السَّيْفِ
 وَنَحْوِهِ الْأَسْهَلُ فَلِأَسْهَلِ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ) أَي كِرَاهِيَتُهُ بِالْقَابِ أَقْوَلُ
 الْإِيمَانِ ثَمَرَةٌ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهَا زَوَالُ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ الْمَطْلُوبِ زَوَالُهُ فَهُوَ قَاصِرٌ بِخِلَافِهِ
 بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَإِنَّهُ مُتَعَدِّلَانَهُ كِرَاهَةٌ وَازَالَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ
 الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ أَي لَيْسَ وَرَاءَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مَرْتَبَةٌ أُخْرَى لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْرَهُهُ
 بِقَلْبِهِ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ تَغْيِيرَهُ مِنَ
 الْإِيمَانِ وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ مِنْ آثَارِهِ وَثَمَرَاتِهِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَي وَذَلِكَ أضعفُ
 الْإِيمَانِ (١) وَثَمَرَاتِهِ (قَوْلُهُ لَتَأْمُرُنَّ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْقَاعِلِ مَحْذُوفِ ضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ الْمُخَاطَبِينَ
 (قَوْلُهُ وَلَتَنْهَوُنَّ) يَفْتَحُ اللَّامُ وَالْفَوْقِيَّةُ وَسُكُونُ النَّونِ وَفَتْحُ الْهَاءِ وَضَمُّ الْوَاوِ وَتَشْدِيدُ
 النَّونِ وَأَصْلُهُ لَتَنْهَوُونَ (٢) فَتَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانْفَتْحَ مَا قَبْلُهَا فَقَلْبَتْ أَلْفًا ثُمَّ حَذَفَتْ فَالْتَقَى
 سَاكِنَانِ الْوَاوِ وَنُونِ التَّوَكِيدِ الْمُدْغَمَةِ وَلَا يُمْكِنُ حَذْفُ أَحَدَاهُمَا فَحَرَّكَتِ الْوَاوُ بِحَرَكَةِ
 تَجَانُسِهَا وَهِيَ الضَّمَّةُ وَلَمْ تَقْلِبْ أَلْفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفَتْحَ مَا قَبْلُهَا لِأَنَّ الْحَرَكَةَ عَارِضَةٌ
 وَمَا سَلَكْتَهُ مِنْ أَنَّ الْمَحْذُوفَ الْأَلْفَ الْمُنْقَلِبَةَ مِنَ الْوَاوِ وَالْبَاقِي وَوَالضَّمِيرِ حَرَكَةُ
 لِدَفْعِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ أَوْلَى مِمَّا سَلَكَهُ الْقَلْقَشَنْدِيُّ فِي قَوْلِهِ ﷺ لَتَدُونَ صِفْوَفِكُمْ أَوْ

(١) عَلَيْهِ (آثَارُ الْإِيمَانِ) (٢) الصَّوَابُ أَنَّ الْأَصْلَ (لَتَنْهَوُونَ) قَلْبَتْ الْيَاءُ الْفَائِمَةُ حَذَفَتْ
 ثُمَّ حَذَفَتْ نُونُ الرَّفْعِ ثُمَّ ضَمَّتْ وَوَالْجَمَاعَةُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَهَذَا فِي النَّسْخِ سَبْقُ قَلَمِ . ح

بِأَبَا يُوبَ لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءَ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ
أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ لِحْيَةِ رَجُلٍ أَوْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَالَ الرَّجُلُ صَرَفَ
اللَّهُ عَنْكَ السُّوءَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَفَ عَنَّا السُّوءَ مِنْذُ أَسْلَمْنَا وَلَكِنْ
إِذَا أُخِذَ عَنْكَ شَيْءٌ فَقُلْ أَخَذَتْ يَدَاكَ خَيْرًا

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ التَّمْرِ ﴾

الاقرب تعددها (قوله لا يكن بك السوء) أي لا يوجد بك السوء لتنجيتك عن
رسول الله ﷺ ما نحييت ولا دعائية والفعل بعدها مجزوم بها وتكرار الدعاء
اهتماما (١) بشأن أبي أيوب والسوء ما يسوء الانسان في نفسه أو أهله أو ماله فهو دعاء
له بصرف كل سوء بناء على أن أُل في السوء للاستغراق أو لصرف حقيقة السوء المنتفى
بانتفائها كل ما يطلق عليه أنه سوء بناء على أن أُل للجنس والله أعلم (قوله صرف الله
عنك السوء) أي الكفر والعصيان الذي هو سوء الحال والمآل وأما سائر ما يراه
الانسان من الامتحان في البدن أو الاهل أو المال فليس من السوء لأنه من نعمة
المولى بهيده إذ يترقى به الى المنازل العلاء ان صبر على البلا فان رضي به كان أسنى
مقاما وأعلى انما السوء ما يؤون بالعبد الى غضب الجبار وهو الاشرار بالله والعياذ
بالله ومعاصيه وقد صرف ذلك عن المؤمنين بالايمان فالدعاء به تحصيل الحاصل
(قوله أخذت يدك خيرا) أي ثوابا لتنجية الأذى عن المؤمنين

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ التَّمْرِ ﴾

الباكورة بوزن فاعولة قال في النهاية أول كل شيء باكورته يقال ابتكر الرجل
إذا أكل باكورة الفواكه اه والتمر بالثناة واسكان الميم تمر النخل ويحتمل أن
يقرأ بالثلثة والميم المفتوحتين فيشمل سائر التمار وهذا أنسب بأدخل المصنف حديث

(١) عله (اهتمام) وسبق نصب مثل هذه الكلمة مرارا في كلام الشارح . ع

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّنْسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ
أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ

الاختلاف في حال عبد الله الانصاري وهو ابن عبد الرحمن الاشهلي فوثقه عبد الله
ابن عبد الصمد بن أبي خدّاش الاسدي الموصلي عن المعافي وابن عيينة في آخرين (١)
وضعفه أبو حاتم لكن اعتضد بشواهده وتوابه من أحاديث الباب وباقي رجاله
رجال الصحيح والله أعلم (قوله) وروينا في سنن أبي داود الخ (هذا أحد
ألفاظ روايات أبي داود وفي أخرى له ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر
ون على أن يغيروا إلا يوشك أن يمهّم الله بهم الله بمقاب وفي أخرى له ما من قوم يعمل فيهم
بالمعاصي وهم أكره ممن يعمله ولفظ رواية الترمذي وابن ماجه ان الناس اذارأوا
منكرا فلم يغيروا يوشك أن يمهّم الله بهم الله كما أشار الى ذلك في المشكاة وبه يعلم
ان عزو الحديث لتخريج من عداأبا داود (٢) أريده رواية أصل المعنى لابلخص
هذا المنبئ ثم راجعت كتاب الترمذي فرأيت رواه بلفظ الكتاب المعزول لابي
داود ومن معه وابن ماجه فرايته كما في المشكاة (قوله) بالاسانيد الصحيحة
فيه ان مدار سنده عند الترمذي وابن ماجه على اسمعيل بن أبي خالد فسنده واحد
نعم الطرق الى اسمعيل متعددة فيصح اطلاق الجمع في الاسانيد بهذا الاعتبار لكن
سبق عن الحافظ تعقب الشيخ في قوله في مثل ذلك بالاسانيد المتعددة بما مر (٣) ثم رجاله
رجال الصحيح الاسمعيل بن أبي خالد فروى عنه هو وابن ماجه وقد ضعف كما
في الكاشف للذهبي ولم يصحح الترمذي الحديث ولا حسنه نعم حكى اختلافا على
اسمعيل في رفع الحديث ووقفه فقال هكذا روى غير واحد الحديث عن اسمعيل
نحو حديث يزيد أي موقوفا ورفعه بعضهم عن اسمعيل ووقفه بعضهم والله أعلم
(قوله) تقرءون) وفي نسخة لتقرءون بلام لزيادة التأكيد والنون محققة على كلا
النسختين وكأنه احتيج للتأكيد لافتضاء المقام ذلك أو من مخاطبة غير المنكر
بخطاب المنكر لكون حاله كالمنكر كما يقال كتارك الصلاة العالم بفرضيته ان

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ
وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا
عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ،

الصلاة الواجبة (قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا الخ) بيان للآية أو بديل منها فهو في محل
نصب أو خبر مبتدأ محذوف أى هي فهو في محل رفع (قوله وَإِنِّي سَمِعْتُ الخ) قال
العاقولى الفاء فيه فصيحة ندل على محذوف كأنه قال انكم تقرأون هذه الآية وتنجرون
على عمومها وليس كذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيها الناس الخ وهذا
عام في حق جميع الناس فيجب العمل به (قوله فلم يأخذوا على يديه) أى بمنعه
من الظلم في النهاية يقال أخذت على يد فلان اذا منعتة عما يريد ان يفعله كأنك
أمسكت يده اه (قوله أوشك) أى قرب قال ابن حجر في الزواجر ومن أقيح
الدع أن بعض الجهلة اذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر قال قال تعالى عليكم
أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول أبى بكر ان من فعل
ذلك ازداد إثم معصيته باثم تفسيره القرآن برأيه أى وهو من الكبائر وانما معنى الآية
عليكم أنفسكم بعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها أقوال
أخر اه قال الامام الواحدى في تفسيره الوسيط خاف الصديق أن يتأول الناس
الآية غير متأولها فتدعوهم الى ترك الامر بالمعروف فاراد أن يعلمهم انها ليست كذلك
وانه لو كان وجهها ذلك ماتكم رسول الله ﷺ بخلافها والذى أذن الله في الامساك
عن تغييره من المنكر الشرك الذى ينطق به المعاهد من أجل أنهم أهل ملل يتدينون بها ثم
ان (١) قد صولحو على أن شرط لهم ذلك فالأفسق والعصيان والريب من أهل الاسلام
فلا يدخل في الآية ويدل على صحة هذه الجملة حديث ابن عباس وهو حينئذ ضراب
ذكر الصديق فقال رحمه الله قعد على منبر رسول الله ﷺ وهو خليفة رسول الله
ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم مديده فوضعها على المجلس الذى كان رسول
الله ﷺ يجلس من منبره ثم قال سمعت الحبيب وهو جالس في هذا المجلس اذا

وروي بنا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال

تأول « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » فسرهما وكان تفسيره لها أن قال نعم ليس من قوم عمل فيهم بمنكر وسن فيهم بقبیح فلم يغيروه أو لم يشكروه إلا وحق على الله أن يعمهم بالعقوبة جميعا ثم لا يستجاب لهم ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال إلا أكن سمعتها من الحبيب فصمتا (١) قال الواحدى بعد تحريجه ولابن مسعود رضى الله عنه طريق أخرى في هذه الآية وأخرج عنه أنه قال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد (٢) إذ (٣) القرآن حين نزل كان منه آى مضى تأويلها قبل أن ينزل ومنه آى وقع تأويلها على عهد ﷺ ومنه آى وقع تأويلها بعد رسول الله ﷺ بسنين ومنه آى يقع تأويلها عند الساعة فسادت قلوبكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهاوا فاذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيئا وذاق بعضكم بأس بعض فليأمر (٤) كل امرئ نفسه قال الواحدى يدل على صحة ما ذهب اليه ابن مسعود في تأويل هذه الآية حديث أبى نعلبة الحشنى قال سألت رسول الله ﷺ عنها فقال نعم بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودينا مؤثرا واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت الأمر لا يدان لك فعليك نفسك ودع أمر العوام الحديث اه بتلخيص (قوله وروي بنا في سنن أبى داود والترمذي الخ) قال السخاوى فى المقاصد الحسنة أخرجه أبو داود فى الملاحم من حديث أبى سعيد مرفوعا وزاد فى آخره أو أمير جائر رواه الترمذى فى الفتن من جامعه بلفظ إن من أعظم الجهاد وذكره بدون أو أمير جائر وقال انه حسن غريب وهو عند ابن ماجه فى الفتن أيضا بلفظ أبى داود أفضل الجهاد كلمة عدل الخ ولم يذكر فيه أو أمير جائر وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث أبى امامة قال عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجرة الأولى فقال يا رسول الله أى الجهاد أفضل فسكت عنه فلما رمى الجرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جرة العقبة ووضع رجله فى

(١) بفتح الصاد وتشديد الميم مفتوحة . ماض من الصمم . (٢) أى لم يجئ . إلى الآن بل سيأتى عند اختلاف القلوب الخ (٣) . (٤) فى النسخ (أن) (فأمر) . ع

أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ * قُلْتُ
وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِمَّا يَنْتَرِ
بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ، بِلِ الصَّوَابِ فِي مَعْنَاهَا
إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالَةٌ مِنْ ضَلَّ وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا
أَمَرُوا بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْآيَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ

الغرز ليركب قال ابن السائل قال لنا يارسول الله قال كلمة حق عند سلطان جائر اه
وقال في الجامع الصغير وأخرجه ابن ماجه لكن قال كلمة حق أى بدل قوله
كلمة عدل وأخرجه باللفظ الذى عند ابن ماجه أحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى
فى الشعب عن أبى امامة وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من حديث أبى امامة وفى
الدرر المنتثرة للسيوطى حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر البيهقى
فى الشعب من حديث أبى امامة بسند لين وله شاهد من مرسل طارق بن شهاب
قلت والحديث عند أبى داود والترمذى من حديث أبى سعيد أى بنحوه اه
(قوله أفضل الجهاد الخ) قال الخطابى انما صار ذلك أفضل الجهاد لان من جاهد
العدو كان مترددا بين رجاه وخوف لا يدرى هل يغاب أو يغلب وصاحب السلطان
مقهور فى يده فاذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه
للهلك فصار أفضل أنواع الجهاد من أجل علبة الخوف (قوله على خلاف وجهها)
أى من ان الانسان اذا قام بالطاعة بنفسه لا يضره فعل غيره للضلال من فعل
المنكر ومنه ترك الواجب (قوله والصواب الخ) أى فالامر بالمعروف والنهى
عن المنكر من جملة (١) ما هو على الانسان وكلف به فاذا قام بهما ولم يسمع منه فقد
أتى بالواجب الذى عليه ولا يضره ضلال غيره بعد السماع فهى كما قال الشيخ قريبة
المعنى من قوله عز وجل « ما على الرسول إلا البلاغ » وقريب منه قوله تعالى

(١) فى النسخ (المنكر وجملة) . ع

الْمُنْكَرِ لَهُ شُرُوطٌ وَصِفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا وَأَحْسَنُ مَظَانِهَا
إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ مَهْمَاتِهَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ ﴾

قال الله تعالى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى

« إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ » (قوله شرط) بعضها لا يصل طلبه بأن يكون
المنكر عالماً بما ينكره وقد تقدم تفصيله وبعضها لجوازه بأن لا يترتب على الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر محذور أشد منه كأن عرف أنه متي أنكر عليه غضب
درهم من الإنسان غلبه الحق فغضب مائة أو قتل نفساً محترمة وبعضها لوجوبه
بأن يأمن على نفسه وماله وتقدمت جملة صالحة من ذلك أوائل الباب (قوله مظانه)
جمع مظنة بكسر الظاء كما تقدم نقله عن الحافظ عثمان ٧ (قوله وقد أوضحت مهماته
الخ) وقد تلخصت مهمه فيما تقدم أول الباب والله أعلم

﴿ كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ ﴾

أي عن محرم وجوبا وعملا لا يعنى ولومن مباح ندبا وقوله حفظ اللسان من باب
إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله قال تعالي ما يلفظ من قول الخ) قال في النهر ظاهر
ما يلفظ العموم قال مجاهد ويكتب عليه كل شيء حتى أئنه في مرضه وقال السيوطي
في الاكليل استدلل به ابن عباس على أنه يكتب كل ما يتكلم به حتى قوله أكلت شربت
ذهبت جئت أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عنه لكن أخرج الحاكم
من طريق عكرمة عنه قال إنما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام أسرج الفرس
ويا غلام اسقني الماء وجرى على الثاني الوارد من طريق عكرمة البيضاوي فقال
له أي الملك يكتب ما فيه من ثواب أو عقاب اه وعلى هذا القول الثاني فالآية
مخصوصة بالقول الثاني المترتب عليه ثواب أو عقاب وسبق في أول الكتاب
في الكلام على الذكر القلبي عن المصنف ان الأصح أن الملك يطلع على ذلك
وقوله (رقيب) أي ملك يرقب عمله و(عتيد) أي معد حاضر وفي الحديث كاتب الحسنات
أمير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين وإذا عمل سيئة قال

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه بل هذا كثير أو غالب في العادة والسلامة لا يعد لها شيء ، روي في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال

إلى مشقة القيام به إلا على من يسره الله عليه وأعانه وأوصله بفضلته إليه وما أحسن ما أنشدنا شيخنا العلامة عبد الرحيم الحساني للعلامة الثاني السعد التفتازاني وفيه جناس تام

قد كنت قدما مثيراً متمولا متجملا متعقفا متدينا

والآن صرت وقد عدت تمولي متجملا متعقفا متدينا

أراد من المتدين في الاول ذادين بكسر المهملة وفي الثاني ذادين بفتحها (١) والله أعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم أنه ينبغي لكل مكلف الخ ﴿ في أحسن الحاسن للرق في ترجمة مجاهد قال ان من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول السلام وكانوا يعدون فضوله ما عدا كتاب الله تعالى أن تقرأ أو تأمر بمعروف أو تنهى عن منكر أو تنطق بحاجتك في معيشتك التي لا بد لك منها أتذكرون ان عليكم حافظين كراما كاتبين عن اليمين وعن الشمال فعيد ما يلفظ من قول الالديه رقيب عتيد أما يستحي أحدكم ان لو نشرت صحيفته التي أملى صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولادنياه اه (قوله والسلامة لا يعد لها شيء) أي فينبغي الاعتناء بما وصل إليها وهو الصمت عما لا يعني وان كان من المباح (قوله روي في صحيح البخاري ومسلم الخ) في الجامع الصغير وأخرجه أحمد والترمذي

(١) سكت عما أراده بقوله في البيت (متجملا متعقفا) ولعله أراد بقوله متجملا في الاول متزيئا وفي الثاني آكلا الشحم المذاب وبقوله متعقفا في الاول كافاً عما لا يحل وفي الثاني شاربا العنافة وهي بقية اللبن في الضرع بعد مامص أكثره . ع

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ قُلْتُ فَهَذَا الْحَدِيثُ
الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ

وابن ماجه عن أبي شريح وعن أبي هريرة من جملة حديث لفظه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وفي
الاربعين للمصنف بتقديم هذه الجملة أي فليقل خيرا الخ وقال فليصمت وقال
رواه الشيخان وقد جاء عند الشيخين بلفظ فليصمت و بلفظ فليسكت اه
وفي بعض شروح الاربعين حديثنا للمصنف قال ابن أبي زيد امام المالكية
بالمغرب في زمانه جماع الخير متفرع من أربعة أحاديث قوله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله لا يؤمن
أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وقوله من حسن اسلام المرء تركه مالا
يعنيه وقوله لا تغضب (قوله من كان يؤمن بالله) أي الايمان الكامل
المنجى من عذابه الموصول الى رضاه فالمتوقف على امتثال ما في الخبر كمال الايمان
لاحقيقته أو هو على المبالغة في الاستحباب (١) الى ما فيه كما يقول القائل لولده ان كنت
ابني فأطعني تحريضا وتهيبجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حق الابوة وما
يجب لها لا على انه بانتفاء طاعته ينتفى انه ابنه (قوله واليوم الآخر) هو يوم
القيامة وهو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره دون نحو الملائكة
مما ذكر معه في حديث جبريل تنبيه وارشاد لما أشير اليه مما يوقظ النفس
ويحركها في الهمة للمبادرة الي امتثال جزاء الشرط أي قوله فليقل واللام فيه
الامر ويجوز اسكانها وكسرها حيث دخلت عليها الواو أو الفاء أو ثم بخلافها في
ليسكت فانها مكسورة لا غير والمزاد فليقل مظهر له بعد تفكره فيه انه خير محقق
لا تترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم أو مكروه (قوله أو ليصمت) قال المصنف
قال أهل اللغة صمت يصمت بضم الميم صموتا وصماتا سكت قال الجوهر ي أصمت
بمعني صمت والتصميت (٢) أيضا السكوت اه واعترض بأن للمسموع والقياس

(١) عله (الاستحبابية) . (٢) في النسخ (التصميت) . ع

الكَلَامُ خَيْرًا وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا يَتَكَلَّمُ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ الْكَلَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَكِّرَ قَبْلَ كَلَامِهِ فَإِنْ ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَةُ تَكَلَّمَ وَإِنْ شَكَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى

كسرها إذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ، و يفعل بضمها دخيل نص عليه ابن جنى قال ابن حجر الهيثمي وإنما يتجه ان سبوت كتب اللغة فلم ير ماقاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وإنما قاله نقلًا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله (١) قيل وأثر بصمت على يسكت أى فى هذه الرواية لأن الصمت يكون مع القدرة على الكلام بخلاف السكوت فإنه أعم والمراد من الحديث ليسكت أى ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت عن المباح لانه ربما أدى الى مكروه أو عرم وعلى فرض أن لا يؤدي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعنى ومن حسن المرء تركه مالا يعنيه (قوله ومتى شك فى ظهور المصلحة فلا يتكلم) أى اذا لم يظهر ان فى الكلام نفعا ولا ضررا أمسك عنه واشتغل بما هو أهم مما تحققت أو ظهرت مصلحته من ذكر الله تعالى وما فى معناه ثم فى الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه ولانه أمر به عند عدم قول الخير وأن الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وفوات الغنيمة والسلامة ينافى حال المؤمن وما يقتضيه شرف الأيمان المشتق من الأمان ولا أمان لمن فاته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما أن يتكلم أو يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت (٢) فاما عن شرفه ورجح أو عن خير فهو خسارة فله ربحان وخسارتان فينبغى أن يتجنبهما ويكتسب الربحين ثم قيل هذا الامر عام مخصوص بما لو أكره على قول شر أو سكوت عن خير أو خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالمكروه (٣) عليه منهما هو خير وكذا المأثوق به منها عند النسيان

(١) ثم مقتضى القاموس أن (بصمت) بالضم وصرح به صاحب المصباح
فلا عراض ساقط (٢) . (٣) فى النسخ (أو أن يسكت) (فالمكروه) . ع

تَظَهَرَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ

لارتفاع العقاب فيه (قوله وروينا في صحيحها الخ) ورواه النسائي لكن هذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي المسلمين خير فقال من سلم المسلمون الخ كذا في المشكاة قال شارحها ابن حجر فرق بين خير وأفضل وان كانا أفعال تفضيل بأن الأول من الكيفية إذ هو النفع في مقابلة الشر والثاني من الكمية إذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة اه ثم لهذا الحديث شواهد كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده أخرجه مسلم عن جابر مرفوعا وقد اتفق علي هذا اللفظ الشيخان ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر مرفوعا أسلم المسلمون اسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا بزيادة والمؤمن من أمنه الناس على دماهم وأموالهم ، قال العراقي وهذه الزيادة أي والمؤمن الخ صحيحة على شرط مسلم اه ورواه البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عمر وزاد في آخره والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وليس فيه قوله والمؤمن الخ كما في الجامع الصغير ورواه الحاكم أيضا من حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه بزيادة والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب قال الحاكم وهذه الزيادة على شرطهما ولم يخرجاها ذكره العراقي في أماليه ثم قال بعد اخراجه من طرق حديث صحيح أخرجه ابن ماجه مقتصرا على المؤمن والمهاجر وأخرجه الترمذي والنسائي في سننه الكبرى مقتصرين علي ذكر المجاهد وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال العراقي ومما قلته في هذا المعنى

المسلم الكامل الإسلام (١) من تجده	قد سلم الناس من لسانه ويده
والمؤمن الكامل الايمان من أمنوا	منه على النفس والاموال من رشدته
ومن يكن هاجراً ما لله عنه نهي	فهو المهاجر مع سكنائه في بلده
ومن يجاهد فيه نفسه فهو	مجاهد الجاهد الساعي ليوم غده

(١) في النسخ (الكامل إسلامه) وهو بصحيح لا خلاه بالوزن . ع

الله أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،

اه (قوله من سلم المسلمون) أي الشامل للمسلمات كما في النصوص الال دليل والتقيد بالمسلمين لسكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له فأهل الذمة مثلهم على انه جاء في رواية ابن حبان المسلم من سلم الناس الخ وهم الانس بل والجن كما في العباب والقاموس فيؤخذ منه ان الخير والافضل من ترك إيذاء الجن بقول وكذا فعل إن تصور، وزعم بعض ان المراد بالناس فيها المسلمون ليس في محله (قوله من لسانه ويده) أي من أذي لسانه وعبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء بغيره وقدم لان الايذاء به أكثر واسهل ولأنه أشد نكابة ومن ثم قال وَسَلِمَ اللَّهُ لِحَسَانِ اهج المشركين فانه أشق عليهم من رشق النبل ولان الايذاء به أعم لانه يتعدى الي الماضين والحاضرين (١) وان شاركه في هذا الايذاء باليد بالكتابة وقوله ويده أي ومن أذى يده أي سائر جوارحه فهي كناية عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل ما عملت أيديهم وان لم يكن وقوعه بها ولا يدخل في الحديث طلب الايذاء على وجه الحد والتعزير والدفع لنحو الصائل لان ذلك استصلاح السلامة والمراد من كون الخير والافضل من سلم المسلمون الخ اذا جمع الى ذلك باقي أركان الاسلام فجمع بين أداء حق الله تعالى بأن أنى بأركان الاسلام وأداء حق المسلمين بأن كف عنهم أذاهم وكان التقدير خير المسلمين من أسلم وجهه لله ورضى بقضائه فلم يتعرض لاحد بنوع من أذى ولا سيما اخوانه المسلمين وجماع ذلك حسن التخلق مع العالم وقد فسر الحسن البصرى الابرار بانهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر فكفى بالذر عن كل حيوان فلم يصل منه لشيء من الحيوانات شيء من الأذى فهذا أمر معروف من العارفين اذ هم المتخلقون بكامل الرحمة للعالم وفيه اشارة الى حسن المعاملة مع الحق لانه اذا أحسن معاملة أقرانه كان محسنا (٢) لمعاملة مولاه بالاولى كذا قيل، وتعقب بأن المفهوم من الاشارة ما دل عليه اللفظ لا بطريق القصد وهذا ليس كذلك وأجيب بأنه ليس المراد بالاشارة هنا نظير قولهم أشار قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر الى صحة صوم

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ

الجنب، بل ما دل عليه اللفظ لا بذلك القيد وهذا قد دل عليه اللفظ دلالة أولوية كدلالة ولا تنقل لهما أف على حرمة الضرب وان كانت الأولوية ثمة أظهر منها ههنا والمراد ان من أحسن معاملة الخلق لكمال اسلامه وحسن استسلامه فهو أولى بحسن معاملة الحق فلا يقال نجد كثيرا يحسن معاملة الخلق دون الحق (قوله وروينا في صحيح البخاري النخ) قال في المرقاة ورواه أحمد والحاكم عن أبي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقيهه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة قلت وسيأتي الحديث في الأصل قريبا وفي رواية للبيهقي عن أنس من وقى شر لقلقه وقبقيه وذنبه فقد وجبت له الجنة للقلق اللسان والقبب البطل والذنب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي اه قلت وفي الموطأ من حديث عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال من وقاه الله شر نتنين ورج الجنة فقال رجل يا رسول الله الانخبرنا فسكت ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقابله الأولى الى تمام المرة الثالثة وأراد الرجل أن يقول مثل مقابله الأولى فاسكته رجل الى جنبه فقال ﷺ من وقاه الله شر نتنين فقد ورج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وهذه شواهد لحديث الكتاب (قوله من يضمن) بالجزم على أن من شرطيه (قوله ما بين لحييه) بفتح اللام العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) هو الفرج قال الشيخ زكريا في تحفة القاري المراد بالضممان الاول والثاني لازمها وهو اداء الحق في الاول والمجاوزه في الثاني أي من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعينه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة (٢) اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم النخ) في الجامع الصغير بعد ابراده بلفظ ما بين المشرق

العَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَدَّبِينُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَعَدَّ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَعَدَّ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَغْرِبِ
وَمَعْنَى يَدَّبِينُ يَتَفَكَّرُ فِي أَتْمَا خَيْرٌ أَمْ لَا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ
رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُبْلَغُ لَهَا بِالْأَلْفِ يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ

والمغرب رواه أحمد والشيخان أه وظاهره أن لفظ والمغرب من زيادات مسلم
وحينئذ فمافي تلك النسخة من غلط الكاتب (١) (قوله يرل) بفتح أوله وكسر الزاي أي
يسقط (وقوله أبعده) صفة مصدر محذوف أي هو يا بعيد (٢) المبدأ والمنتهى جدا وفي
نسخة صحيحة من الأذكار ينزل بزيادة نون (قوله وفي رواية للبخاري ٧ التح) وعليه
قال في انشراح للجنس أي بين على الشروق ادمشرق الصيف غير مشرق الشتاء والمراد من
رواية البخاري ما جاء في رواية مسلم والمغرب واكتفى باحدهما عن الآخر كما
في قوله تعالى سراين تقيكم الحر أشار اليه الشيخ زكريا في التحفة (قوله ومعنى
ما تبين الخ) أي لا يتطلب معنى تلك الكلمة ولا يتأمله و يتفكر فيه أخير هو فيأتي به
أم لا فيدعه (قوله وروينا في صحيح البخاري) ورواه أحمد من حديث أبي هريرة
أيضا كما في الجامع الصغير قلت ورواه في الموطأ وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة
ما يلقى لها بالايرفعه الله بها في الجنة وفي الجامع الصغير من حديث أبي هريرة
مرفوعا ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها سبعين خريفا في النار
رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک قلت وقال صحيح على شرط مسلم
ورواه البيهقي بنحو حديث الباب وزاد البيهقي وان الرجل ليزل على لسانه أشد
مما يزل على غيره (قوله من رضوان الله) أي مما يرضاه الله بضم الراء أفصح من
كسرها (٣) ومن بيانية حال من الكلمة وكذا (لا ياتي ٧ لها بالا) أي لا يعرف لها قدرا
ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة المقدار (قوله يرفع الله) جملة مستأنفة

(١) كذا ، والعبارة غير مفهومة (٢) الباء في هويا والباء والياء في بعيد غير
منقوطة في النسخ (٣) عبارة المختار: الرضوان بكسر الراء وضمها الرضا . انتهت . ع

لَيْتَكُمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُبْقَى لَهَا بِالْأَبْهَوَىٰ بِهَا فِي جَهَنَّمَ *
قُلْتُ كَذَا فِي أُصُولِ الْبُخَارِيِّ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَهُوَ صَحِيحٌ أَي دَرَجَاتِهِ
أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ يَرْفَعُهُ وَيَلْقَى بِالْقَافِ ،

بيان للسوجب كأن قائلا يقول ماذا يستحق بعد أي طريق الوعد والفضل قيل يرفع
الله أي له بها درجات والاستئناف البياني ما كان جوابا لسؤال مقدر اه (١) . قوله
من سخط الله) بفتح حين أو بضم فسكون أي مما يسخط أي بوجوب غضبه وانتقامه
ان لم يفضل بالعمو (قوله بهوى) بفتح أوله وكسر الواو أي يسقط (بها) (٢) أي
بتلك الكلمة (في جهنم) تقدم الكلام عليها أعادنا الله منها وقد زاد الترمذي وابن ماجه
وغيرهما سبعين خريفا كما تقدم (قوله وهو صحيح أي درجاته) قلت جاء كذلك
عند بعض رواة البخاري ويجوز أن يكون التقدير يرفعه الله درجات فعلى تقدير الضمير
بعد درجات يكون مفعولاً به وعلى الثاني يكون مثل قوله تعالى ورفع بعضهم درجات
قال السفاقي درجات منصوب على المصدر لأن الدرجة بمعنى الرفة أو على الحال
أو على المفعول الثاني لرفع (٣) على طريقة التضمين أي بلغ أو على اسقاط حرف الجر
وهو على أو إلى ويحتمل أن يكون بدل اشتمال أي رفع درجات بعضهم على درجات
بعض اه وتقدير البدل في الحديث يرفع الله يرفعه درجات والله أعلم (قوله
ويلقى بالقف) سكت عن ضبط اعرابه قال بعضهم هي بضم الياء وكسر القاف وبالا
بالنصب مفعوله أي لا يزي لها شأنًا وفي بعض نسخ المشكاة بفتح الياء والقاف والمعنى
أنه لا يجد لها عظمة عنده وفي شرح المشارق أنه بفتحها ورفع البال فالبال على هذا
بمعنى الحال قيل والظاهر أنه في المصاييح كذلك فان شارحه زين العرب قال أي
لا يلحقه بأس وتعيب في قولها أو لا يحضر باله أي قلبه لما يقوله منها أو هو من قولهم
ليس هذا على بالي أي مما أباليه والمعنى أنه يتكلم بكلمة يظنها قليلة وهى عند الله

(١) كذا ولفظ اه لا بد أن يسبق أو يلحق ببيان من نقل عنه الكلام (٢)

في النسخ اسقاط (بها) والسياق يقتضيه (٣) في النسخ (ليرفع) . ع

رَوَيْنَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَكِتَابِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ
الْحَارِثِ الْمُرْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

جَلِيلَةٌ فَيَحْصُلُ لَهُ رِصْوَانُهُ أَهْ وَفِي التَّوَشِيحِ لَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَيِّ لَا يَتَأَمَّلُهَا بِخَاطِرِهِ
وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي عَاقِبَتِهَا وَلَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَوْثُرُ شَيْئًا وَفَسَّرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالْكَلِمَةِ تَقَالُ عِنْدَ
السُّلْطَانِ قُلْتُ وَسَيَأْتِي نَقْلُ عِبَارَتِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ وَفَسَّرَهَا الْقَاضِي
عِيَاضٌ بِالْتَعْرِيفِ بِالْمُسْلِمِ أَوْ الْاسْتِهْزَاءِ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِالْكَلِمَةِ لَا يَعْرِفُ حَسَنَهَا
مِنْ قَبْلِهَا أَهْ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ الْخ) أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
التَّهْمِيدِ إِلَى اخْتِلَافِ فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ قَالَ فَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ مَجْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ جَمِيعُ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ وَقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ مَجْدِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالٍ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ
وَمِنْ رِوَايَةٍ مِنْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُتَّصِلٍ سَنَدٌ وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى مِثْلِ رِوَايَتِهِ
الليثُ وَابْنُ لَهْيَعَةَ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مَجْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ
الْحَارِثِ وَلَمْ يَقُولَا عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَسَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
وَأَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ فِي آخِرِينَ عَنْ مَجْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالٍ وَتَابِعَهُمْ
حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مَجْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ
وَمُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ مَجْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَدِّهِ عُلْقَمَةَ لَمْ يَقُولَا عَنْ أَبِيهِ وَالْقَوْلُ عِنْدِي
فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلٌ مِنْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَإِلَيْهِ مَالُ الدَّارِقُطْنِيِّ أَهْ وَفِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ وَالحَاكِمُ عَنْ
بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَرْفُوعًا فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ وَكَذَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ كَمَا فِي الْمَشْكَاتِ
بِنَجْوِهِ وَفِي الْأَحْيَاءِ كَانَ عُلْقَمَةَ يَقُولُ وَكَمْ مِنْ كَلَامٍ قَدْ مَنَعْنِيهِ حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ
الْحَارِثِ أَهْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ إِنْ الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ بَلْفِظٍ إِنْ أَحَدُكُمْ وَالبَاقِي سِوَاهُ (قَوْلُهُ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرْزِيِّ)
قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّهْذِيبِ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَصَمِ
ابْنِ سَعْدِ بْنِ فَيْرِهِ (١) بْنُ خَلَاوَةَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ ثَوْرٍ مِنْ هَذَبَةِ بَضْمِ الْهَمَاءِ
وَاسْكَنْ الدَّالَ الْمَعْجَمَةَ ابْنَ لَاطِمِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَدِ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِيْلَاسِ

(١) فِي الْأَصَابَةِ (ابْنُ سَعِيدِ بْنِ قُوَّة) ع.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ

ابن مضر بن نزار المزي وولد عثمان المذكور يقال لهم مزيون نسبة الى أمه مزينة وبلال مدني وفد الى رسول الله ﷺ في وفد وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفي سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث (قوله ان الرجل ليتكلم بالكلمة الخ) قال ابن عبد البر في التمهيد لأعلم خلافا في قوله ﷺ في هذا الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين (١) له باطلا يريده من اراقة دم أو ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه وكذا الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية اه (قوله ما كان يظن) اي ما يقع في باله لئلا يكونه يظن انها يسيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة (قوله يكتب الله بها رضوانه الخ) قال العاقولي يوفقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات ويثبتته على ذلك الى يوم يموت فيلقى الله عز وجل مطيعا ويحصل له ثواب الطائعين اه وظاهره تقر برده ان رضوان فيه مصدر مضاف لمفعوله قيل والظاهر أنه مضاف لفاعله لمقابلة القرينة الآتية (قوله) وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال العراقي في تخريج أحاديث الاحياء وهو عند مسلم دون آخر الحديث الذي فيه ذكر اللسان اه قلت ولفظ حديث مسلم عن سفيان بن عبد الله قال قلت يارسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك قال قل آمنت

عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

بالله ثم استقم وبه يعلم ان مراد العراقي بكون ذلك عند مسلم أى أصل المعنى لا بخصوص اللفظ والمبنى وفي الجامع الصغير حديث قل آمنت بالله ثم استقم رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال العراقي ورواه النسائي عن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله حدّثني بأمر أعتصم به الحديث قال ابن عساكر وهو خطأ والصواب سفيان بن عبد الله كما رواه الترمذي وصححه وابن ماجه اه ووقع في نسخ المصاييح سعيد بن عبد الله الثقفي وذكر قوله قلت يا رسول الله ما أخوف الخ قال ابن الجزري والصواب سفيان بن عبد الله اه (قوله عن سفيان ابن عبد الله الثقفي) قال المصنف في التهذيب هو أبو عمرو وقيل أبو عمرة سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي الصحابي كان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف استعمله إذ عزل عثمان بن أبي العاص ونقله عنها روى عن النبي ﷺ سبعة أحاديث روى منها (١) مسلم في صحيحه حديثا واحدا وهو أنه قال قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أعلم أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام روى عنه ابنه عبد الله وعروة وجبير بن نفير وغيرهم اه وخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله بأمر) أي جامع لمعاني الدين وشعبه بحيث يكفي في مطلوب بحيث (أعتصم) أي استمسك (به) من عصم بمعنى منع (قوله قل ربّي الله) وعند مسلم كما تقدم آمنت بالله والمراد جدد إيمانك متفكرا بجنانك ذا كرا بلسانك مستحضرا لتفاصيل الإيمان التي أشير إليها في حديث جبريل فإنه لا بد في الإيمان من ذلك (قوله ثم استقم) أي على عمل الطاعات والانتها عن المخالفات إذ لا يتأتى (٢) مع شيء من الاعتجاج فانها ضده وما في الحديث منزع من قوله تعالى «إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا» الآية أي آمنوا به ووجدوه مع شهود ألوهيته ووربوبيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته

(١) في النسخ (عنها) . (٢) عله (تأتي) أي الاستقامة . ع

ما أخوف ما يخاف عليّ؟ فأخذَ بلسانِ نفسه ثم قالَ هذا قالَ الترمذِيُّ
حديثٌ حسنٌ صحيحٌ،

عقدوا قولاً وفعلاً وداوموا على ذلك إلى أن توفاهم عليه و يؤيد ذلك قول الصديق
رضي الله عنه لم يشركوا بالله شيئاً ولم يلتفتوا إلى إله غيره واستقاموا على أن الله
ربهم وقول عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا وغان الثعلب
وكذا قال آخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم
للتحقيق بجميع ما قلناه أو لا يؤيده أنه جاء عن الصديق أنه فسرّها أيضاً بأنهم لم يلتفتوا
إلى غير الاستقامة ونهايتها والاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف
والأحوال وصفاء القلوب في الأعمال وتزبيد العقائد عن سفاسف البدع والضلال* ومن
ثم قال الأستاذ أبو القاسم القشيري من لم يكن مستقيماً في أحواله ضاع سعيه وخاب جده
ونقل أنه لا يطبقها إلا الأَكْبَرُ لأنها الخرج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات
والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولغزتها أخبر صلى الله عليه وسلم أن لن يطبقوها
بقوله عند أحمد استقيموا ولن تطبقوا وقد جمع صلى الله عليه وسلم لهذا السائل في هاتين
الكلمتين جميع معاني الإيمان والاسلام اعتقاداً وقولاً وعملاً كما أشرنا إلى ذلك
في تقرير معناها وحاصله أن الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى
والطاعة بجميع أنواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مأمور
 واجتناب كل منهي ومن ثم فإن ابن عباس في قوله تعالى « فاستقم كما أمرت »
ما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه
الآية ولذا قال صلى الله عليه وسلم شينى هود وأخواتها وأخرج ابن أبي حاتم لما نزلت هذه
الآية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رى ضاحكاً (قوله ما أخوف ما يخاف علي)
ما الاولى استفهامية مبتدأ خبره أخوف، وهو اسم تفضيل بنى المفعول نحو أشهر وألوم
وما الثانية موصولة أو موصوفة فهي مضاف إليه والعائد محذوف علي طريقة جد
جده فالمضاف إليه المصدر المنسبك من الموصول وصلته والباء في قوله بلسانه زائدة
في المفعول وقوله هذا مبتدأ أو خبر والمعنى هذا أكثر خوفي عليك منه وأسند
الخوف إلى اللسان لانه زمام الانسان فانه اذا أطلق لزم منه ما لا يرضى صاحبه شاء

وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله ﷺ لا تُكثِرُوا الكلامَ بِقِيَرِ ذِكْرِ اللهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِقِيَرِ ذِكْرِ
اللهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

أو ابى وليس هذا الوصف في عضو آخر من الاعضاء سواء قاله العاقولي وقال بعضهم قال هذا تنبيها على أن أعظم ما تراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فإنه ترجمان القلب والمعبر به عنه وقد أخرج أحمد لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وفي الاحياء انما أسند ﷺ شدة خوفه على أمته في سائر الاخبار الى اللسان لانه أعظم الأعضاء عملا إذ هامن طاعة أو معصية إلا وله فيها مجال فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار الي أن يضطره الى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ولا ينجي من شره إلا أن يعمله بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لسكن على من يسره الله يسيرا (قوله وروينا في كتاب الترمذي) قال المنذرى ورواه البيهقي (قوله قسوة للقلب) أى سبب للقسوة ففيه الاخبار بها مبالغة وهي غلظة وحينئذ يحفو (١) عن قبول ذكر الله تعالى والتأثر بالمواعظ قال تعالى « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله » أخرج الحاكم اطلبوا المعروف من رحمة أمى تعيشوا في اكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم وأخرج الخرائطى في مكارم الأخلاق بنجوه وفي آخره ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطى (٢) وفي مسند البزار عن أنس قال قال رسول الله ﷺ أربعة من الشقاء جمود العبرة بقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا ولما تضمنه الاحاديث من اللعنة والسخط وكونه من الشقاء قال بعضهم قسوة القلب من الكبائر وقيد ابن حجر في الزواجرا اذا كانت بحيث تحمل على منع اطعام المنضطر مثلا اه (قوله وان أبعدا الناس من الله

(١) في النسخ (بجوفى) . (٢) في النسخ اسقاط (سخطى) . ع

القلب القاسى ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرًّا مَا بَيْنَ

أى من رحمته ورضاه وشهوده ورؤياه (قوله القلب القاسى) أى صاحبه لأنه عرى
من خوف الله تعالى ورجائه ومحبته وامتلاء بمحبة الأغيار واستأنس بمجادنة الأشرار وعب
بالقلب عن الشخص لأن أشرف ما فيه فيكون مجازاً مرسلاً وأنه على تقدير المضاف فيكون
من مجاز الحذف (قوله ورؤينا فيه الخ) قال في الجامع الصغير وأخرجه ابن حبان في
صحيحه والحاكم في المستدرک كلهم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الكلام على
حديث البخارى من بضمن لى ما بين لحييه الخ من حديث عمار بن ياسر أخرجه مالك
في الموطأ وهو شاهد لهذا الحديث أيضاً وفي الترغيب للمنذرى أخرجه ابن أبى
الدنيا إلا أنه قال من حفظ ما بين لحييه وأحاديث أخر في الباب تقدمت ثمة (قوله من
وقاه الله شر ما بين لحييه الخ) قال ابن عبد البر معلوم أنه أراد بقوله ما بين لحييه اللسان
وما بين رجله الفرج قال وفي الحديث من الفقه أن الكبار أكره ما تكون والله
أعلم من الفرج والقم وقد وجدنا الكفر وشرب الخمر وأكل الربا وقذف المحصنات
وأكل أموال الناس ظلماً من القم واللسان ووجدنا الزنى من الفرج وأحسب أن
المراد من الحديث أن من اتقى لسانه وما يأتى منه من القذف والغيبة والسب كان
أحرى أن يتقى القتل ومن اتقى أكل الربا لم يعمل به لأن البغية من العمل به
التصرف فى أكله فهذا وجه فى تخصيص الجارحتين فى الحديث وضمان الجنة لمن
وفى شرهما ويحتمل أن ذلك خطاب منه ﷺ لقوم بأعيانهم اتقى عليهم من اللسان
والفرج ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح ويحتمل أيضاً أن يكون قبل قوله
ذلك كلام لم يسمعه الناقل كأنه قال من عاقاه الله وقاه (١) كذا وكذا وشر ما بين
لحييه ورجليه دخل الجنة فسمع الناقل بعض الحديث ولم يسمع بعضه فنقل ما
سمع وإنما احتجنا الى هذه الاحتمالات لاجماع الامة أن من أحصن فرجه عن
الزنى ومنع لسانه من كل سوء ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم أنه لا تضمن

(١) عمله (أو وقاه) . ع

رَجُلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ

له الجنة بل ان مات كذلك ولم يتب تحت (١) مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له (٢) ان مات على الاسلام ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر عدة احاديث فيها جملة من الكبائر فمن وقاه الله الكبائر وعصمه منها ضمنت له الجنة ما ادى فرائضه فمن مات كذلك ثم زحزح عن النار وادخل الجنة كان مضمون ذلك ومن اتى كبيرة من الكبائر ثم تاب منها توبة صحيحة (٣) كان كمن لم يأتها ومن اتى كبيرة ومات مسلما على غير توبة فأمره الي الله ان شاء عذبه وإن شاء غفر له اه بتلخيص (قوله وروينا فيه) أى فى كتاب الترمذى قال المنذرى ورواه ابن أبى الدنيا فى العزلة وفى الصمت ورواه البيهقى فى كتاب الزهد كلهم عن أبى أمامة عن عقبة اه وفى المرقاة ورواه أحمد وروى ابن قانع والطبرانى عن الحارث بن هشام املاك عليك لسانك اه وهذا شاهد لصدر الحديث وللحديث شاهد من حديث ثوبان رضى الله عنه قال طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد حسن (قوله أمسك عليك لسانك) هكذا هو فى نسخ الاذكار بالسين المهملة قال الشيخ زكريا فى شرح الرسالة رواه الترمذى بلفظ أمسك اه أى لا تطلقه الا فيما يتفكع وفى المصابيح املاك باللام وكذا فى الجامع الصغير قال العاقولى أى لا تجريه (٤) الا بما يكون لك لأعليك قلت وأصله فى النهاية وهو حاصل المعنى وأصل معناه كما فى المرقاة أمسك عليك لسانك حافظا عليك أمورك مراعى لا حوالك ففيه نوع من التضمن وعن بعضهم أى اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته فأمسكه عما يضرك وأطلقه فيما يتفكع وهو ناظر الى أن الصيغة من الثلاثى المجرد فى القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة احتواه قادرا على الاستبداد وأملكه الشئ وملكه إياه تملكه بمعنى اه لكن فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الهمزة وكسر اللام من المزيد ولعل الايتان به من المزيد

(١) عله (فهو تحت) (٢) نسخة (عفا عنه) . (٣) نسخة (نصوحا)

(٤) الاولى (لا تجريه) بحذف الياء . ع

وَلْيَسْمَعْ بِيَدِكَ وَأَبُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،
 وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا
 أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ أَتَقِي اللَّهَ فَيُنَادِي فَايُّهَا

لزيادة المبالغة في التعمدية اه قال العاقولي والطبي هو من أسلوب الحكيم سئل
 عن حقيقة النجاة فأجاب عن سببه لأنه أهم وكار الظاهر أن يقول حفظ اللسان
 فأخرجه على سبيل الأمر المقتضى لوجوبه مزيد التقرير اه قيل وفيه من التكليف (١)
 ما لا يخفى بل من التعسف في حق الصحابي فانه جعل العدول عن معرفة حقيقة
 النجاة بالنسبة اليه أولى فالأولى أن تقدير السؤال مناسب النجاة على تقدير المضاف
 بقريته الجواب وقيل معني ما للنجاة ما للخلاص من الآفات حتي أحترس به وعليها
 فالطابقة حاصله والله أعلم (قوله وليسعك بيتك) أمر للبيت وفي الحقيقة أمر
 لصاحبه أي اشتغل بما هو سبب للزوم البيت وهو طاعة الله تعالى والاعتزال عن
 الاغيار ولا تضجر من الجلوس فيه بل تراه من الغنيمة لأنه سبب الخلاص من
 الشر والفتنة ولذا قيل هذا زمن السكوت وملزمة البيوت والقناعة بالقوت (قوله
 وابك على خطيئتك) ضمن ابك معني اندم فعدي بعلى أي ابك نادما على خطيئتك
 (قوله وروينا فيه الخ) ورواه من حديث أبي سعيد ابن خزيمة والبيهقي في الشعب
 كما في الجامع الصغير (قوله تكفر اللسان) كذا في نسخ الاذكار وفي الجامع الصغير
 بتعريف اللسان ونصبه وفي نسخة مصححة من المشكاة للسان بلام الجر قبل اللسان (٢)
 وعليها شرح صاحب المرقاة وكذا هو في النهاية وهو ظاهر ولعل الاول من النساخ قال في
 النهاية فان الاعضاء كلها لتكفر للسان أي تذلل وتخضع والتكفير هو أن ينحني الانسان
 ويطأ رأسه قريبا كما يفعل من يريد الركوع اه ورواه ابن الأثير في جامع الأصول
 لتستكفي اللسان ومثله في مختصره للدبيع أي تطلب منه كفاية الشر وانما كان كذلك
 لأنه الترجمان عما فيه صلاحا أو فسادا قال الطبي ان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين
 قوله ﷺ ان في الجسد مضغة الى أن قال ألا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب

(١) غله (التكافؤ). (٢) وكذا في نسخة من الاذكار معنا ع.

نَحْنُ مِنْكَ فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ أَعْرَجَتْ أَعْرَجْنَا ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وخليفته في ظاهر البدن فاذا أسند اليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفي الطيب المريض قال في المرقاة لا يخفى ظهور توقف صلاح الأعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كما أنه منبع الاحوال الذميمة فهو كالمالك المطاع والرئيس المتبع فانه اذا صلح المتبوع صلح التبوع وأما تعلق الاعضاء جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى ألهمني الله تعالى ببركة الصلاة على النبي ﷺ وهو أن اللسان من أعضاء الانسان للكفر والايمان فع استقامته ينفع استقامة سائر الاعضاء ومع اعوجاجه تبطل أحوالها سواء كانت مستقيمة أو معوجة اه (قوله وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ المنذرى في الترغيب ورواه ابن أبي الدنيا وقال الترمذي حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه عن محمد بن زيد بن حنين قال المنذرى ورواته ثقات وفي محمد بن زيد كلام قريب لا يقدح وهو شيخ صالح (قوله عن أم حبيبة رضى الله عنها) هي أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف اسمها رملة وبه قال الاكثرون كنيته بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها النبي ﷺ وهى هناك سنة ست من الهجرة قال أبو عبيدة وخليفة ويقال سنة سبع قال أبو عبيد القاسم بن سلام والواقدي توفيت سنة أربع وأربعين وقال أبو خيثمة توفيت قبل وفاة معاوية بسنة ووفاة معاوية في سنة ستين وهذا غريب ضعيف قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق قدمت زائرة أخاها معاوية وقيل إن قبرها بها قال والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن منده توفيت سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربع وأربعين وكان النجاشي أمهرها من عنده عن النبي ﷺ وكان وليها عثمان بن عفان قال أبو نصر الكلاباذي أمهرها النجاشي أربعة آلاف درهم وبعتها الى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة وقال أبو نعيم

أَنَّهُ قَالَ كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَاحَهُ إِلَّا أَمْرًا مَعْرُوفٍ وَنَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ

الاصهباني مهرها أر بعائة دينار وتولاها عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص ابن أمية بن عبد شمس وقال غيره كان التزويج سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع وقدم بها الى المدينة ولها بضع وثلاثون سنة وكان الخاطب عمرو بن أمية الضمري وكان زوجها قبل النبي ﷺ عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم أحد نقله المصنف في التهذيب وفي رياض العامري خرج حديثها الاربعة وغيرهم روى لها عن النبي ﷺ (١) أخرج منها في الصحيحين أربعة أحاديث انفقا على حديثين والآخران لمسلم روى عنها معاوية وعنبسة وعروة اه (قوله كل كلام ابن آدم عليه لاله) أى يكتب ائمه عليه لا يكتب له ثواب في مقابله ويستثنى المباح فانه لا عليه ولا له كما هو معلوم من الادلة والاجماع وعدم ذكره للعلم به من ذلك أو أيها ما لدخوله في المستثنى منه تحذيرا عنه وتنفيرا منه فان به تضييع الوقت الذى لأنفس منه فيما لافائدة فيه وقيل المباح ليس يستثنى بل هو داخل تحت قوله كل كلام ابن آدم عليه فانه من جملة لانه محاسب به أخذاً بظاهر قوله تعالى ما يلفظ من قول الا ليه رقيب عتيد ولأنه يورث قساوة القلب كما تقدم وقال الطيبي الكلام في الخير أجر وهو المستثنى وفي الشرائع وفي المباح عفو وهذا يؤيد عدم الاستثناء وان المباح مما عليه اذ العفو يقتضى الجريمة فعفى عنها تفضيلاً والحاصل أن قوله كل كلام ابن آدم اعطى دل على أن جميع ما ينطق به مضرته عليه ولذا ورد من صمت نجات ثم خص هذا العام (٢) بما (٣) لا بد للانسان منه من الامور الدينية من ذكر الله وما والاها وأخرى بالامور الدنيوية وما (٤) نظام أمر المكلف عليه من المباحات تفضيلاً من الله تعالى عفا عنه وتعقبه ابن حجر في شرح المشكاة بأن قوله في المباح أقله أن يحاسب عليه ليس في عمله كيف والاجماع على أن المباح لا عقاب عليه أصلاً على أن جزمه بأنه لا بد أن يحاسب عليه يحتاج الى حديث صحيح صريح فإن

(١) يياض بالاصل . (٢) في النسخ (العالم) . (٣) عله (تارة بما) . (٤)

« ما » اسم موصول معطوف على الامور ونظام مبتدأ وعليه خبر . ع

أَوْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فرض وروده كان معني المحاسبة أن يعدد ما فعله من تلك المباحات اظهارا للنعمة عليه حيث لم يؤخذ بها وليس في قوله رقيب عتيد ما يخالف ذلك لانه جاء أن الكاتبين يكتبان ما يلفظ به ثم بعد يمحي ما لا اثم فيه ولا ثواب ، وأخذه من قول غيره والمباح عفو الاستدلال على أن المباح مما عليه ليس في محله فان العفو على نوعين عفو بمعنى المجاوزة عن اثم الفعل بعد وجوده وكتابتة على المكاف وعفو بمعنى عدم جعل شيء من العقاب في مقابلة الفعل وهذا هو المراد فجعله دليلا لما ذكره وقوله ان العفو يقتضي الجريمة ممنوع قال على أنه ناقض نفسه حيث جعل المباح مستثنى من قوله جميع مناطق به تعود مضرته عليه ولو قال ما أشرنا اليه فيما مر أن المباح لما كان فيه ضياع الوقت الذي لا أنفس منه فيما لا فائدة فيه نزل منزلة ما هو عليه فجعل داخلا فيه تنفيرا وتحذيرا ويستثنى الطاعة التي ذكر بعض أفرادها في قوله الا أمر بمعروف اطخ المراد (١) به هنا كما قال بعضهم ما فيه رضى الله تعالى من الكلام كالتلوة والصلاة على النبي ﷺ والتسبيح والدعاء للمؤمنين وما أشبه ذلك فذكر بعض الافراد اهتماما بشأنه والله أعلم (قوله وروينا في كتاب الترمذى اطخ) قال السخاوى في تخرىج الأربعين الحديث التي جمعها المصنف بعد تخرىجه هذا الحديث هذا حديث حسن أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى في الادب المفرد وقال الترمذى حسن صحيح وكل هؤلاء مداره عندهم على أبى وائل عن معاذ قلت نظر الحافظ المنذرى في سماع أبى وائل من معاذ وقال انه أدركه بالسن وفى سماعه منه نظر وكان أبو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام وقال قال الدارقطنى هذا الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وهو أشبه بالصواب على اختلاف فيه عليه هكذا وقال شهر مع ما قيل فيه لم يسمع معاذاً اه قال السخاوى ومن روى الحديث عن معاذ ميمون بن أبى شبيب وعبد الرحمن بن غنم وعروة بن النزال أو النزال بن عروة وفى ايراد طرق ذلك طول قلت وقد بينه المنذرى فى الترغيب ماعدا رواية عروة بن النزال والنزال بن عروة فقال ورواه البيهقى وغيره عن

(١) (المراد) بالجر صفة (قوله) . ع

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ

مِيمُونُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ مَعَاذٍ وَمِيمُونُ هَذَا كُوفِي ثِقَةٌ مَا أَرَاهُ سَمِعَ مَعَاذِ ابْنَ وَلَا أُدْرِكُهُ فَانْ أْبَادُودُ قَالَ لَمْ يَدْرِكْ مِيمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ وَعَائِشَةُ تَأَخَّرَتْ بَعْدَ مَوْتِ مَا ذُكِرَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ وَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ مَعَاذَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ اهْ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي التَّرْغِيبِ لِرَوَاتِهِ وَقَدْ عَزَا شَيْخِي يَعْنِي الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي تَلْخِيسِ تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ طَرِيقَ ابْنِ أَبِي وَائِلٍ لِلْحَاكِمِ وَهُوَ سَهْوٌ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبٍ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ كَمَا قَالَ فِيمِيمُونُ لَمْ يَدْرِكْ مَعَاذًا اهْ (قَوْلُهُ قَالَ) قُلْتُ كَانَ هَذَا فِي السَّفَرِ كَمَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمِنْ مَعَهُ (قَوْلُهُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ) فِيهِ عَظِيمٌ فَصَاحَتُهُ فَقَدْ أُوجِزَ وَأُبْلَغَ وَمِنْ تَمْدِحِ ﷺ مُسْتَلْتَهُ وَعَجِبَ مِنْ فَصَاحَتِهِ حَيْثُ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ أَيْ عَنْ عَمَلٍ عَظِيمٍ وَعَظَمَتُهُ أَمَا لَأَنَّ عَظِيمَ الْمَسْئَلَةِ يَسْتَدْعِي عَظِيمَ السَّبَبِ وَالْمَسْئَلَةُ أَي دُخُولُ الْجَنَّةِ وَالتَّبَاعُ عَمَلٌ مِنَ النَّارِ أَمْرٌ عَظِيمٌ سَبَبُهُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاحِي وَذَلِكَ عَظِيمٌ صَعِبٌ جَدًّا وَلِذَا قَالَ تَعَالَى « وَقَلِيلٌ مِنَ عِبَادِي الشَّاكِرُونَ ، وَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ » وَأَمَا لِأَنَّهُ صَعِبٌ عَلَى النَّفْسِ وَالْغَالِبِ عَدَمُ وَقَائِمًا لَهَا يَطْلُبُ لَهُ وَفِيهِ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ وَأَجْلَهَا الْإِخْلَاصُ إِذْ هُوَ رُوحُ الْعَمَلِ وَأَسَهُ الْمَقُومُ لَهُ وَأَنَّى بِهِ لَا يَوْجُدُ كَمَا لَهُ إِلَّا لِلشَّاذِّ النَّادِرِ مِنَ الْعَامِلِينَ وَلِعِزَّتِهِ كَانَ مِمَّا اسْتَأْثَرَ بِهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ سَرَّ بَيْنَ اللَّهِ وَعَبْدِهِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مَقْرَبًا وَلَا نَبِيًّا مَرْسَلًا (قَوْلُهُ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ) مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ عَمَلٍ إِمَّا مَخْصُصَةٌ أَوْ مَادِحَةٌ أَوْ كَاشِفَةٌ إِذَا الْعَمَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَأَنَّهُ لَا عَمَلَ أَوْ مَجْزُومٌ جَوَابًا لِلأَمْرِ أَي أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ إِنْ تَخْبِرُنِي يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ بِعَمَلٍ أَيْ أَنَّ الْحَبْرَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْإِدْخَالِ وَاسْتِنَادُ الْإِدْخَالِ إِلَى الْعَمَلِ إِسْتِنَادٌ إِلَى السَّبَبِ أَوْ شِبْهِ الْعَمَلِ لِكُونِهِ سَبَبًا لِلْمَطْلُوبِ بِالْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ وَجَمَلُ نِسْبَةِ الْإِدْخَالِ تَخْيِيلًا لِلْمَكْنِيَةِ (قَوْلُهُ وَيُبَاعِدُنِي) أَخْرَجَ

لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِرَّ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ تَعَبُدُ اللَّهُ
لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ
الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ

على صيغة المفاعلة مبالغة في البعد (قوله وانه ليسير) أتى بهذه الجملة بعدما قبلها للاعلام
بأنه ليس القصد من تلك استعظام الجزاء ونتيجة العمل بل هو في نفسه لماسبق
من وجهيه والذي سهل عليه هو من وفقه الله سبحانه للقيام بالطاعة على ما ينبغي
وشرح صدره إلى السعي فيما يكمل له القرية والقرب من ربه (قوله تعبد الله الخ)
تفسير للعظيم المستول عنه وعدل إليه عن صيغة الامر تنبيها على أن المأمور كانه
يسارع إلى الامتثال فهو مخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وقوله تعبد الله أي
توحده وقيل معناه تأتي بجميع عباداته وقوله لا تشرك به شيئا في محل الحال من
الفاعل (قوله وتقيم الصلاة) أي تعدل أركانها وتحفظها عن أن يقع زيغ في أفعالها
من أقام العود إذا قومه أو تواظب عليها من قامت السوق اذا نفقت وأتمتها جعلتها
نافقة أو تشمر لأدائها من غير فتور من قام بالأمر وأقامه إذا جد فيه وتجلد أو
تؤديها عبر عن الإداء بالاقامة لاشتمال الصلاة على القيام كما عبر عنها بالقنوت
والركوع والسجود والتسبيح فعلى الاول استعارة تبعية شبه تعديل أركانها بصوم
الرجل العود واستعير له الاقامة ثم اشتق منه الفعل وعلى الثاني كناية عن الدوام
وعلى الثالث مجاز في الاسناد بمعنى يجعلها (١) قائمة فيفيد التشمير وعلى الرابع كذلك
إذ المعنى توجد (٢) قيامها فيكون من اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله وتؤتي الزكاة)
الايثاء الاعطاء (قوله وتحج البيت) أي ان استطعت إليه سبيلا فالمطلق محمول
على المقيد وحذف لعلم المخاطب به فعلم أن دخول الجنة يتوقف على تلك الاعمال
والحكم ليس مقصورا على معاذ بن جبل بل يع كل مؤمن إذ العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب (قوله ثم قال) أي النبي ﷺ بعد فراغه من جواب سؤال
معاذ مستطرذاً أمر النوافل لتكيب الفرائض (ألا أدلك الخ) وهذا عرض أي

على أبواب الخَيْرِ الصَّوْمِ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ

أعرض ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق إلى ما سيدكره له ليكون أوقع في نفسه وأبلغ في ملازمته (وقوله على أبواب الخَيْر) فيه زيادة في التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر واللام في الخير للجنس ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها إلى أعمال أخرى أكل منها كما استفيد من تسميتها أبوابا من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالحسوس وأثر فيه جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله وهو أولى مما قيل انما أوتر لانه ليس له جمع كثيرة كأقلام وأذان وأقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة على طريق الاستعارة المكنية شبه الخير بدار فيها كل ما يتمناه وأثبت لها الباب تخيلا وبدل للثاني رواية ابن ماجه الا أدلك على أبواب الخير وللأول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر من الصوم والصدقة وغيرهما مما يأتي وانما لم يتوقف عَلَيْهِ حتى يقول معاذ بلى كما في السؤالين الآتين بل سرد الكلام تنبيها على أنه لا ينبغي أن ينتظر تصديقه اهتماما بشأنه فقال والصوم جنة الخ (قوله الصوم) اي الاكثر من فله لأن فرضه مر قبله ومثله في التقيد بالنفل لما ذكر قوله الآتى والصدقة فاللام فيه للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه بعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت أغلق الباب قاله الكازرونى (قوله جنة) بضم الجيم أى وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة فقيه تشبيه المعقول بالحسوس وقيل ان مثله استعارة (قوله تطفيء الخطيئة) أي تمحو الخطيئة أي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى حتى بذهب أثرها فقيه استعارة تبعية شبه اذهاب الصدقة الخطيئة بالاطفاء واستعير له ثم اشتق منه الفعل أو يقال شبه الخطيئة بالنار وأثبت لها ما يلازمها من الاطفاء تخيلا قاله الكازرونى وقال ابن حجر الهيتمي استعار لحو الخطيئة الاطفاء لمقابلته بقوله كما اظح أو أن الخطيئة يترتب عليها النار الذي هو أثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال طفيء غضبه لما مر أن الغضب فوران دم

كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ

القلب عند غلبة الحرارة اهـ (قوله كما يطفى الماء النار) مافيه مصدرية أى إطفاء مثل اطفاء النار وخصت الصدقة بذلك كأنه لتعدى نفعها ولأن الخلق عيال الله وهى احسان اليهم والعادة أن الاحسان الى عيال الشخص يطفى غضبه وسبب اطفاء الماء النار ما بينهما من غاية التضاد اذ هى حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضاها بكيفيته جميعا والضد يقمع الضدد باطفاء الخطيئة بتنور القلب وتصفو الاعمال فلذا كانت الصدقة بابا عظيما كغيرها من الاعمال الفاضلة (قوله وصلاة الرجل في جوف الليل) مبتدا خبره محذوف أى تطفى الخطيئة أو هى من أبواب الخير والأظهر أن يقدر الخبر شعار الصالحين كما فى جامع الاصول والاولى أن يقال حذف الخبر اشعارا بأنه لا يكتنه كنهه أى صلاة الرجل في جوف الليل لا تعلم نفس ما أخفى لهم (١) ولفظ من للابتداء أى ابتداء قيامه من جوف الليل ليكون من القائمين لان من قام فيه قام سائر الاوقات وقيل انها بمعنى فى وبها عبر فى نسخة لكن الرواية على الاول وذكر الرجل فى الخبر لانه السائل أو لان الخير غالب فى الرجال اذ أكثر أهل النار النساء لا للاحتراز عن المرأة لانها مثله فى ذلك وقدم الصلاة على الزكاة أولا وعكس ثانيا لأن الاول مسوق لبيان أمر الدين فقدم الالههم والثانى لتكيله فالترقى أولى (٢) ولذا شبه الصوم بالجنة التى هى دون الماء لانها تدفع العدو والماء يعميه ويطفئه ٧ ثم النقل فى الليل أفضل منه فى النهار لان الخشوع والتضرع فيه اسهل وأكمل ومن ثم كان بابا عظيما من أبواب الخير لانه يوصل الى صفاء السر ودوام الشكر والذكر وهو بعد النوم أفضل منه فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين وأفضل أجزائه كما دلت عليه الاحاديث النبوية وذهب اليه الشافعى النصف الثانى إن جزؤه نصفين والثالث الاخير إن جزؤه اثلاثا والسادس الرابع والحامس إن جزؤه أسداسا وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذى واظب عليه صلى الله عليه وسلم وقال أفضل الصلاة صلاة أخى داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

(١) عله (ما أخفى بها له) (٢) فى النسخ (أول) ع

ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - حَتَّىٰ بَلَغَ - يَعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ
الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قَالَتْ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ
وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ

(قوله ثم تلا) أي رسول الله ﷺ (تتجافى) أي تتنجس وتباعد (جنوبهم عن المضاجع) أي مواضع الهجوع وهي كناية عن التهجيد كما قاله الجمهور وهو الذي يدل عليه سياق الحديث بل والآية حيث قال فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين اطلع على (٣) انهم لما أخفوا عملهم جوزوا (٤) بما أخفى لهم من قرة الاعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته وآثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له أن يجازى ذلك الجزاء العظيم وقد جاء أن الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم غيري أشهدكم اني قد ابحتهم كرامتي وقوله «يدعون ربهم» أي يعبدونه «خوفا» من سخطه «وطمعا» في رحمته «ومما رزقناهم ينفقون» في وجوه الخير «فلا تعلم نفس» لاملأك مقرب ولا نبي مرسل «ما أخفى لهم من قرة أعين» أي ما تقربه عيونهم سرورا من الثواب «جزاء بما كانوا يعملون» أي جزوا جزاء وأخفى الجزاء ، وقال الراوى (حتى بلغ) أي رسول الله ﷺ (يعملون) للاختصار وجعلت هذه الاشياء أبوابا للخير لما تقدم ولان من اعتادها مع شدتها بسهل عليه كل خير ولان العمل إمامدني أو مالى فالصدقة مالية والصلاة والصوم بديان نهاري وليلي (قوله برأس الامر) أي الدين وفيه وما بعده من الاوصاف التشويق (٥) المرة بعد المرة تحرر يضا عليه (قوله وعموده) مادة ع م د للاستناد والقصد ومنه الاعتماد والعمد والقصد عمد إذا القاصد تتوكل على المقصود جزما والعمود من حيث (٦) يعتمد عليه الخيمة ويستعمل مجازا في كل ما يتخذة الانسان من أي نوع كان (قوله وذروة سنامه الجهاد) إذ به الذب عن الدين ودفع غوائل المشركين فيكون من أعلى شعبه والحديث هكذا في نسخ الاذكار كما

(٣) عله (دل على) (٤) في النسخ (فجوزوا) (٥) في النسخ (من التشويق)

(٦) نسخة حسب ولعل الصواب (خشب)

نبه عليه ابن حجر الهيتمي وقال وكذلك في نسخ الاربعين الحديث للمصنف ألا
 أخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد وقد سقط منه شطر (١) ثابت في
 أصل الترمذى لا يتم الكلام الابيه ومع ذلك لم يتنبه له أكثر الشراح وكانه انتقل نظره
 من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذى بعد سنامه المذكور قلت بلي يارسول الله قال رأس
 الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وكان المصنف قلده الحافظ ابن
 الصلاح لما ذكر الاحاديث التي قيل إنها أصول الاسلام والدين أو التي عليها مدارهما
 أو مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذر بأن ابن
 ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف
 المصنف فانه إنما ساق لفظ الترمذى ولفظه ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في
 بعض نسخ الاربعين ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل أن المصنف تنبه له بعد فأحقه
 ويحتمل أنه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم اه قلت وعلى نسخة عدم الاسقاط
 أكثر الشراح وهي نسخة السخاوي التي خرج عليها فلذا لم يذكر ذلك ثم في قوله
 رأس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية تتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر
 المذكور بفحل وبالبيت الخ على عمد وأضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم
 المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر أنها خيار أموالهم
 ومن ثم كانوا يشبهون بهار وساءهم وإنما كان الاسلام المراد به الايمان هو الرأس لانه
 لا حياة لشيء من الاعمال بدونه كما أنه لا حياة للحيوان بدون رأسه والصلاة هي العمود
 لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه
 ويهيئه فاعلم لتجليه بمعالى القرب واستغراقه في أنوار الشهود ، والجهاد هو ذروة السنام
 لأن ذروة الشيء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات من حيث إن به ظهور الاسلام
 والعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار
 وان كان فيها ما هو أفضل منه ووجه رواية ابن ماجه التي جرى عليها المصنف
 هنا وفي بعض نسخ الاربعين الحديث أن الجهاد مقرون بالهداية قال تعالي والذين
 جاهدوا فيما انهدبناهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السائل إذ يلزمها دخول

(١) لم يسقط من النسخ التي بيدنا فلعلها مصلحة . ع

وَأَمَّا النَّظْرَةُ فَهِيَ الْعَيْنُ ، يُقَالُ صَبَّيْتُ مَنْظُورًا أَي أَصَابْتَهُ الْعَيْنُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَفْسَلْنَا فَأَغْسِلُوا ، قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْإِسْتِفْسَالُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنِ وَهُوَ الصَّائِبُ بَعَيْنِهِ النَّظِيرُ بِهَا بِالْإِسْتِحْسَانِ

من الجن أخذنا منها بالنصية اه قال المصنف في شرح مسلم وقيل هي سواد وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وقيل أخذته من الشيطان (قوله وأما النظرة فهي العين) أى إصابتها قال في شرح مسلم وقيل هي المس أى مس الشيطان اه (قوله استرقوا) فيه دليل جواز الرق والنهي عنها محمول على الرقية بما يجهل معناه من رقي الجاهلية ونحوها (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا أخرجه احمد كما في الجامع الصغير لو كان شىء سابق القدر سبقته العين ، فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وسبقها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر (قوله قال العلماء الاستفسال الخ) أجمل المصنف في هذا المحل وبسط الكلام فيه في شرح مسلم فقال نقلا عن المازرى ورد الشرع بأمر العائن بالوضوء في حديث سهل بن حنيف رواه مالك في الموطأ وصقة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليميني ثم ييمينه ماء يغسل به اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم ييمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والسكفين ثم يغسل قدمه اليميني ثم اليسرى ثم ركبته اليميني ثم اليسرى على الضفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخله ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم أن داخله الازار كنى به عن الفرج وجهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع

تَكَلَّمَ أَثْمَكَ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَسْنِنَتِهِمْ؟
قال الترمذى حديث حسن صحيح * قلت الذرورة بكسر الدال المعجمة وضمها

بالحلال والحرام معاذ لأنه انما صار أعلمهم بعد هذا السؤال وأمثاله من أنواع
التعلم والاستعادة (١) أو المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا
في معاملة العبد مع ربه (قوله تكلمك أمك) أى فقدتك لفقديك ادراك المؤاخذه
بذلك مع ظهورها والشكل من فقد الشيء والاكثر أنه يستعمل في المصاب بفلاة
الكبد ومصدره الشكل بفتح التاء وضمها يقال فلان ناكل وفلانة نكلى وظاهره
الدعاء عليه بالموت وليس المراد بل هذا مما جرت به عادة العرب للتجريض على
الشيء والتهميش اليه أو لاستعظامه بحسب المقام وخص الشكل بالأم لقلته صبرها
وشدة جزعها عن فقد الولد (قوله وهل يكب الخ) الاستفهام انكارى معطوف على
مقدر أى علمت ما قلت وهل يكب، الاستفهام (٢) بمعنى النفي أى ما يكب الناس أى
أكثرهم أى يلقبهم و (حصائد) بالرفع فاعل يكب جمع حصيدة بمعنى محسودة وهى فى
الأصل ما يحصد من الزرع والمراد منه ما تلفظ به أسننتهم شبه ما تكسبه الألسنة
من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب وشبه اللسان فى تكيله ذلك بحد
المنجل الذى يحصد به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام
بالزرع المحسود واللسان بالمنجل بجامع أنه يحصد ولا يميز بين الرطب واليابس
فكذلك اللسان فتكون الاستعارة مصرحة قاله الكازرونى (٣) والحصر فى ذلك
إضافى اذ من الناس من يكبه عمله لا كلامه لكن خرج ذلك مخرج المبالغة فى
تعظيم جرم اللسان نحو الحج عرفة أى معظمه ذلك كما أن معظم أسباب النار
الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولأن الأعمال يقارنها الكلام غالباً فله
حصاة فى ترتب الجزاء عليه عقلاً وتواباً (قوله بكسر الذال وضمها) قال ابن حجر

(١) فى النسخ (والاستعادة) (٢) عله (والاستفهام) (٣) كذا وفى العبارة
خلل والحاصل أنه ان شبه اللسان بالمنجل وأبقى الحصائد بلا تشبيهه فى الكلام
استعارة بالكناية وان شبه الكلام بالحصائد وأبقى اللسان على حقيقته فى الكلام

وَهِيَ أَعْلَاهُ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالًا

الهيتمي قيل والقياس فتحها (قوله وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه الخ)
ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي هريرة أيضا قال بعضهم وكذا رواه من
حديث البيهقي في الشعب وبه صرح في المشكاة قال في الجامع الصغير وأخرجه
أحمد والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة
وأخرجه الحاكم في الكنى عن أبي بكر الشيرازي عن أبي نازحة (٤) وأخرجه الحاكم
في تاريخه عن علي بن أبي طالب قلت وأخرجه عن علي أيضا العسكري كما قاله
السخاوي في المقاصد قال في الجامع وأخرجه الطبراني في الاوسط عن زيد بن
ثابت وأخرجه ابن عساكر عن الحارث بن هشام اه وقال ميرك شاه حديث من
حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه الخ رواه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة
وقال غريب لانعرفه الا من هذا الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري
عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ ان من حسن اسلام المرء الخ قال وهكذا
روى غير واحد من أصحاب الزهري عنه عن علي بن الحسين نحو حديث مالك
قال وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة اه كلام الترمذي
وطريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة جيدة وقال الشيخ النووي حديث حسن
قاله الشيخ الجزري وقال جماعة من الحفاظ الصواب أنه عن علي بن الحسين
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذا قاله أحمد وابن معين والبخاري
وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره المنذرى والله
أعلم وسيأتي عقب الكلام على الحديث ترجيح رواية أبي سلمة عن أبي هريرة
(قوله من حسن اسلام المرء الخ) وجه الايتان بالحسن الاشارة الى أنه لا عبرة
لاعمال الظاهرة الشاملة للفعل والترك الذي هو مسمى الاسلام فعلا وتركه الا اذا
انصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك

ملا يعنى من الحسن مبالغة مع الإشارة لما ذكر وعبر بالاسلام دون الايمان لأنه من الأعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لأنها حركات اختيارية يتأتیان فيها اختيارا وأما الباطنة الراجعة للايمان فاضطرارية تابعة لما يخلقها الله في النفوس ويوقعه فيها (وقوله يعنيه) هو بفتح التيجية من عنى بالامر تعلقت عنايته به وكان من غرضه والذي يعنى به الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وفي معاده هو الاسلام والايمان والاحسان وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه لاشتغاله بمصالحه الاخرية وإعراضه عن أغراضه الدنيوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب وغير ذلك مما لا يعود منه نفع أخروي فانه ضياع للوقت الذى لا يمكن أن يعوض فائته فيما لم يخفق لأجله ثم « من » في الحديث قيل تبعيضية ويجوز أن تكون بيانية وبيانه أن تركه مالا يعنيه هو حسن اسلام المرء وكاله فيه وتقديم الخبر لتكون التركيب من باب على التمرة مثلها زيدا قال الطيبي وعلى أن تكون تبعيضية إشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وأنت تعلم أن التحلية مسبوقه بالتخلية فالترك به من الاحسان فيكون إشارة الى الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى فاذا أخذ السالك في السلوك تجرد بحسب أحواله ومقاماته شيئا فشيئا مما لا يعنيه الى أن يتجرد عن جميع أوصافه ويتوجه بكليته الى الله سبحانه وتعالى واليه يلجج قوله تعالى بلي من أسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم اذ قال له ربه اسلم قال أسلمت لرب العالمين اه وفي الحديث إشارة الى أن الشئ اما أن يعنى الانسان أولا وعلى كل اما أن يعنى بتركه أو بفعله فالاقسام أربعة فعل ما يعنى ترك مالا يعنى وهما حسنان ترك ما يعنى وفعل مالا يعنى وهما قبيحان (قوله حديث حسن) قال ابن حجر الهيثمي في شرح الاربعين

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ مَنْ سَمَتَ نَجْمًا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا

بل أشار ابن عبد البر الى صحته وفي الاربعين للمصنف رواه الترمذى وغيره وهكذا
 قال ابن حجر أى موصولاً ولا ينافيه رواية مالك له فى الموطأ عن الزهرى مرسل
 لان للزهرى فيه اسنادين أحدهما مرسل وهو ما رواه مالك والآخر موصول وصله
 عن أبى سالمه عن أبى هريرة وهو ما رواه الترمذى وغيره قلت كابن ماجه وأبى يعلى
 فقد صرح السخاوى بانه عندهم بهذا السند والله أعلم والاتصال مقدم على الارسال
 وبهذا يجاب عن قول أحمد والبخارى وابن معين والدارقطنى لا يصح الامر سلاً
 على أن له طرقاً مرفوعة اذا اجتمعت أحدثت له قوة ولعل هذا من أسباب تحسين
 المصنف له والسخاوى فى تخرىج الاربعين الحديث موافق لآحمد وغيره وعبارته (١)
 وفسره آخر ووثقه وان ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر
 رواه ثقات اه (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) زاد فى الجامع الصغير ورواه
 أحمد وفى المقاصد الحسنة للسخاوى رواه الترمذى وقال غريب والدارمى وأحمد
 وآخرون من حديث عبد الله بن عمرو ومداره على ابن لهيعة رواه عن يزيد بن عمرو
 عن أبى عبد الرحمن الحبلى عنه وله شواهد كثيرة منها عند الطبرانى بسند جيد
 اه زاد السيوطى فى حسن السمى فى مخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب
 قلت ومن شواهد ما جاء من حديث معاذ عند الطبرانى مرفوعاً انك لن تزال
 سالماً ما سكت فإذا تكلمت كان لك أو عليك أوردته فى الترغيب (قوله من صمت)
 أى سكت عن الشر (نجما) أى فاز وظفر بكل خير أو نجماً من آفات الدارين قال
 الراغب الصمت أبلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة
 النطق ولذا قيل لما لا نطق له للصامت والصمت والسكوت يقال لاله نطق فيترك
 استعماله قال الغزالى اعلم أن ما ذكره ﷺ من فصل الخطاب وجوامع الحكم
 وجواهر الحكم ولا يعرف أحد ماتحت كلماته من بحار المعاني إلا خواص العلماء

(١) يياض بالأصل

ذَكَرْتُهُ لِأَبِينَهُ لَسَّوْنَهُ مَشْهُورًا وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ
وَفِيمَا أَثَرْتُ بِهِ كِفَايَةً لِمَنْ وَفَّقَ وَسَيَّأَتْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْغَيْبَةِ جُمْلًا
مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَأَمَّا الْأَثَارُ عَنِ السَّافِرِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ

وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفانه كثيرة من الخطأ والكذب والغيبة والنميمة والرياء والسمة والنفاق والفحش والمرء وتزكية النفس والحوض في الباطل وغيرها ومع ذلك فالنفس مائلة إليها لأنها سبابة إلى اللسان لا تثقل عليه ولها حلوة في النفس وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان والخائض فيها فلما يقدر على أن يزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يجب ففي الحوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى قال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وبذلك على لزوم الصمت أمر هو أن الكلام أربعة أقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة أما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذا ما فيه ضرر ونفع لا يبق بالضرر أما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع الوقت وهو عين الخسران فلم يبق إلا القسم الرابع وفيه خطر إذ قد يمتزج به ما فيه أثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة ونحو ذلك امتزاجا يخفي مدركه فيكون الإنسان مخاطرا اه وحاصله أن آفات اللسان محصورة وفي الصمت سلامة منها وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير (قوله لا يبينه) أي ضعف أسناده (قوله لمن وفق) بضم الواو وشدة الفاء وبالقاف آخره مبنى للمجهول ولوقريء بالبناء للمعلوم (١) صح وكان العائد ضميرا منصوبا محذوفا أي لمن وفقه الله (قوله وأما الآثار) الأثر يطلق مرادفا للخبر والحديث بمعنى ما أضيف إليه صلى الله عليه وسلم أو إلى من دونه من قول أو فعل أو نحو ذلك ويطلق

فكثيرةٌ ولا حاجة اليها مع ما سبق ليكن نُدْبُهُ على عيونِ منها : بلغنا أن
 قس بن ساعدة وأكثم بن صيفي اجتمعا فقال أحدهما لصاحبه كم
 وجدت في ابن آدم من العيوب فقال هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته
 ثمانية آلاف عيبٍ ووجدتُ خصلةً إن استعملها سترت العيوب كلها قال

مغايرا لهما فالأكثر أن يخص بما جاء عن الصحابي وقد يطلق على ما جاء عن غير
 الصحابي ومنه قول الشيخ وأما الأثر عن السلف أي من حكماء الجاهلية ومن الصحابة
 والتابعين واتباعهم وغيرهم أي من عدم (قوله بلغنا الخ) لم يذكر المصنف مخرجه ولم أر
 من تكلم عليه (قوله قس بن ساعدة) بضم القاف وتشديد السين المهملة وهو ابن ساعدة
 بالمهملة الأيادي وقد أورده ابن الأثير في أسد الغابة وقال وهو مشهور وأورده عبدان وابن
 شاهين وحديثه لاراه صلى الله عليه وسلم كان قبل المبعث (قوله وأكثم بن صيفي) ذكره ابن الأثير
 في أسد الغابة أيضا وقال فيه بعد خلاف طويل قدمه في نسب أكثم بن صيفي الصحيح
 أنه أكثم بن صيفي بن رباح بن الحارث بن غنم بن معاوية بن شريف بن حرويه
 ابن أسيد بن عمرو بن تميم هكذا نسبه غير واحد من العلماء منهم ابن حبيب وابن
 الكلبي وابن ماكولا لا اختلاف عندهم أنه من تميم ثم من أسيد اه وأكثم بفتح الهمزة
 وسكون الكاف وبالمثلثة وقد عقدت ما ذكره في قولي

عيوب ابن آدم لا تحصر وكثرتها فوق ما تذكر

وحفظ اللسان لها كلها غدا ساترا قادر ما يستر

(قوله سترت العيوب كلها) لان العيوب إنما تبدو بالتنقيب والتفتيش وذلك
 إنما يكون عند إرسال الإنسان لسانه بما لا يعنى وإطلاقه له في الاعراض قال
 بعضهم من غر بل الناس نخلوه أي من بحث عن أحوالهم بحثوا عن أحواله حتى
 صيره نخاله والى هذا أشار من قال

إذا شئت أن تحيا سليما من الأذى وعقلك موفور وعرضك صين

لسانك لا تذكر به عورة امرئ فكلك عورات وللناس ألسن

ما هي؟ قال حفظُ اللسانِ، وروينا عن أبي عليّ المُضَيَّلِ بنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِصَاحِبِهِ الرَّبِيعِ يَارَبِيعُ لَا تَقْكَلْمْ فِيهَا لَا يَعْنِيكَ فَإِنَّكَ إِذَا

(قوله وروينا عن أبي عليّ المُضَيَّلِ) تقدم ضبط اسمه وأنه بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية في باب الا خلاص من أول الكتاب وكنى بعلي أكبر أولاده توفي في حياته وعياض بكسر العين المهملة بعدها تحتية وآخره ضاد معجمة (قوله من عد كلامه من عمله) أي من تنبه وعلم أن الكلام من جملة ما يحاسب به من العمل ويجازى عليه فعد كلامه من عمله بالغ في التجنب عما لا يعنيه منه لانه علم أنه محاسب بما قال مجازي بما لا يليق من ذلك المقال فصان لسانه وأخذ حذره وأمانه وقد نقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز قال الأوزاعي كتب اليناعمر بن عبدالعزيز أما بعد فان من أكثر ذكر الموت رضى من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه ذكره في المرقاة وقد جاء هذا المعنى في خير مرفوع عند ابن حبان في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له أربع ساعات ساعة يتأجج فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لحاجته من الطعام والمشرب الى أن قال ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه أى خوف أن يجره الى الوقوع فيما يكون سبب العذاب في المآب (قوله وقال الامام الشافعي لصاحبه الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية آخره مهملة وهو الربيع ابن سليمان المرادى وهذا الاثر مقتبس مما تقدم آنفا من حديث معاذ مرفوعا عند الطبراني إنك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كان ذلك لك أو عليك وقد عقد هذا المعنى محمد بن عبيد الله بن الزنجي البغدادي أخرجه عنه ابن النجار من طريق ابن السني (١) فقال

أنت من الصمت آمن الزال ومن كثير الكلام في وجل
لا تقل القول ثم تتبعه باليت ما كنت قلت لم أقل

تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِالسُّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مَثَلُ اللِّسَانِ مَثَلُ السُّبْعِ إِنْ لَمْ تُؤْتِقْهُ عَدَا عَلَيْكَ ، وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ الصَّمْتُ سَلَامَةٌ وَهُوَ الْأَصْلُ وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرَّجَالِ كَمَا أَنَّ النَّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ الْخِصَالِ ، قَالَ

(قوله وروينا الخ) قال ابن عبد البر في التمهيد روى عن ابن مسعود قال ما الشر الا في اللسان وما شيء أحق بطول السجن منه (قوله ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان) أى لكثرة البلاء المرتب عليه اذا اطلق فيما لا يعنيه وتقدم في أوائل الباب من حديث البيهقي أن الرجل ليزل على لسانه أشد مما يزل على غيره (قوله وقال غيره مثل اللسان الخ) بمعناه ما في شرح الاربعين الحديث لابن حجر الهيتمي في الحكمة لسانك أسدك ان أطلقته فرسك وان أمسكته حرسك (قوله وهو الاصل) قال الشيخ زكريا الاولى وهى يعنى بضمير المؤنث وذلك منه باعتبار ان المرجع السلامة ولاحظ القشيري اعتبار محط الفائدة وهو الاصل فذكر الضمير لذلك قال النحاة إذا دار الضمير بين مذكرو مؤنث جاز التذكير والتأنيث زاد بعضهم ومراعاة الخبر أولى لانه محط الفائدة وانما كانت السلامة الاصل لانه لا غنيمه إلا بعد السلامة فكل غانم سالم (قوله والدكوت في وقته صفة الرجال) أى كأن يصكت خوفامن الزلل ثم ان المصنف حذف من كلام الرسالة قوله والصمت عليه ندامة إذا ورد عنه الزجر فالواجب أن يعتبر فيه الشرع والامر ولا يظهر فيه وجه حذفه فانه كما يطلب الصمت في محله بأن لم يتيقن المصلحة فيه يطلب الكلام في محله بأن ترتب عليه مصلحة دينية أو معاشية فالصمت حينئذ ليس بمحبوب إلا أنه لما كان مضمون قوله والسكوت في وقته الخ بمعناه اكتفى به (قوله والنطق في موضعه) أى كأن يأمر بمعروف أو بتغيير منكر أو يتكلم بكلمة حق عند من يخاف أو يرجى (قوله قال) أى القشيري ، لا يحتاج اليه لان المنقول عنه عن أبي

سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ
 شَيْطَانٌ أُخْرَسُ، قَالَ فَأَمَّا إِشَارُ أَصْحَابِ الْمَجَاهِدَةِ السُّكُوتَ فَلَمَّا عَلِمُوا فِي
 الْكَلَامِ مِنَ الْآفَاتِ ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَدْحِ
 وَالْمِيلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ بَيْنَ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ الْإِنطِقِ وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْآفَاتِ،
 وَذَلِكَ نَعْتُ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمَنَازِلَةِ وَتَهْذِيبِ
 انْخَلْقِي وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ

على الدقاق متصل بالكلام الذي نقله عن القشيري قبله فيها (١) (قوله من سكت عن
 الحق) أي من أمر بمعروف أو نهى عن منكر (قوله فهو شيطان أخرس) أي
 كشيطان أخرس فهو تشبيهه بلغ والجامع أن الشيطان يوسوس بالباطل ويسكت عن
 الحق فلما سكت من ذكر عن الحق أشبهه (قوله قال) أي (٢) القشيري وأني به لثلا
 يتوهم ان ما بعده من كلام أبي علي (قوله علموا ما في الكلام من الآفات) أي وهي
 كثيرة عد منها جانباً كثيراً في الأحياء وقد أشرنا إلى نقل بعضه في حديث من
 صمت نجا (قوله ثم ما فيه) أي ثم علموا ما فيه (قوله وذلك) أي السكوت لما
 في الكلام من تلك الآفات أي وصف أرباب الرياضة (قوله وهو أحد أركانهم
 في حكم المنازلة) هي من المقامات وتهذيب الأخلاق قال الشيخ زكريا ويدل
 لذلك الخبر الصحيح إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يبتلي لها بالآية يهوى بها في نار جهنم
 وقد قال أبو بكر الصديق لعمر رضي الله عنهما لما رآه أخذاً بلسانه وقال له عمر
 مه غفر الله لك : هذا الذي أوردني الموارد ورؤى ابن عباس أخذاً بشمرة لسانه يقول
 قل خيراً نغفم واسكت عن شر تسلم تحفظ اللسان من أهم الأمور لانه ترجمان ما في
 القلب وسلامته من الزلل تستازم تثبته بقلبه وينبغي التحفظ أيضاً مما يقوم مقام
 اللسان من إشارة وكتابة وغيرهما فكم من ساكت هو متكلم اه (قوله ومما أنشده الخ)

(١) قات لفظ (قال) محتاج إليه إذ لولا ه لتوهم من لا يعرف التواريخ ان «سمعت
 ابا علي الخ) من كلام المصنف . (٢) في النسخ حذف (أى) . ع

إِحْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَدَغَنَّكَ إِزُهُ تُعْبَانُ
 كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانٍ قَدْ كَانَ هَابَ إِقَاءِهِ الشُّجْمَانُ
 وَقَالَ الرَّيَاشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

لَعَمْرُكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي لَشُفْلًا لِنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمِيَّةٍ
 عَلَى رَبِّي حِسَابُهُمْ إِلَيْهِ تَنَاهَى عِلْمُ ذَلِكَ لَا إِلَيْهِ
 وَلَيْسَ بِضَائِرِي مَا قَدْ أَتَوْهُ إِذَا مَا اللَّهُ أَصْلَحَ مَا لَدَيْهِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَلِصَتَيْنِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ وَأَكْثَرِهَا انْتِشَارًا فِي النَّاسِ

هذا من كلام المصنف وليس هو في الرسالة (قوله احفظ لسانك الخ) هو عقد
 لما تقدم من نحو لسانك أسدك الخ وقريب منه ما أورده في التمهيد من شعر نصر
 ابن أحمد فقال

لسان الفتى حتف الفتى حيث يجهل وكل امرئ ما بين فكيه مقتل (١)
 وكم فاتح أبواب شر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل
 (قوله الرياشي) بكسر الراء وخفة التحتية وشين معجمة بعدها ياء النسب (قوله إن في
 ذنبي) أي في اشتغالي به والفسكر فيما يترتب عليه (قوله على ربي حسابهم الخ) فيه
 اقتباس من قوله تعالى ثم إن علينا حسابهم ومن قوله ﷺ في حديث ابن عمر وحسابهم
 على الله (قوله بضائري) اسم فاعل من ضار أي أوقع في الضر أي الضر وفيه اقتباس
 من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم ثم الهاء في إليه وفي لديه هاء
 السكت أتى بها بعد ياء المتكلم لفقدها حركتها حال الوقف ولناسبة البيت قبله والله أعلم

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ﴾

(قوله من أقبح القبائح) من إضافة الصفة الى موصوفها أي القبائح القبيحة وقد

حَتَّى مَا يَسْلُمُ مِنْهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ ، فَلِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُمَا

نقل المنذرى إجماع الأمة على تحريم النيمة وعلى أنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل واختلف العلماء في الغيبة فقليل انها من الصغائر مطلقا ونقل عن صاحب العدة وسكت المصنف عليه كالرافعى ومال اليه الجلال البلقينى واستدل له بما هو متعقب فيه كما بينه ابن حجر الهيثمى في الزواجر قال الإذرعى إطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا وقد غلظ أمرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة والعجب أنه أطلق ان ترك النهي عن المنكر من الكبائر وقضيته ان يكون السكوت عن النهي عنها من الكبائر أيضا إذ هي من أقيح المنكرات لاسيما غيبة الاولياء وأهل الكرامات وأقل الدرجات إن لم يثبت إجماع أن يفصل بين غيبة وغيبة لتفاوت مراتبها ومفاسدها والتأذى بحسب الخفة والثقل والاذى ثم قال بعد بيان بعض خفيف اللفاظ من ثقلها فيقرب أن يقال ذكر الاعرج والاعمش والاسود وعيب الملبوس ونحو ذلك من الصغائر لخفة التأذى بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور وغير ذلك من عظام المعاصي ويجوز أن لا يفصل سدا للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حللوة كحللوة الخمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله منها وقضى عنا حقوق أربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه ثم نقل عن الشافعى وأكابر من أئمة المذهب القول بما قاله من أنها كبيرة قال والعجب من سكوت الرافعى على كلام صاحب العدة وقد جزم الرافعى قبله بأن الوقعة في أهل العلم وحمل القرآن من الكبائر وفسر الواقعة بالغيبة والقرآن والاحاديث متظاهرة على ذلك أى كونها كبيرة مطلقا وقال ابن حنبل في الزواجر بعد ذكر كلام طويل فظهر أن الذى دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة لكنها تختلف عظاما وضده باختلاف مفسدتها كما مر في كلام الإذرعى وظهر أيضا أنها الداء العضال والسم الذى هو أحلى فى اللسان من الزلال وقد جعلها من أوثق جوامع الكلم عديلة غضب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرا

بَدَأَتْ بِهِمَا : فَأَمَّا الْغِيْبَةُ فَهِيَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ سِوَاهُ
كَانَ فِي بَدَنِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وِلْدَانِهِ

الحديث والغضب والقتل كيزنان اجماعا فكذا تلب العرض قلت وفي التمهيد
لابن عبد البر قال الشاعر

احذر الغيبة فهي الـ نسق لارخصة فيه اتما المغتاب كالأكل من لحم أخيه
وتردد الزركشي في تحريم غيبة الصبي والمجنون قال في الزواجر بعد نقله ذلك عن
الخادم والوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فتوقف على أركانها ومنها هنا الاعتذار
لكنه ان فات بنحو موت ووجدت باقي أركان التوبة سقط حق الله وبقى حق الآدمي
(قوله الغيبة) أي بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية (قوله ذكرك الانسان) أي
سواء كان مسلما أو ذميا والتعبير بالأخ في الآية والحديث نحو ذكرك أخاك الخ
للعطف والتذكير بالسبب الباعث على تركها نعم الترك آكد في حق المسلم إنه أشرف
وأعظم حرمة وسواء كان الانسان حيا أو ميتا وسواء كان ذلك بحضرة أو غيبة
(قوله بما فيه) خرج ذكره بما يكرهه مما ليس فيه فذلك مع كونه غيبة أيضا بهت
وكذب وسيأتي ذلك في حديث مسلم قال ان كان فيه فقد اغتبتته والافقدت بهته
المروليس اد بالذكر في الحديث اللساني فقط بل هو وما يقوم مقامه من اشارة
ورمز كما سيأتي في كلام المصنف (قوله أوفى دينه) وقول بعض لاغيبه في ذكر
ما يكرهه من أمر الدين - لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر له عبادة امرأة
وانها تؤذي خير انها فقال هي في النار وعن امرأة انها بخيلة فقال لما خيرها اذا - قال
الغزالي إنه فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجاتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال
ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك في غير مجلسه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه
اجماع الامة أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم
(قوله أو نفسه) أي النفس الناطقة المعبر عنها عند قوم بالروح والوصف الذي
يكره لما نحو الجهل والدناءة (قوله أو خلقه) بفتح المعجمة هو والخلق بضمها
في الاصل بمعنى لكن خصص العرف المفتوح بما يدرك بالبصر من الاوصاف

أَوْ وَالِدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مِشِيْتِهِ
وَحَرَكَتِهِ وَبَشَاشَتِهِ وَخَلَّاعَتِهِ وَعَبُوسِهِ وَطَلَّاقَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ
بِهِ سِوَا ذِكْرَتِهِ بِلَفْظِكَ أَوْ كِتَابِكَ أَوْ رَمَزَتِ أَوْ أَشْرَتِ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ
يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، أَمَّا الْبَدَنُ فَكَقَوْلِكَ أَعْمَى أَعْرَجُ أَعْمَشُ
أَقْرَعُ قَصِيرٌ طَوِيلٌ أَسْوَدٌ أَصْفَرٌ ، وَأَمَّا الدِّينُ فَكَقَوْلِكَ فَاسِقٌ سَارِقٌ
خَائِنٌ ظَالِمٌ مُتَهَاوِنٌ بِالصَّلَاةِ مُتَسَاهِلٌ فِي النَّجَاسَاتِ لَيْسَ بَارًا بِوَالِدِهِ
لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا لَا يَجْتَنِبُ الْغَيْبَةَ ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَقَلِيلُ الْأَدَبِ ، يَتَهَاوَنُ

الظاهرة والمضموم بالمعاني المدركة بالبصيرة وتقدم في باب (١) مز يد بيان لهذا المقام ثم
مثال ما يكره بالخلق نحو هيئته قبيحة أو صورته (٢) فظيمة (قوله مشيته) بكسر الميم (قوله
وبشاشته) هي بالموحدة المفتوحة وبالمعجمتين الخفيفتين بينهما ألف فرحه وسروره
بالمرء وانبساطه اليه والانس به كما في النهاية وذلك بأن يذكر فيها ما يلحقها
بالذل والضعفة ونحوها (قوله وطلاقة) هو بمعنى البشاشة وفي الخبر الصحيح لا تحقرن
من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (قوله وخالعته) بالمعجمة المفتوحة
وبعد الالف عين مهملة وهي الاستهتار باللغو (قوله سواء ذكرته بلفظك) هذا
هو المنصوص عليه في الخبر ، والكتابة وما بعدها مقيسة عليه بجامع الأيذاء في
الكل وهو تفهيم الغير نقصان المغتاب وهو موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه
المغتاب (قوله فأما البدن) أي ما من شأنه ان يكرهه (٣) الانسان من أوصاف البدن
وتقدم عن الأذرعى ان ذكر نحو الاقرع والاعمش والاصفر والاسود وعيب
العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك اخف من الوصف بالفسق والفجور والظلم
وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة ونحو ذلك وانه تردد بين كون الاول من
الصغائر والثاني من الكبائر لما بينهما من التفاوت في الخفة والثقل او الكل من
الكبائر سدا للباب لكن يختلف عظمها وضده بحسب اختلاف مفسدتها (قوله
فقليل الادب) أي مع الناس اما قلته مع الله عز وجل فهو مما يتعلق بالدين والادب

بالتَّاسِ ، لا يَرَى لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقًّا ، كَثِيرُ السَّكَّامِ كَثِيرُ الْأَكْلِ أَوْ النَّوْمِ
يَنَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ يَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِوَالِدِهِ فَكَقَوْلُهُ
أَبُوهُ فَاسِقٌ أَوْ هِنْدِيُّ أَوْ نَبْطِيُّ أَوْ زَنْجِيُّ إِسْكَافٌ بَرَّازٌ ٧ نَحَّاسٌ نَجَّارٌ حَدَادٌ
حَائِكٌ ، وَأَمَّا الْخَلْقُ فَكَقَوْلُهُ

عند أهل الله ثلاثة أقسام أدب الشريعة وهو امتثال الأمر واجتناب النهي على ما
جاء به مرسوم الشريعة وأدب الطريقة وهو التلبس بالعمل مع عدم الركون إليه
وأدب الحقيقة وهو أن تعرف أوصافه من العز والبقاء والقنطرة والغنى وتعرف
أوصافك من الذل والفناء والعجز والفقير قال بعض العارفين العمل يوصل إلى
الجنة والادب فيه يوصل إلى الله عز وجل (قوله لا يرى لأحد عليه حقا) أى لأحد
من كبراء الدنيا من لم يؤمر الإنسان بتعظيمهم من الرؤساء والاعنياء بل أمر
بالترفع عليهم ففى الحديث من تواضع لغنى اغناه ذهب ثلثا دينه (١) أما عدم رؤية
الحق لمن أمر الله برؤيته له من الشيخ والوالدين والكبير فذلك من القدر بما
يتعلق بالدين (قوله يجلس في غير موضعه) أى باعتبار نظر انباء الزمان والتفانهم
إلى مالا يعنى من عالمى المكان أما إذا أريد به الكناية عن كونه ذا كبر وعجب فلا
يرى لنفسه الا أعلى مكان فذلك من الثلم بما يرجع إلى الدين (قوله وأما المتعلق
بوالده) لم يتقدم لهذا ذكر فى اجمال ما تكون به المذمة ولعله أدرجه فيما يتعلق
بالدنيا لأن الفخر بالنسب من شأن أبناء الدنيا أما انباء الآخرة فانسابهم إلى عبودية
مولاهم وافتخارهم بجوزهم لتقواهم نفعنا الله بهم ثم رأيت ذكر والده فى اجمال ما يذم
به فى نسخة (٢) (قوله أو نبطي) هو بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة نسبة للنبط
واحد الانباط كسبب وأسباب سموا بذلك لاستخراجهم يتابع الارض (قوله
زنجي) بكسر الزاي وسكون النون وبالجم منسوب إلى الزنج طائفة معروفة (قوله
جزار ويقال له القصاب) بالنون والمعجمة وآخره مهملة دلالة الرقيق
(قوله وأما الخلق) أى بضم المعجمة واللام ويجوز تسكينها تخفيفا أى الأمور

(١) لم يظهر لى وجه كون هذا قد حابعد تفسيره بما ذكر (٢) كما فى النسخة هنا

سَمِيءُ الْخَلْقِ مُتَكَبِّرٌ مُرَاءَ عَجُولِ جِبَارٍ ۖ عَاجِزُ ضَعِيفِ الْقَلْبِ مُتَهَوِّرٌ
 عَبَّوسٌ خَلِيعٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَمَّا الثُّوبُ فَوَاسِعُ الْكُفِّ طَوِيلُ الدَّبِيلِ وَسِخٌ
 الثُّوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيُقَاسُ الْبَاقِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَضَابِطُهُ ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ ،
 وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ ذِكْرُكَ
 غَيْرَكَ بِمَا يَكْرَهُ وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُصْرَحُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا التَّمِيمَةُ
 فَفِي نَقْلِ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ ، هَذَا بَيَانُهُمَا *
 وَأَمَّا حُكْمُهُمَا فَهَمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا
 الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا
 يَغْتَابَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَقَالَ تَعَالَى

التي يكره ذكرها مما يتعلق بالأوصاف الباطنة المدركة بالبصيرة (قوله سميء الخلق)
 هو من صدر القبيح عنه وسهل ذلك عليه (قوله جبار) ضد الشجاع (قوله
 متهور) أي يسقط على الأمور ولا يتثبت فيها (قوله طويل الدبيل) وطوله إن
 كان بمجازة العقب فمكرهه وكلما زاد الطول زادت الكراهة لقربه من احتمال
 النجاسة ومحل الكراهة إذا لم يكن على وجه الخيلاء والافحرم ومحلها بالنسبة
 للرجال أما للنساء فتستحب اطالة الجلباب وأن تكون زائدة على الساتر بشره وهل
 ذلك من أول ما يماس الأرض أو من العقب فيه خلاف (قوله وضابطه الخ) أي إن
 استيعاب جميع ما من شأنه أن يكره سواء عاد إلى النفس أو إلى ما ذكره صعب
 لكن الضابط الذي لا يشذ عنه شيء منه ذكره أخذك بما يكره (قوله فهما محرمتان
 بإجماع المسلمين) هذا أصل حكمهما ثم قد تجب الغيبة تارة وتباح أخرى كما سيأتي
 بيانه وتقدم أن التهمة كبيرة بالإجماع وإن الاصح في الغيبة أنها كذلك وإن اختلفت
 مراتبها بتفاوت المغتاب به في الأيداء خفة وثقلًا كما تقدم عن الزواجر (قوله وقد
 تظاهرت) من التظاهر وهو التعاون قال تعالى وإن تظاهرا عليه أي تعاونا عليه
 والمراد هنا شد بعض الأدلة بعضها فصار في غاية القوة (قوله ولا يغتاب بعضكم بعضًا)

وَيَلُ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٍ ، وَقَالَ تَعَالَى ۷ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ

أى لا يتكلم احد منكم فى حق اخيه فى غيبته بما هو فيه مما يكرهه وألحق به التكلم
بذلك فى حضرته للابداء بل هو ابلغ فى الازية (قوله ويل لكل همزة لمزة) قال
مجاهد الهمزة الطعان فى الناس والهمزة الذى يأكل لحوم الناس وروى البيهقي عن
الليث الهمزة الذى يعيبك فى وجهك والهمزة الذى يعيبك بالغيب اه وروى عن
ابن جزير الهمز بالعين والشدة واليد والهمز باللسان وقيل الهمز بالقول وغيره
والهمز بالقول فقط وقيل الهمزة التمام وتقدم فى باب ما يقول اذا غضب ان همزة
ولمزة لمن يكثر منه الهمز والهمز وسبق فى ذلك الباب اللزق بين فعلة مضموم الفاء
مفتوح العين وفعلة مضموم الفاء ساكن العين وفى مفردات الراغب ويل قبوح
وقد يستعمل على التحسر ومن قال ويل واد فى جهنم لم يرد أن ويل فى اللغة موضوع
لذلك انما أراد من قال الله فيه ذلك فقد استحق مقرا من النار وثبت ذلك له نحو
ويل لكل همزة لمزة اه (قوله ولا تطع كل حلاف) أى كثير الخلف بالباطل
(مهين) فعيل من المهانة وهى القلة فى الرأى والتمييز قال الواحدى قال عطاء يعنى
الاخنس بن شريق أى فهو عام اريد به خاص او المراد هو ومن كان بوصفه
المذكور فى الآية وقال مقاتل يعنى الوليد بن المغيرة عرض على النبي صلى الله عليه
وسلم المال ليرجع عن دينه (قوله هماز مشاء بنميم) هماز مفتاب طعان للناس مشاء
بنميم أى يمشى بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم (قوله وروينا فى صحيحى البخارى
ومسلم) فى جامع الاصول أخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى عن حديثه
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة قتات ولمسلم مثله وقال تمام وعبارة
التيسير للديبع بعد ايراده بلفظ لا يدخل الجنة قتات أخرجه الخمسة إلا النسائى
يعنى الشيخين وابا داود والترمذى ولفظ مسلم لا يدخل الجنة تمام انتهت فأفادت
ان لفظ تمام مسلم وانه عند البخارى بلفظ قتات وهو كذلك عند مسلم أيضا وانما
عز المصنف الحديث للبخارى باعتبار انه عمده بالمعنى وان اختلف بعض المبني
اذ التمام هو القتات وقيل التمام الذى يكون مع جمع يتحدنون فيمن عليهم والقتات

عنه عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة تمام ، وروينا في صحيحيهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال

هو الذي يسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم وبالجملة فهما سواء في كون كل منهما
تماما (قوله لا يدخل الجنة تمام) قال المصنف أي لا يدخلها مع الناجين أو يحمل
على المستحل من غير تأويل مع العلم أي بالحرمة اه (قوله وروينا في صحيحيهما)
وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم وفي رواية أحمد والطبراني واللفظ
للطبراني عن أبي بكر قال بينما النبي ﷺ يمشي بيني وبين رجل آخر إذ أتى على
قبرين فقال ان صاحبي هذين القبرين يعذبان فأتيتاني بجرادة قال فاستبقت أنا
وصاحبي فأتيته بجرادة فشققها نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر
واحدة قال لعله يخفف عنهما مادامتا رطبتين إنهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول
وسند الحديث صحيح كما قاله ابن حجر في الزواجر قال وفي رواية لابن حبان في
في صحيحه عن أبي هريرة كان أحدهما لا يستنزه (١) من البول وكان الآخر يؤذى الناس
بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة وللحديث طرق كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة في
الصحاح وغيرها وتأملها يعلم أن القصة متعددة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من
التعارض ثم رأيت الحافظ المنذرى أشار لبعض ذلك فقال أ كثر الطرق انهما
يعذبان في البول والنميمة والظاهر انه اتفق مروره ﷺ مرة بقبرين يعذب أحدهما
في النميمة والآخر في البول ومرة بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة والآخر في البول
اه (قوله مر بقبرين) قيل المراد بصاحبي قبرين فعبر بهما عن صاحبهما من تسمية
الحال باسم المحل فقيه مجاز مرسل قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسم المقبورين
ولأحدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الاسترغاب عليهما وهو عمل
مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به قال
وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدني قال لانهما لو كانا
مسلمين لما كانا لشفاعته الى أن يبس الجريدتان معنى ولكنهما رأاهما يعذبان لم

(١) نسخة (لا يستنزه) . وقد اختلفت نسخ المنذرى أيضا . ع

إِنَّمَا يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، قَالَ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ أَمَا أَحَدُهُمَا

يستجزز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشنع لهما الى المدة المذكورة قيل وهو الاظهر وقال الحافظ ابن حجر هو الظاهر من مجموع طرق الحديث (قوله انهما) قيل أعاد الضمير على غير مذكور اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه كقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وقيل أعاده على القبرين مجازا أو أراد من فيهما كما تقدم (قوله في كبير) قال ابن مالك فيه شاهد على ورود في التعليل وهو مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عذبت امرأة في هرة وخفي ذلك على اكثر النحويين مع ورود القرآن به كقوله تعالى لمسكم فيما أفضتم (قوله قال وفي رواية البخاري الخ) قال القلقشندي هي من زيادات جرير على الاعمش وهي ترد على ابن بطلال استدلاله برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر معللا بأن الاستنار من البول لم يرد فيه وعيد شديد (قوله انه لكبير) اختلفوا في معنى هذا الكلام منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال البوني شارح الموطأ يحتمل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظن أنه غير كبير فأوحى اليه في الحال انه كبير فاستدرك قيل ويحتمل أن الضمير في وإنه عائد الى العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة عذابا شديدا في ذنوبهين وقال الداودي وابن العربي كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأ أكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة قال المصنف فعلى هذا يكون المراد الزجر والتحذير لغيرهما من توهم ان التعذيب لا يكون الا في أكبر الكبائر كالموت بقات فانه يكون في غيرها وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطيه يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الأثم وقيل ليس يكبير في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى ونحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وهذا القول بدأ به المصنف وقيل ليس بكبير ازالته والاحتراز منه فانه سهل على من يريد التوقي منه وهذا جزم به الخطابي والبعوي والمنذري وقال ابن دقيق العيد انه الذي يجب حمل الحديث عليه وقيل ليس كبيرا بمجرد وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تكرار ذلك واستمراره عليه للآتيان بصيغة المضارع بعد كان وقيل غير ذلك (قوله اما أحدهما) أما حرف شرط وتفصيل كما

فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَعِيرُ مِنْ بَوْلِهِ * قُلْتُ قَالَ
الْعُلَمَاءُ مَعْنَى وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ

هو معروف عند النحاة وزاد الزخشمي انه حرف توكيد وذكرنا كلام شرح
التوضيح فيها سابقا (قوله لا يستتر) بتحتية فهملة ثم مثناتين فوقيتين أولاها مفتوحة
والاخرى مكسورة من الاستتار وكذا في أكثر الروايات وفي رواية للصحاحين
لا يستتره بنون ساكنة بعدها زاي من التنزه وهو كذلك عند النسائي وفي رواية
للبخاري وقال الاسماعيلي انها أشبه الروايات لا يستبريء بموحدة ساكنة وهمزة بعد
الراء من الاستبراء وفيه روايات أخر عند غير الصحاحين وقوله لا يستتر يحتمل أن يحمل
على الاستتار عن الأعين وهو الحقيقة فيكون العذاب على كشف العورة ويحتمل أن يحمل
على المجاز بأن يراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه إما بعدم ملابسته أو
بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كالتقاض الطهارة وعبر بالاستتار عن التوقي مجازا
ووجه العلاقة بينهما أن التستر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن
ملابسة البول قال الفلقشندي نقلنا عن ابن دقيق العيد والحمل على المجاز المذكور أقرب
لوجهين أحدهما أنه لو حمل على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة يحصل به العذاب
وإن لم يكن ثم بول والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية وأيضا
فإن لفظة من لما أضيفت إلى البول وهي لا بتداه الغاية حقيقة أو ما يرجع إلى ابتداء الغاية مجازا
اقتضت نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول أن يكون المعنى سبب عذابه
من البول ولو حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى فانهما أن في بعض الروايات
لا يتوقى البول وهي رواية وكيع وفي بعضها لا يستتره فيحمل على تلك لتتفق الروايات
ثم قال الفلقشندي ويتأيد أيضا بأن مخرج الحديث واحد وأن في حديث أبي بكر
عند أحمد وابن ماجه أما أحدهما فيعذب في البول ومثله في الطبراني عن أنس وقد
أجيب عما قاله ابن دقيق العيد أولا بأن تقسده بالبول لأن الأغلب في التكشف إنما
هو عنده أو أن الأغلب التكشف له قائما قبل القعود وعن الثاني بأننا وإن سلمنا أن «من»
حقيقة فما ذكر فقد يستعمل المجاز بالقرينة ويرجع على الحقيقة لاسيما وقد اختلفت
الروايات اهـ (قوله يمشى بالنميمة) أي يصير في الناس متصفا بهذه الصفة فالهاء

أى فى كبر فى زعمهما أو كبر تركه عليهما ، وروينا فى صحيح مسلم
 وسنن أبى داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن
 رسول الله ﷺ قال أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك
 أخاك بما يكره ، قيل أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال إن كان فيه
 ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال الترمذى حديث

حينئذ للمصاحبة وجوز بعضهم أن تكون سببية أى يمشى بسبب ذلك (قوله
 أى فى كبر فى زعمها) أى ولكنه كبر عند الله (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ)
 وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقين عن أبى هريرة وقال المنذرى فى الترغيب
 قد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة اكتفينا بهذا عن
 عن سائرهما اه قال ابن عبد البر هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند فى قول الله
 سبحانه ولا يغتب بعضكم بعضا فىنبى ﷺ الغيبة وكيف هى وماهى وهو المبين
 عن الله سبحانه (قوله ذكرك أخاك الخ) يشمل ذكره بما يكرهه فى غيبته وحضوره
 وسبق أن الاول لما فيه من مزيد النكابة أتم فى الأتم ، وفى الخادم للزركشى من
 المهم ضابط الغيبة هل هى ذكر المساوىء فى الغيبة كما يقتضيه اسمها أولا فرق بين
 الغيبة والحضور وقد دار السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر فى مشكل
 القرآن فى تفسير سورة الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب
 وكذا قال سليم الرازى فى تفسيره الغيبة أن يذكر الانسان من خلقه بسوء وان
 كان فيه اه وفى المحكم لا يكون الامن ورائه اه وبفرض اختصاص مفهوم الغيبة
 بذكر العيب فى الغيبة فذكره فى الحضور حرام بل شديد الحرمة لما فيه من الايذاء
 مع مزيد النكابة اذا واجهه بما ذكره والله أعلم ويشمل ما يكرهه فى خلقه أو
 خلقه أو ينسب اليه مما تقدم فى كلام المصنف (قوله أفرأيت) أى فأخبرنى (قوله
 بهته) هو بتخفيف الهاء المفتوحة من البهت وهو الكذب والافتراء أى كذبت
 وافترت عليه وقال المصنف يقال بهته بفتح الهاء مخففة أى قلت فيه البهتان وهو الباطل
 (٢٥ - فتوحات - سادس)

حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ

وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما يعني الغيبة والغيبة حرامان اه (قوله)
 وروينا في صحيحي البخاري ومسلم (أى رواه البخاري في التفسير وفي بدء الخلق وفي
 المغازي وفي غيرها من صحيحه ورواه مسلم في الديات من صحيحه وأخرجه أيضا
 النسائي في العلم كذا في الاطراف للمزى ملخصا (قوله في خطبته) أى في ضمن
 خطبته التي أتى بها يوم النحر وهو يوم عاشر ذي الحجة ومنه ومن أحاديث أخر -
 بعضها في الصحيحين كحديث عبد الله بن عمرو و بعضها في السنن كحديث أبي أمامة
 عند أبي داود وحديث الهرماس بن زياد الباهلي عند أبي داود والنسائي وألقاظهم
 في المنسك الكبير لابن جماعة - أخذ أصحابنا استحباب خطبة يوم النحر يعلم القوم
 فيها أحكام المناسك كما تالوا يسن فعلها بعد صلاة الظهر وقد استشكل بأن
 الذي في الاحاديث الصحيحة ان النبي ﷺ خطب يوم النحر صبحى أجاب عن ذلك
 انصنف بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أنه كان بعد ذلك الزوال
 إذ فيها أن بعض السائلين قال رمت بعدما أمسيت والمساء يطلق على ما بعد الزوال
 أى فقدت لأنها أصح وأشهر وأجاب السبكي بأنه ورد في طبقات ابن سعد عن عمرو
 ابن يثربى بتحتية مفتوحة فثلثة ساكنة فراء مكسورة فوحدة فياء النسب أنه حفظ
 خطبته ﷺ الغد يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصوى وكان يحكيها بطولها
 وكان بعضهم جمع بين الحديثين حيث قال خطب ﷺ خطبتين يوم النحر في وقتين
 قال ابن جماعة بعد أن أورد أحاديث وهو مقتضى هذه الاحاديث اه (قوله في حجة
 الوداع) بكسر الواو وفتحها وسبق بيان وجهها في باب استنصات العالم والواعظ (قوله
 ان دماءكم) بدأها لأنها أكد الثلاثة وأخطرها ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد الشرك
 القتل على الاصح وقدم الاموال على الاعراض مع أن الاعراض أخطر لان الابتلاء
 بالجناية فيها أكثر والاعراض جمع عرض وله معان كثيرة منها النفس وليس مرادا

حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، الْآ

هنا والا كان تكرارا مع دماءكم أو جانب (١) الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويشلب أو (سواء) كان في نفسه أو (سلفه أو) من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم منه أو (ما) يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والاجداد والخليفة المحمودة اهـ (٢) قال في فتح الاله وكلها مناسبة هنا إذ المراد بتحریم الاعراض تحريم التعرض الى الانسان بما يعير أو ينتقص به في نفسه أو أحد من أقاربه بل يلحق بذلك كله من له علاقة بحيث يؤدي تنقيصه أو تعييره اليه أخذًا من قولهم في حد الغيبة ذكرك أخاك بما يكره في نفسه وأهله ومما ليك وغيرهم وفي قول الشاعر

إذا المرء لم يمدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل

وقول أبي ضمضم اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك فمن شتمني لا أشتمه إلى آخر ما يناسب ما ذكرته وأما قول من قال إن المراد بالأعراض هنا الأخلاق النفسانية فهو وإن أمكن إرجاعه إلى ما قلناه لكن ما قلناه أوضح ثم رأيت بعضهم أرجعه اليه فقال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبتها الى الذميمة سواء كانت فيه أولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم اهـ وقول النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه صحيح موافق لما قلناه إلا أن ما ذكرناه أعم اهـ (قوله كحرمة يومكم الخ) كأن وجه هذا التشبيه مع كون الثلاثة المشبهة أعلى حرمة من الثلاثة المشبه بها هو أحد الوجوه في قوله كما صليت علي ابراهيم وهو تشبيه من لم يشتهر وان كان أفضل بما اشتهر وان كان مفضولا ليحصل له من الشهرة ما يوازي شهرة المشبه به ، وقوله كحرمة يومكم هذا أي كحرمة معصيتكم فيه حال اليوم (٣) علي وجه التجوز ، في بلدكم هذا وحرمة المعصية بها عظيمة فقد قال جمع بمضاعفة السينات بمكة كما تضاعف الحسنات بها

(١) لعل هنا سقطا والاصل «وفي القاموس العرض النفس أو جانب الخ» (٢) صحح

التحريف وزيد السقط وكتب بين قوسين . من محيط المحيط (٣) - لعله (فيه) ،

أضاف الحمة للماء ع

هل بلغت؟ ، وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ، قالت

وأول بأن المراد العظم في السكيف لافي الكم لان قوله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزي الامثالا لاخصص له وقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم دليل للعظم الذي ذكرناه لا للتعدد الذي ذكروه ولعظم شرف ذي الحجة كان عظم المعصية فيه أكثر منه في غيره (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) ورواه أحمد كما في المشكاة والبيهقي كما في الترغيب المنذرى (قوله حسبك) أي يكفيك (من صفة) أي من عيوبها البدنية (وقوله كذا وكذا) كناية عن ذكر بعضها وهو كذلك في جميع نسخ الاذكار كنسخ المشكاة قيل وهو محريف والصواب حسبك من صفة أنها كذا وكذا وقيل إن قولها كذا اشارة الى شبرها قال في المرقاة الظاهر من كذا تعداد نعمتها فلعلها قالت بلسانها إنها قصيرة وأشارت بشبرها الى أنها في غاية القصر فأرادت بالتأكيد الجمع بين القول والفعل والله أعلم (قوله قال بعض الرواة) قال أبو داود بعد اخراجه من طريق مسدد بلفظ كذا وكذا قال غير مسدد وحسبك من صفة قصرها وكان هذا وجه عزو ابن الاثير في جامع الاصول الحديث بهذا اللفظ أي قصرها الى أبي داود والترمذي (قوله لومزجت بماء البحر الخ) اشار العاقولي الى أن في بعض نسخ أبي داود ولو مزج بها البحر لمزجته الى أن حق اللفظ لومزجت بالبحر كما أورد المصنف هنا قال لكن المزج يستدعي الاهتراج فكل من الممتزجين يمتزج بالآخر ومثله فاختلط به نبات الارض كان من حق اللفظ فاختلط بنبات الارض ووجه مجيئه فيما قاله صاحب الكشاف أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه علي أن هذا التركيب أبلغ لانه حينئذ من باب عرض الناقاة على الحوض اه ونقل مثله الطيبي وسكت عليه وقوله حق اللفظ الخ وجهه ان العادة والعرف ان ينسب القليل الى الكثير لا عكسه وان جاز ذلك لغة فانه نحو اختلط الماء باللبن

وعكسه وحكمة ماجاء في تلك الرواية الاشارة اللطيفة الي عظم تلك الكلمة فكاه
قال ان هذه الكلمة وان كانت صغيرة وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة وكثيرة
بحيث لو مزجت بماء البحر بأجناسه واصنافه وأنواعه ووسعه من طوله وعرضه
وعمقه لقلبتة وهذا من البلاغة غاية مبلغها وفيه من الزجر نهايته ومنتهاه. واما
قول الكشاف في قوله تعالى فاختلف به نبات الارض حق اللفظ الخ فقال بعضهم انه
خطأ فاحش لانه ليس المعنى على أنه اختلف بالماء نبات الارض اذ ليس تحتها طائل بل
الصواب أن الباء للسببية وأن المختلط هو بعض نبات الارض ببعضه وتوضيحه أن المطر
سابق وجوده على تحقق النبات على ما أشار اليه الماء التعقيبية في قوله تعالى انما مثل الحياة
الدينا كما أنزلناه من السماء فاختلف به نبات الارض ، فان قلت لعل صاحب الكشاف
أراد اختلاط ماء أثر المطر بما تنبت به الارض من الحبة مثلاً قلت الظاهر أن
هذا مطمح نظره ومطامع فكره لكنه يردده قوله تعالى فاختلف به نبات الأرض
فأصبح هشياً تذرره الرياح اذ تعقيبه الاصباح المذكور انما هو عند حصول
اختلاط النبات ببعضه ببعض لا حين اختلاط الماء بالحب والنوى كما لا يخفى ومما
يدل صريحاً على كون الباء للسببية قوله تعالى وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا
به نبات كل شيء ثم رأيت الكشاف اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه حيث قال
فالتف بسببه وتكاتف حتى خالط بعضه بعضاً ثم قال (١) وقيل نجح في النبات الماء
فاختلف به حتى روى ورف رفيفاً وكان حق اللفظ على هذا التفسير فاختلف بنبات
الأرض ووجه صحته ان كلا من المختلطين موصوف بصفة صاحبه اه كلامه ففي
نقل كلام الكشاف قصور من الناقلين لان ما ذكر مبني على شيء أسسه ومهدده
والله أعلم وفي قوله حق اللفظ مع سوء الأدب بالنسبة الى الآية القرآنية دسيسة
اعتزالية والله ولي دينه وناصر نبيه اه وقول العاقولي والطبي على أن هذا التركيب
من باب عرضت الناقة الخ اعترض بانه ممنوع ومدفوع بأن العرض انما يكون
على أرباب التمييز فهذه القرينة تعرف أن الكلام مقلوب بخلاف ما نحن فيه فان

(١) قوله (ثم قال) ينبغي حذفه لان ما بعده متصل بما قبله في الكشاف . ع

وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أُنَى حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنِّي كَذَا وَكَذَا
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * قُلْتُ مَرْجَبُهُ أَيُّ خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةٌ يَتَغَيَّرُ
 بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَذْمِهَا وَقُبْحِهَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ الزَّوْجِرِ
 عَنِ الْغَيْبَةِ أَوْ أَعْظَمِهَا وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يَبْلُغُ فِي الذَّمِّ لَهَا هَذَا
 الْمَبْلَغَ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحَىٰ يُوحَىٰ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ
 لُطْفَهُ وَالْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارُ
 مِنْ نُحَاسٍ يَنْخَمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

لكل من الطرفين قابلية الخلط والنزج والله أعلم (قوله وحكيت له انسانا) أي
 ذكرته بما يكرهه ذلك الانسان أو حكيت ما يكره من أفعاله أو أحواله (قوله
 ما أحب أني حكيت انسانا) أي بما يكرهه (قوله وإن لي كذا الخ) إشارة الى
 عظم أثم الغيبة وانه لا يقاومها ما أعطيه من غيرها أي وان كان كثيرا كما يدل عليه
 كذا وكذا اذ هي كناية عن الاعداد الكثيرة وانما كان كذلك لان ترك الاغتياب سلامة
 وعمل البر غنيمة والسلامة مقدمة على الغنيمة كما تقدم والله اعلم (قوله أي خالطته
 مخالطة) أي لو كانت أجساما محسوسة لغيرت طعمه لشدة قبضها وريحه لثنتها أي
 عفوتها ففي العبارة لف ونشر مشوش (قوله أو أعظمها) أي بل أعظمها فأو
 بمعنى بل ويحتمل أن يكون حصل للشيخ تردد في الامرين فأتى بأو المؤذنة
 لذلك وقد أشارت آية الحجرات في الغيبة الى أعظم زجر عنها وقد بين ذلك ابن
 حجر في الزواجر بيانا شافيا (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال المنذري في
 الترغيب وذكر أي أبو داود أن بعضهم رواه مرسلًا وفي الجامع الصغير
 ورواه أحمد والضياء في المختارة كلهم من حديث أنس (قوله يخمشون وجوههم)
 قال الحافظ ابن حجر في مقدمته للفتح خموش أي خدوش وهي الجراحات التي

يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْأَسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا تُرْبَهَا إِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ (قَوْلُهُ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ) أَيْ بِالْإِغْتِيَابِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ « وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا » وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَلْتُ لِمَرْأَةٍ مَرَّةً وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ هَذِهِ لَطَوِيلَةٌ الذَّلِيلُ فَقَالَ الْفُطَى الْفُطَى أَيْ أَرْمِي مَا فِي فَيْكِ فَلَفِظَتْ بَعْضَةً مِنْ لَحْمِ رِوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَبَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ (قَوْلُهُ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ) فِيهِ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ شَبَّهَ الْأَعْرَاضَ بِوَهْدَةٍ مِنْ شَأْنِ الْمَارِ الْوُقُوعِ فِيهَا لِإِلَامِنِ احْتِرَازِ فَالْتَشْبِيهِ الْمَضْمَرِ فِي النَّفْسِ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ وَابْتِثَاتُ الْوُقُوعِ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ) أَيْ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَفِي التَّرْغِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ (١) مِنْ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ رَوَاهُ الْبِزَارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ وَهُوَ فِي بَعْضِ نَسَخِ أَبِي دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَكْبَرِ السَّكْبَائِرِ اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمِنْ السَّكْبَائِرِ السَّيِّئَاتُ بِالسَّيِّئَةِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَطْوَلَ مِنْهُ وَلَفْظُهُ الرَّبَّاسِعُونَ حُوبًا وَأَيْسَرُهَا كَنْكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ وَإِنْ أَرْبَى الرَّبَا عَرْضُ الْمُسْلِمِ إِنْ (قَوْلُهُ الْاسْتِطَالَةُ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ احْتِقَارُهُ وَالتَّرْفَعُ عَلَيْهِ وَالْوَقِيعَةُ فِيهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ مَا إِذَا كَانَتْ بِحَقِّ كَأَنَّ عِزَّهُ بِالْكَلَامِ لِفِعْلِهِ مَا يَقْتَضِيهِ أَوْ إِغْتَابَهُ بِسَبَبِ مَبِيحٍ لِلغَيْبَةِ مِنْ اسْتِفْتَاءٍ وَنَحْوِهِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ) وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جَمَلَةِ حَدِيثِ الْإِسْنَادِ قَالَ لَا يَظْلَمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ

(١) فِي التَّرْغِيبِ اسْقَاطُ (إِنْ) وَفِيهِ (بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدَهُمَا قَوِيٍّ) وَفِيهِ (أَنَّ مِنَ السَّكْبَائِرِ) بَدَلٌ مِنْ أَكْبَرِ السَّكْبَائِرِ ، وَفِيهِ (السَّيِّئَاتُ بِالسَّيِّئَةِ) وَفِيهِ (عَرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ) . ع

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْدُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
حَرَامٌ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هُنَا ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ

وزاد بعد قوله التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات والباقي سواء وسيأتي حديث
مسلم في باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم (قوله المسلم أخو المسلم) أى بشهادة
إنما المؤمنون إخوة أى إخوة نسب أو دين وإخوة الدين أقوى وأعظم ومن
ثم ورث الشافعي المؤمنين بعضهم بعضا عند فقد الوارث ولم يورث بإخوة النسب
عند الافتراق في الدين وهذا استعطف منه صلى الله عليه وسلم لكل على الآخر وتلين لقلبه
كما يقال إنه أخوك لا مجرد اخبار بذلك (قوله لا يخونه) أى إذا ائتمنه من الحيانة
أولا ينسبه اليها من التخوين (قوله ولا يكذبه) بفتح التحتية وكسر المعجمة الخففة
أى لا يخبره بأمر على خلاف ما هو عليه لأنه غش وخيانة وهو من حيث هو أشد
الامور ضرراً والصدق من حيث هو أشد نفعاً إلا أن يعرض لهما ما يصير به الكذب
نافعا والصدق ضاراً كأن سأل ظالم عن انسان يريد قتله فان صدق ضره وان
كذب نفعه (قوله ولا يخذه) بضم الذال المعجمة أى لا يترك اعاطته ونصره من
غير عذر فترك نصره وإعاطته خذلان سواء كان دنيوياً كأن رأى عدواً يريد أن
يبطش به فيتركها أو دينياً كأن يرى الشيطان مستولياً عليه في أمر يريد أن يستفزه
ويهلكه في دينه فلا يخلصه من حبالته بوعظ أو نحوه فكل ذلك حرام (قوله
كل المسلم الخ) جملة مركبة من مبتدأ وخبر وإضافة كل إلى المعرفة دليل لجوازه وان
منعه البعض (قوله عرضه الخ) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل ، وجعله هذه
الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة احتياجه اليها ، واقتصاره عليها لان ماسواها فرع
عليها وراجع اليها وقدم العرض اهماًما به لكثرة الاقلاء بالوقوع فيه ثم المال
لكثرة الوقوع في الظلم به أكثر من الدماء (قوله التقوى ههنا) أى في القلب
كما جاء التصريح به في مسلم والتقوى اتقاء عذاب الله بفعل أو امره واجتناب نواهيهِ
ومعنى كون التقوى في القلب أن محل سببها الذى هو خشية الله الحاملة عليها هو
القلب لاحقيقتها الذى هو الاتقاء من العذاب (قوله بحسب امرى من الشر الخ)
حسب بأسكان السين أى كما فيه من خلال الشر وذنابل الاخلاق وهو مبتدأ وقوله

أَنْ يَحْتَمِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ * قُلْتُ مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا
الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابُ بَيَانِ مَهَمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغَيْبَةِ ﴾

قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّ الْغَيْبَةَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَكْرَهُ سِوَاهُ
ذِكْرَتُهُ بِلَفْظِكَ أَوْ فِي كِتَابِكَ أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ
أَوْ رَأْسِكَ ، وَضَابِطُهُ كُلُّ مَا أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نَقْصَانِ مُسْلِمٍ فَهُوَ غَيْبَةٌ

(أَنْ يَحْتَمِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) خَيْرُهُ وَيَسْتَوِي فِي حَسَبِ الْوَاحِدِ وَالثَنِيِّ وَالْجَمْعِ وَالْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ
لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهُ مَعْرِفَةٌ فَرَفَعَهُ عَلَى الْخَبَرِ بِهِيَ وَالْإِضَافَةُ لِقَظِيَّةٍ
أَوْ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ، وَإِنْ كَانَ نَسْكَرَةً فَرَفَعَهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ فَقَطْ وَالْإِضَافَةُ مَعْنَوِيَّةٌ تَمَّ فِي
هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَفْطِيعٌ لِسَانَ الْإِحْتِقَارِ وَتَعْظِيمٌ لَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحْتَمِرْ
الْإِنْسَانَ إِذْ خَلَقَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ وَخَلَقَ لَهُ مَا فِي الْأَرْضِ وَسَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَسَخَّرَ لَهُ الْإِنهَارَ وَسَخَّرَ لَهُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَهُ اللَّيْلَ
وَالنَّهَارَ وَآتَاهُ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مَنْ حَقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَقَدْ حَقَرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ وَكَفَاهُ ذَلِكَ
شَرًّا ، وَمَنْ أَحْتَقَرَهُ أَنْ يَسْلَمَ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (قَوْلُهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ) تَقَدَّمَ
أَنَّهُ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ بِإِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَحَدِيثِ مُسْلِمٍ صَحِيحٍ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَصِيرَ
بِهِ حَدِيثُ الْبَابِ صَحِيحًا وَتَكُونُ صَحْتُهُ لغيرِهِ (قَوْلُهُ مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ) أَيْ
حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى جَمِيعِ مَا يَطْلُبُ فِعْلُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ ، وَالْإِخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ ، مِنَ
التَّقْوَى وَنَصْرِ الْمُؤْمِنِ وَأَطَاعَتِهِ وَعَلِيٍّ مَا يَطْلُبُ تَرْكُهُ مِنَ الْإِخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ مِنَ الْكُذْبِ
وَالْحِيَانَةِ ، وَتَرْكِ نَصْرِ الْمُؤْمِنِ وَالْإِعَانَةِ .

﴿ بَابُ بَيَانِ مَهَمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغَيْبَةِ ﴾

(قَوْلُهُ نَقْصَانِ مُسْلِمٍ) وَمِثْلُهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ الَّذِي وَلِذَا عُبِّرَ فِيهَا بِأَنِّي آخِرَ الْبَابِ
بِقَوْلِهِ الضَّابِطُ تَهْمِيكَ الْمَخَاطَبُ تَنْقِيسُ إِنْسَانٍ أَيْ مُحْتَرَمٍ وَالْإِفْتِحَاحُ الْحَرْبِيُّ لَا

مُحَرَّمَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ الْحَاكَاةُ بَأَن يَمْشِيَ مُتَعَارِجًا أَوْ مُطَاطِنًا أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ
 مِنَ الْهَيَآتِ مُرِيدًا حِكَايَةَ هَيْئَةٍ مَنْ يَتَنَقَّصُهُ بِذَلِكَ فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِلَا
 خِلَافٍ، وَمَنْ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصًا بَعِيْنِهِ فِي كِتَابِهِ قَائِلًا
 قَالَ فَلَانُ كَذَا مُرِيدًا تَنَقُّصَهُ وَالشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ فَإِنْ أَرَادَ بَيَانًا
 غَلَطِهِ لِكَلِّهِ أَوْ يُلَدِّدُ أَوْ يَبَيِّنُ ضَعْفَهُ فِي الْعِلْمِ لِكَلِّهِ لِيُغْتَرَّ بِهِ وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ فَهَذَا
 لَيْسَ غَيْبَةً بَلْ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا قَالَ
 الْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا وَهَذَا غَلَطٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ جَهَالَةٌ

تحرم غيبته (قوله بأن يمشى متعارجا الخ) قال الغزالي هو أعظم الغيبة أي لانه
 أبلغ في التصوير والتفهيم وأنكي للقلب (قوله ومن ذلك) أي ذكر الغير بما
 يكره (إذا ذكر مصنف كتاب الخ) (قوله قال فلان الخ) أي لكون ذلك القول من
 الغلط الذي يكره قائله نسبه اليه (فإن أراد بيان غلظه) أي الشخص القائل فالمصدر
 مضاف للفاعل أو القول فالإضافة بيانية ومحل كونه عند ارادة بيان نحو غلظه
 لا يكون غيبة إذا كان على وجه النصيحة كما يؤذن به قول المصنف بل نصيحة لاعلى
 وجه التنقيص والفضيحة والا فيحرم ولو ضم اليه قصد ارادة البيان (قوله أو ضعفه)
 أي ضعف القائل بدليل قوله لثلا يغتر به ويقبل قوله (قوله فهذا ليس بغيبة)
 أي وان تأذى به من ذكر عنه لانه عند عدم قصده ايداه انتفى عنه أتمها بل
 وجب عليه ذلك بذلا للنصيحة وحفظا للشرية فلذا كان مثابا عليها عند ارادة ذلك
 (قوله وكذا) أي ليس بغيبة (إذا قال المصنف قال قوم الخ) محله ما لم يفهم منه
 الخطاب معينا ولو بقرينة خفية ويقصد التكلم تنقيصه والا فيحرم نظير ما يأتي
 في قول المصنف ومن الغيبة قول فعل بعض الناس كذا إذا كان الخطاب يفهمه
 بعينه ويومئ اليه تعليل المصنف بقوله إنما الغيبة ذكر انسان بعينه أو جماعة
 معينين، وقد تقدم أن الذكر لا يشترط أن يكون بصريح العبارة بل يكفي ما يقوم

وَخَفَلَتْ وَنَحَوُ ذَلِكَ فَلَيْسَ غَيْبَةً إِعْمَا الْغَيْبَةِ ذِكْرُ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ وَمَنْ الْغَيْبَةِ الْحَرْمَةَ قَوْلُكَ فَعَلَ كَذَا بَعْضُ النَّاسِ أَوْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَدْعَى الْعِلْمَ أَوْ بَعْضُ الْمُفْتِينَ أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ أَوْ يَدْعَى الزُّهْدَ أَوْ بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ أَوْ بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ أَوْ نَحَوُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَفْهَمُهُ بَعِيْنِهِ لِحُصُولِ التَّفْهِيْمِ ، وَمَنْ ذَلِكَ غَيْبَةُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْمُتَعَبِّدِينَ فَانَّهُمْ يُعْرَضُونَ بِالْغَيْبَةِ تَعْرِِيضًا يُفْهَمُ بِهِ كَمَا يُفْهَمُ بِالصَّرِيحِ فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يُصَلِّحُنَا اللَّهُ يُغْفِرُ لَنَا اللَّهُ يُصَلِّحُهُ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِالذُّخُولِ عَلَى الظُّلْمَةِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّرِّ اللَّهُ يُعَاقِبُنَا مِنَ قِلَّةِ الْحَيَاءِ اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهَمُ

مقامها في الافهام ولو من التعريض والرمز والاشارة (قوله فليس غيبة) أى فلا حرمة (قوله) إذا كان المخاطب يفهمه أى ولو بقرينة خفية، وإلا: أى بان لم يعرفه المخاطب فلا يحرم كما في الاحياء وغيره قال في الزواجر فان قلت يتأنيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب أيضا فلا عبرة بفهم المخاطب قلت الغيبة بالقلب هي أن تظن السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن تستند في ذلك الى مسوغ شرعى فهذا هو الذى يتعين أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب وأما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد بالقلب فافتراقهم أيد ذلك بكلام للاحياء في الغيبة وانها عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء (قوله) ومن ذلك غيبة المتفقهين الخ) في الزواجر من أخبت أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود بطريقة الصالحين اظهارا للتعفف عنها ولا يدري أنه بجهله جمع بين فاحشتى الريا والغيبة كما يقع لبعض المراءين أنه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذى ما اعلانا بقلة الحياء الله يصلحنا وليس قصده بدعائه الا أن يفهم عيب الغير اه (قوله) فانهم يعرضون الخ) ولا بد من قصد ذلك التعريض والتنقيص كما صرح به ابن حجر آتفا

مِنْهُ تَنْقِصُهُ فَكُلُّ ذَلِكَ غَيْبَةٌ مُحْرَمَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ فُلَانٌ يُبْتَلَى بِمَا
 أَبْتَلِينَا بِهِ كُلْنَا أَوْ مَالَهُ حِيلَةٌ فِي هَذَا كُلُّنَا نَفَعْلُهُ وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ وَإِلَّا فَضَابِطُ
 الْغَيْبَةِ تَفْرِيمُكَ الْمُخَاطَبَ نَقْصَ إِنْسَانٍ كَمَا سَبَقَ وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ مُقْتَضَى
 الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ
 فِي حَدِّ الْغَيْبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فَصَلِّ﴾ * أَعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُغْتَابِ ذِكْرُهَا يَحْرُمُ عَلَى
 السَّمْعِ اسْتِمَاعُهَا وَإِقْرَارُهَا فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَبْتَدِي بِغَيْبَةِ مُحْرَمَةٍ
 أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا ظَاهِرًا فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ
 وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مُفَارَقَتِهِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ بِلِسَانِهِ
 أَوْ عَلَى قَطْعِ الْغَيْبَةِ بِكَلَامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَصَى فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ
 أَسْكُتْ وَهُوَ يَشْتَمِي بِقَلْبِهِ اسْتِمْرَارُهُ فَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَّالِيُّ ذَلِكَ فِئَاقٌ
 لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِنْتِمَاءِ وَلَا بُدَّ مِنْ كَرَاهَتِهِ بِقَلْبِهِ ، وَمَتَى اضْطُرَّ إِلَى الْمَقَامِ فِي
 ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ الْغَيْبَةُ وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ أَوْ أَنْكَرَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ

(قوله في حد الغيبة) وفي نسخة في حديث الغيبة أى الذى فيه حدها

﴿فصل﴾ (١) (قوله يحرم على السامع استماعها) جعله في الزواجر من أفرادها حيث
 قال أخيت (٢) أنواع الغيبة الاصفاء للمغتتاب على جهة التعجب ايزداد نشاطه
 واسترساله في الغيبة وما درى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك
 المغتتاب كما في خبر المستمع أحد المغتتابين فلا يخرج عن الشركة الا ان أنكرولو بأن
 يخوض في كلام آخر فان عجز فبقوله اه وكأنه أدخله تحت الذكر وأراد به ما يشمل
 الذكر بالقوة فانه لما تسبب لها بأصغائه صار كأنه قالها (قوله) أوقطع الغيبة بكلام آخر

(١) كلمة (فصل) كانت موضوعة قبل موضعها . (٢) عله (من أخيت) . ع

وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْمَفَارَقَةُ بِطَرِيقِ حَرْمٍ عَلَيْهِ الْإِسْتِمَاعُ وَالْإِصْغَاءُ لِلْغَيْبَةِ بَلْ طَرِيقُهُ
 أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ أَوْ يُفَكِّرَ فِي أَمْرٍ آخَرَ لِيَسْتَنْغِلَ
 عَنِ اسْتِمَاعِهَا وَلَا يَضُرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّمْعُ مِنْ غَيْرِ اسْتِمَاعٍ وَإِصْغَاءٍ فِي هَذِهِ
 الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ تَمَكُّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَارَقَةِ وَهُمْ مُسْتَمِرُّونَ فِي الْغَيْبَةِ
 وَنَحْوِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَفَارَقَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي
 آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ

أي يشغل المغتاب عن الغيبة فينتفي المحرم فهي قائمة مقام الانكار عند عدم القدرة
 عليه كما يشعر به عبارة المصنف هنا وكلام الزواجر يقتضى أنه من أنواع الانكار
 وانه يكتفى به مع القدرة على صريح الانكار باللسان وكلام المصنف اقع
 لان في الانكار إعلاما بأنها من المنكر الذى يتعين انكاره على من يقدر عليه
 بخلاف قطعها بالخوض في كلام آخر فانه محتمل لذلك ولغيره والله أعلم (قوله
 الاستماع) أي قصد سماعها الاسماعها أى وصولها اسمعه من غير توجه (قوله ليستغل
 عن استماعها) أى فان القلب ليس له الا وجهة واحدة (١) فاذا اشتغل بأمر منعه
 اشتغاله به من غيره قال تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه (قوله واصفاه) في
 مفردات الراغب أصغيت الى فلان ملت بسمعى نحوه اه فاعطف للتفسير والبيان (قوله
 فان تمكن بعد ذلك) أى ما ذكر من الاعراض والتفكر في أمر آخر ، وتمكنه منها بأن
 زال من المجلس من كان يخشى منه لو فارق المجلس بحضوره (قوله قال تعالى وإذا رأيت
 الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) هذا خطاب لرسول الله ﷺ وبدخل
 فيه المؤمنون لان علة النهى وهو سماع الخوص في آيات الله تشمله وإياهم ورأيت
 هنا بصرية ولذا تعدت الى واحد ولا بد من تقدير حال محذوفة أى واذا رأيت
 الذين يخوضون في آياتنا وهم خائضون فيها والخوض أصله في الماء شبه تنقلهم في
 آيات الله بالخوض في الماء ، وتنقلهم قولهم في الآيات هذا سحر هذا افتراء
 هذا أساطير الالهولين (قوله فأعرض عنهم) أمر له عليه الصلاة والسلام بالاعراض

وَأَمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانَ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وَرَوَيْنَا
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَحَضَرَ فَدَكَرُوا
 رَجُلًا لَمْ يَأْتِهِمْ فَقَالُوا إِنَّهُ ثَقِيلٌ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَنَا فَعَلْتُ هَذَا بِنَفْسِي حَيْثُ
 حَضَرْتُ مَوْضِعًا يُغْتَابُ فِيهِ النَّاسُ فُخِرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَمِمَّا أُنْشِدُوهُ
 فِي هَذَا

عندهم وهو تركهم أي ترك الجلوس معهم ، يبينه قوله تعالى وقد نزل عليكم الآية وفيها
 فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره (قوله واما ينسينك الشيطان) أي
 يشغله لك عن النهي عن مجالستهم (قوله فلا تقعد) أي معهم (بعد الذكري) أي بعد
 ذكرك النهي أي تذكرك وما أحسن مجيء الشرط الاول بأذا التي المحقق لان
 كونهم يخوضون في الآيات محقق ومجيء الشرط الثاني بأن لان أن لغير المحقق
 وجاء (مع القوم الظالمين) تنبيها على علة الخوض في الآيات والطمع فيها وان سبب ذلك
 ظلمهم وهو مجاوزة الحد وما زائدة بعد ان الشرطية والفعل وقد لحقته النون الشديدة
 وكثر ذلك في القرآن ويجوز في غير القرآن حذف ما ونون التوكيد وحذف أيهما
 شئت فتقول إما تقم أقم وان تقوم أقم نص على ذلك سيويه كذا في الزهرلابي
 حيان وبه يعلم ما في قول البيضاوي في قوله تعالى فاما ترين : ما مزيدة للتأكيد
 ولذا أكد بالنون (١) قوله وروينا عن ابراهيم بن آدم) البلخي الولي الجليل من شيوخ
 الطائفة الجليلة الصوفية ومن رجال الرسالة القشيرية وللقصيدة ذكرها في الرسالة
 فقال وقيل دعى ابراهيم الى وليمة الخ قال شيخ الاسلام في شرح الرسالة فيه دلالة على
 أن من حضر الغيبة ورضى بها كان شريكا فيها ولما فرط ابراهيم في الحضور مع من لا يحترز منها
 أدب نفسه بالجوع ثلاثة أيام مقابلة للشئ ، بضده أي لانه لا (٢) حضر ذلك المجلس لشهوة
 الطعام هذا مع أنه لم يرض الغيبة بل أنكرها بحسب قدرته وقام ولم يأكل اه (قوله ومما
 أنشدوه في هذا المعنى) قال في التمهيد أحسن محمود في قوله : تحرم الطرق أو ساطها *
 وعد عن الموضوع المشتهى * وسمعك صن عن سماع القبيح الخ ، قال وهذا مأخوذ من

(١) لم يظهر لي وجه الاعتراض (٢) لنظ (لما) لعله من زيادة النسخ . ع

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَمِيحِ - كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَأَنْتَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَمِيحِ - شَرِيكَ لِقَائِهِ فَإِنَّدِيهِ

﴿ بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغَيْبَةَ عَنِ نَفْسِهِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَهُ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَلَكِنِّي أَقْتَصِرُ

كلام كعب بن زهير فالسامع الذم شريك له * ومعظم (١) المأكول كالأكل

﴿ بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغَيْبَةَ عَنِ نَفْسِهِ ﴾

أى العلاج الذى تندفع به نفسه عن اغتياب الغير قال فى الزواجر يتعين معرفة علاج الغيبة ، وهو إما إجمالى بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآيات والأخبار أيضاً فهى تحبط حسناتك لما فى خبر مسلم فى المفلس من أنه تؤخذ حسناته الى أن تفى وان بقى عليك شىء وقع عليك من سيئات خصمك ومعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيئاته كان من أهل النار فان استويا فمن أهل الاعراف فاحذر أن تكون الغيبة سبباً لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من أهل النار على أنه روى ما النار فى اليبس بأسرع من الغيبة فى حسنات العبد ومن آمن بتلك الاخبار فطم نفسه عن الغيبة فطمأ كليا خوفاً من عقابها المترتب عليها فى الاخبار ، ومما ينفك أيضاً أنك تتدبر فى عيوب نفسك وتجتهد فى الطهارة منها لتدخل تحت ما روى عنه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طوبى لمن شغلته عيبه عن عيوب الناس ويستحي من دم غيره بما هو متلبس به أو بنظيره فان كان أمراً خلقياً فالدم له دم للخالق إذ من دم صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم يا قبيح الوجه قال ما كان خلق وجهى إلى فأحسنه فان لم تجد عيباً فاشكر الله إذ تفضل عليك بالزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك بأعظمها ، وينفك أيضاً أن تعلم أن تأذى غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى تؤذى (٢) غيرك بما تأذى به ، وإما تفصيلي (٣) بأن تنظر فى باعثها فتقطعها من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها كأن تستحضر فى الغضب أحد أسبابها (٤) أنك إذا أمضيت غضبك فيه بغيبته أمضى الله غضبه

(١) نسخة (ومطم) (٢) أى (أن تؤذى) . (٣) مقابل قوله فيما تقدم « إما إجمالى »

(٤) أحد ! صفة للغضب . ع

منه على الإشارة إلى أحرف، فمن كان موقفاً أنزجر بها ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجملات، وعمدة الباب أن يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحرير الغيبة ثم يفكر في قول الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد، وقوله تعالى ونحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، وما ذكرنا من الحديث الصحيح إن الرجل أئمة كلهم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يلقها بالآلهوى بها في جهنم وغير ذلك مما قدمناه في باب حفظ اللسان وباب الغيبة ويضم إلى ذلك

فيك لاستخفافك بنبيه وجرأتك على وعيده وفي الحديث إن في جهنم بابا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى، وفي الموافقة (١) أنك إذا أرضيت الخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته إذ لا غير من الله، وفي الحسد أنك جمعت بين خسارتى الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذبا بالحسد والآخرة لأنك نصرته بأهداء حسنتك إليه أو طرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت إلى خبث حسدك جهل حماقتك، وفي الاستهزاء أنك إذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما اه (قوله فمن كان موقفاً) بأن أراد الله به الخير في المال (انزجر) لحوال باعث الانزجار في قلبه بمشيئة الله ومعونه قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكى من يشاء (قوله ومن لم يكن كذلك) أى موقفاً (فلا ينزجر) وان أوضحت له الزواجر واتضحت عنده الآيات والدلائل قال تعالى ولو أنزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله، وقال الاستاذ أبو الحسن الشاذلى العلوم فى الصدور كالدرهم فى الأيدي ان شاء نفعك بها وان شاء منعك نفعها وقال الشاعر لا تنتهى الأنفس عن غيرها ما لم يكن منها لها زاجر

(قوله من النصوص) أى القرآن والسنة سواء كان نصاً فيها نحو ولا يغتب بعضكم بعضاً ونحوه أو بطريق العموم لها نحو ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالآية فى أول كتاب حفظ اللسان (قوله ونحسبونه هيناً) أى ذنباً صغيراً (وهو عند الله عظيم) أى من الكبائر (قوله ويضم إلى ذلك)

(١) أى التى هى أحد الأسباب، وكذا إلى الحسد والاستهزاء. ع

ذَلِكَ قَوْلِهِمُ اللَّهُ مَعِيَ اللَّهُ شَاهِدِي اللَّهُ نَازِرٌ إِلَيَّ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَمْتَنَّا بِنِي فَقَالَ مَا بَلَغَ قَدْرُكَ عِنْدِي أَنْ أَحْكَمَكَ فِي حَسَنَاتِي، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مَغْتَابًا أَحَدًا لَأَغْتَبْتُ وَالِدِي لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي

أى النصوص المحرمة للغيبة من الكتاب والسنة إما بالخصوص لها أو بالعموم لها ولغيرها (قوله قولهم الله معي الخ) في ترجمة سهل بن عبد الله التستري من الرسالة القشيرية بسنده الى سهل قال قال لي خالي محمد بن سواد يوما وكان عمري إذ ذاك ثلاث سنين ألا تذكر الله الذى خلقك فقلت كيف أذكره قال قل بقلبك عند قلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك لسانك الله معي الله ناظر إلى الله شاهدى فقلت ذلك ليالى ثم أعلمته قال قل في كل ليلة سبع مرات فقلت ذلك ثم أعلمته قال قل في كل ليلة إحدى عشرة مرة فقلت فوقع في قلبي حلاوة فلما كان بعد سنة قال لي خالي احفظ ما علمتك ودم عليه الي أن تدخل القبر فانه ينفعك في الدنيا والآخرة فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لها حلاوة في سرى ثم قال لي خالي يوما أى منها على فائدة تلك الكلمات وترقيا من المبنى الى المعنى يسهل من كان الله معه وهو ناظر اليه وشاهده أبعصيه - أى وجوابه لافان من استشعر من الله ذلك لم يعصه - اياك والمعصية وساق بقية القصة فقوله اياك والمعصية وتنبهه (١) على سبب تركها والمعصية شاملة لانواع العصيان باللسان أو الجنان أو الاركان (قوله وعن الحسن البصرى الخ) فيه تنبيه على أن الغيبة لا تصدر من كامل القول لما فيها من تحكيم الخصم في حسنات الانسان وفي الرسالة قيل للحسن البصرى ان فلانا اغتابك فبعث اليه طبق حلوى وقال بلغنى أنك أهديت الى حسناتك فكافأتك قال الشيخ زكريا هذان أحسن التأديب والارشاد الى ترك الغيبة فانه نبهه بذلك على أنه أهدى اليه أحسن ما عنده مما ينفع في الآخرة فكافأه على ذلك من طيبات الدنيا وهي الحلوى (قوله وروينا عن ابن المبارك الخ) وانما كان والداه أحق بحسناته لا تتفاهما به وفيه الزجر عن الغيبة وأنها تضر في الدنيا والآخرة ونجس المغتاب في حسنات من اغتابه

(١) عليه (تنبيه) بحذف الواو والضمير . ع

ثم الجزء السادس ويليه السابع وأوله « باب ما يباح من الغيبة »

(٢٦ - فتوحات - سادس)

﴿ فهرس الجزء السادس من شرح الاذكار ﴾

صفحة	صفحة
٧٦	٢ باب تسميت العاطس وحكم التثاؤب
٨٠	وفيه فصول في مباحث العطاس
٨١	٢٨ من حدث بحدث فعمس عنده فبوحق
٨٣	٣٠ فصل في التثاؤب
٨٥	٣١ باب المدح وفيه مبحث الجمع بين الأحاديث التي تقتضى جوازها والتي تقتضى منعه
٨٦	٤٩ باب مدح الانسان نفسه وذكر محاسنه
٨٩	٥٩ باب في مسائل تتعلق بما تقدم وهي الاجابة بليك ، والمخاطبة بجعلنى الله فداك ، وتفضيم المرأة صوتها عند مخاطبة أجنبي
٩١	٦١ ﴿ كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به ﴾
٩٣	٦٢ باب ما يقوله من جاء بخطب امرأة من أهلها لنفسه أو غيره
٩٤	٦٤ باب عرض الرجل بنته وغيرها من اليه تزويجها على أهل الفضل والخير ليتزوجها
٩٥	٦٧ باب ما يقوله عند عقد النكاح
٩٧	٧٤ ﴿ مبحث ﴾ هل خلاف داود الظاهرى يعتد به
٩٩	
١٠٣	
١٠٤	

- ١٤٤ باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير
- ١٤٨ باب النهى عن التكني بأبي القاسم وفيه اختلاف العلماء في ذلك
- ١٥١ ﴿فائدة﴾ فيمن تسمى مجدا وتكني أبا القاسم من الصحابة
- ١٥٤ باب جواز تكنية السكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة
- ١٦٠ باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان والمرأة بأُم فلان وأم فلانة
- ١٦٤ ﴿كتاب الاذكار المتفرقة﴾ باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسره
- ١٦٦ باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب
- ١٦٧ باب ما يقول إذا رأى الحريق
- ١٦٨ باب ما يقوله عند القيام من المجلس
- ١٧١ باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه
- ١٧٤ باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

- ١٠٨ باب استحباب التهنئة وجواب المنأ
- ١٠٩ باب النهى عن التسمية بالأسماء المكروهة
- ١١٢ حرمة التسمية بملك الأملاك
- ١١٤ باب ذكر الانسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيلح ليؤدبه ويزجره عن القبيلح ويروض نفسه
- ١١٨ باب نداء من لا يعرف اسمه
- ١١٩ باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادى أباه ومعلمه وشيخه باسمه
- ١٢١ باب استحباب تغيير الاسم الى أحسن منه
- ١٣١ باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه
- ١٣٣ باب النهى عن الالقب التي يكرهها صاحب اللقب
- ١٣٨ باب جواز استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه
- ١٤١ باب جواز السكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها
- ١٤٣ باب كنية الرجل بأكبر أولاده
- ١٤٤ « » « الذى له أولاد بغير أولاده

- ١٧٦ باب الذكر في الطريق
 ١٧٧ باب ما يقول إذا غضب
 ١٨٣ باب استحباب اعلام الرجل
 من يحبه أنه يحبه وما يقول له
 إذا أعلمه
 ١٨٦ باب ما يقول إذا رأى مبتلى
 بمرض أو غيره
 ١٨٨ باب استحباب حمد الله تعالى
 المسئول عن حاله أو حال محبوبه
 مع جوابه إذا كان في جوابه
 إخبار بطيب حاله
 ١٨٩ باب ما يقول إذا دخل السوق
 ١٩١ حكمة الذكر في السوق
 ١٩٤ باب استحباب قول الانسان
 لمن تزوج تزوجاً مستحباً أو
 اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه
 الشرع أصبت أو أحسنت أو
 نحوه
 ١٩٥ باب ما يقول إذا نظر في المرأة
 ١٩٧ باب ما يقوله عند الحجامة
 ٠٠٠ باب ما يقول إذا طنت أذنه
 ١٩٨ « ما يقوله إذا خدرت رجله
 ٢٠١ « جواز دعاء الانسان على من
 ظلم المسلمين أو ظلمه وحده
 ٠٠٠ (مبحث) الفعل المضعف إذا
 أسند الى التاء (في التعليق)

- ٢٠٢ غزوة الخندق
 ٢٠٣ قتل القراء رضی الله عنهم
 ٢٠٩ دعاء سعد بن أبي وقاص رضي
 الله عنه على من كذب عليه
 ٢١١ دعاء سعيد بن زيد رضي الله عنه
 على من كذبت عليه
 ٢١٣ باب التبري من أهل البدع
 والمعاصي
 ٢١٦ باب ما يقوله إذا شرع في إزالة
 منكر
 ٢١٧ باب ما يقول من كان في لسانه
 فحش
 ٢١٨ حكمة استغفار النبي ﷺ
 ٢١٩ باب ما يقوله إذا عثرت دابته
 ٢٢١ باب بيان أنه يستحب التكبير
 البلد إذا مات الوالي أن يخطب
 الناس ويسكنهم ويعظمهم ويأمرهم
 بالصبر والثبات على ما كانوا عليه
 ٢٢٢ باب دعاء الانسان لمن صنع
 معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم
 أو بعضهم والثناء عليه وتحريضه
 على ذلك
 ٢٢٩ باب استحباب مكافأة المهدي
 بالدعاء للمهدي له إذا دعا له
 عند الهدية
 ٢٣٠ باب استحباب اعتذار من أهديت

- عرض عليه ماله أو غيره
 ٢٦٢ باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل
 به معروفا
 ٢٦٣ باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو
 ولده أو ماله أو غير ذلك شيئا
 فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه
 وأن يتضرر بذلك
 ٢٦٥ معنى الاستغسال من العين
 ٢٧١ باب ما يقول إذا رأى ما يحب
 أو ما يكره
 ٢٧٢ باب ما يقول إذا نظر إلى السماء
 . . . » » » » تطير بشيء
 ٢٧٥ » » عند دخول الحمام
 ٢٧٧ » » إذا اشترى غلاما أو
 جارية أو دابة وما يقوله إذا
 قضى ديننا
 ٢٧٨ باب ما يقول من لا يثبت على
 الخيل ويدعى له به
 ٢٧٩ باب نهى العالم وغيره أن يحدث
 الناس بما لا يفهمونه أو يخاف
 عليهم من تحريف معناه وحمله
 على خلاف المراد منه
 ٢٨١ باب استنصت العالم والواعظ
 حاضري مجلسه ليتوفروا على
 استماعه
 ٢٨٢ باب ما يقوله الرجل المقتدى به

- إليه هدية فردها المعنى شرعى بأن
 يكون قاضيا أو واليا أو كان فيها
 شبهة أو كان له عذر غير ذلك
 ٢٣٢ باب ما يقول لمن أزال عنه أذى
 ٢٣٣ باب ما يقول إذا رأى الباكورة
 من التمر
 ٢٣٦ باب استحباب الاقتصاد في
 الموعدة والعلم
 ٢٣٨ باب فضل الدلالة على الخير
 والحث عليها
 ٢٤٠ باب حث من سئل علما لا يعلمه
 ويعلم أن غيره يعرفه على أن
 يدل عليه
 ٢٤٢ باب ما يقوله من دعى إلى حكم
 الله تعالى
 ٢٤٣ فصل فيما يقول لمن قال له اتق
 الله الخ
 ٢٤٤ باب الاعراض عن الجاهلين
 ٢٥١ باب وعظ الانسان من هو أجل منه
 ٢٥٣ الفرق بين الحياء والخور وبيان
 أن اهما وعظ الكبراء ليس من
 الحياء
 ٢٥٦ باب الامر بالوفاء بالعهد والوعد
 ٢٥٨ اختلاف العلماء في الوفاء بالوعد
 أهو واجب أم مستحب
 ٢٦١ باب استحباب دعاء الانسان لمن

- ٣٢٦ باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر
- ٣٣٧ تفسير قوله تعالى ﴿عليكم أنفسكم﴾
ما يدفع غرور الجاهلين
- ٣٣٨ ﴿كتاب حفظ اللسان﴾
- ٣٤٠ فصل في تقسيم الكلام وبيان
ما يحفظ عنه اللسان
- ٣٧٤ لا يصح السكوت عن الحق
- ٣٧٥ باب تحريم الغيبة والنميمة
- ٣٧٦ هل الغيبة من الكبائر ؟
- ٣٧٧ معنى الغيبة وأمثلتها
- ٣٨٠ معنى النميمة ، وحكم الغيبة
والنميمة ، وأدلة تحريمهما
- ٣٩٠ أعظم الزواجر عن الغيبة
- ٣٩٢ حديث المسلم أخو المسلم
- ٣٩٣ باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة
- ٣٩٥ غيبة المتفقهين
- ٣٩٦ فصل في حرمة استماع الغيبة
وما يجب على السامع
- ٣٩٩ باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه

- إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة
للصواب مع أنه صواب
- ٢٨٧ باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا
فعل ذلك أو نحوه
- ٢٩٠ باب الحث على المشاورة
- ٢٩٣ » » » طيب الكلام
- ٢٩٦ باب استحباب بيان الكلام
وايضاحه للمخاطب
- ٢٩٧ باب المزاح
- ٣٠٠ بيان المزاح المنهي عنه
- ٣٠٢ باب الشفاعة
- ٣٠٩ باب استحباب التبشير والتهنئة
وفي الشرح مبحث التهنئة بأحوال
عالية وأزمنة فاضلة وأعمال
كاملة وحوادث مسفرة
- ٣١١ (مبحث) التهنئة بالعيد والاعوام
والاشهر
- ٣١٧ باب التعجب بلفظ التسبيح
والتهليل ونحوها
- ٣١٨ الصلاة على النبي صلوات الله وسلامه عليه عند التعجب
وحكم ما إذا اتخذها البياع عادة

فهرس التراجع

- ١٠١ المنذر بن أبي أسيد رضي الله عنه
- ١٠٦ أبو وهب الجشمي »
- ١٢٠ عبيد الله بن زحر رحمه الله
- ١٢٢ زينب بنت أبي سلمة رضي الله
عنها

- ١٧ سالم بن عبيد رضي الله عنه
- ٢٤ عبيد بن رقاعة »
- ٤٧ أشج عبد القيس »
- ٥٥ عبيدة بن الحارث »
- ٧٧ عبد الرحمن بن عوف »

- | | | | |
|-----|--|-----|--|
| ٢٢١ | المغيرة بن شعبة رضى الله عنه | ١٢٣ | حزن بن أبي وهب رضى الله عنه |
| ٢٢٥ | عبد الله بن أبي ربيعة » | ١٢٦ | أسامة بن أخدرى » |
| ٢٣٠ | الصعب بن جثامة رضى الله عنه | ١٢٧ | هانئ الخارثى |
| ٢٤٧ | ذو الخويرة التميمى وذو الخويرة اليماني | ١٦٠ | أم الدرداء الكبرى والصغرى رضى الله عنهما |
| ٢٤٨ | عينة بن حصن والحار بن قيس رضى الله عنه | ١٦١ | أبوليلي وأم ليلي رضى الله عنهما |
| ٢٦١ | سعد بن الربيع رضى الله عنه | ١٦٢ | تميم الدارى رضى الله عنه |
| ٢٦٨ | سعيد بن حكيم رحمه الله | ١٧٩ | سليمان بن صرد » |
| ٢٦٩ | عامر بن ربيعة رضى الله عنه | ١٨٥ | يزيد بن نعامه الضبي » |
| ٢٧٣ | معاوية بن الحكم » | ١٩٢ | قتيبة بن مسلم رحمه الله |
| ٣٥٦ | أم حبيبة رضى الله عنها | ٢٠٠ | ابراهيم بن المنذر » » |
| ٣٧١ | قس بن ساعدة | ٢١٤ | أم عبد الله بنت دمي رضى الله عنها |
| | واكثم بن صيفى | ٠٠٠ | يحيى بن يعمر رحمه الله |
| | | ٢١٩ | أبو المليح |